

تحفة الأحوذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن

ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣

بشرح

جامع الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

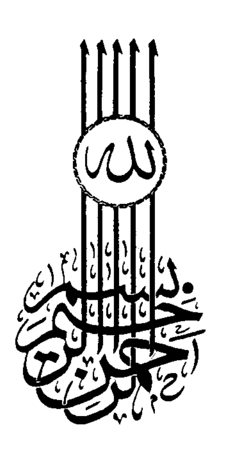
خرج أحاديثه

عصام الصبابطي

المجلد الثاني

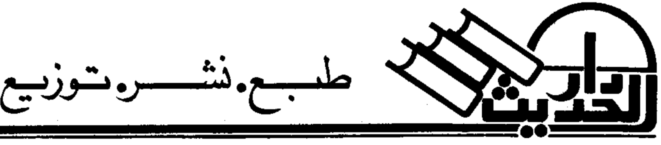
دار الحديث

القاهرة



تحفة الأحوذي

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٩٥) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [م٨٠-ت٨٠]

٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قوله: «**عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين**» بضم الحاء المهملة مصغرا الهاشمى مولاهم المدنى ثقة «**عن أبيه**» ثقة.

قوله: «**نهى عن لبس القسى**» قال الباجى: بفتح القاف وتشديد السين قال: فسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير، وكانت تعمل بالقس، وهو موضع بمصر يلى الفرما. وفى النهاية: هى ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبًا من تنيس، يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسى القزى منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم أبدل الزاء سينًا، كذا فى تنوير الحوالك «**والمعصفر**» أى: ما صبغ بالعصفر «**وعن تختم الذهب**» النهى عنهما للرجال دون النساء «**وعن قراءة القرآن فى الركوع**» قال الخطابى: لما كان الركوع والسجود وهما فى غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما.

---

(٢٦٤) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٤٧٩)، والنسائى (١٠٤٤)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى. وفيه: «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا وساجدًا، فأما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

قوله: «**وحديث على حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه.

(١٩٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [م٨١-ت٨١]

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا - يَعْنِي: صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلاَتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

قوله: «**عن عمارة بن عمير**» التيمى الكوفى ثقة ثبت «**عن أبى معمر**» اسمه عبد اللّه بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدى الكوفى ثقة «**عن أبى مسعود الأنصارى**» البدرى اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابى جليل، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها.

قوله: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعنى صلبه**» أى: ظهره؛ أى: لا يجوز صلاة من لا يسوى ظهره فى الركوع والسجود والمراد الطمأنينة، قاله فى مجمع البحار. واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص؛ لأن المأمور

(**٢٦٥**) **حديث، صحيح**، وأخرجه النسائى (١٠٢٦)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠).

به فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بأنها ليست زيادة، لكن لبيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي؛ لأنه مجدد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدًا لوجوب السجود، وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك و لم يكن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى بغير طمأنينة، قاله الحافظ فى الفتح.

قوله: «وفى الباب عن على بن شيبان وأنس وأبى هريرة ورفاعة الزرقى» أما حديث على بن شيبان: فأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود». وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان ولفظه: «أقيموا الركوع والسجود فواللّٰه إنى لأراكم من بعدى»، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان من حديث المسيء صلاته، وأما حديث رفاعة: فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث المسيء صلاته أيضًا.

قوله: «حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح» أخرجه الخمسة، كذا فى المنتقى. قال الشوكانى: إسناده صحيح.

قوله: «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة...إلخ» فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينة فى الأركان فرض، وبه قال الجمهور وهو الحق، قال الحافظ: واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم؛ فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله: سبحان ربى العظيم ثلاثًا فى الركوع، وذلك أدناه، قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود، ولا يجزئ أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون ومحمد..انتهى كلام الحافظ. قلت: تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبى يوسف أيضًا، وأما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، فقيل: واجب، وقيل: سنة، قال صاحب السعاية ص ١٤٢ ج ٢ بعد ذكر عبارات كتب الحنفية فى هذا الباب ما لفظه: وجملة المرام فى هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقًا، وإنما الخلاف فى اطمئنانهما؛ فعند الشافعى وأبى يوسف فرض، وعند محمد وأبى حنيفة فرض على ما نقله الطحاوى، وسنة على تخريج الجرجانى، واجب على تخريج الكرخى، وهو الذى نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون والقومة والجلسة، والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضًا عند أبى يوسف والشافعى، سنة عند أبى حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء واجب على ما حققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة: أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق..انتهى كلامه. واحتج من قال بالفرضية بحديث الباب؛ فإنه نص صريح فى أن من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود لا تجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة فى الركوع والسجود، وبحديث المسيء صلاته أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم عليه فرد وقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» الحديث، وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن

ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا وافعل ذلك فى صلاتك كلها». ورواه أبو داود نحوه وفيه: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئًا؛ فإنما انتقصته من صلاتك». ورواه ابن أبى شيبة وفيه: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، واسم هذا الرجل خلاد بن رافع كما وقع فى بعض طرق هذا الحديث. فقوله صلى اللّه عليه وسلم: «**صل؛ فإنك لم تصل**»، صريح فى أن التعديل من الأركان بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإلا لم يقل: «**لم تصل**»؛ فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنًا من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان؛ فعلم أن تركه مبطل للصلاة. وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بوجوه كلها مخدوشة منها: ما قالوا: إن آخر حديث المسيء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل؛ فإنه صلى اللّه عليه وسلم قال: «وما نقصت من ذلك؛ فإنما نقصته من صلاتك»، فلو كان ترك التعديل مفسدًا لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود، ورده العينى فى البناية بأن للخصم أن يقول: إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلى كما تدل عليه الإضافة على أنه ورد فى بعض الروايات: «وما نقصت شيئًا من هذا» أى: مما ذكر سابقًا، ومنه: الركوع والسجود، أيضًا؛ فيلزم أن تسمى مالا ركوع فيه أو لا سجود فيه أيضًا صلاة بعين التقرير المذكور وإذ ليس فليس..انتهى. ومنها. ما قالوا: إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل بل على عدم فرضيته؛ لأن النبى صلى اللّه عليه وسلم ترك الأعرابى حين فرغ عن صلاته، ولو كان ما تركه ركنًا لفسدت صلاته فكان المضى بعد ذلك من الأعرابى عبثًا ولا يحل له صلى اللّه عليه وسلم أن يتركه، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة إلا أنه ترك الإكمال فأمره بالإعادة زجرًا له عن هذه العادة. ورده العينى فى البناية بأن للخصم أن يقول كانت صلاته فاسدة، ولذا أمر بالإعادة وقال له لم تصل وإنما تركه عليه؛ لأنه ربما يهتدى إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه؛ لأنه كان من أهل البادية كما شهدت به رواية الترمذى يعنى بها التى رواها الترمذى فى باب ما جاء فى وصف الصلاة وفيها: إذ جاءه رجل كالبدوى ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظ، فلو أمره ابتداء لكان يقع فى خاطره شيء وكان المقام مقام التعليم، وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على صلاته ابتداء وأمره بالإعادة على ما ادعوه..انتهى. ومنها: ما قالوا إن اللّه تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾ والركوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض، فمطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام: «**فإنك لم تصل**»، وكذا فرضية القومة والجلسة بحديث: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود» وأمثاله إن لحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح؛ لأن البيان إنما يكون للمجمل ولا إجمال فى الركوع والسجود، وإن لحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن فهو ليس بجائز أيضًا؛ لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز كما حققه الأصوليون، ولما لم يجز إلحاق ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن ولم يمكن ترك أخبار الآحاد بالكلية أيضًا، فقلنا: ما ثبت بالقطعى وهو مطلق الركوع والسجود فرض، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب. والجواب: أن المراد بالركوع

والسجود فى الآية المذكورة معناهما الشرعى وهو غير معلوم؛ فهو محتاج إلى البيان فهذه الأخبار لحقت بالقرآن على سبيل البيان ولا إشكال. وقد صرح العلماء الحنفية أن معناهما الشرعى هو المراد عند أبى يوسف رحمه اللَّه أن هذه الأخبار قد لحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده. واعلم أن أبا يوسف رحمه اللَّه شريك لأبى حنيفة ومحمد فى القاعدة الأصولية المذكورة ويجريها فى مواضع كثيرة، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل فيرد عليه إشكال عسير، وهو أنه كيف ينسخ إطلاق الكتاب هاهنا بخبر الآحاد ويجعل التعديل فرضًا، وقد ذكر العلماء الحنفية فى دفع هذا الإشكال ما نقله ابن عابدين فى حواشى البحر عن بعض المحققين من أن المراد بالركوع والسجود فى الآية عندهما معناه اللغوى وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل، تلزم الزيادة على النص بخبر الآحاد، وعند أبى يوسف معناهما الشرعى وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان..انتهى. ثم اعلم أن حمل لفظ الركوع ولفظ السجود فى الآية المذكورة على معناهما الشرعى هو المتعين؛ لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ فى النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية إلا أن يمنع مانع، ولا مانع هاهنا. وحاصل الكلام: أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه، واللَّه تعالى أعلم.

(١٩٧) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [م ٨٢- ت٨٢]

٢٦٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(**٢٦٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٤٧٦ - ٤٧٨)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائى (١٠٦٦، ١٠٦٧) عن غير واحد من الصحابة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ الْمَاجِشُونِيُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاجِشُون.

قوله: «**الماجشون**» بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة هو لقب عبد العزيز بن عبد الله وهو معرب ماه كون أى: شبه القمر أحد الأعلام، روى عن الزهرى وابن المنكدر وخلق، وعنه: الليث وابن مهدى وخلق. قال الحافظ: ثقة فقيه مصنف. قلت: هو مدنى نزيل بغداد «**عن عمى**» هو يعقوب بن أبى سلمة، كذا فى التقريب، وفيه فى ترجمته أنه صدوق «**عن عبيد الله بن أبى رافع**» المدنى مولى النبى صلى الله عليه وسلم كان كاتب على، وهو ثقة.

قوله: «**قال: سمع الله لمن حمده**» معناه قبل حمد من حمد، واللام فى «**لمن**» للمنفعة والهاء فى «**حمده**» للكناية، وقيل: للسكتة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبى: أى: أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائى أى: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول..انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قيل، ويحتمل الإخبار «ربنا ولك الحمد» أى: ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة خلافًا للأصمعى. وعطف الخبر على الإنشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم، وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود، إذ ليس فيه كبير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد «ملء السماوات» بالنصب هو أشهر كما فى شرح مسلم صفة مصدر محذوف، وقيل: حال أى: حال كونه مالئًا لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه، وبالرفع صفة، الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، قال الجزرى فى النهاية: هذا تمثيل؛ لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد. يقول: لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجسامًا لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض، ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها..انتهى. «وملء ما شئت من شيء بعد» بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه أى: بعد المذكور، وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وابن عباد وابن أبى أوفى وأبى جحيفة وأبى سعيد**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخارى، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائى، وأما حديث ابن أبى أوفى: فأخرجه مسلم وابن ماجه، وأما حديث أبى جحيفة: فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه مسلم والنسائى.

قوله: «**حديث على حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله: «**وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا فى صلاة التطوع ولا يقوله فى صلاة المكتوبة**» وهو قول الحنفية لا دليل على هذا القول، والصحيح ما قاله الشافعى وغيره؛ فإن حديث على هذا قد أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه، ووقع فى إحداها: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك وقع فى رواية لأبى داود، ووقع فى رواية للدارقطنى: إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. وقال الشوكانى فى النيل: وأخرجه أيضًا ابن حيان، وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كذا رواه

الشافعي، وقيده أيضًا بالمكتوبة، وكذا غيرهما..انتهى. فثبت بهذه الروايات أن قول الشافعي وغيره: يقول هذا في المكتوبة والتطوع حق وصواب، وأن قول بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة ليس بصحيح.

(١٩٨) بَاب مِنْهُ آخَرُ [م ٨٣- ت٨٣]

٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ.

قوله: «**الأنصارى**» هو إسحاق بن موسى الأنصارى «**عن سمى**» بضم السين المهملة وبفتح الميم وشدة الياء مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ثقة «**عن أبى صالح**» اسمه ذكوان السمان الزيات، ثقة ثبت من أوساط التابعين.

قوله: «**فقولوا ربنا ولك الحمد**» بالواو بعد ربنا، وفى رواية للبخارى: «فقولوا اللَّهم ربنا ولك الحمد»، وبوب عليه البخارى: باب فضل اللَّهم ربنا ولك الحمد. قال الحافظ فى الفتح: وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللَّهم والواو فى ذلك..انتهى.

قوله: «**فإنه من وافق قوله قول الملائكة**» أى: فى الزمان، والظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعلمون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظه. والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء، قاله الحافظ فى الفتح «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

---

(٢٦٧) **حديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه البخارى (٧٩٥، ٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

قوله: «وبه يقول أحمد» أى: قول الإمام أحمد بأن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمؤتم يقول: ربنا ولك الحمد فقط، وهو قول مالك وأبى حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث الباب، قال الحافظ فى الفتح: استدل به «أى بحديث أبى هريرة إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى، وهو قول مالك وأبى حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفى، بل فيه أن قول المأموم: ربنا ولك الحمد يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقع فى التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما فى الخبر. وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين؛ فإنه لا يلزم من قوله: إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: «آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ﴿ولا الضالين﴾، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا ولك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة. قال: وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن المعنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد، فيناسب حال الإمام وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: **«ربنا ولك الحمد»** . ويقويه حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع ما ذكرتم»، فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد؛ إنما يمتنع أن يكون طالبًا ومجيبًا، وهو نظير ما تقدم فى مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيًا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنًا. وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعى: أن المأموم يجمعهما بينهما أيضًا لكن لم يصح فى ذلك شيء، وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم فى المنفرد..انتهى كلام الحافظ باختصار.

قوله: «وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد...إلخ» احتج هؤلاء بحديث أبى هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، وفيه ثم يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد...إلخ» بانضمام قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، واستدلوا أيضًا بما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «سمع الله لمن حمده» قال من وراءه: سمع الله لمن حمده. لكن قد صرح الدارقطنى بأن المحفوظ لفظ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد، واستدلوا أيضًا بما أخرجه الدارقطنى عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لله الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، ولكن سنده

ضعيف. وليس فى جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح كما قال الحافظ، والله تعالى أعلم.

(١٩٩) بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ [م٨٤-ت٨٤]

٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود**» وفى بعض النسخ: باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا هو يطابقه حديث الباب.

قوله: «**حدثنا سلمة بن شبيب**» النيسابورى أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة، روى عنه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو نعيم: أحد الثقات «**وعبد الله بن منير**» بضم الميم وكسر النون آخره راء مهملة أبو عبد الرحمن المروزى الزاهد ثقة عابد، روى عنه البخارى وقال: لم أر مثله، والترمذى والنسائى ووثقه «**وأحمد بن إبراهيم الدورقى**» النكرى بضم النون البغدادى ثقة حافظ «**حدثنا يزيد بن هارون**» ابن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى، ثقة متقن عابد.

قوله: «**إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه**» استدل به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

---

(٢٦٨) **حديث فى إسناده ضعف**، وانظر الذى بعده.

قوله: «هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحدًا رواه غير شريك» في كون هذا الحديث حسنًا نظر؛ فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبد اللّه النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثير، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وقال الدارقطني في سننه بعد رواية هذا الحديث: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به..انتهى. وقال المنذري في تلخيص السنن: قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين، هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبد اللّه النخعي القاضي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم متابعة..انتهى كلام المنذري. وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ما لفظه: ورواه همام بن يحيى عن محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم. قال همام: وثنا شقيق - يعني أبا الليث - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً وهو المحفوظ..انتهى كلام الحازمي.

قلت: طريق همام بن يحيى عن محمد بن جحادة منقطع؛ فإن عبد الجبار لم يسمع عن أبيه، وطريق همام عن شقيق أيضًا ضعيف؛ فإن شقيقًا أبا الليث مجهول. قال في التقريب: شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول..انتهى. وقال في الميزان: شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام لا يعرف..انتهى.

قوله: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه...إلخ» قال الحازمي في كتاب الاعتبار: قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم..انتهى. وقال البخاري في صحيحه: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه..انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث..انتهى.

قوله: «وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل ابن حجر» قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: وقد تعقب قول الترمذي أن همامًا إنما رواه عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلاً..انتهى. قلت: الأمر كما قال الحافظ كما عرفت فيما تقدم في كلام الحازمي.

(٢٠٠) بَاب آخَرُ مِنْهُ [م٨٥-ت٨٥]

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلاَتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ**؟!».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

قوله: «يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل» بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى، أى: أيعمد أحدكم فيضع ركبتيه قبل يديه فى الصلاة كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه، أى: لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبتيه. وفى رواية أحمد وأبى داود والنسائى: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»..انتهى. قال القارى فى شرح المشكاة: فى شرح هذا الحديث «إذا سجد أحدكم فلا يبرك» نهى وقيل: نفى «كما يبرك البعير» أى: لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه؛ لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد، إذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل فى البروك «وليضع» بسكون اللام وتكسر «يديه قبل ركبتيه» قال التوربشتى: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب: أن الركبة من الإنسان فى الرجلين، ومن ذوات الأربع فى اليدين..انتهى كلام القارى. والحديث استدل به من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو قول مالك، وهو قول أصحاب الحديث وقال الأوزاعى: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وهى رواية عن أحمد كما عرفت هذا كله فى الباب المتقدم. قال الحافظ فى الفتح: قال مالك: هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة وبه قال: وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير..انتهى.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه» حديث أبى هريرة هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود. قال الحازمى فى كتاب الاعتبار بعد روايته: وهو على شرط أبى داود والترمذى والنسائى أخرجوه فى

(**٢٦٩**) **حديث أصح من الذى قبله** ويرجح عليه؛ لأنه حديث قولى، والذى قبله فعلى.

كتبهم..انتهى. وقال القارى فى المرقاة: قال ابن حجر: سنده جيد..انتهى. قلت: حديث أبى هريرة هذا صحيح، أو حسن لذاته رجاله كلهم ثقات، فأما قتيبة فهو ابن سعيد بن جميل الثقفى أبو رجاء البغلانى ثقة ثبت، كذا فى التقريب، وأما عبد اللّٰه بن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدنى وثقه ابن معين والنسائى، كذا فى الخلاصة، وأما محمد بن عبد اللّٰه بن الحسن فوثقه النسائى، قاله الخزرجى. وقال الحافظ: يلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة. وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فقال البخارى: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، قاله الخزرجى؛ فإن قلت: قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة عبد اللّٰه بن نافع الصائغ: ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين..انتهى، فإذا كان فى حفظه لين، فكيف يكون حديثه صحيحا؟ قلت: قد عرفت أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، ووثقه أيضًا النسائى، ثم هو ليس متفردًا برواية هذا الحديث، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عند الدارقطنى، قال فى سننه: حدثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا محمد ابن عبد اللّٰه بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه، ولا يبرك بروك البعير». حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل ابن إسحاق، ثنا أبو ثابت محمد بن عبد اللّٰه، ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد اللّٰه بإسناده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك الجمل»..انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر؛ فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقًا موقوفًا..انتهى كلام الحافظ. وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلاً فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته عن الجرح..انتهى. وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: والحديث المذكور أولاً يعنى: وليضع يديه ثم ركبتيه؛ دلالة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل؛ لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين..انتهى، ورجح القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى حديث أبى هريرة على حديث وائل من وجه آخر فقال: الهيئة التى رأى مالك، وهى الهيئة التى هى مروية فى حديث أبى هريرة منقولة فى صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره..انتهى.

قوله: «وقد روى هذا الحديث عن عبد اللّٰه بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم» رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى شرح الآثار بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل». **«وعبد اللّٰه بن سعيد المقبرى ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره»** قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال يحيى بن سعيد: استبان كذبه فى مجلس، وقال الدارقطنى: متروك ذاهب، وقال أحمد مرة: ليس بذاك، ومرة قال: متروك، وقال فيه البخارى: تركوه، كذا فى الميزان. اعلم أن الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين أجابوا عن حديث أبى هريرة المذكور فى الباب بوجوه عديدة كلها مخدوشة.

الأول: أن حديث أبى هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، وفيه أن دعوى النسخ بحديث سعد ابن أبى وقاص باطلة؛ فإن هذا الحديث ضعيف: قال الحازمى فى كتاب الاعتبار: أما حديث سعد ففى إسناده مقال، ولو كان محفوظًا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق..انتهى. قلت: وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو يرويه عن أبيه، وقد تفرد به عنه، وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج. قال فى الخلاصة فى ترجمة إبراهيم ابن إسماعيل: اتهمه أبو زرعة. وقال فى التقريب فى ترجمة إسماعيل والد إبراهيم: متروك.

الثانى: أن فى حديث أبى هريرة قلبًا من الراوى وكان أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير»؛ فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، قاله ابن القيم فى زاد المعاد وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهى عنه، قال: وهو فاسد، وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهى عنه، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغة وأنه لو كان اللّه مر كما قالوا لقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: فليبرك ما يبرك البعير؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه..انتهى. وفيه أن قوله: فى حديث أبى هريرة قلب من الراوى فيه نظر؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحته. وأما قوله: كون ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغة، ففيه أنه قد وقع فى حديث هجرة النبى صلى اللّه عليه وسلم قول سراقة: ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين، رواه البخارى فى صحيحه، فهذا دليل واضح على أن ركبتى البعير؛ تكونان فى يديه. وأما قوله: لو كان الأمر كما قالوا لقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: فليبرك كما يبرك البعير ففيه أنه لما ثبت أن ركبتى البعير تكونان فى يديه، ومعلوم أن ركبتى الإنسان تكونان فى رجليه، وقد قال صلى اللّه عليه وسلم فى آخر هذا الحديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، فكيف يقول فى أوله فليبرك كما يبرك البعير أى: فليضع ركبتيه قبل يديه؟

والثالث: أن حديث أبى هريرة ضعيف؛ فإن الدارقطنى قال: تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد اللّه بن حسن..انتهى، والدراوردى فإن وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، فتفرد الدراوردى عن محمد بن عبد اللّه مورث للضعف. وقال البخارى: محمد بن عبد اللّه ابن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا..انتهى. وفيه: أن حديث أبى هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت: وأما قول الدارقطنى: تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد اللّه بن الحسن فليس بصحيح، بل قد تابعه عبد اللّه بن نافع عند أبى داود والنسائى. قال المنذرى: وفى ما قال الدارقطنى نظر؛ فقد روى نحوه عبد اللّه بن نافع عن محمد بن عبد اللّه، وأخرجه أبو داود والنسائى من حديثه ثم تفرد الدراوردى ليس مورثًا للضعف؛ لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن ووثقه إمام هذا

الشأن يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما. وأما قول البخارى: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بمضر؛ فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة. قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: محمد بن عبد الله وثقه النسائى، وقول البخارى: لا يتابع على حديثه ليس بصريح فى الجرح؛ فلا يعارض توثيق النسائى..انتهى، وكذا لا يضر قوله: لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا؛ فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس، وسماعه من أبى الزناد ممكن؛ فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة، فيحمل عنعنته على السماع عند جهود المحدثين.

والرابع: أن حديث أبى هريرة مضطرب؛ فإنه رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى شرح الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل»، فهذه الرواية تخالف الرواية التى رواها الترمذى وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف. وفيه أن رواية ابن أبى شيبة والطحاوى هذه ضعيفة جدًّا؛ فإن مدارها على عبد الله بن سعيد، وقد عرفت حاله فى هذا الباب فلا اضطراب فى حديث أبى هريرة؛ فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر فى مقره.

والخامس: أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبى هريرة: قال ابن تيمية فى المنتقى: قال الخطابى: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا..انتهى. فحديث وائل هو الأولى بالعمل، وفيه أن فى كون حديث وائل أثبت من حديث أبى هريرة نظرًا؛ فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذى فلا يكون هو حسنًا لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف: وأما حديث أبى هريرة: فهو صحيح أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر وابن سيد الناس وابن التركمانى والقاضى أبى بكر بن العربى فى ترجيح حديث أبى هريرة على حديث وائل بن حجر، فالقول الراجح أن حديث أبى هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل؛ فإن قيل: إن كان لحديث أبى هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان: **أحدهما**: ما رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه، قال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة، **وثانيهما**: ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال. كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن الركبتين قبل اليدين. يقال: هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل، أما حديث أنس: فلأنه قد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول، قاله البيهقى، وقال الدارقطنى: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول..انتهى. وحفص بن غياث ساء حفظه فى الآخر: صرح به الحافظ فى مقدمة الفتح، وقال الذهبى فى الميزان: قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح..انتهى. وأما حديث سعد بن أبى وقاص؛ فقد عرفت فيما سبق أنه قد تفرد به إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم هذا اتهمه أبو زرعة وأبوه إسمعيل متروك وأن المحفوظ

عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق. فالحاصل: أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته، وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل هذا عندي، والله تعالى أعلم.

(٢٠١) بَاب مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ [م٨٦-ت٨٦]

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لاَ يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

قوله: «حدثنا أبو عامر» العقدى.

قوله: «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض» قال فى القاموس: مكنته من الشيء أو أمكنته منه فتمكن واستمكن، وقال فى الصراح: تمكين باى برجا كردن، وكذا الإمكان، يقال مكنه الله من الشيء وأمكنه منه بمعنى..انتهى، وفيه أن يضع المصلى جبهته وأنفه فى السجود على الأرض **«ونحى يديه»** أى: أبعدهما، من نحى ينحى تنحية **«ووضع كفيه حذو منكبيه»** فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو المنكبين.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبى سعيد» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان، ولفظه: أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. وفى لفظ: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين والقدمين». وفى رواية: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» رواه مسلم والنسائى، كذا فى المنتقى: وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أحمد ولفظه: قال: رأيت رسوله الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه فى سجوده. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه الشيخان وفيه: فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته.

---

(٢٧٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٨٩٤) من حديث أبى سعيد بنحوه.

قوله: «**حديث أبي حميد حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود، وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا ابن خزيمة في صحيحه، كذا في النيل.

قوله: «**والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه؛ فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم: يجزئه...إلخ**» قال النووي في شرح مسلم: في هذه الأحاديث فوائد: منها: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء. وقال أحمد رحمه اللّٰه وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا لظاهر الحديث، قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث سبعة؛ فإن جعلا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحبابًا..انتهى. قلت: ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف. وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها. وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعي. واستدل الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان وغيرهما بلفظ: أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة» وأشار على أنفه إلخ، وجه الاستدلال أنه صلى اللّٰه عليه وسلم ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد، ورده ابن دقيق العيد فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة؛ لأنها قد تعين المشار إليه بخلاف العبارة؛ فإنها معينة. واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»؛ لأنه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوًا مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية. وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها؛ فيكون دليلاً لأبي حنيفة؛ لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء، وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يسجد على الأرض واضعًا جبهته وأنفه في سجوده. وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين». قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلاً. وروى إسماعيل بن عبد اللّٰه المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض؛ فإنكم قد أمرتم بذلك. فهذا تلخيص ما في النيل. قلت: الراجح عندي هو وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف، واللّٰه تعالى أعلم.

(٢٠٢) بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ [م٨٧-ت٨٧]

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قلت لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

قوله: «عن الحجاج» بن أرطاة الكوفى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس **«عن أبى إسحاق»** السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله، ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره.

قوله: «فقال: بين كفيه» أى: كان يضع وجهه بين كفيه. وفى حديث أبى حميد الذى تقدم فى الباب المتقدم: وضع كفيه حذو منكبيه. ولهذين الحديثين المختلفين وما فى معناهما اختلف عمل أهل العلم، فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا وما فى معناه، وبعضهم على حديث أبى حميد وما فى معناه، والكل جائز وثابت.

قوله: «وفى الباب عن وائل بن حجر وأبى حميد» أما حديث وائل: فأخرجه مسلم فى صحيحه وفيه: فلما سجد سجد بين كفيه. وروى إسحاق بن راهويه فى سنده: أخبرنا الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه..انتهى. وكذلك رواه الطحاوى فى شرح الآثار، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا الثورى به ولفظه: كانت يداه حذو أذنيه، كذا فى نصب الراية. وأما حديث أبى حميد: فأخرجه البخارى وفيه: أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه، أخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن أبى حميد، ورواه أبو داود والترمذى ولفظهما: كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه..انتهى، كذا فى نصب الراية.

قوله: «حديث البراء حديث حسن» وأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار.

قوله: «وهو الذى اختاره بعض أهل العلم أن يكون يداه قريبا من أذنيه» قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد ذكر حديث أبى حميد الساعدى ووائل بن حجر والبراء ما لفظه: فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين أيضًا، وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الأذنين أيضًا. وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين، فثبت بذلك أيضًا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الأذنين أيضًا،

---

(٢٧١) فى إسناده: الحجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه، لكن يشهد لصحته حديث وائل ابن حجر فى موضع اليدين بمحاذاة الأذنين فى حال السجود، أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى..انتهى. قال الزيلعى بعد ذكر كلام الطحاوى هذا: ولم يجب الطحاوى عن حديث أبى حميد بشيء، قلت: قد ذكرنا ما هو الأولى فى الرفع فى افتتاح الصلاة فى موضعه.

(٢٠٣) بَاب ما جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ [م تابع ٨٧-ت٨٨]

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «حدثنا بكر بن مضر» بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصرى أبو محمد أو أبو عبد الملك، ثقة ثبت من الثامنة. روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن حبيب وغيرهما، وعنه: ابن وهب وابن القاسم وقتيبة، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة **«عن ابن الهاد»** هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى أبو عبد الله المدنى ثقة مكثر من الخامسة **«عن محمد بن إبراهيم»** بن الحارث بن خالد بن صخر التيمى المدنى أبو عبد الله، قال الخزرجى: أحد العلماء المشاهير عن أنس وجابر وعائشة فى ت س فما أدرى سمع منه أم لا، فأرسل عن أسامة. وعنه يزيد بن الهاد ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن سعيد الأنصارى وعدة. قال ابن سعد: كان فقيهًا محدثًا. وقال أحمد يروى أحاديث منكرة، ووثقه ابن معين والناس، توفى سنة ١٢٠ عشرين ومائة **«عن عامر بن سعد بن أبى وقاص»** الزهرى المدنى ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٤ أربع ومائة **«عن ابن العباس بن عبد المطلب»** عم النبى صلى الله عليه وسلم.

قوله: «سجد معه سبعة آراب» بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو **«وجهه وكفاه...إلخ»** بدل من سبعة آراب.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر» وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السجود على سبعة

---

(٢٧٢) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٤٩١)، والنسائى (١٠٩٣)، وأبو داود (٨٩١)، وابن ماجه (٨٨٥) من حديث العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم.

أعضاء» قال الهيثمي: فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف، وأما حديث جابر وحديث أبي سعيد: فلينظر من أخرجهما. وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص، ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد.

قوله: «**حديث العباس حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعْرَهُ، وَلاَ ثِيَابَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أمر**» قال الحافظ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: وعرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال: لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط؛ لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول، ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته وفيه خلاف معروف. ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس بلفظ: أمرنا وهو دال على العموم، كذا في النيل «**ولا يكف**» أي: لا يضم ولا يجمع «**شعره**» أي: شعر رأسه، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٢٠٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ [م٨٨-ت٨٩]

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَأَرِيْ: بَيَاضِهِ.

(**٢٧٣**) **حديث صحيح**، أخرجه الجماعة: البخاري (٨٠٩) مطولاً، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩، ٩٩٠)، والنسائي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٠٤٠).

(**٢٧٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائي (١١٠٧)، وابن ماجه (٨٨١)، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم عن أبيه.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ.

وَلاَ نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الخُزَاعِيُّ إِنَّمَا لهُ هَذَا الحديثُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قوله: «عن داود بن قيس» الفراء الدباغ المدنى ثقة فاضل.

قوله: «عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن أقرم» بتقديم القاف على الراء حجازى، ثقة من الثالثة **«عن أبيه»** أى: عبد اللّه بن أقرم وهو صحابى مقل.

قوله: «بالقاع» قال فى القاموس: القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام قيع وقيعة وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع..انتهى **«من نمرة»** بفتح ثم كسر قال فى القاموس: نمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجًا من المأزمين..انتهى **«إلى عفرتى إبطيه»** العفرة بالضم: هو بياض غير خالص بل كلون عفر الأرض وهو وجهها، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، كذا فى المجمع **«وأرى بياضه»** عطف على قوله: وانظر إلى عفرتى إبطيه عطف تفسير. والحديث يدل على أن السنة فى السجود أن ينحى يديه عن جنبيه ولا خلاف فى ذلك.

قوله: «قال: وفى الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبى حميد وأبى أسيد وأبى مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة» أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد ولفظه: قال: أتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرج يديه. وأما حديث ابن بحينة: فأخرجه الشيخان ولفظه: إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، واسم ابن بحينة عبد اللّه وبحينة اسم أمه. وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد وأبو عوانة فى صحيحه ولفظه: إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه. وأما حديث أحمر بن جزء: فأخرجه أحمد وأبى داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى ولفظه: قال: إن كنا لنأوى لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مما يجافى مرفقيه

عن جنبيه إذا سجد. وأما حديث ميمونة وأبى حميد: فأخرجه مسلم ولفظهما: كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه. وأما حديث أبى أسيد وأبى مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث البراء: فأخرجه أحمد وفيه: كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى، ورواه ابن خزيمة والنسائى وغيرهما بلفظ: كان إذا جنح. يقال: جنح الرجل فى صلاته إذا مد ضبعيه. وقال الهروى: أى: فتح عضديه وخوى يعنى جنح. وأما حديث عدى بن عميرة: فأخرجه الطبرانى بمثل حديث جابر المذكور. وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم بلفظ: نهى النبى صلى اللَّه عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

(٢٠٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ [م٨٩-ت٩٠]

٢٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ وَأَنَسٍ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ الاِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الاِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

قوله: «عن أبى سفيان» اسمه طلحة بن نافع الواسطى الإسكاف نزل مكة صدوق، قاله فى التقريب، وقال فى الخلاصة: روى عن أبى أيوب وابن عباس وجابر، وعنه: الأعمش فأكثر. قال أحمد والنسائى: ليس به بأس. وقال ابن معين: لا شيء.

قوله: «إذا سجد أحدكم فليعتدل» أى: فليتوسط بين الافتراش والقبض ويوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ؛ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة، كذا فى المجمع «ولا يفترش ذراعيه» أى: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش «افتراش الكلب» بالنصب أى: مثل افتراش الكلب. قال القرطبى: لا شك فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها.

قوله: «وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل» بكسر المعجمة وسكون الموحدة الأنصارى الأوسى أحد النقباء المدنى نزيل حمص، مات فى أيام معاوية **«والبراء وأنس وأبى حميد وعائشة»** أما حديث عبد الرحمن بن شبل: فأخرجه أبو داود والنسائى والدارمى ولفظه: قال: نهى رسول اللَّه

(**٢٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٨٩١) من حديث جابر.

صلى اللّه عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. وأما حديث البراء: فأخرجه مسلم ولفظه: قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود ولا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». وأما حديث أبي حميد: فأخرجه البخاري وفيه: إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، وأخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم، وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم بلفظ. نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة، كذا في فتح الباري.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلاَةِ بَسْطَ الْكَلْبِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**اعتدلوا في السجود**» أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(٢٠٦) بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ [م٩٠-ت٩١]

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

قوله: «**حدثنا عبد اللّه بن عبد الرحمن**» هو الدارمي الحافظ صاحب السند «**أخبرنا وهيب**» بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، قاله الحافظ «**عن محمد بن عجلان**» المدني: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، كذا في التقريب «**عن محمد بن إبراهيم**» بن الحارث بن خالد التيمي المدني، ثقة له أفراد «**عن عامر بن سعد**» بن أبي وقاص ثقة كثير الحديث «**عن أبيه**» سعد بن أبي وقاص، رضى اللّه عنه أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل اللّه ومناقبه كثيرة.

(**٢٧٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائي (١١٠٢) ومعناه في الصحيح.

(**٢٧٧**) **حديث حسن** انفرد به الترمذي.

قوله: «**أمر بوضع اليدين**» المراد بهما الكفان المنهى عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب، والمراد وضعهما حذاء المنكبين أو حذاء الوجهين ويستقبل بهما القبلة؛ لما روى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه..انتهى. قلت: ومن ثم ندب ضم الأصابع فى السجود؛ لأنها لو انفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة «**ونصب القدمين**» والمراد: أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبل بأطرافهما القبلة كما فى حديث أبى حميد فى صحيح البخارى.

٢٧٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ؛ مُرْسَلٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

قوله: «**وقال المعلى: أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان...إلخ**» حاصله أن المعلى بن أسد روى هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد، فأما وهيب فأسند الحديث فقال: عن أبيه أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم...إلخ، وأما حماد ابن مسعدة فأرسله و لم يذكر عن أبيه. وحديث حماد بن مسعدة المرسل هو أصح من حديث وهيب المسند؛ فإن غير واحد رووه مرسلاً كرواية حماد بن مسعدة.

(٢٠٧) بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [م ٩١-ت٩٢]

٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

---

(٢٧٨) **حديث مرسل**، وهو حسن بما قبله.

(٢٧٩) **حديث صحيح**، أخرجه أصحاب الكتب الستة: البخارى (٧٩٢)، (٨٠١)، (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٢)، والنسائى (١٠٦٤).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قوله: «**كانت صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا ركع...إلخ**» ولفظ البخارى: كان ركوع النبى صلى اللَّه عليه وسلم وسجوده، وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس صريح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه، تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. وجه ضعفه: أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد. وأيضًا فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع، فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثًا يجيء قدر قوله: اللّهم ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وقد شرع فى الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد اللَّه بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد اللَّه بن عباس بعد قوله: حمدًا كثيًرا طيبًا ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد. زاد فى حديث ابن أبى أوفى: «اللّهم طهرنى بالثلج...إلخ»، وزاد فى حديث الآخرين: «أهل الثناء والمجد...إلخ». كذا فى فتح البارى ص ٤٣٥ ج ا، والمراد بحديث أنس ما رواه مسلم عنه قال: كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم إذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم.

قوله: «**قريبا من السواء**» فيه إشعار بأن فيها تفاوتًا لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة فى الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود.

تنبيه: قال بعض الحنفية فى تعليقه على الترمذى: فى حديث الباب مبالغة الراوى..انتهى. قلت: كلا ثم كلا؛ فإن الصحابة -رضى اللَّه عنهم- كانوا لا يبالغون من عند أنفسم فى وصف صلاته وحكاية أفعاله فى الصلاة وغيرها ولا يقصرون، بل يحكون على حسب ما يرون فقوله: فى حديث الباب مبالغة الراوى، باطل ومردود عليه.

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» أخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفًا.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**حديث البراء حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(**٢٨٠**) انظر الذى قبله.

(٢٠٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادَرَ الإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [م ٩٢-ت٩٣]

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْجُدَ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعَدَةَ - صَاحِبِ الْجُيُوشِ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لاَ يَرْكَعُونَ إِلاَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلاَ يَرْفَعُونَ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِهِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا.

قوله: «أخبرنا سفيان» وهو الثورى **«عن أبى إسحاق»** هو السبيعى **«عن عبد اللَّه بن يزيد»** الخطمى صحابى صغير كان أميرًا على الكوفة في زمن ابن الزبير **«وهو غير كذوب»** أى: غير كاذب. قال الحافظ: الظاهر أنه من كلام عبد اللَّه بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدى فى جمعه وصاحب العمدة، لكن روى عياش الدورى فى تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: قوله: وهو غير كذوب، إنما يريد عبد اللَّه ابن يزيد الراوى عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غير كذوب - يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن فى مشكوك فى عدالته - والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية، وقد تعقبه الخطابى فقال: هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلى الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدثنى الصادق المصدوق، وقال عياض وتبعه النووى: لا وصم فى هذا على الصحابة؛ لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث البراء وهو غير متهم. ومثل هذا قول أبى مسلم الخولانى: حدثنى الحبيب الأمين، وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال: وهذا قالوه تنبيهًا على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه، وأيضًا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد اللَّه بن يزيد لا وجه له؛ فإن عبد اللَّه بن يزيد معدود فى الصحابة..انتهى كلامه. قال الحافظ: وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابى فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد اللَّه بن يزيد وقد نفاها أيضًا مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقي والدارقطنى وأخرون..انتهى.

---

(٢٨١) **حديث صحيح** متفق عليه.

قوله: «**لم يحن**» بفتح التحتانية وسكون المهملة أى: لم يثن، يقال: حنيت العود إذا ثنيته، وفى رواية لمسلم: لا يحنو، وهى لغة صحيحة يقال: حنيت وحنوت بمعنى، قاله الحافظ «**حتى يسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» وفى رواية للبخارى: حتى يضع جبهته على الأرض «**فنسجد**» لأحمد عن غندر عن شعبة: حتى يسجد ثم يسجدون. واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام: وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدًا، ولأبى يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبى صلى اللّه عليه وسلم من السجود وهو أوضح فى انتفاء المقارنة، قاله الحافظ.

قوله: «**وفى الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبى هريرة**» أما حديث: أنس: فأخرجه مسلم وفيه: «يا أيها الناس إنى إمامكم، لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف؛ فإنى أراكم أمامى ومن خلفى». وأما حديث معاوية: فأخرجه الطبرانى فى الكبير قال العراقى: ورجاله رجال الصحيح. وأما حديث ابن مسعدة: فأخرجه أحمد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: ورجاله ثقات إلا أن الذى رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبى سليمان وأكثر روايته عن التابعين..انتهى. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث البراء حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وبه يقول أهل العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه...إلخ**» فلا يجوز لهم التقدم ولا المقاربة.

(٢٠٩) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [م٩٣–ت٩٤]

٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(٢٨٢) **حديث إسناده ضعيف:** لأن الحارث الأعور رمى بالكذب والضعف.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية الإقعاء بين السجدتين**» قد اختلف فى تفسير الإقعاء اختلافًا كثيرًا. قال النووى: والصواب الذى لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه.

والنوع الثانى: أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين..انتهى. وذكر الجزرى فى النهاية التفسير الأول ثم ذكر التفسير الثانى بلفظ قيل ثم قال، والقول الأول أصح.

قوله: «**حدثنا عبد اللّه بن عبد الرحمن**» والدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة متقن.

قوله: «**يا على أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى**» المقصود إظهار المحبة لوقوع النصحية وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك: «لا تقع بين السجدتين» من الإقعاء، والحديث فيه النهى عن الإقعاء بين السجدتين، وحديث ابن عباس المذكور فى الباب الآتى يدل على أنه سنة، ونذكر وجه الجمع بينهما فى الباب الآتى.

قوله: «**وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور**» هو الحارث بن عبد اللّه الأعور الهمدانى بسكون الميم أبو زهير صاحب على، كذبه الشعبى فى رواية ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف، وليس له عند النسائى سوى حديثين، مات فى خلافة ابن الزبير، كذا فى التقريب. وروى مسلم فى مقدمة صحيحه بإسناده عن الشعبى: حدثنى الحارث الأعور وكان كذابًا..انتهى. قال النووى فى شرحه: هو متفق على ضعفه..انتهى. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبى فى الميزان والنسائى مع تعنته فى الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه فى الأبواب وهذا الشعبى يكذبه ثم يروى عنه، الظاهر أنه يكذب فى حكاياته لا فى الحديث. قال الحافظ: لم يحتج به النسائى وإنما خرج له فى السنن حديثًا واحدًا مقرونًا بابن ميسرة وآخر فى اليوم والليلة متابعة، وهذا جميع ماله عنده..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وأنس وأبى هريرة**» أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم وفيه: وكان يقول فى كل ركعتين التحيات، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه بلفظ: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب. الحديث، وفى إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أحمد بلفظ: قال: نهانى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. وأخرجه البيهقى أيضًا وهو من رواية ليث بن أبى سليم، وأخرجه أيضًا أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: وإسناد أحمد حسن.

(٢١٠) بَاب ما جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِقْعَاءِ [م٩٤-ت٩٥]

٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ! قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْسًا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

قَالَ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

تقدم فى الباب أن الإقعاء على نوعين، وسيظهر لك أن الرخصة فى الإقعاء بالمعنى الثانى: **«إنا لنراه جفاء بالرجل»** قال الحافظ فى التلخيص: ضبط ابن عبد البر بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون. وقال النووى: رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه..انتهى. ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد فى مسنده فى هذا الحديث بلفظ: جفاء بالقدم، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبى خيثمة بلفظ: لنراه جفاء المرء، فالله أعلم بالصواب..انتهى كلام الحافظ. والجفاء غلظ الطبع وترك الصلة والبر **«بل هى سنة نبيكم»** هذا الحديث نص صريح فى أن الإقعاء سنة. واختلف العلماء فى الجمع بين هذا الحديث وبين الواردة فى النهى عن الإقعاء، فجنح الخطابى والماوردى إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخ، وجنح البيهقى إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان: أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه فى الأرض، وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعى فى البويطى على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلى وأحسن فى هيئة الصلاة. والثانى: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ؟ كذا فى التلخيص الحبير. وقال فى النيل: وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع. وقد

(**٢٨٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥).

روى عن ابن عباس أيضًا أنه قال: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووى، ونص الشافعى فى البويطى والإملاء على استحبابه..انتهى ما فى النيل. قلت: الأمر كما قال الشوكانى، وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الحنفية كابن الهمام وغيره.

فائدة: قال ابن حجر المكى: الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما؛ لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام..انتهى. قال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه: وفيه أن الأول أن يحمل أكثر على أنه هو المسنون وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز..انتهى. قلت: لو كان لعذر لم يقل ابن عباس رضى الله عنهما: هى سنة نبيكم، والظاهر هو ما قال ابن حجر، والله تعالى أعلم.

قوله: «**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يرون بالإقعاء بأسًا**» قال الحافظ فى التلخيص: وللبيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاووس قال: رأيت العبادلة يقعون، أسانيدها صحيحة..انتهى. قلت: لكن إقعاء هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم كان بالمعنى الثانى و لم يكن كإقعاء الكلب كما تقدم «**وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم**» وهو قول عطاء وطاوس وابن أبى مليكة ونافع والعبادلة كذا نقل العينى عن ابن تيمية «**وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين**» وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، كذا قيل وقد عرفت أن الشافعى نص فى البويطى وغيره على استحبابه. وقال بعض الحنفية: لنا ما فى موطأ مالك عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنته، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد فى نقل السنة على ابن عمر؛ فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة..انتهى. قلت: هذا مجرد ادعاء، ولو سلم؛ فإنما يكون تعبيره بالسنة لا بسنة نبيكم، وقد قال فى الإقعاء: هى سنة نبيكم، على أنه قد صرح ابن عمر أيضًا بأنه سنة كما روى البيهقى عنه: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه السنة، وإسناده صحيح كما عرفت.

(٢١١) بَاب مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [م٩٥-ت٩٦]

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**».

---

(٢٨٤) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٨٩٨).

قوله: «حدثنا سلمة بن شبيب» المسمعى النيسابورى نزيل مكة ثقة من شيوخ الترمذى ومسلم وغيرهما **«عن كامل أبى العلاء»** هو كامل بن العلاء التميمى الكوفى، صدوق يخطئ من السابعة، كذا فى التقريب.

قوله: «كان يقول بين السجدتين: اللّهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى» وعند أبى داود: «اللّهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى» وعند ابن ماجه: «رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى» قال الحافظ فى التلخيص: وجمع بينهما الحاكم كلها إلا أنه لم يقل: وعافنى..انتهى. قال الجزرى فى النهاية: واجبرنى أى: اغننى من جبر اللّه مصيبته أى: رد عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر، والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدتين. وفى الباب عن حذيفة أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لى رب اغفر لى»، رواه النسائى وابن ماجه ورواه مسلم فى صحيحه مطولاً.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ؛ يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ مُرْسَلاً.

قوله: «هذا حديث غريب» تفرد به كامل أبو العلاء، ولم يحكم عليه الترمذى بشيء من الصحة والضعف، ورواه الحاكم وصححه، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذرى فى تلخيص السنن: وأخرجه الترمذى وابن ماجه ونقل قول الترمذى: هذا حديث غريب...إلخ، ثم قال: وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد اللّه: كامل ابن العلاء التميمى السعدى الكوفى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره..انتهى كلام المنذرى. قلت: وقال بن عدى: لم أر للمتقدمين فيه كلامًا، وفى بعض رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، كذا فى الميزان وغيره من كتب الرجال. فقول النسائى: ليس بالقوى، جرح مبهم ثم هو معارض بقوله: ليس به بأس. وأما قول ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد...إلخ؛ غير قادح؛ فإنه متعنت ومسرف كما تقرر فى مقره، فحديثه هذا إن لم يكن صحيحًا فلا ينزل عن درجة الحسن، واللّه تعالى أعلم.

(**٢٨٥**) انظر الذى قبله.

(٢١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الاِعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ [م٩٦-ت٩٧]

٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بْنِ عَجْلاَنَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

قوله: «**عن سمى**» بضم السين وفتح الميم وشدة الياء مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى المدنى، روى عن مولاه وأبى صالح ذكوان وابن المسيب وغيرهم: قال أحمد وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: قتلته الحرورية سنة ٣٥ خمس وثلاثين: وقال النسائى فى الجرح والتعديل: ثقة، كذا فى تهذيب التهذيب «**عن أبى صالح**» هو ذكوان.

قوله: «**إذا تفرجوا**» إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين فى السجود «**استعينوا بالركب**» قال ابن عجلان أحد رواة الحديث: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود، وأعيا، ذكره الحافظ فى الفتح. والحديث يدل على مشروعية الاستعانة بالركب فى السجود عند المشقة فى التفريج. قال الحافظ بعد ذكر أحاديث التفريج فى السجود ما لفظه: ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبى هريرة: شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب»، وترجم له الرخصة فى ذلك أى: فى ترك التفريج..انتهى. قلت: الظاهر أن التفريج فى السجود واجب عند عدم المشقة فيه، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب، والله تعالى أعلم. وحديث الباب أخرجه أبو داود.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بعد نقل حديث الباب عن سنن أبى داود ما لفظه: وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى روايته يعنى فى رواية الترمذى: إذا انفرجوا، فترجم له: باب ما جاء فى الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبًا للقيام واللفظ يحتمل ما قال، لكن الزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد..انتهى

(**٢٨٦**) **حديث إسناده ضعيف** لاختلاط أحاديث محمد بن عجلان عن أبى هريرة، وأخرجه أبو داود (٩٠٢).

كلام الحافظ. وقال العينى فى عمدة القارى ما لفظه: وفى التلويح وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة، وأما أبو عيسى الترمذى؛ فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان، فذكره فى باب ما جاء فى الاعتماد إذا قام من السجود..انتهى. قلت: قد وقع فى جميع نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا: باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود، وليس فى واحد منها إذا قام من السجود، وقد وقع فى جميعها لفظ: إذا تفرجوا، كما وقع فى رواية أبى داود، فلعله وقع فى بعض النسخ كما قال الحافظ وصاحب التوشيح، والله تعالى أعلم.

(٢١٣) بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ [م٩٧-ت٩٨]

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَمَالِكٌ يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ.

قوله: «إذا كان فى وتر من صلاته» أى: فى الركعة الأولى والثالثة **«لم ينهض»** أى: لم يقم **«حتى يستوى جالسًا»** وهذه الجلسة تسمى بجلسة الاستراحة: قال الحافظ فى الفتح: وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبهما الأكثر..انتهى كلامه. واستدل من قال بسنية جلسة الاستراحة بحديث الباب وهو حديث صحيح وبأحاديث أخرى، فمنها: حديث أبى حميد الساعدى أنه قال فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فاعرض، قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، الحديث، وفيه: ثم يهوى إلى الأرض ساجدًا فيجافى يديه عن جنبيه ويفتح أصابع رجليه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر» ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك...إلخ، رواه أبو داود والدارمى، وروى الترمذى وابن ماجه معناه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، كذا فى مشكاة المصابيح. ولفظ الترمذى هكذا: ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «الله أكبر» ثم جافى عضديه

---

(٢٨٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٨٢٣)، والنسائى (١١٥٢)، وأبو داود (٨٤٢، ٨٤٣).

عن إبطيه وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه، ثم نهض، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك...إلخ. ومنها: حديث ابن عباس فى صلاة التسبيح رواه أبو داود وآخرون وفيه: «ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسه فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة. تفعل ذلك فى أربع ركعات» الحديث. قال الفاضل اللكنوى فى كتابه الآثار المرفوعة بعد كلام طويل فى إثبات صلاة الصبح ما لفظه: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيرًا من المشايخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلاة التسبيح الكيفية التى حكاها الترمذى والحاكم عن عبد اللّٰه بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة، والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتًا هو هذه الكيفية، فليأخذ بها من يصليها حنفيًّا كان أو شافعيًّا..انتهى. قلت: الأمر كما قال.

تنبيه: قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلسة الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور فى الباب بأعذار كلها باردة، فمنها: ما قال صاحب الهداية من الحنفية: إنه محمول على حال الكبر ورده صاحب بحر الرائق حيث قال: يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»..انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، ولم يفصل له، فالحديث حجة فى الاقتداء به فى ذلك..انتهى. ومنها: ما قال الطحاوى من أن حديث أبى حميد الساعدى خال عنها أى: عن جلسة الاستراحة؛ فإنه ساقه بلفظ: قام ولم يتورك، قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة..انتهى. وفيه أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، فحكاياته لصفات صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر، ولم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفى هذه الجلسة، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها، كذا فى فتح البارى. قلت: وكذلك أخرجه الترمذى بإثباتها كما تقدم. ومنها: أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص. وفيه: أنها جلسة خفيفة جدًّا تغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام؛ فإنها من جملة النهوض إلى القيام. ومنها: أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم: وفيه: أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم إنما أخذ مجموعها من مجموعهم. والحاصل: أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق، والأعذار التى ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها.

قوله: «**حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا مسلمًا وابن ماجه.

قوله: «**والعمل عليه عند بعض أهل العلم**» وبه قال الشافعى وطائفة من أهل الحديث، وإلى القول بها رجع أحمد كما تقدم.

تنبيه: اعلم أنه قد ثبت أن الإمام أحمد رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها. قال ابن قدامة فى المغنى: واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة، فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى، والرواية الثانية أنه يجلس واختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد اللّه إلى هذا يعنى ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض، متفق عليه، وذكره أيضًا أبو حميد فى صفة صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير إليه..انتهى. وكذلك فى الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن المقدسى وفيه: والثانية أنه يجلس، اختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد اللّه عن قوله بترك الجلوس. وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة..انتهى. وكذلك فى كثير من كتب الحنابلة وغيرهم. ففى رجوع الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه، وقد نقل بعض الحنفية فى تعليقاته على الترمذى رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القيم ثم قال: وظنى أن أحمد لم يرجع..انتهى. قلت: مبنى ظنه هذا ومنشؤه ليس إلا التقليد؛ فإنه إذا تمكن فى قلب ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة «**وبه يقول أصحابنا**» يعنى أصحاب الحديث، وقد تقدم فى المقدمة أن الترمذى رحمه اللّه إذا قال: أصحابنا، يريد بهم أصحاب الحديث.

(٢١٤) بَاب مِنْهُ أَيْضًا [م٩٨-ت٩٩]

٢٨٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ أَيْضًا.

وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ: صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: نَبْهَانُ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

قوله: «**خالد بن إلياس**» بكسر الهمزة وخفة التحتية «**ويقال: خالد بن إلياس**» قال الحافظ فى التقريب: خالد بن إلياس بن صخر بن أبى الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوى المدنى إمام المسجد

---

(٢٨٨) **حديث ضعيف** لضعف خالد بن إياس، ورواياته الموضوعات.

النبوى، متروك الحديث من السابعة. وقال الذهبى فى الميزان: قال البخارى: ليس بشيء. وقال أحمد والنسائى: متروك «**عن صالح مولى التوأمة**» بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدى: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج، من الرابعة.

قوله: «ينهض فى الصلاة على صدور قدميه» أى: بدون الجلوس. والحديث قد استدل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة، لكن الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة؛ فإن فى سنده خالد بن إلياس وهو متروك كما عرفت، وأيضًا فيه صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت.

قوله: «حديث أبى هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه» لو قال الترمذى: عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى؛ فإنه قد قال فى الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا. واستدل من اختار النهوض فى الصلاة على صدور القدمين بحديث الباب. وقد عرفت أنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، واستدلوا بأحاديث أخرى وآثار، فعلينا أن نذكرها مع الكلام عليها. فمنها: حديث عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبى القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم، رواه البخارى، قيل: يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربعًا وعشرين مرة؛ لأنه قد ثبت أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود. وأجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدًّا، ولذلك لم يشرع فيها ذكر، فهى ليست بجلسة مستقلة بل هى من جملة النهوض إلى القيام، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة؟ ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة، وحديث مالك بن الحويرث فدل على ثبوتها بالعبارة. ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة. ومنها: حديث أبى مالك الأشعرى أنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، الحديث، وفيه: ثم كبر وخر ساجدًا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فانتهض قائمًا، رواه أحمد. قيل: قوله: ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائمًا، يدل على نفى جلسة الاستراحة. وأجيب عنه بأن فى إسناده شهر بن حوشب، قال الحافظ فى التقريب: كثير الإرسال والأوهام..انتهى. ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفى جلسة الاستراحة ولو سلم فهو إنما يدل على نفى وجوبها لا على نفى سنيتها ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث. ومنها: حديث أبى حميد الساعدى وفيه: ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، رواه أبو داود. وأجيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح. والترمذى بإثبات جلسة الاستراحة، وقال الترمذى: حسن صحيح، وقد تقدم لفظهما، والمثبت مقدم على النافى. وأما الآثار: فمنها أثر النعمان بن أبى عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس، رواه أبو بكر بن أبى شيبة. والجواب عنه: أن فى إسناده محمد بن عجلان وهو مدلس، ورواه عن النعمان بن عياش بالعنعنة:

على أن محمد بن عجلان سيئ الحفظ وقد تفرد هو به، وروى عنه أبو خالد الأحمر وهو أيضًا سيء الحفظ. ومنها: أثر ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة. والجواب عنه أن البيهقي قال في السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى..انتهى. كذا في الجوهر النقي ص ١٤٧ ج ١. قلت: وترك ابن مسعود رضي الله عنه جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها لا على نفي سنيتها. ومنها: ما أخرج البيهقي عن عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة. والجواب أن البيهقي قال بعد إخراج هذا الأثر: وعطية لا يحتج به..انتهى. وقال الذهبي في الميزان: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف..انتهى.

(٢١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ [م٩٩-ت١٠٠]

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

---

(٢٨٩) **حديث صحيح**، أخرجه أصحاب الكتب الستة: البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢)، والنسائي (١١٦١ - ١١٦٤)، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ**».

قوله: «**التحيات**» جمع تحية ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. قال المحب الطبرى: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركًا بين هذه المعانى. وقال الخطابى والبغوى: المراد بالتحيات للّه أنواع التعظيم له «**والصلوات**» قيل: المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة، وقيل: العبادات كلها، وقيل: المراد الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات الصدقات المالية «**والطيبات**» أى: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على اللّه تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل: الطيبات ذكر اللّه، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم. قال ابن دقيق العيد: إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مستمرة للّه تعالى، وإذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص اللّه به وكذلك الملك الحقيقى والعظمة التامة، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها للّه واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله للّه أنه المتفضل بها؛ لأن الرحمة التامة للّه يؤتيها من يشاء، وإذا حملت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات: فقد فسرت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب «السلام عليك أيها النبى» فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه فى الصلاة؟ فالجواب: أن ذلك من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، فإن قيل: ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله: عليك أيها النبى مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبى فينتقل من تحية اللّه إلى تحية النبى ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين؟ أجاب الطيبى بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان علمه الصحابة، قاله الحافظ فى الفتح، قال: وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى اللّه عليه وسلم فيقال؛ بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففى الاستيذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام، يعنى على النبى، كذا وقع فى البخارى، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبى بحذف لفظ يعنى، وكذلك رواه أبو بكر ابن أبى شيبة عن أبى نعيم قال: وقد وجدت له متابعًا قويًا؛ قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى اللّه عليه وسلم حى: السلام عليك أيها النبى، فلما مات قالوا: السلام على النبى، وهذا إسناد صحيح..انتهى. «**ورحمة اللّه**» أى: إحسانه «**وبركاته**» أى: زيادته من كل خير «**السلام علينا**» استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى

الدعاء، وفى الترمذى مصححًا عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه، وأصله فى صحيح مسلم ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام، كما فى التنزيل «**وعلى عباد الله الصالحين**» الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. قال الحكيم الترمذى: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدًا صالحًا والإحرام هذا الفضل العظيم، كذا فى الفتح.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وجابر وابى موسى وعائشة**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود والدارقطنى والطبرانى، وأما حديث جابر: فأخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم ورجاله ثقات، كذا فى النيل، وأما حديث أبى موسى: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى، وأما حديث عائشة: فأخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه، قاله فى النيل.

قوله: «**حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث...إلخ**» قال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال: هو عندى حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقًا ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره. وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا، ففى رواية للطحاوى: أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة ثم ذكر الحافظ وجوها أخر لرجحانه.

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق**» وهو قول أبى حنيفة، واختار مالك وأصحابه تشهد عمر؛ لكونه علمه للناس وهو على المنبر و لم ينكروه فيكون إجماعًا ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال: الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى، واختار الشافعى تشهد ابن عباس وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلي؛ لأنه أكملها، وقال فى موضع آخر: وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندى أجمع وأكثر لفظًا من غيره وأخذ به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح، ذكره الحافظ وقال: ثم إن هذا الاختلاف إنما هو الأفضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك..انتهى.

قلت: لا شك فى أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية فى التشهد، فالأخذ به هو الأولى، والله تعالى أعلم.

(٢١٦) بَاب مِنْهُ أَيْضًا [م١٠٠-ت١٠١]

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

قوله: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله**» المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير، وقيل: النماء. قال النووى: تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارًا وهو جائز معروف فى اللغة «سلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته سلام علينا» كذا وقع فى هذا الكتاب: سلام عليك وسلام علينا بغير الألف واللام، والحديث رواه مسلم فى صحيحه: السلام عليك السلام علينا بالألف واللام، قال النووى: يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين. قال الحافظ فى الفتح: لم يقع فى شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم.

قوله: «**الرؤاسى**» بضم راء فهمزة وسين مهملة منسوب إلى رؤاس بن كلاب، كذا فى المغنى.

قوله: «**وروى أيمن بن نابل**» بنون وموحدة «**عن أبى الزبير عن جابر**» وأما الليث وعبد الرحمن بن حميد فرويا عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس «**وهو غير محفوظ**» قال الحافظ فى التلخيص: أيمن بن نابل راويه عن أبى الزبير أخطأ فى إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس فى أبى الزبير، فقال: عن أبى الزبير عن طاووس وسعيد بن جبير عن ابن عباس: قال حمزة الكنانى: قوله: عن جابر خطأ ولا أعلم أحدًا قال فى التشهد بسم اللّه وباللّه إلا أيمن. وقال

(**٢٩٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٤٠٣)، والنسائى (١١٧٣)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠).

الدارقطني: ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: خطأ، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ..انتهى باختصار.

(٢١٧) بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ [م ١٠١- ت١٠٢]

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «يونس بن بكير» بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطئ، قاله الحافظ، وقال الخزرجي: قال ابن معين: ثقة وضعفه النسائي، وقال أبو داود: ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله، روى له مسلم متابعة.

قوله: «من السنة» قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؛ هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعل بعضهم موقوفًا وليس بشيء..انتهى.

قوله: «حديث ابن مسعود حديث حسن غريب» والحديث رواه أبو داود والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. قلت: في سنده يونس بن بكير وقد عرفت حاله، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(٢١٨) بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ [م ١٠٢- ت١٠٣]

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي: عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٢٩١) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٩٨٦).

(٢٩٢) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائي (١١٥٨)، (١٢٦٢)، وأبو داود (٧٢٨) كلاهما من طريق عاصم ابن كليب بهذا الإسناد.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

قوله: «أخبرنا عبد اللَّه بن إدريس» بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى أبو محمد الكوفى ثقة فقيه عابد.

قوله: «افترش رجله اليسرى» وفى رواته الطحاوى وسعيد بن منصور: فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها. والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الافتراش فى التشهدين، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبى حميد الآتى مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة» قال النووى: اختلف العلماء فى أن الأفضل فى الجلوس فى التشهدين التورك أم الافتراش؛ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبى حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعى وطائفة يفترش فى الأول ويتورك فى الأخير الحديث أبى حميد الساعدى ورفقته فى صحيح البخارى وهو صريح فى الفرق بين التشهدين. قال الشافعى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش، مطلقة لم يبين فيها أنه فى التشهدين أو فى أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش فى الأول والتورك فى الأخير وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، واللَّه أعلم..انتهى كلام النووى. وقال الحافظ فى الفتح: واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها التشهدان..انتهى. قلت: استدل لما ذهب إليه مالك ومن معه بما رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أرانى هذا عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك. والجواب: أن هذا معارض بما رواه النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير وما رواه النسائى على التشهد الأول دفعًا للتعارض. واستدل للشافعى ومن معه بحديث أبى حميد الساعدى قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الحديث وفيه: فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى. قال الحافظ فى الفتح: فى رواية عبد الحميد: حتى إذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم، وفى رواية عند ابن حبان: التى تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قال: وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير. وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما: إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعى أيضًا على أن تشهد

الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: فى الركعة الأخيرة..انتهى كلام الحافظ. واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من تفضيل الافتراش فى التشهدين بحديث وائل بن حجر المذكور فى هذا الباب.

والجواب: أنه محمول على التشهد الأول بحديث أبى حميد الساعدى المذكور لما رواه النسائى في باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، الحديث، وفيه: وإذا جلس فى الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى...إلخ، وبحديث عائشة رضى اللّه عنها قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستفتح الصلاة الحديث وفيه: وكان يقول فى كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان، رواه مسلم. والجواب: أن هذا الحديث محمول على التشهد الأول جمعًا بين الأحاديث. وأما قول ابن التركمانى بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها: وكان يفعل ذلك فى التشهد إذ قولها أولاً: وكان يقول فى كل ركعتين التحيات، يدل على هذا التقدير ففيه: وإن إطلاقه وإن كان يدل على ما قال لكن حمله على التشهد الأول متعين جمعًا بين الأحاديث. على أن حديث أبى حميد الساعدى المذكور نص صريح فى ثبوت التورك فى التشهد الثانى، وحديث عائشة ليس بنص فى نفيه بل غاية ما يقال إنه يدل بظاهره على نفى التورك، وقد تقرر فى مقره أن النص يقدم على الظاهر عند التعارض، وبحديث ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائى.

قلت: تقدم الجواب عن هذا الحديث آنفًا فتذكر. والحاصل: أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه، ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه، وأما ما ذهب إليه الشافعى ومن معه ففيه نص صريح؛ فهو المذهب الراجح.

تنبيه: أعلم أن صاحب الهداية من الحنفية أجاب عن حديث أبى حميد الساعدى بأنه ضعفه الطحاوى أو يحمل على الكبر. قلت: جوابه هذا ليس مما يصغى إليه. قال الحافظ فى الدراية: قوله: والحديث يعنى حديث أبى حميد، ضعفه الطحاوى، أو يحمل على حالة الكبر، أما تضعيف الطحاوى فمذكور فى شرحه بما لا يلتفت إليه، وأما الحمل فلا يصح؛ لأن أبا حميد وصف صلاته التى واظب عليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر، والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»..انتهى كلام الحافظ: وقد أنصف صاحب التعليق الممجد من الحنفية حيث قال فى تعليقه على موطأ محمد المسمى بالتعليق الممجد: وحمل أصحابنا هذا - يعنى حديث أبى حميد الساعدى - على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاوى إلى تضعيفه، وتعقبه البيهقى وغيره فى ذلك بما لا مزيد عليه.

وذكر قاسم بن قطلوبغا فى رسالته الأسوس فى كيفية الجلوس: فى إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب

اليمنى، وحديث وائل: صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى، أخرجه سعيد بن منصور، وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر: من سنة الصلاة...إلخ. ولا يخفى علي الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحًا بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحًا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحًا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل..انتهى.

(٢١٩) بَاب مِنْهُ أَيْضًا [م١٠٣-ت١٠٤]

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ- يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ؛ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ.

وقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

قوله: «أخبرنا فليح بن سليمان» بن أبي المغيرة المدني ويقال: فليح لقب واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ «**أخبرنا عباس بن سهل الساعدي**» ثقة.

قوله: «فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» هذه الجلسة هي جلسة التشهد الأول بدليل حديث أبي حميد الذي رواه البخاري؛ فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك، وقد تقدم لفظه. ورواه الترمذي في هذا

---

(٢٩٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٩٦٧)، وابن ماجه (٨٦٣)، مختصرًا، (١٠٦١) مطولاً، وقد وهم الحافظ ابن حجر في إنكاره على الحافظ المزي في نكته الظراف على تحفة الأشراف وجود هذه الرواية المطولة في سنن ابن ماجه.

الباب مختصرًا، ورواه في باب وصف الصلاة مطولاً وفي آخره: حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

قوله: «**وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه**» قال في القاموس: الورك بالفتح والكسر وككيف ما فوق الفخذ مؤنثه جمع أوراك وورك يرك وركًا، وتورك وأوترك اعتمد على وركه..انتهى. وقد تقدم أن المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان «**واحتجوا بحديث أبي حميد**» أي: بحديثه المطول الآتي في باب وصف الصلاة وهو احتجاج قوي لمن قال بسنية التورك في الجلسة الأخيرة وهو القول الراجح، وأما قول من قال من الحنفية كصاحب الهداية إنه ضعيف أو إنه محمول على حالة الكبر أو على حالة العذر فهو مما لا يلتفت إليه كما عرفت في الباب المتقدم.

(٢٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ [م١٠٤-ت١٠٥]

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

قوله: «**كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه**» ظاهره أن رفع الإصبع كان في ابتداء الجلوس «**التي تلي الإبهام**» وهي المسبحة «**يدعو بها**» أي: يشير بها «**باسطها عليه**» بالنصب أي: حال كونه باسطًا يده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع، وفي رواية مسلم: باسطها عليها وهو الظاهر.

(**٢٩٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٥٨٠)، والنسائي (١٢٦٨)، وابن ماجه (٩١٣) جميعًا من حديث معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

واعلم أنه قد ورد فى وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها وليس فى هذا الحديث ذكر قبض الأصابع، وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير، وكذلك أخرج أبو داود والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض، والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التى فيها ذكر القبض.

والثانية: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بالسبابة، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة..انتهى.

والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائى من حديث وائل بن حجر فى وصف صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة وأشار بالسبابة.

والرابعة: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا: كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام. قال الزيلعى: الأخبار وردت بها جميعًا، وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصنع مرة هكذا ومرة هكذا. وقال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام: الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات..انتهى. فجعل الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد هذه الروايات كلها واحدة وتكلف فى بيان توحيدها. والحق ما قال الرافعى ومحمد بن إسماعيل الأمير.

قوله: «حديث ابن عمر حديث حسن غريب...إلخ» وأخرجه مسلم.

قوله: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم والتابعين؛ يختارون الإشارة فى التشهد وهو قول أصحابنا» المراد بقوله أصحابنا: أهل الحديث رحمهم اللَّه تعالى كما حققناه فى المقدمة، وكان للترمذى أن يقول: والعمل عليه عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم؛ فإنه لا يعرف فى هذا خلاف السلف. قال محمد فى موطأه بعد ذكر حديث ابن عمر فى الإشارة: وبصنع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نأخذ. وهو قول أبى حنيفة..انتهى. قال على القارى: وكذا قول مالك والشافعى وأحمد، ولا يعرف فى المسألة خلاف السلف من العلماء وإنما خالف فيها بعض الخلف فى مذهبنا من الفقهاء..انتهى. وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة - يعنى أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا - اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف فى ذلك، وإلى اللَّه المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره، حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم فى هذه المسألة..انتهى.

تنبيه: قال النووى فى شرح مسلم: قال أصحابنا: يشير عند قوله: إلا اللّٰه من الشهادة..انتهى. وقال صاحب سبل السلام: موضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا اللّٰه، لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم..انتهى. وقال الطيبى فى شرح قوله: وأشار بالسبابة فى حديث ابن عمر أى: رفعها عند قوله إلا اللّٰه ليطابق القول الفعل على التوحيد..انتهى. وقال على القارى فى المرقاة بعد ذكر قول الطيبى هذا: وعندنا يعنى الحنفية يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا اللّٰه لمناسبة الرفع للنفى وملاءمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة..انتهى. قلت: ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس، ولم أر حديثًا صحيحًا يدل على ما قال الشافعية والحنفية. وأما ما رواه البيهقى من فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلم أقف عليه ولم يذكر صاحب السبل سنده ولا لفظه، فاللّٰه تعالى أعلم كيف حاله. **تنبيه آخر**: قد جاء فى تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان، فروى أبو داود والنسائى عن عبد اللّٰه بن الزبير قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها. قال النووى: إسناده صحيح فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول أبى حنيفة. وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو مذهب مالك. قال البيهقى: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ: كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته. قال الشوكانى فى النيل: ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقى، رواية أبى داود لحديث وائل؛ فإنها بلفظ: وأشار بالسبابة..انتهى.

فائدة: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما فى حديث ابن الزبير المذكور آنفًا ويشير بها موجهة إلى، القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص. وقال ابن رسلان: والحكمة فى الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

(٢٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ [م١٠٥-ت١٠٦]

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمَّارٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٢٩٥) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٣٢٣)، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤) كلهم من حديث أبى الأحوص عن عبد اللّٰه بن مسعود.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**عن عبد اللَّه**» هو ابن مسعود رضى اللَّه عنه «**كان يسلم عن يمينه**» قال الطيبى: أى: مجاوزًا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من فى يمينه «**وعن يساره**» فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده. وفيه دليل على مبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار «السلام عليكم...إلخ» إما حال مؤكدة أى: يسلم قائلاً: السلام عليكم، أو جملة استئنائية على تقدير: ماذا كان يقول.

قوله: «**وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل ابن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد اللَّه**» أما حديث سعد بن أبى وقاص: فأخرجه مسلم بلفظ قال: كنت أرى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البيهقى مرفوعًا بلفظ: كان يسلم عن يمينه وعن يساره. وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم. وأما حديث البراء: فأخرجه الدارقطنى فى سننه بلفظ: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يسلم تسليمتين، وفيه حريث بن أبى عطر تكلم فيه البخارى وغيره. وأما حديث عمار: فأخرجه الدارقطنى وابن ماجه، وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أبو داود قال: صليت مع النبى صلى اللَّه عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة اللَّه وعن شماله السلام عليكم ورحمة اللَّه. قال النووى فى الخلاصة: إسناده صحيح، وأما حديث عدى بن عميرة: فأخرجه ابن ماجه، قال الحافظ فى التلخيص: إسناده حسن، وأما حديث جابر بن عبد اللَّه: فلينظر من أخرجه.

وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى التلخيص والزيلعى فى نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما.

قوله: «**حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح**» قال فى التلخيص: أخرجه الأربعة والدارقطنى وابن حبان وله ألفاظ وأصله فى صحيح مسلم من طريق أبى معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد اللَّه - يعنى ابن مسعود -: أنى علقها، إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يفعله. وقال العقيلى: والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة.

قوله: «**والعمل عليه**» أى: على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون فى الصلاة تسليمتان «**عند أكثر أهل العلم...إلخ**» وهو القول الراجح المنصور المعول عليه.

(٢٢٢) بَاب مِنْهُ أَيْضًا [م١٠٦-ت١٠٧]

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْلِيمَتَانِ.

وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

قوله: «عن زهير بن محمد» قال الحافظ فى التقريب: زهير بن محمد التيمى أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخارى عن أحمد: كان زهيرًا الذى يروى عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه..انتهى.

قوله: «كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه» فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة فى الصلاة لكن الحديث ضعيف؛ فإنه رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبى سلمة وهو شامى، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة. وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح: أما رواية عمرو بن أبى سلمة التنيسى - يعنى عن زهير بن محمد - فبواطيل..انتهى. وقال فى الفتح: ذكر العقيلى وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك..انتهى.

---

(٢٩٦) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) من حديث عائشة.

قوله: «وفى الباب عن سهل بن سعد» أخرجه ابن ماجه بلفظ: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وفى إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وقد قال البخارى: إنه منكر الحديث، وقال النسائى: متروك، كذا فى النيل. وفى الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعى فى نصب الراية مع بيان ضعفها.

قوله: «وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه» والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال: على شرط الشيخين. قال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير. وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو حديث منكر والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحافظ..انتهى. وقال النووى فى الخلاصة: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس فى الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت..انتهى، كذا فى نصب الراية.

قوله: «ورواية أهل العراق أشبه» أى: رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه بالصواب والصحة «**كأن**» من الحروف المشبهة بالفعل «**والذى كان وقع عندهم**» أى: عند أهل الشام «**ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق**» أى: يروى الناس عنه فى العراق، فقوله يروى بصيغة المجهول.

قوله: «وقد قال به بعض أهل العلم فى التسليم فى الصلاة» يعنى: قال بالتسليم الواحد فى الصلاة. قال الشوكانى فى النيل: وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك والأوزاعى والإمامية وأحد قولى الشافعى وغيرهم، قال: والحق ما ذهب إليه الأولون؛ يعنى القائلين بالتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة فى التسليمة الواحدة؛ فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «قال الشافعى: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء تسليمتين» كذا قال الترمذى، وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث سعد رضى اللّه عنه، قال: كنت أرى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره...إلخ، فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان..انتهى، فكلام النووى هذا خلاف ما حكاه الترمذى عن الشافعى، فالظاهر أن للشافعى فى هذه المسألة قولين.

(٢٢٣) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ [م١٠٧-ت١٠٨]

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لاَ يَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ.

وَهِقْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ.

قوله: «باب ما جاء أن حذف السلام سنة» قال ابن الأثير: حذف السلام هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، يدل عليه حديث النخعى التكبير جزم والسلام جزم؛ فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه..انتهى.

قوله: «وهقل بن زياد» بكسر أوله وسكون القاف ثم لام، قيل: هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعى ثقة، كذا فى التقريب.

قوله: «حذف السلام» بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل الترمذى عن ابن المبارك أى: تمده مدًّا يعنى: يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه. وقال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدًّا، لا أعلم فى ذلك خلافًا بين العلماء..انتهى **«سنة»** قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف عند الأصوليين معروف..انتهى. **«وقال ابن المبارك: يعنى أن لا تمده مدًّا»** وقد أسند الحاكم عن أبى عبد الله أنه سئل عن حذف السلام فقال: لا يمد، كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم. قال الحافظ فى التلخيص: وقال الدارقطنى فى العلل: الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه..انتهى.

---

(٢٩٧) **حديث ضعيف** وهو موقوف، ومداره على «قرة بن عبد الرحمن» وهو ضعيف اختلف فيه كما قال الدارقطنى، وتوهلم: وقال الأوزاعى: ما أحد أعلم بالزهرى من قرة بن عبد الرحمن متعقب بقلة روايته عنه بالنسبة إلى كثرة رواية مالك والزهرى ومعمر ويونس وغيرهم من الفحول الضابطين. والحديث أخرجه أبو داود أيضًا فى سننه (١٠٠٤)، ونقل نهى ابن المبارك وأحمد بن حنبل عن رفعه.

قوله: «**التكبير جزم والسلام جزم**» أى: لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما بل يسكن فيقال: اللَّه أكبر، السلام عليكم ورحمة اللَّه، والجزم القطع منه سمى جزم الإعراب وهو السكون، كذا فى النهاية لابن الأثير الجزرى، وقال الحافظ فى التلخيص، صفحة ٨٤: حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله: جزم، وأما ابن الأثير فى النهاية فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية؟..انتهى ما فى التلخيص.

تنبيه: قاله الرافعى فى شرح الوجيز: روى أنه صلى اللَّه عليه وسلم قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال الحافظ فى التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعى حكاه الترمذى عنه..انتهى. وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة: حديث التكبير جزم لا أصل له فى المرفوع مع وقوعه فى كتاب الرافعى، وإنما هو حق من قوله إبراهيم النخعى حكاه الترمذى فى جامعه، ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة: والقراءة حزم والأذان جزم، وفى لفظ عنه: كانوا يجزمون التكبير..انتهى.

(٢٢٤) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ منَ الصَّلاَةِ [م١٠٨-ت١٠٩]

٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

قوله: «**عن عبد اللَّه بن الحارث**» البصرى تابعى روى عن عائشة وأبى هريرة، وعنه: عاصم الأحول وغيره، ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائى.

قوله: «**إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول...إلخ**» أى: فى بعض الأحيان؛ فإنه قد ثبت قعوده صلى اللَّه عليه وسلم بعد السلام أزيد من هذا المقدار «**اللَّهم أنت السلام**» هو من أسماء اللَّه تعالى؛ أى: أنت السليم من المعائب والآفات ومن كل نقص «**ومنك السلام**» هذا بمعنى السلامة؛ أى: أنت الذى تعطى السلامة وتمنعها. قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح: وأما ما يزاد بعد قوله: ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دارك السلام؛ فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص، كذا فى المرقاة «**تباركت**» من البركة وهى الكثرة والنماء أى: تعاظمت إذا كثرت صفات جلالك وكمالك «**ذا الجلال والإكرام**» أى: يا ذا الجلال بحذف حرف النداء: والجلال العظمة، والإكرام الإحسان فى شرح الحديث التالى «**وقال: تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» أى: قال هناد فى روايته: يا ذا الجلال والإكرام بزيادة لفظ يا.

---

(٢٩٨) انظر الذى قبله.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «**تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

قوله: «وفى الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة والمغيرة بن شعبة» أما حديث ثوبان: فأخرجه الجماعة إلا البخارى قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللَّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الخمسة وصححه الترمذى، كذا فى المنتقى. قلت: أخرجه الترمذى فى الدعوات، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالتكبير، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أبو يعلى عن أبى هريرة قال: قلنا لأبى سعيد: هل حفظت عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شيئًا كان يقوله بعدما سلم؟ قال: نعم، كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للَّه رب العالمين». قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات..انتهى، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان قال: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقالوا: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، الحديث، وأما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه الشيخان بلفظ: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاه مكتوبة: «لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له» الحديث.

(**٢٩٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة وأخرجه أيضًا (٥٩١) من حديث ثوبان، كما أخرج حديث: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له..الحديث فى صحيحه برقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول بعد التسليم: لا إله إ لا الله...إلخ**» أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ يحيى ويميت، قال الحافظ فى الفتح: زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة: يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير إلى قدير، ورواته موثقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن فى القول: إذا أصبح وإذا أمسى..انتهى «**لا ينفع ذا الجد منك الجد**» بفتح الجيم فى اللفظين أى: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه إنما ينفعه العمل الصالح. قال الحافظ فى الفتح: قال الخطابى: الجد الغنى، ويقال: الحظ، قال: ومن فى قوله: منك بمعنى البدل قال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة   مبردة باتت على الظمآن

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم..انتهى. وفى الصحاح معنى منك هنا، عندك؛ أى: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح. وقال ابن التين: الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شيء إن أنا أردتك بسوء، ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى. واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الأول، قال: والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى أو الحظ. وقال النووى: الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك..انتهى كلام الحافظ ملخصًا. قلت: فالجد بفتح الجيم هو الراجح المعول عليه، وأما الجد بكسر الجيم: فقد حكى عن أبى عمر والشيبانى أنه رواه بالكسر كما قال القرطبى، ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف، قيل: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى. وقال القزاز فى توجيه إنكاره: الاجتهاد فى العمل نافع؛ لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟ قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقيل: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته.

قوله: «**وروى أنه كان يقول سبحان ربك...إلخ**» أخرجه أبو يعلى كما عرفت «**رب العزة**» أى: الغلبة بدل من ربك «**عما يصفون**» بأن له ولدًا «**وسلام على المرسلين**» أى: المبلغين عن الله التوحيد والشرائع «**والحمد لله رب العالمين**» على نصرهم وهلاك الكافرين.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ

---

(٣٠٠) انظر الذى قبله.

اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قوله: «**أخبرنا شداد أبو عمار**» هو شداد بن عبد اللّٰه القرشى الدمشقى ثقة «**قال: حدثنى أبو أسماء الرحبى**» اسمه عمر بن مرثد ويقال: اسمه عبد اللّٰه، ثقة من الثالثة، مات فى خلافه عبد الملك، كذا فى التقريب.

قوله: «**إذا أراد أن ينصرف من صلاته**» وفى رواية مسلم: إذا انصرف من صلاته. قال النووى: المراد بالانصراف السلام «**استغفر ثلاث مرات**» قال مسلم فى صحيحه بعد رواية هذا الحديث: قال الوليد: فقلت للأوزاعى: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر اللّٰه أستغفر اللّٰه، وقد استشكل استغفاره صلى اللّٰه عليه وسلم مع أنه مغفور له. قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر، كما قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»، وليبين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها قولاً فى الدعاء والضراعة، ليقتدى به فى ذلك...انتهى «**أنت السلام**» وفى رواية غير الترمذى: اللّٰهم أنت السلام.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

فائدة: قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى اللّٰه عليه وسلم أصلاً، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر؛ فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما، واللّٰه أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلى؛ فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام فى الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة؛ وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته وذكر اللّٰه وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحب له أن يصلى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعد ذلك ويدعو ما شاء ويكون دعاءه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة؛ فإن كل من ذكر اللّٰه وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك، كما فى حديث فضالة بن عبيد: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد اللّٰه والثناء عليه، ويصلى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء. قال الترمذى: حديث صحيح..انتهى كلام ابن القيم. وتعقبه الحافظ ابن حجر كما نقله القسطلانى فى المواهب بقوله: ما ادعاه من النفى مطلقًا مردود؛ فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبى صلى اللّٰه عليه

وسلم قال له: «يا معاذ والله إنى لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». أخرجه أبو داود والنسائى، وحديث زيد بن أرقم: سمعته صلى اللَّه عليه وسلم يدعو فى دبر الصلاة: «اللَّهم ربنا ورب كل شيء». أخرجه أبو داود والنسائى، وحديث صهيب رفعه: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول: «اللَّهم أصلح لى دينى» الحديث، أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغير ذلك. فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد. قلت: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة قيل: أى: الدعاء أسمع؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات». وأخرج الطبرانى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة. وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس كذلك؛ فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام، وأما إذا نفل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ..انتهى كلامه. قلت: لا ريب فى ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قولاً وفعلا، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضًا فى زاد المعاد حيث قال فى فصل: ما كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول بعد انصرافه من الصلاة، ما لفظه: وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللَّهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى، اللَّهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد» منك الجد. وذكر الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال: ما صليت وراء نبيكم صلى اللَّه عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «اللَّهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها، اللَّهم ابعثنى وأحينى وارزقنى واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت». وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال: قال لى النبى صلى اللَّه عليه وسلم: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللَّهم أجرنى من النار سبع مرات؛ فإنك إن مت من يومك كتب اللَّه لك جوارا من النار، وإذا صليت المغرب فقل، قبل أن تتكلم: اللَّهم أجرنى من النار سبع مرات؛ فإنك إن مت من ليلتك كتب اللَّه لك جوارًا من النار»...انتهى كلام ابن القيم. فقوله: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى اللَّه عليه وسلم لا أدرى ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال: نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ، واللَّه تعالى أعلم.

فائدة: اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا فى هذا الزمان فى أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعًا يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعى أيديهم فقال بعضهم بالجواز، وقال بعضهم بعدم جوازه ظنًا منهم أنه بدعة، قالوا: إن ذلك لم يثبت عن رسول

اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بسند صحيح؛ بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة، وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة. قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ص ١٧٢ ج ٣: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو معمر المقرى حدثني عبد الوارث حدثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رفع يديه بعدما سلم وهو مستقبل القبلة فقال: «اللَّهم خلص الوليد بن الوليد وعياش ابن أبى ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدى الكفار». وقال ابن جرير: حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن على بن زيد عن عبد اللَّه أو إبراهيم ابن عبد اللَّه القرشى عن أبى هريرة: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يدعو فى دبر صلاة الظهر: «اللَّهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة وضعفة المسلمين من أيدى المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً». ولهذا الحديث شاهد فى الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم..انتهى ما فى تفسير ابن كثير. قلت: وفى سند هذا الحديث على بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه.

الحديث الثاني: حديث عبد اللَّه بن الزبير، ذكر السيوطى فى رسالته فض الوعاء، عن محمد بن يحيى الأسلمى قال: رأيت عبد اللَّه بن الزبير ورأى رجلاً رافعًا يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته، قال: رجاله ثقات. قلت: وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه الطبرانى وترجم له، فقال محمد بن يحيى الأسلمى: عن عبد اللَّه بن الزبير ورجاله ثقات..انتهى.

الحديث الثالث: حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنى فى كتابه عمل اليوم والليلة قال: حدثنى أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسى حدثنا عبد العزير بن عبد الرحمن القرشى عن خصيف عن أنس عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: «ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلاة ثم يقول: اللَّهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتى؛ فإنى مضطر وتعصمنى فى دينى؛ فإني مبتلى، وتنالنى برحمتك؛ فإني مذنب، وتنفى عنى الفقر؛ فإنى متمسكن؛ إلا كان حقًا على اللَّه عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين». قلت: فى سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى، قال فى الميزان. اتهمه أحمد. وقال ابن حبان: كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة ثبتها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال النسائى وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه..انتهى.

الحديث الرابع: حديث الأسود العامرى عن أبيه قال: صليت مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا، الحديث، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف، ولم أقف على سنده، فاللَّه تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف.

الحديث الخامس: حديث الفضل بن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك»، يقول: «ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا»، وفى رواية: فهو خداج. رواه الترمذى. واستدلوا: أيضًا بعموم أحاديث رفع اليدين فى الدعاء قالوا: إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه، وأنه قد ثبت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الدعاء بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من آداب الدعاء، وأنه قد ثبت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رفع اليدين فى كثير من الدعاء. وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء فى ثبوته الأحاديث الضعاف، قالوا: فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله. أما الأول والثانى: فقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة، قيل: يا رسول اللّٰه أى: الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات»، وقال هذا حديث حسن. وأخرج النسائى فى سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعبًا حلف له باللّٰه الذى فلق البحر لموسى إنا لنجد فى التوراة أن داود نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته قال: اللّٰهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى، الحديث، وفى آخره قال: وحدثنى كعب أن صهيبًا حدثه أن محمدًا صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته، والحديث صححه ابن حبان كما فى فتح البارى، وقد تقدم فى كلام ابن القيم حديث أبى أيوب وحديث الحارث بن مسلم فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة. وأما الثالث والرابع: فقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه من حديث سلمان رفعه: «إن ربكم حيى كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا» بكسر المهملة وسكون الفاء أى: خالية، قال الحافظ: سنده جيد. وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «إن اللّٰه طيب لا يقبل إلا طيبًا» الحديث وفيه: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك». وقال الحافظ فى الفتح: فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذرى فى جزء سرد منها النووى فى الأذكار وفى شرح المهذب جملة وعقد لها البخارى أيضًا فى الأدب المفرد بابًا ذكر فيه حديث أبى هريرة: قدم الطفيل بن عمرو على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إن دوسًا عصت فادع اللّٰه عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: «اللّٰهم اهد دوسا»: وهو فى الصحيحين دون قوله: «ورفع يديه». وحديث جابر أن الطفيل بن عمرو هاجر فذكر قصة الرجل الذى هاجر معه وفيه: فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «اللّٰهم وليديه فاغفر»، ورفع يديه، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم. وحديث عائشة: أنها رأت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو رافعًا يديه يقول: «اللّٰهم إنما أنا بشر» الحديث، وهو صحيح الإسناد. ومن الأحاديث الصحيحة فى ذلك ما أخرجه المصنف يعنى البخارى فى جزء رفع اليدين: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رافعًا يديه يدعو لعثمان. ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة فى قصة الكسوف: فانتهيت إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو. وعنده فى حديث

عائشة فى الكسوف أيضًا: ثم رفع يديه، وفى حديثها عنده فى دعائه لأهل البقيع: فرفع يديه ثلاث مرات، الحديث. ومن حديث أبى هريرة الطويل فى فتح مكة: فرفع يديه وجعل يدعو. وفى الصحيحين من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية: ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول: «اللّهم هل بلغت». ومن حديث عبد اللّه بن عمرو: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال: «اللّهم أمتى». وفى حديث عمر: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل، فأنزل اللّه عليه يومًا ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا، الحديث أخرجه الترمذى واللفظ له والنسائى والحاكم. وفى حديث أسامة: كنت ردف النبى صلى اللّه عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى، أخرجه النسائى بسند جيد، وفى حديث قيس ابن سعد عند أبى داود: ثم رفع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يديه وهو يقول: «اللّهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، الحديث، وسنده جيد. والأحاديث فى ذلك كثيرة..انتهى كلام الحافظ. قلت: وفى رفع اليدين فى الدعاء رسالة للسيوطى سماها فض الوعاء فى أحاديث رفع اليدين فى الدعاء. واستدلوا أيضًا بحديث أنس رضى اللّه تعالى عنه قال: أتى رجل أعرابى من أهل البدو إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الجمعة فقال: يا رسول اللّه هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعون، الحديث، رواه البخارى قالوا: هذا الرفع هكذا وإن كان فى دعاء الاستسقاء، لكنه ليس مختصًا به، ولذلك استدل البخارى فى كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين فى مطلق الدعاء. قلت: القول الراجح عندى أن رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء اللّه تعالى، واللّه تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الحنفية فى هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين فى الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب، فكأنهم يرونه واجبًا، ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة وقال: اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم قام ولم يدع يرفع يديه. وصنيعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبى حنيفة، وأيضًا مخالف لما فى كتبهم المعتبرة، قال العينى فى عمدة القارى: قال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وهو قول أبى مجلز لاحق ابن حميد..انتهى، وقال فى البحر الرائق: ولم يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام، وقد قالوا: إن كان إمامًا وكانت صلاة يتنفل بعدها بأنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يمنة أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وإن شاء انحرف يمينًا أو شمالاً وإن شاء استقبلهم بوجهه..انتهى. وقال فى العالم كيرية. وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعدًا، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع فى مكان الفريضة، ولكن ينحرف يمنة أو يسرة أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته، يتطوع فيه وإن كان مقتديًا، أو يصلى وحده إن لبث فى مصلاه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع فى مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء. وفى صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث

قاعدًا فى مكانه مستقبل القبلة، والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم سمى هذا بدعة، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس فى محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق؛ فإن كان، ينحرف يمنة أو يسرة، والصيف والشتاء سواء هو الصحيح، كذا فى الخلاصة..انتهى.

(٢٢٥) بَاب ما جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ [م١٠٩-ت١١٠]

٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

وَفِي الْبَاب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

قوله: «فينصرف على جانبيه جميعًا» وفى رواية أبى داود: فكان ينصرف عن شقيه «**على يمينه وعلى شماله**» بيان لقوله على جانبيه أى: حينًا على يمينه وحينًا على شماله.

قوله: «وفي الباب عن عبد اللّٰه بن مسعود وأنس وعبد اللّٰه بن عمرو وأبى هريرة» أما حديث عبد اللّٰه بن مسعود: فأخرجه الجماعة إلا الترمذى قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره، وفى لفظ: أكثر انصرافه عن يساره، وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم والنسائى قال: أكثر ما رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينصرف عن يمينه، وأما حديث عبد اللّٰه بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة. وأما حديث أبى هريرة: فلم أقف على من أخرجه.

---

(٣٠١) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩)، كلاهما أيضًا عن قبيصة بن هلب عن أبيه، ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار تصحيح ابن عبد البر له، كما حسنه النووى فى المجموع. قاله أحمد شاكر.

قوله: «حديث هلب حديث حسن» وصححه ابن عبد البر فى الاستيعاب وذكره عبد الباقى ابن قانع فى معجمه من طرق متعددة وفى إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثقه العجلى وابن حبان، ومن عرفه حجة على من لم يعرف، كذا فى النيل. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: «وقد صح الأمران عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» ففى حديث عبد اللَّه بن مسعود المذكور: لقد رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره، وفى حديث أنس المذكور: أكثر ما رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ينصرف عن يمينه. فإن قلت: قد استعمل كل واحد منهما صيغة أفعل التفضيل فظاهر قول أحدهما ينافى ظاهر قول الآخر، فما وجه التوفيق؟ قلت: قال النووى: يجمع بينهما بأنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر. وقال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو: أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد؛ لأن حجرة النبى صلى اللَّه عليه وسلم كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى اللَّه عليه وسلم وأقرب إلى مواقفه فى الصلاة من أنس، وبأن فى إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدى، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبى صلى اللَّه عليه وسلم كانت على جهة يساره..انتهى كلام الحافظ. قلت: الظاهر عندى هو الجمع الأول، واللَّه تعالى أعلم.

قوله: «ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه...إلخ» أخرجه ابن أبى شيبة ولفظه: قال: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك..انتهى. قال فى النيل: قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن..انتهى.

(٢٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ [م ١١٠- ت١١١]

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا - قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى

---

(٣٠٢) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٨٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن خلاد به، وأخرجه (٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠) من طريق على بن يحيى بن خلاد بهذا الإسناد، وكذلك أخرجه النسائى (١٠٠٥٢)، (١٠٦٠).

فَأَخَفَّ صَلاَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاَتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «**أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ**» قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ؛ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

قوله: «**حدثنا إسماعيل بن جعفر**» بن أبى كثير الأنصارى الزرقى أبو إسحاق القارى، ثقة ثبت، توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة «**عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى**» بضم الزاء وفتح الراء وبعدها قاف المدنى مقبول من السادسة، قاله فى التقريب «**عن جده**» وفى رواية النسائى عن أبيه عن جده وأبوه على بن يحيى بن خلاد ثقة وجده يحيى بن خلاد بن رافع له رواية، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين «**عن رفاعة بن رافع**» بن مالك بن العجلان أبى معاذ الأنصارى صحابى بدرى جليل.

قوله: «**بينما هو جالس فى المسجد**» أى: فى ناحيته كما فى حديث أبى هريرة عند الشيخين «**إذ جاءه رجل كالبدوى**» هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر، بينه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة: أن خلادًا دخل المسجد، قاله الحافظ. وقال: وأما ما وقع عند الترمذى: إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك...انتهى. «**فصلى**» زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين. قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً والأقرب أنها تحية المسجد «**فأخف صلاته**» وفى رواية ابن أبى شيبة: فصلى صلاة

خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها «**ثم انصرف**» أى: من صلاته «**فسلم على النبى صلى اللّه عليه وسلم**» قال القارى فى المرقاة: قدم حق اللّه على حق رسوله كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له: «ارجع فصل ثم ائت فسلم على» فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «وعليك» وفى رواية مسلم من حديث أبى هريرة: فقال: وعليك السلام «**فارجع فصل؛ فإنك لم تصل**» قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة فى غير علم لا تجزئ، وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر؛ لأن النبى صلى اللّه عليه وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المنير، كذا فى الفتح «**مرتين أو ثلاثًا**» وفى رواية للبخارى: ثلاثًا، بغير الشك «**كل ذلك يأتى النبى صلى اللّه عليه وسلم فيسلم**» فيه استحباب تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال «**فخاف الناس**» أى: كرهوا «**وكبر عليهم**» بضم الباء وفاعله.

قوله: «**أن يكون من أخف صلاته لم يصل**» أى: عظم ذلك عليهم وخافوا منه «**فقال الرجل فى آخر ذلك: فأرنى**» صيغة أمر من الإراءة «**وعلمنى**» قال ابن الملك فى شرح المشارك؛ فإن قيل: لم سكت النبى صلى اللّه عليه وسلم عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترًا بما عنده سكت عن تعليمه زجرًا له وإرشادًا إلى أنه ينبغى أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال..انتهى. واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهى فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفى للصحة، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه. وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحكم أو بوحى خاص...انتهى. «**فقال: أجل**» أى: نعم، قال فى القاموس: أجل جواب كنعم إلا أنه أحسن منه فى التصديق، ونعم أحسن منه فى الاستفهام «**ثم تشهد**» أى: أذن «فأقم أيضًا» وفى رواية أبى داود ثم: تشهد فأقم وليس فيها لفظة أيضًا، قال فى المرقاة: ثم تشهد أى: قل: أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه بعد الوضوء فأقم أى: الصلاة. وقيل معنى تشهد أذن؛ لأنه مشتمل على كلمتى الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة، كذا نقله ميرك عن الأزهار..انتهى. ما فى المرقاة. والظاهر أن المراد بقوله: ثم تشهد فأقم: الأذان والإقامة، يدل عليه لفظ أيضًا بعد قوله فأقم «**فإن كان معك قرآن فاقرأ**» وفى رواية لأبى داود: ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء اللّه أن تقرأ. قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية: ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت، ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة

فاتحة الكتاب فى كل ركعة «**ثم اعتدل قائمًا**» وفى لفظ أحمد: فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها «**ثم اسجد فاعتدل ساجدًا ثم اجلس فاطمئن جالسًا**» وفى رواية لأبى داود: ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: اللّه أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا ثم يقول: اللّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر «**فإذا فعلت ذلك**» أى: ما ذكر «**فقد تمت صلاتك**» أى: صارت تمامًا غير ناقصة «**وإن انتقصت**» أى: نقصت قال فى القاموس: أنقصه ونقصه وانتقصه نقصه «**وكان هذا أهون**» أى: أسهل «**عليهم**» أى: عليهم الصحابة رضى اللّه عنه «**من الأول**» أى: من المقالة الأولى وهى فارجع فصل؛ فإنك لم تصل «أنه من انتقص من ذلك شيئًا...إلخ» بدل من قوله هذا.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وعمار بن ياسر**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى أيضًا فى هذا الباب، وأما حديث عمار: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث رفاعة بن رافع حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى. وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذرى، كذا فى المرقاة.

قوله: «**وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه**» قال الحافظ فى الفتح: أخرجه أبو داود والنسائى من رواية إسحاق بن أبى طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة قال: عن عم له بدرى، ومنهم من لم يقل عن أبيه، ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيى بن على ابن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة، لكن لم يقل الترمذى عن أبيه وفيه اختلاف آخر، ذكره الحافظ فى الفتح.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا**

(**٣٠٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٧٥٧)، (٧٩٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد، كما أخرجه مسلم. (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠) عن أبى هريرة.

تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ: كَيْسَانُ.

وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ.

وَكَيْسَانُ عَبْدٌ كَانَ مُكَاتَبًا لِبَعْضِهِمْ.

قوله: «حدثنا عبيد اللّٰه بن عمر» هو العمرى.

قوله: «فدخل رجل» هو جلاد بن رافع كما تقدم **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا وافعل ذلك»** إلى لم يذكر فى هذه الرواية السجدة الثانية، وفى رواية البخارى: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها. قال الحافظ: وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان يعنى فى باب الاستئذان من صحيح البخارى بعد ذكر السجود الثانى، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا. وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة و لم يقل به أحد، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهو؛ فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة فى الأخير: حتى تستوى قائمًا، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظًا على الجلوس للتشهد وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم افعل ذلك فى كل ركعة. وأخرجه البيهقى من طريقه وقال: كذا إسحاق بن راهويه عن أبى أسامة، والصحيح رواية عبيد اللّٰه بن سعيد بن أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوى قائمًا، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد اللّٰه بن عمر أصح» أى: من رواية ابن نمير عن عبيد اللّٰه بن عمر قال الدارقطنى: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد اللّٰه كلهم فى هذا الإسناد؛ فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال: فيشبه أن يكون عبيد اللّٰه حدث به على الوجهين. وقال البزار: لم

يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذى رواية يحيى. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيدًا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين.. انتهى كلام الحافظ.

(٢٢٧) بَاب مِنْهُ [م ١١٠- ت ١١١]

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، يَعْنِي: قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

(**٣٠٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٩٦٣)، وابن ماجه (١٠٦١) كلاهما من حديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**قال: سمعته**» أى: قال محمد بن عمرو: وسمعت أبا حميد «**وهو فى عشرة**» أى: والحال أنه كان جالسًا فى عشرة «**أحدهم أبو قتادة بن ربعى**» بكسر الراء بعد مهملة اسمه الحارث ويقال: عمرو أو النعمان، شهد أحدًا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرًا، مات سنه ٥٤ أربع وخمسين وقيل: سنة ٣٨ ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر، كذا فى التقريب «**فأعرض**» بهمزة وصل أى: إذا كنت أعلم فأعرض وبين. قال فى النهاية: يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه. اعرض بالكسر لا غير أى: بين علمك بصلاته صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقًا لتوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه «**وركع ثم اعتدل**» أى: فى الركوع بأن سوى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة «**فلم يصوب رأسه**» من التصويب أى: لم يحطه حطًّا بليغًا بل يعتدل، وهذا تفسير لقوله: اعتدل «**ولم يقنع**» من أقنع رأسه إذا رفع أى: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره «**ثم هوى**» أى: نزل وانحط، والهوى السقوط من علو إلى أسفل «**جافى**» أى: باعد ونحى «**وفتخ أصابع رجليه**» بالخاء المعجمة أى: ثناها ولينها فوجهها إلى القبلة «**ثم ثنى رجله**» أى: عطفها «**وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض**» فيه سنية جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها وقد تقدم بيانها فى موضعها «**حتى إذا قام من السجدتين**» أى: الركعتين الأولين «**حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا**» فيه سنية التورك فى القعدة الأخيرة. قال الحافظ فى الفتح: فى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والدارمى وابن ماجه.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْحُلْوَانِيُّ وَسَلَمَةُ بن شَبِيبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ، قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو عِيسَى: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**٣٠٥**) انظر الذى قبله.

قوله: «**والحسن بن على الحلوانى**» بضم المهملة أبو على الخلاد نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف من شيوخ الترمذى، مات سنة ٢٤٢ اثنين وأربعين ومائتين.

(٢٢٨) بَاب ما جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْصُبْح [م١١١-ت١١٢]

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ**﴾، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾.

وَرُوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

قوله: «**عن مسعر**» بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالى الكوفى، ثقة ثبت فاضل، قال القطان: ما رأيت مثله كان من أثبت الناس، وقال شعبة: كان يسمى المصحف لإتقانه، وقال وكيع: شكه كيقين غيره، مات سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة «**وسفيان**» هو الثورى «**عن زياد بن علاقة**» بكسر المهملة وبالقاف الثعلبى بالمثلثة الكوفى ثقة، مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة «**عن عمه قطبة بن مالك**» بضم القاف وسكون الطاء صحابى سكن الكوفة رضى اللّٰه عنه «**يقرأ فى الفجر والنخل باسقات**» أى: يقرأ

(**٣٠٦**) حديث قطبة بن مالك حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٥٧)، والنسائى (٩٤٩)، وابن ماجه (٨١٦). وحديث قراءة سورة الواقعة فى صلاة الصحيح مخرج فى غير الكتب الستة عن جابر بن سمرة، وحديث القراءة فى الفجر متفق عليه من حديث أبى برزة الأسلمى، وحديث سورة التكوير فى سنن النسائى (٩٥٠) عن عمرو بن حريث.

فى صلاة الفجر السورة التى فيها ﴿**والنخل باسقات**﴾ وهى ﴿**ق**﴾ وفى رواية لمسلم: فقرأ ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ وفى رواية أخرى له: فقرأ فى أول ركعة: ﴿**والنخل باسقات لها طلع نضيد**﴾.

قوله: «**وفى الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبى برزة وأم سلمة**» أما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه مسلم بلفظ: أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر: ﴿**والليل إذا عسعس**﴾، وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته بعد إلى تخفيف، وفى رواية: كان يقرأ فى الظهر ﴿**والليل إذا يغشى**﴾ وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك، ورواه أبو داود بلفظ: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من: ﴿**والليل إذا يغشى**﴾ و﴿**العصر**﴾ كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح؛ فإنه كان يطيل، وأما حديث عبد الله بن السائب: فأخرجه مسلم بلفظ: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع، فأما حديث أبى برزة: فأخرجه الشيخان بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين إلى المائة آية، وفى لفظ ابن حبان: كان يقرأ بالستين إلى المائة، كذا فى نصب الراية، وأما حديث أم سلمة: فذكره البخارى فى صحيحه فى باب القراءة فى الفجر تعليقًا بلفظ: قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور، ووصله فى موضع آخر من صحيحه.

قوله: «**حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وغيره.

قوله: «**وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الصبح بالواقعة**» أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة «**وروى عنه أنه كان يقرأ فى الفجر من ستين آية إلى مائة**» أخرجه الشيخان من حديث أبى برزة «**وروى عنه أنه قرأ ﴿إذا الشمس كورت﴾**» أخرجه النسائى من حديث عمرو بن حريث «**وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصل**» قال الزيلعى فى نصب الراية ص ٢٢٩: روى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبى موسى: أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وفى العشاء بوسط المفصل، وفى الصبح بطوال المفصل..انتهى. وروى البيهقى فى المعرفة من طريق مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن اقرأ فى ركعتى الفجر بسورتين طويلتين من المفصل..انتهى ما فى نصب الراية. وفى معنى أثر عمر ما رواه النسائى مرفوعًا من حديث سليمان بن يسار رضى الله عنه قال: كان فلان يطيل الأولين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وفى العشاء بوسطه، وفى الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا. ذكره الحافظ فى بلوغ المرام وقال: أخرجه النسائى بإسناد صحيح. والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن.

قوله: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى» قال النووى فى شرح مسلم: وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول، وفى العشاء والعصر بأوساطه، وفى المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر..انتهى كلام النووى. قلت: قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى اللَّه عليه وسلم فى قدر القراءة فى الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل.

(٢٢٩) بَاب ما جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [م ١١٢- ت١١٣]

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ **﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾** وَ**﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾**، وَشِبْهِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ خَبَّابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

وَرُوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ؛ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلاَةُ الْعَصْرِ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.

---

(٣٠٧) **حديث جابر بن سمرة حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٨٠٥)، والنسائى (٩٧٨) كلاهما من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وحديث قراءة النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى صلاة الظهر قدر تنزيل السجدة أخرجه مسلم (٤٥٢) عن أبى سعيد الخدرى، وقراءته صلى اللَّه عليه وسلم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر قدر ثلاثين آية، وفى الركعة الثانية خمس عشرة آية أخرجه مسلم أيضًا (٤٥٢) عن أبى سعيد الخدرى أيضًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلاَةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

قوله: «**كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما**» قد وردت أحاديث مختلفة فى قدر القراءة فى الظهر والعصر كما ستعرف، قال الحافظ فى الفتح: وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كـ ﴿**تنزيل**﴾ و﴿**هل أتى**﴾ فى صبح يوم الجمعة. انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**وفى الباب عن خباب وأبى سعيد وأبى قتادة وزيد بن ثابت والبراء**» أما حديث خباب: فأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه مسلم بلفظ قال: كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة ﴿**آلم تنزيل**﴾ السجدة، وفى رواية: فى كل ركعة قدر ثلثين آية، وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر، وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك، وأما حديث أبى قتادة: فأخرجه الشيخان قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطيل فى الركعة الثانية، وهكذا فى صلاة العصر، وهكذا فى الصبح، وأما حديث زيد ابن ثابت فلم أقف عليه، وأما حديث البراء: فأخرجه النسائى قال: كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

قوله: «**حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى «**وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة...إلخ**» تقدم تخريجه آنفاً، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى من الظهر بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، وفى الثانية: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾، رواه النسائى من حديث أنس «**وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل**» تقدم تخريجه فى باب ما جاء فى القراءة فى الصبح «**وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال: تعدل صلاة العصر بصلاه المغرب فى القراءة**» أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب، كذا فى الرحمة المهداة «**وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر فى القراءة أربع مرار**» يخدشه حديث أبى سعيد الذى تقدم.

(٢٣٠) بَاب ما جاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ [م١١٣-ت١١٤]

٣٠٨ - **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلاَتِ، قَالَتْ: فَمَا صَلاَّهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلاَتِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

قوله: «**عن أمه أم الفضل**» اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها: أول امرأة أسلمت بعد خديجة، قاله الحافظ.

قوله: «**وهو عاصب رأسه**» أى: شاد رأسه بعصابة «**فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات**» قال الحافظ فى الفتح: وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبى داود

---

(٣٠٨) **حديث صحيح** أخرجه الجماعة: البخارى (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائى (٩٨٥)، وابن ماجه (٨٣١)، وحديث قراءة النبى صلى اللّه عليه وسلم فى المغرب بالأعراف أخرجه النسائى (٩٩٠) من حديث عائشة، وحديث قراءته فى المغرب بسورة الطور فى البخارى (٧٦٥)، وفى مسلم (٤٦٣).

ادعاءه نسخ التطويل؛ لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد و لم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات...انتهى كلام الحافظ «**فما صلاها بعد حتى لقى اللّه عز وجل**» وقد ثبت من حديث عائشة أى: آخر صلاة صلاها النبى صلى اللّه عليه وسلم فى مرض موته الظهر، رواه البخارى فى باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، جمع الحافظ فى الفتح بين هذين الحديثين بأن عائشة حكت آخر صلاة صلاها فى المسجد لقرينة قولها بأصحابه. والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته، كما روى ذلك النسائى ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ: خرج إلينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب. ويمكن حمل قولها: خرج إلينا، أنه خرج من مكانه الذى كان فيه راقدًا إلى من فى البيت..انتهى ملخصًا.

قوله: «**وفى الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبى أيوب وزيد بن ثابت**» أما حديث جبير ابن مطعم: فأخرجه الشيخان بلفظ: قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه بلفظ: قال: كان النبى صلى اللّه عليه وسلم يقرأ فى المغرب «**قل يا أيها الكافرون**» و﴿**قل هو اللّه أحد**﴾ وأما حديث أبى أيوب: فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعًا، وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه البخارى بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين، زاد أبو داود. قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف.

قوله: «**حديث أم الفضل حديث حسن صحيح**» أخرجه الأئمة الستة «**وروى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين كلتيهما**» روى النسائى عن عائشة قالت: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف، فرقها فى الركعتين. قال ميرك: إسناده حسن، وروى هذا عن أبى أيوب أيضًا وقد تقدم لفظه «**وروى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالطور**» رواه الشيخان وغيرهما عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه «**وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل**» تقدم تخريجه «**وروى عن أبى بكر أنه قرأ فى المغرب بقصار المفصل**» لم أقف على من أخرجه.

قوله: «**وعلى هذا العمل عند أهل العلم**» يعنى على القراءة بقصار المفصل فى المغرب، وبه يقول الحنفية، واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وبما روى ابن ماجه عنه قال: كان رسوله اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ فى المغرب ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو اللّه أحد**﴾ وبما روى الطحاوى وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوه من السور. وروى عن أبى عثمان النهدى أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو اللّه أحد،

وبما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال: كنا نصلى مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله «**وقال الشافعى**» مقولة قوله الآتى: لا أكره ذلك...إلخ «**وذكر عن مالك أنه يكره...إلخ**» بالواو للحال والجملة حالية «**قال الشافعى: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى صلاة المغرب**» أعاد قوله قال الشافعى لطول الفصل بينه وبين مقوله لا أكره ذلك...إلخ. قال الحافظ فى الفتح: قال الترمذى: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، وقال الشافعى: لا أكره ذلك بل أستحب، وكذا نقله البغوىُ فى شرح السنه عن الشافعى. والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب. وأما مالك: فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراء فى الصبح وتقصيرها فى المغرب. والحق عندنا أن ما صح عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لا يثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. قال الحافظ: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثًا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة: فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطنى: أخطأ فيه بعض رواته، وأما حديث جابر ابن سمرة: ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب. واعتمد بعض مشايخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل، وفى المغرب بقصار المفصل، الحديث. أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، ولكن فى الاستدلال به نظر، نعم حديث رافع أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان أحيانًا يدل على تخفيف القرءاة فيها. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان أحيانًا يطيل القراءة فى المغرب، إما لبيان الجواز، وأما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين: وليس فى حديث جبير بن مطعم «**أى الذى أخرجه البخارى بلفظ قال: سمعت النبى صلى اللَّه عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور**» دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت يعنى ما روى البخارى وغيره عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: ما لك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين، ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم واظب على ذلك ليحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى اللَّه عليه وسلم. وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف..انتهى كلامه. قال ابن خزيمة فى صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم..انتهى. قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبى:

ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك. وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعته يقول: ﴿**إن عذاب ربك لواقع**﴾ قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة..انتهى. وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية: ﴿**أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون**﴾ الآيات إلى قوله: ﴿**المصيطرون**﴾ كاد قلبي يطير. ونحوه لقاسم بن أصبع، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ: ﴿**والطور وكتاب مسطور**﴾ ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد. ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابي احتمالاً، وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى، وقد روى حديث زيد عن هشام عن أبيه عنه أنه قال لمروان: إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب، فواللَّه لقد كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعًا، أخرجه ابن خزيمة، واختلف على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال: أكثر الرواة عن هشام عن زيد ابن ثابت أو أبي أيوب، وقيل: عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرًا على المتن دون القصة..انتهى كلام الحافظ.

(٢٣١) بَاب ما جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ [م١١٤-ت١١٥]

٣٠٩ - حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بـ ﴿**الشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

(**٣٠٩**) **حديث بريدة صحيح**، وأخرجه النسائي (٩٩٨)، وحديث القراءة في العشاء بالتين والزيتون صحيح عن البراء بن عازب، وانظر الذي بعده.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، فَكَأَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

قوله: «**أخبرنا ابن واقد**» هو الحسين بن واقد مولى عبد اللّه بن عامر المروزى قاضيها، وثقه ابن معين، مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة «**عن عبد اللّه بن بريدة**» بن الحصيب الأسلمى المروزى قاضيها ثقة «**عن أبيه**» بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرًا صحابى أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين.

قوله: «**يقرأ فى العشاء الأخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ ونحوها من السور**» هذا فعله صلى اللّه عليه وسلم. وقال لمعاذ رضى اللّه عنه: «أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا، إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى». قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ورواه الشيخان. وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ فى العشاء الآخرة هذه السور ونحوها.

قوله: «**وفى الباب عن البراء بن عازب**» قال: سمعت النبى صلى اللّه عليه وسلم يقرأ فى العشاء ﴿**والتين والزيتون**﴾.. الحديث أخرجه الأئمة الستة..وفى رواية للبخارى أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون، وفى الباب عن أبى هريرة رواه البخارى وغيره عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ: ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى اللّه عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. واعلم أن سورة: ﴿**والتين والزيتون**﴾ من قصار المفصل، وسورة ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ من أوساط المفصل. قال الحافظ فى الفتح: وإنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبى هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل..انتهى.

قوله: «**حديث بريدة حديث حسن**» وأخرجه أحمد والنسائى «**وقد روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قرأ فى العشاء الآخر بسورة ﴿والتين والزيتون﴾**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أيضًا غيره من الأئمة الستة كما عرفت «**وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ فى**

العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها» وقد تقدم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه: ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل «**كأن الأمر عندهم واسع**» كأن بشدة النون من الحروف المشبهة بالفعل يعنى كأن أمر القراء في صلاة العشاء فيه وسعة عندهم لا تضييق فيه، ولأجل ذلك قرأوا فيها بأكثر من المذكور وأقل «**وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و ﴿التين والزيتون﴾**» بل أحسن شيء في ذلك ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه بقراءته من السور وأمثالها، والله تعالى أعلم.

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ **﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣٢) بَاب ما جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ [م ١١٥ - ت١١٦]

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**» قَالَ: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

(**٣١٠) حديث صحيح** أخرجه الجماعة: البخارى (٧٦٧)، (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤)، والنسائى (٩٩٩)، وأبو داود (١٢٢١)، وابن ماجه (٨٣٤، ٨٣٥).

(**٣١١) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وابن ماجه (٨٣٧).

والعمل على هذا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَوَإِسْحَقَ، يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

قوله: «عن محمد بن إسحاق» هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدنى نزيل العراق إمام المغازى وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق. قال بدر الدين العينى فى شرح البخارى: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور..انتهى. وقال ابن الهمام فى فتح القدير: وأما ابن إسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا فى ذلك ولا عند محققى المحدثين..انتهى. وقال أيضًا: وهو يعنى توثيق ابن إسحاق الحق الأبلج، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت ولو صح لم يقبله أهل العلم. كيف وقد قال شعبة: هو أمير المؤمنين فى الحديث، وروى عنه مثل الثورى وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر اللَّه لهم. وقد أطال البخارى فى توثيقه فى كتاب القراءة خلف الإمام، وذكره ابن حبان فى الثقات، وإن مالكًا رجع عن الكلام فى ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية..انتهى كلام ابن الهمام. وقال الحافظ ابن حجر فى القول المسدد: وأما حمله - يعنى ابن الجوزى - على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه؛ فإن الأئمة قبلوا حديثه وأكثر ما غيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين، وأما هو فى نفسه فصدوق وهو حجة فى المغازى عند الجمهور..انتهى كلام الحافظ **«عن مكحول»** وفى رواية الدارقطنى وأحمد والبيهقى حدثنى مكحول. وقال الزيلعى فى نصب الراية: ورواه إبراهيم بن مسعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول فصار الحديث موصولاً صحيحًا..انتهى. ومكحول هذا هو مكحول الشامى وأبو عبد اللَّه ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، كذا فى التقريب.

قوله: «صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة» أى: شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، وفى رواية أبى داود: كنا خلف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فثقلت عليه القراءة **«فلما انصرف»** أى: فرغ من الصلاة **«إى واللَّه»** بكسر الهمزة وسكون التحتية أى: نعم واللَّه نحن نقرأ **«قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»** قال الخطابى: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه..انتهى. قلت: الأمر كما قال الخطابى لا شك فى أن هذا الحديث نص صريح فى أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندى.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد اللّٰه بن عمرو» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»، ثلاثًا «غير تمام»، فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام قال: اقرأ بها فى نفسك، الحديث، وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى من طريق محمد ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد اللّٰه بن الزبير عن أبيه عنها قالت: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»، وإسناده حسن. وجاء فى رواية الطحاوى تصريح سماع ابن إسحاق من يحيى بن عباد فزالت شبهة التدليس. وهذان الحديثان بعمومهما شاملان المأمومين أيضًا، وأما حديث أنس: فأخرجه البخارى فى جزء القراءة، والبيهقى فى كتاب القراءة، وابن حبان والطبرانى فى الأوسط، ولفظ البخارى: إن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرأون فى صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه» قاله صاحب الجوهر النقى من العلماء الحنفية، أخرجه بن حبان فى صحيحه من حديث أبى قلابة عن أنس ثم قال: سمعه من أنس وسمعه من ابن أبى عائشة، فالطريقان محفوظان..انتهى. وقال البيهقى فى كتاب القراءة بعد روايته من طريق ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس: احتج به البخارى فى كتاب القراءة خلف الإمام، وأما حديث أبى قتادة: فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة عنه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «أتقرأون خلفي؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب». وأما حديث عبد اللّٰه بن عمرو: فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة عنه من طريق عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «أتقرأون خلفي؟» قالوا: نعم يا رسول اللّٰه إنا لنهزه هزًّا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن». قال البيهقى: رواه فى كتاب القراءة خلف الإمام عن شجاع بن الوليد عن النضر. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرناها فى كتابنا تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام، وفى كتابنا أبكار المنن فى نقد آثار السنن، وذكرها البيهقى فى كتاب القراءة، فمنها: حديث محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وسيأتى لفظه، قال الحافظ فى التلخيص: إسناده حسن، وقال البيهقى فى معرفة السنن بعد روايته: هذا إسناد صحيح، وقال فى كتاب القراءة: هذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة فى جملة ما احتج به فى هذا الباب.

قوله: «حديث عبادة حديث حسن» قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أحمد والبخارى فى جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحاق حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة

الكتاب»، إسناده حسن..انتهى كلام الحافظ. وقال فى الدراية: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات..انتهى. وقال فى نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار: هذا حديث حسن..انتهى. وسكت عنه أبو داود. وذكر الحافظ المنذرى تحسين الترمذى وأقره. وقال القارى فى المرقاة شرح المشكاة: قال ميرك: نقلاً عن الملقن: حديث عبادة بن الصامت، رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى: حسن، وقال الدارقطنى: إسناده حسن ورجاله ثقات، وقال الخطابى: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقى: صحيح..انتهى ما فى المرقاة.

قوله: «**وهذا أصح**» أى: من حديث عبادة المذكور فى الباب من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وحديث عبادة من طريق الزهرى عن محمود أخرجه الأئمة الستة.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام**» وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضًا. قال العينى فى عمدة القارى: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات، وبعضهم فى السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام..انتهى. وقال الملاجيون من العلماء الحنفية فى التفسير الأحمدى: فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله أيضًا احتياطًا فيما روى عنه..انتهى. وقال صاحب عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية من العلماء الحنفية: وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم فى السرية، وروى مثله عن أبى حنيفة صرح به فى الهداية المجتبى شرح مختصر القدورى وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشائخنا..انتهى.

تنبيه: اعلم أن قول الترمذى وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق؛ يرون القراءة خلف الإمام فيه إجمال، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما فى جميع الصلوات أو فى الصلاة السرية فقط، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والاستحسان. فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية فاستدل بأحاديث الباب، وهو القول الراجح المنصور. وسيأتى تفصيل الأقوال فى هذه المسألة.

(٢٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ [م١١٦-ت١١٧]

٣١٢ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا

(**٣١٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٨٢٦، ٨٢٧)، والنسائى (٩١٨)، وابن ماجه (٨٤٨) كلهم عن ابن أكيمة عن أبى هريرة.

بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُمْ آنِفًا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**».

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ: «**لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لاَ يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ: فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ إِلاَّ قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلاَتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَو خَلْفَ الإِمَامِ.

وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ، قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لاَ يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

قوله: «**حدثنا الأنصارى**» وهو إسحاق بن موسى الأنصارى «**عن ابن أكيمة**» بالتصغير اسمه عمارة بضم أوله والتخفيف الليثى المدنى يكنى أبا الوليد، وقيل: اسمه عمار أو عمر أو عامر يأتى غير مسمى، ثقة من أوساط التابعين.

قوله: «**انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة**» وفى رواية لأبى داود: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح «**إنى أقول ما لى أنازع القرآن**» بفتح الزاى ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أى: فيه كذا، قال صاحب الأزهار: وقال الخطابى: معناه أداخل فى القراءة وأغالب عليها، وقال الجزرى فى النهاية: أى: أجاذب فى قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة. وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه..انتهى. «**قال: فانتهى الناس...إلخ**» أى: قال الزهرى: فانتهى الناس كما روى بعض أصحاب الزهرى فقوله: فانتهى الناس، مدرج من قول الزهرى وسيجيء تصريح الحفاظ بكونه مدرجًا. والحديث قد استدل به على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وفى الاستدلال به على هذا المطلوب نظر كما ستقف عليه.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد اللّه**» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطحاوى وغيره عنه قال: كانوا يقرأون خلف النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال: خلطتم علي القرآن، وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم وغيره عنه قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال: «أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل: أنا و لم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بضعكم خالجنيها، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه وغيره عنه مرفوعًا: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهذا حديث ضعيف كما ستعرف.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهرى: فانتهى الناس عن القراءة...إلخ**» يعنى أن بعض أصحاب الزهرى فصل قوله: فانتهى الناس...إلخ عن الحديث وجعله من قول الزهرى. قال الإمام البخارى فى جزء القراءة: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهرى وقد بينه لى الحسن بن الصباح قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعى قال الزهرى: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبى صلى اللّه عليه وسلم..انتهى، وقال البيهقى فى معرفة السنن: قوله: فانتهى الناس من القراءة من قول الزهرى، قاله محمد بن يحيى الذهلى صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخارى وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى، وكيف يصح ذلك عن أبى هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت؟..انتهى. وقال فى كتاب القراءة: رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهرى، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث من الزهرى إلى قوله: ما لى أنازع القرآن، الدال على أن ما بعده ليس فى الحديث وأنه من قول الزهرى، ففصل كلام الزهرى من الحديث بفصل ظاهر..انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص الحبير: وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم..انتهى.

قوله: «**وليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام...إلخ**» حاصل كلامه أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها؛ فإن أبا هريرة الذى روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذى يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلى إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا. وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام حيث قال: «اقرأ بها فى نفسك»، فعلم أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أى: ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. قال فى القاموس: الدخل محركة ما داخلك من فساد فى عقل أو جسم وقد دخل كفرح وعنى دخلا ودخلا والمكر والخديعة والعيب فى الحسب..انتهى. «**وروى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة قال: أمرنى النبى صلى اللّه عليه**

وسلم أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» رواه البيهقى فى كتاب القراءة بأسانيد وألفاظ من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

تنبيه: اعلم أن الإمام مالك والزهرى وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام فى الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا بأحاديث الباب، لكن فى الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر. أما حديث المنازعة الذى روى الترمذى فى هذا الباب؛ فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها وهى القراءة بالسر وفى النفس بحيث لا يفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق. قال الشوكانى فى النيل: استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرًّا والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وقال الفاصل اللكنوى: غاية ما فيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «ما لى أنازع القرآن؟» فهو إن دل على النهى؛ فإنما يدل على نهى القراءة المفضية إلى المنازعة فى الجهرية..انتهى، وأما حديث ابن مسعود: فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام، والتخليط لا يكون إلا إذا قرئ خلف الإمام بالجهر، وأما إذا قرئ خلفه بالسر وفى النفس فلا يكون التخليط البتة. وقد روى البيهقى فى كتاب القراءة، والبخارى فى جزء القراءة حديث ابن مسعود هذا من طريق أبى الأحوص عن عبد اللّٰه قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لقوم كانوا يقرأون على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان لقراءتهم خلفه بالجهر، وعلى ذلك أنكر صلى اللّٰه عليه وسلم بقوله: «خلطتم على القرآن»، فهذا الحديث أيضًا خارج عن محل النزاع، وأما حديث عمران بن حصين: فهو أيضًا خارج عن محل النزاع. قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد: معنى قوله: خالجنيها أى: نازعنى، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا الحديث ابن اكيمة عن أبى هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدل على ذلك قول أبى هريرة وهو راوى الحديث فى ذلك: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى..انتهى. وقال البيهقى فى كتاب القراءة: ثم إن كان كره النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من قراءته شيئًا؛ فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: «أيكم قرأ بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾»؟ فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فإما أن يترك أصل القراءة فلا، وقد روينا عن عمران بن حصين رضى اللّٰه عنه فى هذا الكتاب ما روى عنه فى القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا..انتهى، وأما حديث جابر بن عبد اللّٰه: فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف. وقد استدل القائلون بالقراءة خلف الإمام فى السرية دون الجهرية بقوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ وبحديث أبى موسى: وإذا قرأ فأنصتوا، وسيأتى الجواب عن ذلك فانتظر.

قوله: «واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا: يتبع سكتات الإمام» جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعًا: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته»، ورواه البيهقى فى كتاب القراءة من طريق محمد بن عبد اللّٰه ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا وفد

«من صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته؛ فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام». وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب فى سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرًا عن فعلهم، وعن أبى هريرة من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى فى ذكر أقاويل الصحابة..انتهى كلامه. قلت: قد ذكر البيهقى فى هذا الكتاب فى أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج». ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأوا فاتحة الكتاب. قال البيهقى: وقرأت فى كتاب القراءة خلف الإمام تصنيف البخارى قال: قال ابن خثيم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن سمعت قراءته؛ فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت..انتهى ما فى كتاب القراءة. قلت: قال الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار: هذا موقوف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين..انتهى. ثم ذكر البيهقى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: يا بنى اقرأوا فى سكتة الإمام؛ فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبى هريرة قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج ثم هى خداج، فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ؟ قال أبو سلمة: للإمام سكتتان فاغتنموهما: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يقول: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾. قال: فهذا الجواب من أبى سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدى أبى هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله أبو هريرة، ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة..انتهى. قلت: رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم فى سكتات الإمام، ففى صحيح مسلم: فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها فى نفسك الحديث. وعند البيهقى فى هذا الكتاب ص ٢١ قال: قلت: يا أبا هريرة إنى أسمع قراءة الإمام، فقال: يا فارسى، أو يا ابن الفارسى اقرأ فى نفسك، وعنده أيضًا فى هذا الكتاب ص ١٩ قلت: يا أبا هريرة فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها فى نفسك: ثم ذكر البيهقى بإسناده: قال مكحول: اقرأ بها، يعنى بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا، وإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال..انتهى.

قوله: «وقد اختلف أهل العلم فى القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءه خلف الإمام» وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما. أخرج الدارقطنى فى سننه بإسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت؟ قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. قال الدارقطنى: رواته كلهم ثقات وأخرجه

بإسناد آخر وقال: هذا إسناد صحيح. وأخرج إسناده عن عبيد اللّٰه بن أبى رافع قال: كان على يقول اقرأوا فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، قال الدارقطنى بعد إخراجه: هذا إسناد صحيح. خرجه بإسناد آخر بلفظ: كان يأمر أو يقول: اقرأوا خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين، بفاتحة الكتاب. وقال الحاكم فى المستدرك: قد صحت الرواية عن عمر وعلى أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام..انتهى. وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة فى القراءة خلف الإمام فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام، وإلى كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقى.

قوله: «وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» قال البخارى فى جزء القراءة: وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبى وعبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن عروبة يرون القراءة، وقال فيه: وقال الحسن وسعيد ابن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم، أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر..انتهى **«وروى عن عبد اللّٰه بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين»** يعنى أبا حنيفة وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام لا فى السرية ولا فى الجهرية، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان فى عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم كانوا يقرأون خلف الإمام غير قوم من أهل الكوفة **«وأرى أن من لم يقرأ»** أى: خلف الإمام **«صلاته جائزة»** فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام **«وشدد قوم من أهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام»** قولهم هذا هو القول الراجح المنصور **«وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم»** قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** فإن لفظ: من، فى هذا الحديث من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعًا كما هو شامل للإمام والمنفرد، وكذلك لفظ: صلاة فى قوله: لا صلاة، عام يشمل كل صلاة فرضًا كانت أو نفلاً، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد، سرية كانت أو جهرية. قال الحافظ ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة؛ لأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يخص بقوله ذلك مصليًا من مصل..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أو جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفى عند انتفاء القراءة..انتهى. وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خلف الإمام وتأول قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» روى الدارقطنى عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت: رأيتك صنعت فى صلاتك شيئًا قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم صلى بنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: **«منكم من أحد يقرأ شيئًا من القرآن إذا جهرت**

بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول اللّه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «**وأنا أقول ما لى أنازع القرآن؛ فلا يقرأن أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن**». رواه الدارقطنى وقال هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم «**وبه يقول الشافعى وإسحاق وغيرهما**» قال الخطابى فى معالم السنن: قد اختلف العلماء فى هذه المسألة، نروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون، وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعى والشافعى وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر من الصلاة، وقال الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به، وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى: لا يقرأ خلف الإمام جهر أو أسر..انتهى كلام الخطابى.

تنبيه: قال العينى فى شرح البخارى تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه: استدل بهذا الحديث عبد اللّه بن المبارك والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على وجوب قراءه الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات...انتهى. قلت: هذا وهم من العيني؛ فإن عبد اللّه بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلفه الإمام كما عرفت، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات، وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبى صلى اللّه عليه وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده**» وكذا قال سفيان كما ذكره أبو داود فى سننه. قلت: قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد ولا بقول سفيان واحتج بحديث جابر بن عبد اللّه حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام، هذا قول جابر رضى اللّه عنه وليس بحديث مرفوع «**قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم تأول قول النبى صلى اللّه عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» أن هذا إذا كان وحده حمل جابر هذا الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره؛ فإنه بعمومه شامل للمأموم أيضًا، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت رضى اللّه عنه وهو رجل من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وهو راوى الحديث قد حمله على ظاهره وعمومه، وقد تقرر أن راوى الحديث أدرى بمراد الحديث من غيره. وحديث عبادة الذى أخرجه الترمذى فى باب القراءة خلف الإمام من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع، عنه دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه. قال البيهقى فى كتاب القراءة ص ١٥١: فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة بن الصامت وأبى هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن ذلك على العموم، وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم، وهو بالآثار التى رويناها عن عبادة بن الصامت وأبى هريرة فى ذلك، فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذى ولد بعدهما بسنين و لم يشاهد من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما شاهدا، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت رضى اللّه عنه: هذا لمن يصلى وحده أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء

كان تاركًا لسبيل أهل العلم فى قبول الأخبار وردها، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابى الذى حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهدة الحال على غيره، قال: ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن فى صلاته؛ لأنه لا يصلى وحده إنما يصلى بالجماعة..انتهى. **«واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام»** وكذلك جابر رضى اللَّه عنه حمل حديث عبادة المذكور على الذى يكون وحده، ومع هذا كان يقرأ فى صلاة الظهر والعصر خلف الإمام.

تنبيه: عقد الترمذى للقراءة خلف الإمام بابين وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ولم يذكر فى واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبى حنيفة ومن تبعه، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار، ولنا كتاب مبسوط فى تحقيق هذه المسألة سميناه تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام وفيه بابان: **الباب الأول:** فى إثبات وجوب القراءة خلف الإمام، **والباب الثانى:** فى الجواب عن أدلة المانعين، وقد أشبعنا الكلام فى كل من البابين وبسطناه. وقد أطلنا الكلام فى هذه المسألة فى كتابنا أبكار المنن. فاعلم أن مذهب الإمام أبى حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا جهر الإمام أو أسر، قال محمد فى موطأه: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللَّه..انتهى. هذا هو مذهب أبى حنيفه رحمه اللَّه، وأما أكثر الحنفية فيقولون: إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم، ويستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند أجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى: **﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾** فكانوا يحتجون بقوله: **﴿فاستمعوا﴾**، على منع القراءة خلف الإمام فى الصلوات الجهرية وبقوله: **﴿وأنصتوا﴾** على المنع فى الصلوات السرية. والآن قد حصحص الحق لهم فاعترفوا بما فى هذا الاستدلال من الاختلال. فقال قائل منهم فى رسالته إمام الكلام: الإنصاف الذى يقبله من لا يميل إلى الاعتساف أن الآية التى استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة فى السرية ولا عدم جواز القراءة فى الجهرية حال السكتة..انتهى. وقال قائل منهم فى رسالته الفرقان: أن كثيرًا من العلماء الحنفية قد أدعوا أن قراءة المقتدى منسوخة بقوله: **﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾**، واجتهدوا فى إثبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء محض لا يساعده الدليل. والعجب من أكابر العلماء - يعنى الحنفية الذين كانوا فى العلوم الدينية كالبحر الذخار- كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية؟!..انتهى كلامه مترجمًا. وقال قائل منهم بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه: غاية ما فى الباب أن الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة القرآن له قراءة كما تمسك به صاحب الهداية، أوضح من الاستدلال بهذه الآية..انتهى. قلت: قد ذكرنا فى تحقيق الكلام وجوها كثيرة كلها تدل على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس، بصحيح، ولا يثبت بها مدعاهم ونذكر هاهنا خمسة وجوه منها:

فالأول منها: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرح بذلك فى كتب أصولهم، قال فى التلويح فى باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾ تعارضًا فصرنا إلى قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة..انتهى. وكذا فى نور الأنوار وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى، والثانى بخصوصه ينفيه، وقد وردا فى الصلاة جميعًا فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام: «من كانت له إمام...إلخ». فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح فى كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية؟ **والثانى:** أن قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن**﴾ إنما ينفى القراءة خلف الإمام جهرًا وبرفع الصوت؛ فإنها تشغل عن استماع القرآن، وأما القراءة خلفه فى النفس وبالسر فلا ينفيها؛ فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام فى النفس وسرًّا، ونستمع القرآن عملاً بقوله: ﴿**وإذا قرئ القرآن**﴾ والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر. ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن استماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن**﴾ ومع هذا يقولون إذا خطب الخطيب: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا**﴾ فيصلى السامع سرًّا وفى النفس؟ قال فى الهداية: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه**﴾ الآية، فيصلى السامع فى نفسه..انتهى. وقال فى الكفاية: قوله: فيصلى السامع فى نفسه أى: فيصلى بلسانه خفيًّا..انتهى. وقال العينى فى رمز الحقائق: لكن إذا قرأ الخطيب ﴿**يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا**﴾ يصلى السامع ويسلم فى نفسه سرًّا ائتمارًا للأمر..انتهى. وقال فى البناية: فإن قلت: توجه عليه أمران أحدهما: ﴿**صلوا عليه وسلموا**﴾، والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، قال مجاهد: نزلت فى الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر، قلت: إذا صلى فى نفسه ونصت وسكت يكون آتيًا بموجب الأمرين..انتهى. وقال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير: وعن أبى يوسف ينبغى أن يصلى فى نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازًا للفضيلتين..انتهى.

والثالث: قال الرازى فى تفسيره. السؤال الثالث وهو المعتمد أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر وهذا السؤال حسن..انتهى. وفى تفسير النيسابورى: وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وذلك هاهنا قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»..انتهى. وقال صاحب غيث الغمام حاشية إمام الكلام: ذكر ابن الحاجب فى مختصر الأصول والعضد فى شرحه أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقًا، وأما بخبر الواحد

فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل دليل قطعي منفصلاً كان أو متصلاً. وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل، منفصلاً قطعيًّا كان أو ظنيًّا..انتهى.

والرابع: أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام؛ فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام؛ فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر وقد اعترف به العلماء الحنفية أيضًا، فقال قائل في تعليقاته على الترمذي ما لفظه: ولا تعلق لها؛ يعني هذه الآية بالسرية والإنصات معناه في اللغة كان لكانا أورسننا ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر..انتهى. فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية وفي الجهرية أيضًا عند سكتات الإمام؛ فإن الآية لا تدل على المنع إلا إذا جهر، قال الإمام البخاري في جزء القراءة: قيل له: احتجاجك بقول اللّه تعالى: ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا بطل دعواه؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول اللّه تعالى: ﴿**فاستمعوا له**﴾ نقول يقرأ خلف الإمام عند السكتات..انتهى، وقد اعترف بهذا كله بعد الفاضل اللكنوي العلماء الحنفية حيث قالوا: هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حاله السكتة.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام؛ فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ. قال الرازي في تفسيره: وللناس فيه أقوال:

الأول: هو قول الحسن وهو قول أهل الظاهر: إنا نجري هذه الآية على عمومها، ففي أي: موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه.

والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة.

والقول الثالث: نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة وفي الآية قول الخامس وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابًا مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب وتقريره أن اللّه تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقوامًا من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها: ﴿**قالوا لولا اجتبيتها**﴾، فأمر اللّه رسوله أن يقول جوابًا عن كلامهم: إنه ليس لي أن أقترح على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر الوحي، ثم بين أن النبي صلى اللّه عليه وسلم إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة؛ لأن القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة، وعبر اللّه تعالى عن هذا المعنى بقوله: ﴿**هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**﴾ فلو قلنا: إن قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب، وذلك لا يليق بكلام اللّه تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئًا آخر سوى هذا الوجه، وتقريره أنه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي صلى

الله عليه وسلم إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزًا دالاً على صدق محمد صلى الله عليه وسلم، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات، ويظهر لهم صدق قوله فى صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة. فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى. وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا**﴾ خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن فى معرض الاحتجاج وبكونه معجزًا على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه. ومما يقوى أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى وجوه.

الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿**لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون**﴾. فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما فى القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز. والوجه الثانى: أنه قال قبل هذه الآية: ﴿**هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**﴾ فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال: ﴿**وإذا قرئ القرآن...**﴾...إلخ ولو كان المخاطبون بقوله: ﴿**فاستمعوا وأنصتوا**﴾ هم المؤمنون لما قال: ﴿**لعلكم ترحمون**﴾ لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعًا، فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين؟! أما إذا قلنا: إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله: ﴿**لعلكم ترحمون**﴾..انتهى كلام الرازى ملخصًا. فإن قلت: قد أخرج البيهقى عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة..انتهى. فمع إجماع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطابا مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين؟ قلت: لم يذكر الزيلعى إسناد قول أحمد هذا و لم يبين أن البيهقى فى أى: كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره و لم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام فى كتابه معرفة السنن له و لم أجد فيه أيضًا هذا القول، فالله أعلم أن البيهقى فى أى: كتاب أخرجه وكيف حال إسناده. ثم هذا القول ليس بصحيح فى نفسه؛ فإن فى شأن نزول هذه الآية أقوالاً: منها: أنها نزلت فى السكوت عند الخطبة، وأيضًا يدل على عدم صحته قول ابن المبارك. أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضًا يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد اختار القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذى فتفكر. وأيضًا يدل على عدم صحته أن الصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فى القراءة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذى فتفكر. فإن قلت: الخطاب فى هذا الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر فى مقرة أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. قلت: لا شك فى أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضًا فى مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب. قال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير: وما روى فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان فى

سفر فرأى زحامًا ورجل قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام فى السفر»، محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد فى صحيح مسلم فى لفظ: أن الناس قد شق عليهم الصوم. والعبرة إن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكان يحمل عليه دفعًا للمعارضة بين الأحاديث...إلخ. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن**﴾ على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى: ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾ وأحاديث القراءة خلف الإمام. ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض؛ فحينئذ يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام. والدليل الثانى للحنفية: حديث أبى موسى قال: علمنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فانصتوا» أخرجه أحمد ومسلم. وحديث أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» أخرجه الخمسة إلا الترمذى. قلت: محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعى فى نصب الراية: قال البيهقى فى المعرفة بعد أن روى حديث أبى هريرة وأبى موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة فى الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وقالوا إنها ليست بمحفوظة..انتهى. ولو سلم أن لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» فى هذين الحديثين محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن**﴾ ليس بصحيح كما عرفت. وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها فى كتابنا تحقيق الكلام منها أن قوله: «وإذا قرئ فأنصتوا»، محمول على ما عدا الفاتحة، جمعًا بين الأحاديث: قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت. وقال الإمام البخارى فى جزء القراءة: ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام. ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضى اللَّه عنه كان يفتى بعد وفاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام فى جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية وهو راوى حديث: وإذا قرأ فأنصتوا أيضًا. والدليل الثالث للحنفية: حديث جابر قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، أخرجه الدارقطنى والطحاوى وغيرهما. قلت: الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح؛ فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه فى كتابنا تحقيق الكلام: قال الحافظ فى فتح البارى: واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا كالحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة، لكنه ضعيف عند الحافظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره..انتهى. وقال فى التلخيص: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة..انتهى. ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها

فى تحقيق الكلام، فمنها ما قال الفاضل اللكنوى فى كتابه إمام الكلام: إن هذا الحديث - يعنى حديث: «من كان له إمام...إلخ» - ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات - يعنى روايات عبادة وغيره فى القراءة خلف الإمام - تدل على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصًّا، فينبغى تقديمها عليه قطعًا..انتهى. وقال فيه أيضًا: حديث عبادة نص فى قراءة الفاتحة خلف لإمام، وأحاديث الترك والنهى لا تدل على تركها نصًّا بل ظاهرًا، وتقديم النص على الظاهر منصوص فى كتب الأعلام..انتهى. وقال الحازمى فى كتاب الاعتبار: الوجه الثالث والثلاثون: أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين منطوقًا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً؛ يعنى فيتقدم الأول على الثانى..انتهى. ومنها: ما قال الإمام البخارى فى جزء القراءة: فلو ثبت الخبر أن كلاهما لكان هذا يستثنى من الأول لقوله: «لا يقرأن إلا بأم الكتاب»، وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» جملة وقوله: إلا بأم القرآن مستثنى من الجملة، كقول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا». ثم قال فى حديث أخر: «إلا المقبرة» وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه..انتهى. ومنها: أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة قال صاحب إمام الكلام: قد يقال إن فى ورود هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فهو شاهد لكونه واردًا فيما عدا الفاتحة..انتهى. وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: وحمل البيهقى هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى الفجر ثم قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية..انتهى. ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النسخ عندهم أن جابرًا راوى هذا الحديث رضى اللّٰه عنه كان يقرأ خلف الإمام، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عباس وعلى وعمران بن حصين رضى اللّٰه عنهم، وكل هؤلاء كانوا يقرأون خلف الإمام ويفتون بها. وعمل الراوى وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم، أما قراءة جابر: فقد رواه ابن ماجه بسند صحيح عنه قال: كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخرين بفاتحة الكتاب: قال الشيخ أبو الحسن السندى فى حاشية ابن ماجه: قوله: كنا نقرأ، قال المزى: موقوف، ثم قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات..انتهى. وأما فتوى أبى هريرة: فأخرجه مسلم فى صحيحه فى حديث الخداج بلفظ: فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الأمام، فقال: اقرأ بها فى نفسك..انتهى. وأخرجه الحافظ أبو عوانة فى صحيحه فى هذا الحديث بلفظ: فقلت لأبى هريرة: فإنى أسمع قراءة القرآن، فغمزنى بيده قال: يا فارسى، أو يا ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك..انتهى.

وقال البيهقى فى معرفة السنن: وفى رواية الحميدى عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فى هذا الحديث: قلت يا أبا هريرة إنى أسمع قراءة الإمام، فقال يا فارسى أو ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك..انتهى. وأسانيد هذه الفتوى صحيحة. وأما فتوى أنس رضى اللّٰه عنه:

فأخرجه البيهقى فى كتاب القراءة بإسناده عن ثابت عنه قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال: وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لنأخذ عنه. وأما فتوى أبى سعيد الخدرى: فأخرجه البيهقى أيضًا بإسناده عن أبى نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب، وإسناده حسن وقد اعترف به صاحب آثار السنن. وأما فتوى ابن عباس رضى اللّه عنه: فأخرجه البيهقى أيضًا بإسناده عن عطاء عنه قال: اقرأ خلف الإمام جهرا و لم يجهر، وفى رواية له: قال لا تدع فاتحة الكتاب، جهر الإمام أو لم يجهر، وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن أبى خالد حدثنا العيزار ابن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب، قال البيهقى: وهذا سند صحيح لا غبار عليه. وأما فتوى على رضى اللّه عنه فأخرجه البيهقى أيضًا فى كتاب القراءة بإسناده عن عبيد اللّه بن أبى رافع عن على رضى اللّه عنه قال: اقرأ فى صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. قال البيهقى: هذا الإسناد من أصح الأسانيد فى الدنيا..انتهى. وأما فتوى عمران بن حصين رضى اللّه عنه: فأخرجه البيهقى أيضًا فى كتاب القراءة عنه قال لا تركوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام. ومنها: أن هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى: **﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾**؛ فإنه بعمومه نص صريح فى أن المقتدى لا بد له من قراءة حقيقية خلف الإمام. وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم أو يدل على أن المقتدى لا حاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال. وقد استدل الحنفية بحديث ابن أكيمة عن أبى هريرة الذى أخرجه الترمذى فى هذا الباب بلفظ: أنى أقول ما لى أنازع القرآن، وبحديث ابن مسعود، وبحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذى وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لاتدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهى القراءة خلف الإمام فى النفس، وبالسر، بحيث لا تفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق.

تنبيه: اعلم أن الحنفية قد استدلوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضى اللّه عنهم كأثر زيد بن ثابت رضى اللّه عنه قال: لا قراءة مع الإمام فى شيء رواه مسلم. وأخرجه الطحاوى رحمه اللّه عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا لا يقرأ خلف الإمام فى شيء من الصلوات. قلت: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء؛ فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابى حجة ما لم ينفه شيء من السنة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهى تنفى هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها. قال صاحب إمام الكلام: صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابى حجة ما لم ينفيه شيء من السنة. ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة..انتهى. وأيضا قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفا فيه بينهم كما فى التوضيح ونور الأنوار، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، بل فيه

اختلاف الصحابة رضى الله عنه كما عرفت فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار، لا بد أن تحمل على قراءة السورة التى بعد الفاتحة أو على الجهر بالقراءة للإمام لئلا تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة. قال النووى فى شرح مسلم: والثانى أنه أى: قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلاة الجهرية؛ فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة..انتهى. وقال البيهقى فى كتاب القراءة: وهو قول زيد رضى الله عنه محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال فى هذه المسألة قولا يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة..انتهى.

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل...إلخ» قال البيهقى فى كتاب القراءة ص ١١٢ بعدما أخرج هذا الأثر ما لفظه: فيه حجة على تعين القراءة فى الصلاة بأم القرآن ووجوب قراءتها فى كل ركعة من ركعات الصلاة خلاف قول من قال لا يتعين ولا يجب قراءتها فى الركعتين الآخرين. فأما قوله إلا وراء الإمام فيحتمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، فقد روينا عنه فيما تقدم: كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب. ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التى يدرك المأموم إمامه راكعًا فيجزى عنه بلا قراءة. وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلى فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه، فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو غانم أزهر بن أحمد بن حمدون المنادى ببغداد أخبرنا أبو قلابة الرقاشى أخبرنا بكير ابن بكار أخبرنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: كان يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة فى الأخريين بفاتحة الكتاب قال: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. وفى رواية ابن بشر أن فما فوق ذاك أو قال فما أكثر من ذاك وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والإمام، ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال: سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأولين بأم القرآن وسورة وفى الأخريين بأم القرآن والصحابى إذا قال سنة وكنا نتحدث فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه فى المسانيد..انتهى ما فى كتاب القراءة.

---

(٣١٣) حديث صحيح موقوف على جابر بن عبد الله.

(٢٣٤) بَاب ما جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ [م١١٧-ت١١٨]

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**» وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**».

قوله: «عن ليث» هو ليث بن أبى سليم صدوق اختلط أخيرًا فلم يتميز حديثه فترك كذا فى التقريب «**عن عبد اللّه بن الحسن**» هو عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو محمد ثقة جليل القدر «**عن أمه فاطمة بنت الحسين**» هى فاطمة بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ثقة عن «**جدتها فاطمة الكبرى**» هى فاطمة الزهراء بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أم الحسنين سيدة نساء هذه الأمة تزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبى صلى اللّه عليه وسلم بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل.

قوله: «إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك» قال القارى فى المرقاة: يحتمل قبل الدخول وبعده والأول أولى، ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره..انتهى. وفى رواية ابن ماجه: إذا دخل المسجد يقول: بسم اللّه والسلام على رسول اللّه اللّهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم اللّه والسلام على رسول اللّه اللّهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك، وكذلك فى رواية أحمد «وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك» قال الطيبى: لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال اللّه تعالى ﴿**فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل اللّه**﴾..انتهى.

(**٣١٤) حديث إسناده ضعيف لانقطاعه:** فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفيه: «**ليث بن أبى سليم**» اختلط أخيرًا و لم يتميز حديثه فترك، لكن الحديث صحيح بشواهده التى أشار إليها الترمذى وانظر لذلك حديث أبى أسيد وأبى حميد فى صحيح مسلم (٧١٣)، والحديث أخرجه ابن ماجه (٧٧١).

٣١٥ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «**رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ**» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ «**رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى؛ إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا.

قوله: «وفى الباب عن أبى حميد وأبى أسيد وأبى هريرة» أما حديث أبى حميد: فأخرجه ابن ماجه بلفظ: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى اللّه عليه وسلم ثم ليقل: اللّهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللّهم إنى أسألك من فضلك». وأما حديث أبى أسيد: فأخرجه مسلم بلفظ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللّهم إنى أسألك من فضلك». وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه ابن ماجه بلفظ أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ثم ليقل: اللّهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبى وليقل: اللّهم اعصمنى من الشيطان الرجيم».

قوله: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل...إلخ»؛ فإن قلت: قد اعترف الترمذى بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده وقد بينا فى المقدمة أن الترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد. وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضا؛ فإن قلت: لم أورد الترمذى فى هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبى أسيد وهو صحيح بل أشار إليه؟ قلت: ليبين ما فيه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبى أسيد وغيره، وقد بينا ذلك فى المقدمة.

(٢٣٥) بَاب ما جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ [م١١٨-ت١١٩]

٣١٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

---

(٣١٥) **حديث صحيح** وانظر الذى قبله، ولفظه أصحّ، ورواية مسلم التى أشرنا إليها شاهدة له.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.

والعمل على هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لاَ يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قوله: «عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير» ابن العوام الأسدى المدنى ثقة عابد **«عن عمرو بن سليم الزرقى»** بضم الزاى وفتح الراء بعده قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٤ أربع ومائة يقال له: رؤية.

قوله: «فليركع ركعتين» أى: فليصل ركعتين من إطلاق الجزء على الكل. قال الحافظ فى الفتح: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب. ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب. والذى صرح به ابن حزم عدمه. ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى اللّه عليه وسلم للذى رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر..انتهى. قلت: لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها فى جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهى عن تركها. قلت: ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسوله اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. وأجيب عن ذلك بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس، وليس فى الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال، إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون. ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما لما سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عما فرض اللّه عليه

---

(٣١٦) **حديث صحيح** متفق عليه من حديث أبى قتادة السلمى، أخرجه البخارى (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٠١٣). وفى صحيح مسلم أيضًا (٧١٥) نحوه من حديث جابر بن عبد اللّه.

من الصلاة فقال: الصلوات الخمس فقال هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وأجيب عن ذلك بأن التعاليم الواقعة فى مبادئ الشريعة لا تصلح الصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين، واللازم باطل فكذا الملزوم. وأجيب أيضًا بأن قوله: إلا أن تطوع ينفى وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا؛ لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها. وذكر الشوكانى جوابًا ثالثًا، وذكر الجواب الأول مفصلاً، وقال فى آخر كلامه: إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر..انتهى. وقال الطحاوى أيضا: الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قال الحافظ: هما عمومان تعارضًا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية. وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر هذين العمومين ما لفظه: فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعددة، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أو النفى الذى فى معناه، ولكنه إذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه، وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به، بل ثبت عند أحمد وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. ولو سلم عدم الاختصاص لما كان فى ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب، نعم حديث يزيد بن الأسود الذى سيأتى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجلين: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: قد صلينا فى رحالنا فقال: «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح؛ لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة، وكذلك ركعتا الطواف. وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندى من المضائق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «قبل أن يجلس» قال الحافظ: صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال لا، قال: قم فاركعهما. ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، قال الحافظ: ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة..انتهى. قال القارى فى المرقاة: وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً ثم القيام للصلاة ثانيًا باطل لا أصل له..انتهى. قلت: ويبطله حديث الباب.

قوله: «وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى هريرة وأبى ذر وكعب بن مالك» أما حديث جابر: فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أمر سليكًا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبى يخطب فقعد قبل أن يصلى الركعتين: أن يصليهما. وأخرج مسلم عن جابر أيضًا أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أمره لما أتى المسجد بثمن جمله الذى اشتراه منه صلى اللَّه عليه وسلم أن يصلى الركعتين. أما حديث أبى أمامة فلم أقف عليه. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه ابن عدى كما فى التلخيص. وأما حديث أبى ذر: فأخرجه ابن حبان فى صحيحه وتقدم لفظه. وأما حديث كعب بن مالك: فأخرجه الشيخان بلفظ: كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهارا فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

قوله: «حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح» أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم **«وروى سهيل بن أبى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر ابن عبد اللَّه»** فذكر سهيل بن أبى صالح عن جابر بن عبد اللَّه بدل أبى قتادة وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبد اللَّه.

(٢٣٦) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ [م١١٩-ت١٢٠]

٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

---

(٣١٧) حديث صحيح، وهو خاص لا يعلله حديث **«جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا»** لأنه عام، وحديث أبى سعيد الخاص مقدم عليه، ولا ينافه، وقد روى الحديث مرسلاً وموصولاً يؤيد بعض طرقه بعضًا، والحديث أخرجه ابن ماجه (٧٤٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مُرْسَلاً.

قوله: «**وأبو عمار الحسين بن حريث**» بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمثلثة الخزاعى مولاهم المروزى، ثقة من العاشرة، روى عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضل بن عياض وخلق وعنه «خ م د ت س» و «د» بالإجازة مات راجعًا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين.

قوله: «**الأرض كلها مسجد**» أى: يجوز الصلاة فيها «**إلا المقبرة**» قال فى القاموس: المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور «**والحمام**» بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو فى الأصل الماء الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأى ماء كان. والحديث يدل على منع الصلاة فى المقبرة والحمام وقد اختلف الناس فى ذلك. وأما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فى المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد منها كالبيت. وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة؛ فإن صلى رجل فى مكان طاهر منها أجزأته. وذهب الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها. وذهب مالك إلى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة، وحديث الباب يرد عليه. والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية، واللَّه تعالى أعلم. وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، وظاهر الحديث هو المنع، واللَّه تعالى أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن على وعبد اللَّه بن عمرو وأبى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبى أمامة وأبى ذر قالوا. إن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال: «جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا**» يعنى أن هؤلاء الصحابة رضى اللَّه عنه لم يذكروا الاستثناء أما حديث على: فأخرجه البزار. وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو: فأخرجه أحمد. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه

مسلم والترمذى. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان والنسائى. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد. وأما حديث حذيفة: فأخرجه مسلم والنسائى. وأما حديث أنس: فأخرجه السراج فى مسنده بإسناد قال العراقى: صحيح. وأما حديث أبى أمامة: فأخرجه أحمد والترمذى فى كتاب السير وقال: حسن صحيح. أما حديث أبى ذر: فأخرجه أبو داود. قلت: وفى الباب أيضًا عن أبى موسى أخرجه أحمد والطبرانى بإسناده جيد، وعن ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى، وعن السائب بن يزيد: فأخرجه أيضًا الطبرانى.

قوله: «حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين» أى: روى عنه على نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولاً بذكر أبى سعيد، وبعضهم رواه عنه مرسلاً وبينه الترمذى بقوله: منهم من ذكر عن أبى سعيد ومنهم من لم يذكره.

قوله: «ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه» يعنى لم يذكر أبا سعيد **«قال»** أى: أبو عيسى الترمذي **«وكان عامة روايته»** أى: رواية محمد بن إسحاق **«عن أبى سعيد عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم»** أى: كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبى سعيد موصولاً **«ولم يذكر فيه عن أبى سعيد»** أى: لكن أبا إسحاق لم يذكر فى حديث الباب أبا سعيد بل رواه مرسلاً **«وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أثبت وأصح»** قال الحافظ فى التلخيص: وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبد اللَّه بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً، وقال الدارقطنى فى العلل: المرسل المحفوظ، وقال فيها: حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السرى بن يحيى حدثنا أبو نعيم وقبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ. وقال الشافعى: وجدته عندى عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً. ورجح البيهقى المرسل أيضا. وقال النووى فى الخلاصة: هو ضعيف. وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأفحش بن دحية، فقال فى كتاب التنوير له: هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب. **قلت:** وله شواهد منها حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعا: نهى عن الصلاة فى المقبرة أخرجه ابن حبان ومنها حديث على: أن حبى نهانى أن أصلى فى المقبرة. أخرجه أبو داود..انتهى.

(٢٣٧) بَاب ما جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ [م١٢٠–ت١٢١]

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»**.

---

(٣١٨) **حديث صحيح**، أخرجه البخارى (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)، وابن ماجه (٧٣٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا غُلامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

قوله: «أخبرنا أبو بكر الحنفى» اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد اللّه البصرى وهو أبو بكر الحنفى الصغير، روى عنه بندار وأحمد وعلى بن المدينى وغيرهم. قال فى التقريب ثقة من التاسعة مات سنة أربع ومائتين..انتهى. قلت: هو من رجال الكتب الستة.

قوله: «من بنى للّه مسجدًا» التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما فى الرواية الآتية صغيرًا كان أو كبيرًا، وقوله: للّه، يعنى يبتغى به وجه اللّه. قال ابن الجوزى: من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص..انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر فى الجملة كذا فى الفتح **«بنى اللّه له مثله»** صفة لمصدر محذوف أى: بنى بناء مثله. قال النووى: يحتمل قوله مثله أمرين: أحدهما أن يكون معناه بنى اللّه تعالى مثله فى مسمى البيت وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولاأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثانى: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا..انتهى كلام النووى. وقيل أى: مثل المسجد فى القدر والمساحة لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة. وقال الحافظ فى الفتح لفظ المثل له استعمالان أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى ﴿**فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا**﴾ والآخر المطابقة كقوله تعالى ﴿**أمم أمثالكم**﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من اسشكل التقيد بقوله مثله مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمالها أن يكون المراد بنى اللّه له عشرة أبنية مثله. والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل. ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هاهنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره من قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعًا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيهما. كما ثبت فى الصحيح. وقد روى من حديث واثلة بلفظ: بنى اللّه فى الجنة أفضل منه، والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أبى بكر وعمرو وعلى وعبد اللّه بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة». أما حديث أبى بكر: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعًا بلفظ: من بنى للّه مسجدًا بنى اللّه له بيتًا فى الجنة. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: وهب بن حفص وهو ضعيف..انتهى.

قوله: «**وأم حبيبة وأبى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الأسقع وأبى هريرة وجابر بن عبد الله**» وأما حديث عمر: فأخرجه ابن حبان بلفظ: من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا فى الجنة. وأما حديث على: فأخرجه ابن ماجه مرفوعًا بلفظ: من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة، وإسناده ضعيف. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده نحو حديث على وزاد أوسع منه وروى أحمد أيضًا نحوه وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو مسلم الكجى مثل حديث أنس وزاد: ولو كمفحص قطاة. وأما حديث عائشة: فأخرجه مسدد فى مسنده الكبير عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال وتلك. وأما حديث أم حبيبة: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط. وأما حديث أبى ذر: فأخرجه البزار وأما حديث عمرو بن عبسة: فأخرجه النسائى. وأما حديث واثلة بن الأسقع: فأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير بلفظ: من بنى مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتًا فى الجنة أفضل منه. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان: من بنى لله بيتا يعبد الله فيه حلالاً، بنى الله له بيتا فى الجنة من الدر والياقوت. وأما حديث جابر: فأخرجه ابن خزيمة بلفظ: من حفر ماء لم يشرب كبد حى من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتًا فى الجنة.
قلت: وفى الباب أيضًا عن أبى قرصافة ونبيط بن شريط وعمر بن مالك وأسماء بنت يزيد ومعاذ وأبو أمامة وعبد الله بن أبى أوفى وأبى موسى وعبد الله بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنهم. فأما حديث أبى قرصافة واسمه. جندرة بن خيشنة: فأخرجه الطبرانى فى الكبير أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى» فذكره وزاد: قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال: «نعم وإخراج القمامة منها مهور حور العين»، وفى إسناده جهالة: وأما حديث نبيط: فأخرجه الطبرانى أيضًا فى الصغير. وأما حديث عمر بن مالك: فأخرجه أبو موسى المدينى فى كتاب الصحابة ولفظه: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا فى الجنة»، وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه الطبرانى نحوه، وأما حديث معاذ: فأخرجه أبو الفرج فى كتاب العلل: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة، ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفئ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيرًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير» ومن أخرح منه قذاة كان له كفلان من الأجر. وفيه كلام كثير. وأما حديث أبى إمامة: فأخرجه أبو نعيم، وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى: فأخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطى فى جزء جمعه. وحديث أبى موسى كذلك: وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من رواية الحاكم ابن ظهير وهو متروك عن ابن أبى ليلى عن نافع عن بن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى: ولو كمفحص قطاة. كذا فى عمدة القارى.

قوله: «**حديث عثمان حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «وهما غلامان صغيران» قال في التقريب في ترجمة محمود بن لبيد: صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة، وكذلك قال في ترجمة محمود بن الربيع.

٣١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»**.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

قوله: «من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا» وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث عثمان: من بنى مسجدًا ولو كمفحص قطاة، وهذه الزيادة أيضًا عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق. وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيها بيضها وترقد عليها لا يكفي مقداره للصلاة فيه، كذا في الفتح. قلت: للعلماء في توجيه قوله: ولو كمفحص قطاة، قولان: الأول أنه محمول على المبالغة وهو قول الأكثر، وقال آخرون: هو على ظاهره، فالمعنى على هذا أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه وتكون هذه الزيادة على هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء المسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر.

قيل: هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إليه الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه؛ فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر. قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى» يقتضي وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة: «من بنى لله بيتا» وقد تقدم، وحديث عمر رضي الله عنه أيضًا «من بنى لله مسجدًا يذكر فيه اسم الله»، وقد تقدم أيضا **«حدثنا نوح بن قيس»** بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رمي بالتشيع **«عن عبد الرحمن مولى قيس»** مجهول كذا في التقريب والخلاصة **«عن زيادة النميري»** بضم النون وفتح الميم مصغرا وزياد هذا هو زياد بن عبد الله النميري البصري، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، وقال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في الضعفاء أيضًا، فقال: لا يجوز الاحتجاج به، قال الذهبي: فهذا تناقض قاله في بناء المساجد..انتهى **«عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا»** أي: بهذا الحديث المذكور وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده راويًا مجهولاً وراويا ضعيفا. ولكن الأحاديث التي فيها زيادة: ولو كمحص قطاة تعضده.

---

(٣١٩) إسناده ضعيف: «عبد الرحمن مولى قيس» مجهول الحال، لم يرد عنه غير نوح بن قيس، «وزياد بن عبد الله النميري» ضعفه بعضهم.

(٢٣٨) بَاب ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا [م١٢١-ت١٢٢]

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**أخبرنا عبد الوارث بن سعيد**» بن ذكوان العنبرى مولاهم البصرى ثقة ثبت «**عن محمد ابن جحادة**» بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة.

قوله: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور**» قال الترمذى فى كتاب الجنائز: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور فى النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن..انتهى. وتذكر هناك ما هو الراجح فى هذه المسألة «**والمتخذين عليها المساجد**» قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن فى الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود..انتهى. قال القارى فى المرقاة: وقيد «عليها» يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»..انتهى.

قلت: إن كان اتخاذ المساجد بجنب القبور لتعظيمها أو لنية أخرى فاسدة فليس بجائز كما ستقف عليه «**والسرج**» جمع سراج، قال فى مجمع البحار: نهى عن الإسراج؛ لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازا عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

تنبيه: قال فى مجمع البحار: وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها فى الصلاة كالوثن، وأما من اتخذ مسجدًا فى جوار صالح أو صلى فى مقبرة قاصدًا به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل فى الحجر فى المسجد الحرام، والصلاة فيه

(**٣٢٠**) **إسناده ضعيف** لضعف أبى صالح هو باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبى طالب، وهو صاحب محمد بن السائب الكلبى ضعفه جمهور النقاد، و لم يوثقه إلا العجلى وحده، ووصفه الحافظ ابن حجر فى «**التقريب**» بالضعف والتدليس، وقد صح لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد فى أحاديث غيره، ولكن لم يصح اللعن فى اتخاذ السرج عليها، وإنما يحظر لبدعيته. وانظر تحذير الساجد للألبانى.

أفضل..انتهى. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى، فى اللمعات فى شرح هذا الحديث: لما أعلمه بقرب أجله فخشى أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك. قال التوربشتى هو مخرج على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وقصد العبادة فى ذلك وثانيهما أنهم كانوا يتحرون الصلاة فى مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم فى حالة الصلاة والعبادة لله نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله لاشتماله على الأمرين: عبادة والمبالغة فى تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقين غير مرضية، وأما الأول فشرك جلى، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفيًا. والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم لا تجعل قبرى وثنًا، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. والوجه الأول أظهر وأشبه، كذا قال التوربشتى وفى شرح الشيخ: فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبى أو صالح تبركا وإعظاما، قال وبذلك صرح النووى وقال التوربشتى وأما إذا وجد بقربها موضع بنى للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلى عن التوجه إلى القبور؛ فإنه فى ندحة من الأمر، وكذلك إذا صلى فى موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن بنى لم ير للقبر فيه علمًا ولم يكن تهده ما ذكرناه من العمل الملتبس بالشرك الخفى. وفى شرح الشيخ مثله حيث قال: وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبى أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج فى ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام فى الحجر تحت الميزاب، وأن الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيًا، ولم ينه أحد عن الصلاة فيه..انتهى. وكلام الشارحين مطابق فى ذلك..انتهى ما فى اللمعات.

قلت: ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللمعات هذه كلها ثم قال ردا عليها ما لفظه: ما أبرد هذه التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير؛ لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم، ولا تحرى نبينا عليه الصلاة والسلام قبرا من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الارواح المباركة، ولا أمر به أحدًا ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، بل الذى أرشدنا إليه وحثنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم. فمن اتخذ مسجدًا بجوار نبى أو صالح رجاء بركته فى العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولا واضحا كشمس النهار، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث وما ورد فى معناه. ولم يشرع الزيارة فى ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد فى الدنيا والدعاء

بالمغفرة للموتى. وأما هذه الأغراض التى ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأى والقياس؛ فإنها ليست عليها أثارة من علم و لم يقل بها فيما علمت أحد من السلف، بل السلف أكثر الناس إنكارًا على مثل هذه البدع الشركية..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قاتل اللّٰه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفى رواية لمسلم: لعن اللّٰه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان أيضًا بلفظ: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه: لعن اللّٰه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفى الباب أيضًا عن جندب قال: سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك. أخرجه مسلم.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى.

(٢٣٩) بَاب ما جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ [م ١٢٢- ت١٢٣]

٣٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا، وَلاَ مَقِيلاً.

وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «**ونحن شباب**» على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث صحيح**» وأخرجه البخارى مختصرًا ومطولاً وأخرجه ابن ماجه مختصرًا.

قوله: «**وقد رخص قوم من أهل العلم..إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقًا، وعن مالك التفضيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح..انتهى. وقال العينى فى عمدة

---

(٣٢١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٤٤٠)، وابن ماجه (٧٥١) عن ابن عمر.

القارى: وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص فى النوم فيه ابن عمرو قال: كنا نبيت فيه ونقيل عن عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء ومحمد ابن سيرين مثله، وهو أحد قولى الشافعى. واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال: لا تتخذ المسجد مرقدًا. وروى عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة لا بأس. وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت فى المسجد ويقيل فيه، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال مالك: وقد كان أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم يبيتون فى المسجد. وكره النوم فيه ابن مسعود وطاووس ومجاهد وهو قول الأوزاعى. وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا: كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد. وذكر الطبرى عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائمًا فيه وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال: وقد نام فى المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله أعلم.

(٢٤٠) بَاب ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

[م١٢٣-ت١٢٤]

٣٢٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ - وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا - يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

(**٣٢٢**) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٩).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهِي.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد» قال الجزرى فى النهاية: الضالة هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار، وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على الضوال..انتهى. وقال: يقال نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها..انتهى. وفى القاموس: أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد..انتهى. وفى الصراح: تعريف كردن كم شده وشعر خواندن.

قوله: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» يأتى تراجم هؤلاء فى هذا الباب.

قوله: «أنه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد» قال فى القاموس: أنشد الشعر قرأه وبهم هجاهم، وتناشدوا أنشد بعضهم بعضًا، والنشدة بالكسر الصوت، والنشيد رفع الصوت، والشعر المتناشد كالأنشودة..انتهى. وقال فى المجمع هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدًا لنفسه أو لغيره افتخارًا أو مباهاة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه. وأما ما كان فى مدح حق وأهله وذم باطل أو تمهيد قواعد دينية أو إرغامًا للمخالفين فهو حق خارج عن الذم وإن خالطه نشيب..انتهى. **«وعن البيع والشراء فيه»** أى: فى المسجد بفتح الشين والمد. قال الشوكانى فى النيل: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة. قال العراقى: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه. وهكذا قال الماوردى، وأنت خبير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بأن النهى حقيقة فى التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يكره البيع والشراء فى المسجد والأحاديث ترد عليه..انتهى **«وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»** أى: أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم، وذلك؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص فى الصفوف، الأول فالأول: ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذى ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر

والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره. والحديث رواه أبو داود وزاد: وأن تنشد فيه ضالة. ماجه. وأما حديث جابر: فأخرجه النسائى، وأما حديث أنس: فأخرجه الطبرانى، قال العراقى: ورجاله ثقات.

قوله: «**حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، والحديث صححه ابن خزيمة وقال الحافظ فى الفتح ص ٢٧٣: وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه، قال: وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال..انتهى. وقال الحافظ فى موضع آخر من الفتح ص ٥١: ترجمة عمرو بن قوية على المختار لكن حيث لا تعارض..انتهى.

قوله: «**عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص**» مرجع هو شعيب فمحمد ابن عبد اللّه هو والد شعيب وجد عمرو، وعبد اللّه بن عمرو جد شعيب والد جد عمرو «**قال محمد بن إسماعيل**» هو الإمام البخاري «**رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب**» فى شرح ألفية العراقى للمصنف قد اختلف فى الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقًا إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابى عبد اللّه بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان هى منقطعة؛ لأن شعيبًا لم يلق عبد اللّه مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد اللّه بن عمرو كما صرح به البخارى فى التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن بإسناد صحيح، وذكر بعضهم أن محمدا مات فى حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبًا ورباه، وقيل: لا يحتج به مطلقا..انتهى كلامه بتلخيص. قال «**محمد**» يعنى البخاري «**وقد سمع شعيب بن محمد من عبد اللّه بن عمرو**» وكذلك قد صرح غير واحد بسماعه منه. قال أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد اللّه بن عمرو كذا فى الخلاصة. وقال الجوزجانى: قلت لأحمد: سمع عمرو من أبيه شيئًا؟ قال: يقول حدثنى أبي قلت: فأبوه سمع من عبد اللّه بن عمرو؟ قال: نعم أراه قد سمع منه، كذا فى هامش الخلاصة نقلاً عن التهذيب. وقال الحافظ فى التقريب: ثبت سماعه من جده..انتهى. قلت: ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عنه فى إفساد الحجج فقالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبيد اللّه بن عمرو ويسأله عن المحرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد اللّه بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر وإسناده صحيح كما عرفت فى كلام العراقي «**ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده**» قد أطال الحافظ الذهبى الكلام فى ترجمة عمرو بن شعيب وقال فى آخره: قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة أو بعضها

سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن..انتهى كلامه «**قال على بن عبد اللّه وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال حديث عمرو ابن شعيب عندنا واه**» أي: ضعيف، وعلى بن عبد اللّه هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقًا إذا صح السند إليه وهو أصح الأقوال، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق» وهو قول الجمهور وهو الحق «**وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد**» لم يقم على قول هذا البعض دليل صحيح بل ترده أحاديث الباب، وقد روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم فى غير حديث «**رخصة فى إنشاد الشعر فى المسجد**» كحديث جابر بن سمرة قال: شهدت النبى صلى اللّه عليه وسلم أكثر من مائة مرة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم. رواه أحمد ورواه الترمذى فى كتاب الآداب من جامعه ص ٤٦٣ بلفظ: جالست النبى صلى اللّه عليه وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، فربما يتبسم معهم. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وكحديث سعيد بن المسيب قال: عمر فى المسجد وحسان فيه ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال: أنشدك اللّه أسمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول أجب عنى، اللّهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم أخرجه الشيخان. وقد جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز: والثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى اللّه عليه وسلم وغير ذلك. ويحمل النهى على التفاخر والهجاء ونحو ذلك. ذكر هذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى. وقال الحافظ فى الفتح: والجمع بين الأحاديث أن يحمل النهى على تناشد الأشعار الجاهلية والمبطين، المأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه..انتهى. وقال ابن العربى: لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: بانت سعاد فقلبى اليوم متبول. إلى قوله فى صفة ريقها: كأنه منهل بالراح معلول. قال العراقى: وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدى النبى صلى اللّه عليه وسلم فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح..انتهى.

(٢٤١) بَاب ما جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى [م١٢٤-ت١٢٥]

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**هُوَ هَذَا**»- يَعْنِي: مَسْجِدَهُ- «**وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

قوله: «**عن أنيس بن أبى يحيى**» بضم الهمزة مصغرا الأسلمى واسم أبى يحيى سمعان ثقة «**عن أبيه**» سمعان المدنى لا بأس به.

قوله: «**امترى رجل**» وفى رواية النسائى تمارى، قال فى مجمع البحار: الامتراء والمماراة المجادلة، والمعنى أنهما تنازعا واختلفا «**فقال هو**» أى: المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى قوله تعالى ﴿**لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه**﴾ «**هذا**» أى: هذا المسجد، وفى رواية لأحمد هو مسجدي «**يعنى مسجده**» هذا قول الراوى يفسر قوله صلى اللَّه عليه وسلم هذا «**وفى ذلك**» أى: مسجد قبا «**خير كثير**» زاد فى رواية لأحمد يعنى مسجد قبا، وهذا قول الراوى يفسر قوله صلى اللَّه عليه وسلم ذلك، أى: يريد صلى اللَّه عليه وسلم بقوله ذلك مسجد قبا. والحديث دليل على أن المسجد الذى أسس على التقوى هو المسجد النبوى. قال الحافظ فى الفتح: قد اختلف فى المراد بقوله تعالى ﴿**لمسجد أسس على التقوى من أول يوم**﴾ فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء وهو ظاهر الآية. وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه: سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا. ولأحمد والترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد: اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبى صلى اللَّه عليه وسلم، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال: هو هذا، وفى ذلك يعنى مسجد قباء خير كثير، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه. وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب مرفوعا.

(**٣٢٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٣٩٨)، والنسائى (٦٩٦).

قال القرطبي: هذا السؤال صدره ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلاً منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن المراد مسجده. وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه، أو كان رأيًا رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره..انتهى. قال الحافظ: يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أيام قلائل، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي. والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى. وقوله تعالى في بقية الآية ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا**﴾، يؤيد كون المراد مسجد قباء. وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا**﴾ في أهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم. قال الدراوردي وغيره: ليس هذا اختلافا؛ لأن كلا منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيلي، وزاد غيره أن قوله تعالى ﴿**من أول يوم**﴾ يقتضي أنه مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والنسائي.

(٢٤٢) بَاب ما جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ [م١٢٥-ت١٢٦]

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاء كَعُمْرَةٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلاَ نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَأَبُو الأَبْرَدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ.

قوله: «**باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء**» بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة قال البكري: من العرب من يذكره، فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، وفي المطالع على

(**٣٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٤١١). وأبو الأبرد هو زياد المدني.

ثلاث أميال من المدينة. وقال ياقوت: على يسار قاصد مكة، وهو من عوالى المدينة، وسمى باسم بئر هناك، كذا فى الفتح. ومسجد قبا هو مسجد بنى عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «أخبرنا أبو الأبرد مولى بنى خطمة» بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اسمه زياد المدنى مقبول كذا فى التقريب **«أنه سمع أسيد بن حضير»** كلاهما بالتصغير ولهما صحبة.

قوله: «الصلاة فى مسجد قباء كعمرة» أى: الصلاة الواحدة فيما يعدل ثوابها ثواب عمرة.

قوله: «وفى الباب عن سهل بن حنيف» أخرجه النسائى وابن ماجه مرفوعًا بلفظ: من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فيصلى فيه كان له كعدل عمرة. وفى الباب أيضًا ما أخرجه الطبرانى من طريق يزيد بن عبد الملك النوفل عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده مرفوعا: من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى الله. ويزيد بن عبد الملك ضعيف كذا فى عمدة القارى. وفى الباب أيضًا ما رواه عمر ابن شبة فى أخبار المدينة بإسناد عن سعد بن أبى وقاص قال:؛ لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من آتى بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. كذا فى فتح البارى. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا، رواه البخارى وغيره عن ابن عمر، وفى رواية: كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا.

قوله: «قال» أى: أبو عيسى **«حديث أسيد حديث حسن غريب»** وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة زياد أبى الأبرد: روى عن أسيد بن ظهير صحح له الترمذى حديثه وهو: صلاة فى مسجد قباء كعمرة، وهذا حديث منكر، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط..انتهى. قلت: لا أدرى ما وجه كونه منكرا، ويشهد له حديث سهل بن حنيف حديث كعب بن عجرة.

قوله: «وأبو الأبرد اسمه زياد مدينى» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: أبو الأبرد المدنى مولى بنى خطبة. روى عن أسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد بن جعفر روى له الترمذى وابن ماجه حديثا واحدا: صلاة فى مسجد قباء كعمرة، قال: تبع المصنف فى ذلك كلام الترمذى وهو وهم وكأنه أشتبه عليه بأبى الأبرد الحارثي؛ فإن اسمه زياد كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابى وغيرهم. والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه وقد ذكره في من لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم فى الكنى وابن أبى حاتم وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال فى المستدرك: اسمه موسى بن سليم..انتهى.

(٢٤٣) بَاب ما جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ [م١٢٦-ت١٢٧]

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي ذَرٍّ.

قوله: «**عن زيد بن رباح**» المدنى ثقة «**وعبيد اللّه بن أبى عبد اللّه الأغر**» ثقة واسم أبى عبد اللّه سلمان كما صرح به الترمذي «**عن أبى عبد اللّه الأغر**» المدنى ثقة.

قوله: «**صلاة فى مسجدى هذا**» قال النووى: ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى اللّه عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده، وقد أكده بقوله «**هذا**» بخلاف مسجد مكة؛ فإنه يشمل جميع مكة بل صح أنه يعم جميع الحرم كذا ذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه، قلت: قال القارى فى المرقاة: قد وافق النووى السبكى وغيره، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبرى، وأوردا آثارًا استدلا بها وبأنه سلم فى مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودًا فى زمنه صلى اللّه عليه وسلم، وبأن الإشارة فى الحديث إنما هى لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكًا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة لم ينكر ذلك عليهم، وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى اللّه عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى

(**٣٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٩٠)، ومسلم (٥٠٧، ٥٠٨)، والنسائى (٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وللنسائى (٦٩٣) فيه زيادة قوله: «فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم آخر الأنبياء، ومسجده آخر المساجد».

الجبانة، وفى رواية إلى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وبما روى عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى، وفى رواية: لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم..انتهى ما فى المرقاة. قلت: لو كان حديث أبى هريرة: لو زيد فى هذا المسجد..إلخ لكان قاطعًا للنزاع، ولا أدرى ما حاله، قابل للاحتجاج أم لا و لم أقف على سنده «**خير من ألف صلاة فيما سواه**» من المساجد «**إلا المسجد الحرام**» قبل الاستثناء يحتمل أن الصلاة فى مسجدى لا تفضل الصلاة فى المسجد الحرام بألف بل بدونها، ويحتمل أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل، ويحتمل المساواة أيضا. **قلت**: كأن هذا القائل لم يقف على الأحاديث التى تدل على أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى المسجد النبوى، فمنها حديث عبد اللَّه بن الزبير أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد اللَّه بن الزبير قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا». وفى رواية ابن حبان: وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأى..انتهى. ومنها حديث جابر رضى اللَّه عنه أخرجه ابن ماجه مرفوعا: صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. قال الحافظ فى الفتح: وفى بعض النسخ: من مائة صلاة فيما سواه. فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة. ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه. قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل الحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الدراية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير. ومنها حديث أبى الدرداء أخرجه البزار والطبرانى مرفوعا: الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال الحافظ فى الفتح: قال البزار إسناده حسن.

قوله: «وفى الباب عن على وميمونة وأبى سعيد وجبير بن مطعم وعبد اللَّه بن الزبير وابن عمر وأبى ذر» أما حديث على رضى اللَّه عنه فلينظر من أخرجه، وأما حديث ميمونة: فأخرجه ابن ماجه عنها قالت: قلت يا رسول اللَّه أفتنا فى بيت المقدس، قال أرض المحشر والمنشر إيتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره، **قلت**: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه، قال تهدى إليه زيتا يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث جبير بن مطعم فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد اللَّه بن الزبير: فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه بلفظ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا» وزاد ابن حبان: يعنى

مسجد المدينة وأخرجه البزار بلفظ: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام؛ فإنه يزيد عليه مائة صلاة» قال المنذرى فى الترغيب: وإسناده صحيح. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بلفظ: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وأما حديث أبى ذر: فأخرجه البيهقى عنه أنه سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن الصلاة فى بيت المقدس أفضل أو فى مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعًا. قال المنذرى رواه البيهقى بإسناده لا بأس به، وفى متنه غرابة..انتهى.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لاتشد**» على البناء للمفعول بلفظ النفى والمراد النهى. قال الطيبى: هو أبلغ من صريح النهى كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما أختصت به «**الرحال**» جمع رحل وهو كور البعير كنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه: إنما يسافر أخرجه مسلم «**إلا إلى ثلاثة مساجد**» الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قاله الحافظ «**مسجد الحرام**» أى: المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف، والمراد جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم «**ومسجدى هذا**» أى: مسجد المدينة «**ومسجد الأقصى**» أى: بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوز الكوفيون واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿**وما كنت بجانب الغربى**﴾، والبصريون يأولونه بإضمار المكان، أى: الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة. وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن

(**٣٢٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٨٩)، ومسلم (٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائى (٦٩٩).

الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثانى أسس على التقوى، والثالث كان قبلة الأمم السالفة. واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك لها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضى حسين إلى أختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نضرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم. وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها؛ فإنه جائز وقع فى رواية لأحمد بلفظ: لا ينبغى للمطى أن تعمل، وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم. ومنها: أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لايجب الوفاء به. ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة فى الطور، فقال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى. وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف فى غيرها، وهو أخص من الذى قبله كذا فى فتح البارى. قلت: فى هذه الأجوبة أنظار وخدشات. أما الجواب الأول منها فيه أن قولهم المراد الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد...إلخ، خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه. وأما لفظ: «لا ينبغى» فى رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات، فقد وقع فى عامة الروايات لفظ: «لا تشد» وهو ظاهر فى التحريم، وأما قولهم لفظ «لا ينبغى» ظاهر فى غير التحريم فهو ممنوع، قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين: قد اطرد فى كلام اللّٰه ورسوله استعمال «لا ينبغى» فى المحظور شرعا أو قدرا، وفى المستحيل الممتنع كقوله تعالى ﴿**وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا**﴾ وقوله ﴿**وما علمناه الشعر وما ينبغى له**﴾ وقوله: ﴿**تنزلت به الشياطين وما ينبغى لهم**﴾ وقوله على لسان نبيه، «كذبنى ابن آدم وما ينبغى له وشتمنى ابن آدم وما ينبغى له» وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «إن اللّٰه لا ينام ولا ينبغى له». وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى لباس الحرير: «لا ينبغى هذا للمتقين»..انتهى.

وأما الجواب الثانى ففيه أن قولهم النهى مخصوص بمن نذر على نفسه... إلخ، ففيه أنه تخصيص بلا دليل، وكذا فى الجواب الرابع تخصيص بلا دليل.

وأما الجواب الثالث ففيه أن قولهم المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد...إلخ، غير مسلم بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد؛ فإن الاسثناء مفرغ والمستثنى منه فى المفرغ يقدر بأعم العام، نعم لو صح رواية أحمد

بلفظ: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد...إلخ، لاستقام هذا الجواب، لكنه قد تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ «مسجد» أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ بن حجر في التقريب. ففي ثبوت لفظ «مسجد» في هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري ومسلم.

(٢٤٤) بَاب ما جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ [م ١٢٧- ت١٢٨]

٣٢٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

وَفِي الْبَاب، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلاَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالاَ: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ.

قوله: «**وإذا أقيمت الصلاة**» وفي رواية للبخاري: إذا سمعتم الإقامة. قال الحافظ: هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة إذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى..انتهى. «**فلا تأتوها وأنتم تسعون**» قال في الصراح: سعى دويدن وشتاب كردن وجملة وأنتم تسعون حالية «**وعليكم السكينة**» زاد في رواية للبخاري. والوقار. قال عياض

(**٣٢٧**) **حديث صحيح**، وقد سكت عليه الترمذي، وأخرجه مسلم (٦٠٢)، وابن ماجه (٧٧٥).

والقرطبى: هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووى: الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات «**فما أدركتم فصلوا**» قال الكرمانى: الفاء جواب شرط محذوف أى: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا..انتهى. قال الحافظ أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أى: فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع «**وما فاتكم فأتموا**» اى أكملوا. وحديث أبى هريرة هذا أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وله طرق وألفاظ.

قوله: «**وفى الباب عن أبى قتادة وأبى بن كعب وأبى سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس**» ما حديث أبى قتادة: فأخرجه البخارى ومسلم قال: بينما نحن نصلى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. وأما حديث أبى بن كعب: فأخرجه مسلم. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطبرانى فى الكبير قال: كنت أمشى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطى، فقال: أتدرون لم أقارب الخطى؟ قلت: اللّٰه ورسوله أعلم، قال: لا يزال العبد فى الصلاة ما دام فى طلب الصلاة. وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف ورواه موقوفا على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح، كذا فى مجمع الزوائد، وأما حديث جابر: فأخرجه ابن حبان: وأما حديث أنس وهو ابن مالك: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعًا إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم. قال فى مجمع الزوائد: رجاله موثقون، وكذا فى التلخيص.

قوله: «**اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى**» هذا رأى مخالف لحديث الباب، وقد وقع فى رواية البخارى: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا. قال الحافظ: **قوله**: ولا تسرعوا فيه، زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله فى حديث أبى قتادة لا تفعلوا أى: الاستعجال المفضى إلى عدم الوقار. وأما الإسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا، وهذا محكى عن إسحاق بن راهويه، قال: وقد تقدمت رواية العلاء التى فيها فهو فى صلاة: قال النووى: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة وعدم الإسراع أيضًا يستلزم كثرة الخطى وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث..انتهى «**حتى ذكر عن بضعهم أنه كان يهرول إلى الصلاة**» قال فى الصراح هرولة نوعى ازرفتار ودويدن، وقال فى النهاية: هى بين المشى والعدو «**ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار**» أى: وإن خاف فوت التكبيرة الأولى. والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة التأنى، وأصل التاء فيها واو «**وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا العمل على حديث أبى هريرة**» وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب «**وقال إسحاق إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع فى المشى**» لا دليل على هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت، وأيضا قد وقع فى آخر حديث الباب فى رواية لمسلم؛ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة أى: أنه فى حكم المصلى فينبغى

له اعتماد ما ينبغي للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلى اجتنابه وإذا ثبت أن العامد إلى الصلاة فى الصلاة فكيف يقال إنه لا بأس فى الإسراع إن خاف فوت التكبيرة الأولى.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

قوله: «وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع» يعنى قول عبد الرزاق فى روايته عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أصح من قول يزيد بن زريع فى روايته عن أبى سلمة عن أبى هريرة وذلك؛ لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضًا فى روايته عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وقد أخرج الترمذى رواية سفيان بعد هذا. قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهرى حدث به عنهما قال: وقد جمعهما المصنف يعنى البخارى فى باب المشى إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه عن الزهرى وجزم بأنه عنده عنهما جميعا، وقال وكان ربما اقتصر على أحدها..انتهى.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قوله: «أخبرنا سفيان» هو ابن عيينة كما صرح به الحافظ فى الفتح.

(٢٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ [م١٢٨-ت١٢٩]

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ،**

---

(٣٢٨) انظر الذى قبله.

(٣٢٩) انظر الذى قبله.

(٣٣٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٩)، وابن ماجه (٧٩٩) من حديث أبى هريرة.

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أَو ضُرَاطٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن همام بن منبه» بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابـن كـامل الصنعـانى وهو أخو وهب بن منبه ثقة من الرابعة.

قوله: «لا يزال أحدكم فى صلاة» أى: فى ثواب صلاة لا فى حكمهـا؛ لأنـه يحل لـه الكـلام وغيره مما منع فى الصلاة. ولا تزال الملائكة تصلى أى: تستغفر، والمراد بالملائكة الحفظـة أو السيارة أو أعم من ذلك **«ما دام فى المسجد»** وفى رواية للبخـارى مـا دام فـى مصـلاه الـذى صلـى فيـه. ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، ويمكن أن يحمل قوله فى مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث البـاب تخـالف «اللَّهـم اغفـر لـه اللَّهم ارحمه» بيان لقوله تصلى أى: تقول اللَّهم اغفر له..إلخ والفرق بين المغفـرة والرحمـة أن المغفـرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه «ما لم يحـدث» مـن الإحـداث أى: مـا لم يبطـل وضـوءه **«وما الحدث يا أبا هريرة»** لعل سبب الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ما ذكر أو ظنـوا أن الإحداث بمعنى الابتداع **«فقال فساء أو ضراط»** الصوت الخارج من الدبر إن كان بـلا صـوت فهو الفساء بضم الفاء والمد وإن كان بالصوت فهو الضراط بضم الضـاد. قـال السفاقسـى: الحـدث فى المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة: ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفـع أذاه كمـا يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهـم بـه مـن الرائحـة الخبيثـة وقال ا بن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: ﴿**لا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾ وفى الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فـى مجلسـه ذلـك مـن المسجد أو تحـول إلى غيره، كذا فى عمدة القارى.

قوله: «وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس وعبد اللَّه بن مسـعود وسـهل بـن سـعد» أمـا حديث على: فأخرجه أبو يعلى والبزار. قال المنذرى بإسناد صحيح. إن رسول اللَّه صلى اللَّـه عليـه وسلم قال: «إسباغ الوضوء فى المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظـار الصـلاة بعـد الصـلاة يغسل الخطايا غسلاً» وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شـرط مسـلم. وأما حديـث أبـى سـعيد: فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه والدارمـى فـى مسنده وفيـه: ومـا مـن أحـد يخرج من بيته متطهرا حتى يأتى المسجد فيصلى فيه مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصـلاة التـى بعدها إلا قالت الملائكة: اللَّهم اغفر له اللَّهم ارحمه الحديث. وأما حديث أنـس: فأخرجـه البخـارى بلفظ: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أخر ليلة صلاة العشـاء إلى شـطر الليـل ثـم أقبـل بوجهـه

بعدما صلى فقال: صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها. وأما حديث عبد اللّٰه بن مسعود: فأخرجه الطبرانى وفيه: وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ما لم يحدث. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: فيه عبد بن إسحاق العطار وهو متروك ورضيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب..انتهى. وأما حديث سهل بن سعد فلينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ.

(٢٤٦) بَاب ما جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ [م١٢٩-ت١٣٠]

٣٣١ - **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ - وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةُ عَلَى الْخُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الصلاة على الخمرة**» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبرى: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم، وزاد فى النهاية: ولا تكون خمرة إلا هذا المقدار. وقال الخطابى: هى السجدة يسجد عليها المصلى، ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قاعدا عليها الحديث. قال: ففى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه كذا فى فتح البارى ص ٣١٤ ج ١. قلت: حديث ابن عباس الذى ذكره الخطابى أخرجه أبو داود ولفظه هكذا: قال: جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على الخمرة التى كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم. والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذرى: فى إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا فى الأصل، وهى

(**٣٣١**) **حديث صحيح** متفق عليه من حديث ميمونة: البخارى (٣٨١)، ومسلم (٥١٣).

طبقة لا تحتج بحديثه..انتهى كلام المنذرى. قلت: عمرو بن طلحة هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفى أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومندل بن على، وروى عنه مسلم فرد حديثه وإبراهيم الجوزجانى قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضى كذا فى الخلاصة، والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح.

قوله: «**كان يصلى على الخمرة**» قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا فى الفتح ص ٢٤٣ ج ١ وقال الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلاته صلى اللّه عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة. وقد أخرج أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال لأفلح: يا أفلح ترب وجهه أى: فى سجوده. قال العراقى: والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلى على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلى على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبى سلمة ابن عبد الأسد ولم تسمع عن النبى صلى اللّه عليه وسلم**» أما حديث أم حبيبة: فأخرجه الطبرانى. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد والبزار. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبرانى.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم وأبو داود. وأما حديث ميمونة: فأخرجه الجماعة إلا الترمذى.

وأما حديث أم كلثوم: فأخرجه ابن أبى شيبة كذا فى النيل.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ميمونة «**وبه يقول بعض أهل العلم**» قال الشوكانى فى النيل: قد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور: قال الترمذى: وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسبه العراقى إلى الجمهور..انتهى.

قوله: «**والخمرة هو حصير صغير**» يدل عليه حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود وقد ذكرنا لفظه.

(٢٤٧) بَاب ما جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ [م١٣٠-ت١٣١]

٣٣٢ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَن.

والعمل على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

إِلاَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلاَةَ عَلَى الأَرْضِ اسْتِحْبَابًا.

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

قوله: «باب ما جاء فى الصلاة على الحصير» قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل وأكثر فإنه يقال له: حصير ولا يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

قوله: «صلى على الحصير» فيه دليل على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى على الحصير. وأما ما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ. أنه سأل عائشة: أكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى على الحصير واللّٰه يقول: ﴿**وجعلنا جهنم للكافرين حصيرًا**﴾ فقالت: لم يكن يصلى على الحصير فهو شاذ مردود لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره، بل روى البخارى فى صحيحه من طريق أبى سلمة عن عائشة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلى عليه.

قوله: «وفى الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة» أما حديث أنس: فأخرجه الجماعة وأما حديث المغيرة: فأخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: «وحديث أبى سعيد حديث حسن» وأخرجه مسلم.

قوله: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...إلخ» قال فى النيل: وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذر وجابر بن عبد اللّٰه وعبد اللّٰه بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهم من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب بأنها سنة. وممن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد اللّٰه بن مسعود فروى الطبرانى عنه أنه كان لا يصلى ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على الحصير ويسجد على الأرض.

---

(٣٣٢) **حديث صحيح،** وأخرجه البخارى (٣٨٠)، ومسلم (٦٦١)، وابن ماجه (١٠٢٩)، من حديث أنس بن مالك فى صلاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على الحصير.

(٢٤٨) بَاب ما جَاءَ فِي الصَّلاَةِعَلَى الْبُسُطِ [م١٣١-ت١٣٢]

٣٣٣ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟** » قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعمل على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لَمْ يَرَوْا بِالصَّلاَةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ بَأْسًا.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى الصلاة على البسط**» بضم الباء والسين جمع بساط بكسر الباء وهو ما يبسط أى: يفرش، وأما البساط بفتح الباء فهى الأرض الواسعة المستوية كذا فى القاموس وغيره.

قوله: «**عن أبى التياح**» بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت «**الضبعى**» بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: «**حتى كان يقول**» غاية يخالط أى..انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبى يلاعبه «ما فعل النغير» بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار أهل المدينة يسمونه البلبل أى: ما شأنه وحاله قاله القسطلانى. وقال فى القاموس. النغر كصرد البلبل جمعه نغران كصردان..انتهى. وقال فى النهاية: النغير هو تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار..انتهى «**ونضح**» أى: رش قال فى القاموس نضح البيت ينضحه رشه «**بساط لنا**» قال السيوطى: فسر فى سنن أبى داود بالحصير..انتهى.

قلت: روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانًا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء. وقال العراقى فى شرح الترمذى: فرق المصنف يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البساط وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابًا. وقد روى ابن أبى شيبة فى سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير فننضحه بالماء. قال العراقى:

(**٣٣٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٢٠٣، ٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وأبو داود (٤٩٦٩).

فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أى: يفرش..انتهى.

قوله: «**وفي الباب عن ابن عباس**» أخرجه أحمد وابن ماجه عنه بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على بساط، وفى إسناده زمعة بن صالح الجيدى ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونًا بآخر.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**لم يروا بالبساط والطنفسة بأسًا**» قال فى المجمع: الطنفسة بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس، وقال فيه أيضا: هو كساء ذو خمل يجلس عليه..انتهى.

قوله: «**وبه يقول أحمد وإسحاق**» وهو قول الأوزاعى والشافعي وجمهور الفقهاء وقد كره جماعة من التابعين فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا: الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة. وعن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان. ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض كذا فى النيل. والحق ما ذهب إليه الجمهور.

(٢٤٩) بَاب ما جَاءَ فِي الصّلاَةِ فِي الْحِيطَانِ [م ١٣٢- ت١٣٣]

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَ نَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلاَةَ فِي الْحِيطَانِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

---

(٣٣٤) **إسناده ضعيف**، و لم أجده عند غيره من أصحاب الكتب الستة.

قوله: «**باب ما جاء فى الصلاة على الحيطان**» جمع حائط قال فى القاموس: الحائط الجدار جمعه حيطان والبستان.

قوله: «**حدثنا الحسن بن أبى جعفر**» ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه واسم أبيه عجلان وقيل عمرو الجفرى بضم الجيم وسكون الفاء وراء النسبة إلى جفرة خالد مكان بالبصرة كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «**كان يستحب الصلاة فى الحيطان**» قال صاحب النهاية: الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. قال العراقى: استحبابه صلى اللّه عليه وسلم الصلاة فى الحيطان يحتمل معانى أحدها قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم القاضى أبو بكر بن العربى الثانى قصد حلول البركة فى ثمارها ببركة الصلاة؛ فإنها جالبة للرزق، الثالث أن هذا من كرامة المزور أن يصلى فى مكانه، الرابع إنها تحية كل منزل نزله أو توديعه كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «**قال أبو داود**» هو الطيالسى الراوى عن الحسن بن أبى جعفر «**يعنى البساتين**» مع بستان.

قوله: «**والحسن بن أبى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره**» قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال ابن المدينى: ضعيف وضعفه أحمد والنسائى، وقال البخارى: منكر الحديث، كذا فى الميزان.

قوله: «**أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس**» بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وهو صدوق إلا أنه كان مدلسًا.

(٢٥٠) بَاب مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي [م ١٣٣- ت١٣٤]

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعمل على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(**٣٣٥**) **حديث صحيح** عن موسى بن طلحة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٠)، والحديث مخرج فى الصحيحين عن غير واحد من الصحابة.

وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

قوله: «مثل مؤخرة الرحل» هو العود الذى يستند إليه راكب الرحل وفى المؤخرة لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاها أبو عبيد وأنكرها يعقوب، وفتح الهمزة والخاء معًا مع تشديد الخاء حكاها صاحب المشارق وقال ابن العربى: المحدثون يروونه مشدداً وأنكرها صاحب النهاية فقال: ولا تشدد، وسكون الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاها صاحب السرقسطى فى غريبة وأنكرها ابن قتيبة، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاها صاحب المشارق. واللغة المشهورة فيها آخرة الرحل بالمد وكسر الخاء، وكذا ورد فى حديث أبى ذر الآتى. وقال ابن العربى: إنه الصواب قاله السيوطى. قال الحافظ فى الفتح اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك، فقيل ذراع، وقيل: ثلثًا ذراع وهو أشهر، لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع..انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: فى هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك أن يكون فى غلظ الرمح..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وسهل بن أبى حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبى جحيفة وعائشة» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم. وأما حديث سهل بن أبى حثمة: فأخرجه أبو داود وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخارى. وأما حديث سبرة: فأخرجه البخارى أيضًا. وأما حديث أبى جحيفة: فأخرجه الشيخان. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان أيضًا.

قوله: «حديث طلحة حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه **«وقالوا سترة الإمام لمن خلفه»** أى: من المأمومين فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الإمام وتعتبر تلك السترة لهم أيضا، ولهذا يكون المرور المضر بين يدى المصلى فى حق المأموم هو المرور بين يدى المصلى فى حق الإمام. قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا أى: الذى رواه البخارى وفيه: فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد يخص حديث أبى سعيد: إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه..انتهى. وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى أنه صلى بأصحابه فى سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة وفى رواية له إنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتى لكن قطعت صلاتكم. فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد ابن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال: تفرد به سويد عن عاصم..انتهى. وسويد ضعيف عندهم. ووردت أيضًا فى حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد

الرزاق. ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معًا وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم، كذا فى فتح البارى.

(٢٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي [م ١٣٤- ت١٣٥]

٣٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي**».

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ: سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ.

قوله: «حدثنا الأنصارى» وهو إسحاق بن موسى بن عبيد الله بن موسى الخطمى أبو موسى المدنى، ثم الكوفى أحد أئمة السنة ثقة متقن من العاشرة.

قوله: «أرسل إلى أبى جهيم» بضم الجيم بالتصغير أى: أرسل زيد بن خالد بسر بن سعيد، ففى رواية البخارى أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم.

قوله: «بين يدى المصلى» أى: أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف فى تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر قاله الحافظ. وقال الحافظ السيوطى: المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضًا أما إذا مشى بين يديه ذاهبًا لجهة القبلة فليس داخلاً فى الوعيد..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح.

(**٣٣٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥١٠) ومسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥).

ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدًا مثلاً بين يدى المصلى أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار..انتهى.

قوله: «**ماذا عليه**» أى: من الإثم.

قوله: «**لكان أن يقف أربعين**» يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى ليختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

قوله: «**خير له**» بالرفع كذا وقع فى رواية الترمذى. قال السيوطى فى قوت المغتذى: وقع هنا بالرفع على أنه اسم كان، وفى البخارى بالنصب على الخبرية، وقال أبو الطيب المدنى فى شرحه متعقبًا عليه: وفيه أن قوله: أن يقف اسم معرفة تقدير أى: وقوفه وخير نكرة، فلا يصلح أن يكون اسمًا لكان وأن يقف خبرًا له على أن المعنى يأبى ذلك..انتهى **قلت**: يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

قوله: «**قال أبو النضر**» هو قول مالك قاله الحافظ «**لا أدرى قال أربعين شهرا أو أربعين سنة**» فيه إبهام ما على المار من الإثم زجرًا له، وفى رواية البزار أربعين خريفًا. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكر حديث البزار بلفظ أربعين خريفا: رجاله رجال الصحيح..انتهى. والحديث يدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة. قال النووى: فى الحديث دليل على تحريم المرور؛ فإن فى معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى**» أخرجه الشيخان «**وأبى هريرة**» أخرجه ابن ماجه «**وابن عمر**» أخرجه البخاري «**وعبد اللّه بن عمرو**» وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط بلفظ: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: والذى يمر بين يدى الرجل وهو يصلى عمدًا يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة. قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: وفيه من أجد من ترجمه.

قوله: «**حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

قوله: «**وقد روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: لأن يقف مائة عام**» أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قاله السيوطى. وقال الحافظ فى الفتح، وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها. قال: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوى إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معًا إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها فمن باب الأولى..انتهى.

قوله: «**والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور...إلخ**» المراد من الكراهة التحريم، وقد تقدم فى المقدمة معنى الكراهة عند السلف.

(٢٥٢) بَاب ما جَاءَ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ [م ١٣٥- ت١٣٦]

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

قوله: «**باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء**» وقال البخارى فى صحيحه: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ فى الفتح أى: من فعل غير المصلى، والجملة المترجم بها أوردها فى الباب صريحا من قول الزهرى، ورواها مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف، ووردت أيضًا مرفوعة من حديث أبى سعيد عند أبى داود، ومن حديث أنس وأبى أمامة عند الدارقطنى ومن حديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط، وفى إسناد كل منهما ضعف. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا..انتهى ما فى الفتح.

قوله: «**كنت رديف الفضل**» هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى هو أكبر أولاد عباس رضى اللّٰه عنه استشهد فى خلافة عمر «**على أتان**» بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغانى هى الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكر غيره «**فجئنا والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى**» زاد فى رواية الشيخين إلى غير جدار. قال القارى فى المرقاة: قد نقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخارى أورد هذا الحديث فى باب الإمام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى. كأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه، كذا ذكره

(**٣٣٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٥٠٤)، وابن ماجه (٩٤٧).

ميرك. وفى شرح الطيبى قال المظهر: قوله إلى غير جدار أى: إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة..انتهى كلامه؛ فإن **قلت**: قوله إلى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف فسره بالسترة؟ **قلت**: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة..انتهى. قال القارى: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري «**فنزلنا عنها**» أى: عن الأتان «**فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم**» استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم فى كون الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود.

قلت: فى هذا الاستدلال نظر فتفكر وقد أوضحه الشوكانى.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر**» أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة. وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه أبو داود عنه قال. أتانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعيثان بين يديه فما بالى بذلك، وأخرجه النسائى نحوه، وفى إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبى.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطنى بلفظ: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوذى وهو ضعيف: قال العراقى: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى الموطأ من قوله إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدى المصلى.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان بنحوه ليس فى روايتهما: فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم.

قوله: «**قالوا لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعى**» وبه يقول الحنفية واستدلوا بحديث الباب وبحديث لا يقطع الصلاة شيء، روى عن ابن عمر وأبى سعيد وأنس وأبى أمامة وجابر وبما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا كما عرفت فى كلام الحافظ.

(٢٥٣) بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ [م١٣٦-ت١٣٧]

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، أَو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلاَتَهُ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ**» فَقُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ.

قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لاَ أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قَالَ إِسْحَقُ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلاَّ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ.

قوله: «**أخبرنا هشيم**» بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبى حازم الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس أخبرنا «**يونس ومنصور بن زاذان**» يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدى مولاهم البصرى روى عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت فاضل ورع، ومنصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمة الواسطى أبو المغيرة الثقفى ثقة ثبت عابد «**عن حميد بن هلال**» العدوى البصرى ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة «**عن عبد اللّه بن الصامت**» الغفارى البصرى ثقة من الثالثة «**قال سمعت أبا ذر**» الغفارى الصحابى المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدرًا ومناقبه كثيرة جدًّا.

قوله: «**وليس بين يديه كآخره الرحل**» بالمد وكسر الخاء المعجمة الخشبة التى يستند إليها الراكب من كور البعير «أو كواسطة الرحل» قال فى القاموس: واسطة الكور وواسطة مقدمه، وقال فى الصراح: واسط الكوربيش بالان. قال العراقى: يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه، ويحتمل أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال ذلك جميعًا، ويحتمل أن شك من بعض رواة

(**٣٣٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٥١٠)، وابن ماجه (٩٥٢).

إسناد المصنف؛ فإن ذكر واسطة الرحل انفرد به المصنف..انتهى «قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار» قال النووى: اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: إن الكلب لم يجئ فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وذكرنا لفظه: وفى الحمار حديث ابن عباس يعنى الذى رواه الترمذى فى الباب المتقدم. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر: لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم، وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ. ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث: لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أبى سعيد والحكم الغفارى وأبى هريرة وأنس» أما حديث أبى سعيد: فأخرجه أبو داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة وادرأوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان: وأما حديث الحكم الغفارى: فأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل. وأما حديث أنس: فأخرجه البزار بلفظ: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قال العراقى: رجاله ثقات. وفى الباب أيضًا عن عبد الله بن المغفل أخرجه أحمد وابن ماجه عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. قال الشوكانى: رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض. ولم يقل أبو داود الأسود، وقد روى موقوفًا عن ابن عباس. وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبى داود وزاد فيه الخنزير واليهودى والمجوسى. وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة، قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم؛ لأنه كان حدثنا من حفظه..انتهى. وعن عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب. فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده. قال العراقى وإسناده صحيح وعن عائشة أخرجه أحمد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء. قاله العراقى ورجاله ثقات.

قوله: «حديث أبى ذر حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله: «وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أحمد الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفى نفسى من الحمار والمرأة شيء» قال الشوكانى: أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة. والمراد

بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه. وحكى أيضًا عن أبى ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل فى ما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى وحكى الترمذى عنه أنه يخصصه بالكلب الأسود ويتوقف فى الحمار والمرأة. قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار. وذهب أهل الظاهر أيضًا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار مارًّا أم غير مار وصغيرًا أم كبيرًا حيًا أم ميتًا وكون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة، وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبى رباح واستدلا بالحديث السابق عند أبى داود وابن ماجه، يعنى الذى ذكرناه فى ما تقدم ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك، وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربى: إنه لا حجة لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف قال: وليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقى إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك؛ فإن جميعهم ثقات. وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه. وإن كانوا أكثر على القول الصحيح فى الأصول وعلوم الحديث..انتهى.

قوله: «وقال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود» وحكاه ابن المنذر عن عائشة، ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور فى الباب المتقدم أخرج الحمار وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يصلى فى حجرتها فمر بين يديه عبد اللَّه أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال هن أغلب. رواه أحمد وابن ماجه وفى إسناده مجهول وهو قيس المدنى وبقية رجاله ثقات. وكذلك أخرج المرأة حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وذكرنا لفظه، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب. قلت فى الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار وبحديث أم سلمة وعائشة على إخراج المرأة كلام فتفكر. وقد ذكره الشوكانى فى النيل.

(٢٥٤) بَاب ما جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ [م١٣٧-ت١٣٨]

٣٣٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسٍ وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَيْسَان وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعمل على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

قوله: «مشتملاً فى ثوب واحد» زاد الشيخان: واضعًا طرفيه على عاتقيه والعاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق، وقال الطيبى: الاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفى الثوب بأن يأخذ الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، يعنى لئلا يكون سدلاً، وكذا قال ابن السكيت وقال ابن بطال.

فائدة: الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبى أسيد وأبى سعيد الخدرى وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن على وعبادة بن الصامت الأنصارى». أما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخارى بلفظ: «من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه». وأخرج الشيخان عنه بلفظ: لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. وأما حديث جابر: فأخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ: «يا جابر إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقويك». وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه أبو داود والنسائى وأما حديث أنس: فأخرجه البخارى وأما حديث عمرو بن

---

(٣٣٩) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧)، وزادا فى آخره: «**واضعًا طرفيه على عاتقيه**»، وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٩).

أبى أسيد وأبى سعيد الخدرى: فأخرجه أحمد. وأما حديث كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية: فأخرجه ابن أبى شيبة عنه: قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر فى ثوب واحد متلببا به. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها. وأما حديث عائشة: فأخرجه الخطيب فى المتفق. وأما حديث أم هانئ وعمار بن ياسر: فأخرجه ابن عساكر بلفظ: قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به. وأما حديث طلق بن على: فأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة بلفظ: قال جاء رجل فقال: يا نبى الله ما ترى فى الصلاة فى ثوب واحد فأطلق النبى صلى الله عليه وسلم إزاره فطارت به رداءه ثم اشتمل بهما فلما قضى الصلاة قال: أكلكم يجد ثوبين. وأما حديث عبادة بن الصامت الأنصارى: أخرجه ابن عساكر بلفظ قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قطيفة رومية قد عقدها على عنقه ثم صلى بنا ما عليه غيرها.

قوله: «حديث عمر بن أبى سلمة حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان **«وقد قال بعض أهل العلم: يصلى الرجل فى ثوبين»** قال الحافظ فى الفتح: كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديمًا. روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال: لا تصلين فى ثوب واحد وإن كان واسع ما بين السماء والأرض. ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لا يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز..انتهى.

فائدة: اعلم أنه لا شك فى أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة لكنها فى الثوبين أفضل عند وجودهما. روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال: قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار وقميص، فى إزار وقباء، فى سراويل ورداء، فى سراويل وقميص، فى سراويل وقباء الحديث. قال الحافظ: جمع رجل هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر قال ابن بطال: يعنى ليجمع ويصلى..انتهى. قال وفيه أن الصلاة فى الثوبين أفضل من الثوب الواحد..انتهى: قال العينى فى شرح البخارى: واختلف أصحاب مالك فى من صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب، ففى المدونة لا يعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله. وعن أشهب عليه الإعادة فى الوقت، وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقا. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى لحاف ولا يوشح به والآخر: أن تصلى فى سراويل ليس عليك رداء. وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال: تكره الصلاة فى السراويل وحدها. والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه..انتهى كلام العينى.

(٢٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ [م ١٣٨- ت١٣٩]

٣٤٠ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ، أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

قوله: «**يحب أن يوجه**» بضم أوله وفتح الجيم مبنيًّا للمفعول أى: يحب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم.

قوله: ﴿**قد نرى تقلب وجهك فى السماء**﴾ أى: تردد وجهك فى جهة السماء متطلعًا للوحى.

قوله: «**فصلى رجل معه العصر**» هو عباد بن بشر وقيل: عباد بن نهيك.

قوله: «**وهم ركوع**» جمع راكع «**فى صلاة العصر نحو بيت المقدس**» وفى رواية البخارى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ فى الفتح: وقع فى تفسير ابن أبى حاتم من طريق تويلة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أى: ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام «**فقال**» أى: الرجل «**هو يشهد**» يعنى بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد وفى رواية البخارى

(**٣٤٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥)، والنسائى (٤٨٨، ٧٤١)، وابن ماجه (١٠١٠) كلهم عن البراء بن عازب.

أشهد بالله «**فانحرفوا وهم ركوع**» بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول فى خبر تويلة قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل مفرقة..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزنى وأنس**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخارى وأحمد وأما حديث عمارة بن أوس: فأخرجه ابن أبى شيبة وأما حديث عمرو بن عوف المزنى وأنس: فأخرجه ابن أبى شيبة.

قوله: «**حديث البراء حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن ابن عمر قال كانوا ركوعا فى صلاة الصبح**» أخرج الشيخان عن ابن عمر قال: بينما الناس بقبا فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة: وجه الجمع بين اختلاف الرواية فى الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم فى العصر، وبلغ إلى أهل قبا فى الصبح..انتهى. وقال الحافظ: هذا لا يخالف حديث البراء فى الصحيحين أنهم كانوا فى صلاة الصبح؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك فى حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك فى حديث ابن عمر..انتهى. قلت: هاهنا اختلاف آخر وهو أنه وقع فى رواية الترمذى فصلى رجل معه العصر، وفى حديث عمارة بن أوس أن التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتى العشى، وهكذا فى حديث

(**٣٤١**) **حديث صحيح**، أخرجه البخارى (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائى (٤٩٢، ٧٤٤).

عمارة بن روبية وحديث تويلة، وفى حديث أبى سعيد بن المعلى أنها الظهر، والجمع بين هذه الروايات أن من قال: إحدى صلاتى العشى شك هل هى الظهر أو العصر: وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا فى من جزم فوجدنا بعضهم قال: الظهر وبعضهم قال العصر، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخارى لها فى صحيحه. وأما حديث كونها الظهر ففى إسنادها مروان ابن عثمان وهو مختلف فيه. وأما رواية أن أهل قبا كانوا فى صلاة الصبح فيمكن أن أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح كذا فى النيل.

(٢٥٦) بَاب ما جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ [م ١٣٩- ت١٤٠]

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**».

قوله: «**حدثنا محمد بن أبى معشر**» السندى بكسر السين وسكون النون واسم أبى معشر نجيح صدوق قاله فى التقريب. وقال فى الخلاصة: روى عن أبيه وعنه الترمذى وثقه أبو يعلى الموصلى. قال ابن قانع: مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال ابنه داود سنة سبع «**أخبرنا أبى**» أى: نجيح أبو معشر وهو ضعيف كما ستقف عليه «**عن محمد بن عمرو**» ابن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام «**عن أبى سلمة**» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى، قيل اسمه عبد اللّه وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة.

قوله: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» قال السيوطى: ليس هذا عاما فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها. قال البيهقى فى الخلافيات: المراد - و اللّه أعلم - أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة..انتهى. وقال الشوكانى: وقد اختلف فى معنى هذا الحديث، فقال العراقى: ليس هذا عاما فى سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقى فى الخلافيات، وهكذا قال أحمد بن خالويه الرهبى، قال: ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال، ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث، فقال: هذا فى كل البلدان إلا بمكة عند البيت؛ فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب، وأشار بيده وما بينهما قبلة قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم، وينبغى أن يتحرى الوسط. قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا فى كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها فى قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التى يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها، ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين

(**٣٤٢**) **إسناده ضعيف** لضعف أبى معشر، وله سند آخر عند أبى هريرة يرتقى به.

المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن إيمانهم، والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل ما لأهل المدينة. ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضًا قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لأهل مكة أوسع قليلا ثم هى لأهل الحرم أوسع قليلا ثم هى لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا..انتهى.

٣٤٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ: نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ.

قوله: «**حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير وجه**» يعنى من أسانيد متعددة. والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم والدارقطني «**وقد تكلم بعض أهل العلم فى أبى معشر من قبل حفظه واسمه نجيح**» قال فى التقريب: نجيح بن عبد الرحمن السندى بكسر السين المهملة وسكون النون المدنى أبو معشر وهو مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط «**قال محمد: لا أروى عنه شيئا**» محمد هذا هو محمد بن إسماعيل البخارى.قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة أبى معشر نجيح قال البخارى وغيره منكر الحديث.

٣٤٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

(**٣٤٣**) أخرجه ابن ماجه (١٠١١)، وفى إسناده: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندى ضعيف كما ذكرنا فى الذى قبله، وقد تابعه عثمان الأخنس، وانظر الذى بعده.

(**٣٤٤**) **حديث صحيح**، انظر الذى قبله.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» هَذَا لأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهْلِ مَرْوٍ.

قوله: «**أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرمى**» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الخفيفة هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدنى، قال الحافظ: ليس به بأس «**عن عثمان بن محمد الأخنسى**» قال فى التقريب: صدوق له أوهام وقال فى الخلاصة: وثقه ابن معين، وقال ابن المدينى: روى عن ابن المسيب مناكير «**هذا حديث حسن صحيح**» كذا قال الترمذى وخالفه البيهقى فقال بعد إخراجه من طريق الترمذى: هذا إسناد ضعيف قال الشوكانى فى النيل: فنظرنا فى الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبرى، وقد اختلف فيه فقال ابن المدينى: إنه روى أحاديث مناكير، ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذى، وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا: وتصحيح الترمذى ما لفظه: وقوله عليه السلام فى حديث أبى أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا» يعضد ذلك..انتهى صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**منهم عمر بن الخطاب**» روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت «**وعلى بن أبى طالب**» أخرج قوله ابن أبى شيبة «**وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك وا لمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة**»؛ فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة وهذا لأهل المدينة وقول ابن عمر هذا أخرجه البيهقي «**وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق**» قال الشوكانى فى النيل: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من فى المشرق إنما يكون قبلته المغرب؛ فإن مكة بينه وبين المغرب، والجواب عنه: أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً؛ فإن قبلتهم أيضًا بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة: ما بين المغرب والمشرق قبلة لأهل العراق، رواه البيهقى فى الخلافيات وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق..انتهى. وقال الطيبى: يريد ما بين مشرق الشمس فى الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح، والظاهر أنها قبلة أهل المدينة؛ فإنها واقعة بين الشرق والغرب وهى إلى الطرف الغربى أميل..انتهى، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا «**واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو**» قال فى

القاموس: المرو بلد بفارس..انتهى. وقال العلامة محمد طاهر فى المغنى: مدينة بخراسان..انتهى. وقال فى الصراح، مرو شهرى ست ازخراسان سروزى منسوب إليه على غير قياس وهم مراوزة..انتهى. والتياسر ضد التيامن، والأخذ فى جهة اليسار قاله فى القاموس قال المظهر فى شرح حديث الباب: يعنى من جعل من أهل المشرق أول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد..انتهى كذا فى المرقاة.

(٢٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ [م١٤٠-ت١٤١]

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «أخبرنا أشعث بن سعيد السمان» قال فى التقريب: متروك، وقال السيوطى: ليس له عند المصنف يعنى الترمذى إلا هذا الحديث **«عن عاصم بن عبيد الله»** بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم، وروى عنه مالك حديثا واحدًا وشعبة والسفيانان وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم ضعيف **«عن عبد الله بن عامر بن ربيعة»** لعنزى حليف بنى عدى أبى محمد المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال العجلى: مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين **«عن أبيه»** عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها.

(**٣٤٥**)فى إسناده: «أشعث بن سعيد السمان» ضعيف من قبل حفظه، ولكن تابعه «عمرو ابن قيس» فى مسند الطيالسى (١١٤٥)، والحديث فى سنن ابن ماجه (١٠٢٠).

قوله: «**على حياله**» أى: في جهته وتلقاء وجهه والحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشيء، وقعد حياله وبحياله أى: بإزائه.

وقوله: «**ليس إسناده بذاك**» أى: ليس بالقوي «**لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان**» قال العراقى: تابعه عليه عمر بن قيس بن الملقب بسندل عن عاصم أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده والبيهقى فى سننه قال: إلا عمر بن قيس مشارك لأشعث فى الضعف بل ربما يكون أسوأ حالا منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد..انتهى. كذا فى قوت المغتذى. قلت: يؤيد حديث الباب ما رواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يا رسول اللّٰه: صلينا إلى غير القبلة قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى اللّٰه. قال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام بعد ذكره: وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان..انتهى.

قوله: «**وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف فى الحديث**» قال أحمد: مضطرب الحد يث ليس بذالك، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائى لا يكتب حديثه، وقال الدارقطنى: متروك، وقال هشام: كان يكذب، وقال البخارى ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك، كذا فى الميزان.

قوله: «**وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق**» قال أبو الطيب المدنى وبه قال علماؤنا يعنى الحنفية فقالوا: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد؛ لأنه أتى بالواجب فى حقه. وهو الصلاة إلى جهة تحريه..انتهى. وقال الشافعى: تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده؛ لأن الاستقبال واجب قطعا وحديث السرية فيه ضعف. قال صاحب سبل السلام بعد ذكر قول الشافعى ما لفظه: الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده..انتهى.

(٢٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ [م١٤١–ت١٤٢]

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ.

قوله: «**حدثنا المقرئ**» هو عبد اللّٰه بن يزيد المكى أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفًا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري «**أخبرنا يحيى بن أيوب**» الغافقى المصرى أبو العباس عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن أبى نبيل ويزيد بن أبى حبيب وعنه

---

(٣٤٦)فى إسناده: «زيد بن جبيرة» يضعف من قبل حفظه، وعنه «يحيى بن أيوب» تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه، ولكن وثقه البخارى.

المقرئ وخلق كذا فى الميزان. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق ربما أخطأ «**عن زيد بن جبيرة**» بفتح الجيم وكسر الموحدة. قال الحافظ: متروك، وقال السيوطى: ليس له عند المصنف يعنى الترمذى إلا هذا الحديث.

قوله: «**نهى أن يصلى**» على بناء المفعول «**فى المزبلة**» بفتح الميم وتثبيت الموحدة المكان الذى يلقى فيه الزبل، قال فى القاموس الزبل بكسر الزاى وكأمير السرقين والمزبلة وتضم الباء ملقاه وموضعه «**والمجزرة**» بفتح الميم والزاى وبكسرها وهى الوضع الذى ينحر فيه الإبل ويذبح البقر والشاة، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث «**والمقبرة**» قال فى القاموس: القبر مدفن الإنسان والمقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضعها. انتهى «**وقارعة الطريق**» الإضافة بيانية أى: الطريق التى يقرعها الناس بأرجلهم أى: يدقونها ويمرون عليها. وقيل: هى وسطها أو أعلاها. والمراد هاهنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة. وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم «**وفى الحمام**» تقدم الكلام فى الصلاة فى الحمام وفى المقبرة فى باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام «**ومعاطن الإبل**» جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء وهو مبرك الإبل حول الماء، ويجيء الكلام عليه فى الباب الآتي «**وفوق ظهر بيت اللّه**»؛ لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته؛ لأنه مصلى على البيت لا إلى البيت. وذهب الشافعى إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بناءها قدر ثلثى ذراع. وعند أبى حنيفة لا يشترط ذلك، وكذا قال ابن السريج قال: لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت عياذاً باللّه كذا فى النيل.

٣٤٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

أَبُو مَرْثَدٍ اسْمُهُ: كَنَّازُ بْنُ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ ابْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(**٣٤٧**) انظر الذى قبله.

وَحَدِيثُ دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

قوله: «**وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس**» أما حديث أبى مرثد: فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه، ولفظه: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها. وأما حديث جابر وأنس فعند ابن عدى فى الكامل كما فى النيل.

قوله: «**حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى...إلخ**» وأخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد فى مسنده «**وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه**» قال الزيلعى فى نصب الراية: اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخارى منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدى منكر الحديث جدًّا لا يكتب حديثه، وقال الدارقطنى: ضعيف الحديث، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد..انتهى مختصرًا.

قوله: «**وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد اللّه بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر...إلخ**» أخرجه ابن ماجه عن أبى صالح حدثنا الليث بن سعد...إلخ، وهذه الرواية من مسند عمر، والرواية المذكورة فى الباب من مسند ابن عمر، والروايتان ضعيفتان. قال الحافظ فى التلخيص: فى سند الترمذى زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا، وفى سند ابن ماجه عبد اللّه بن صالح وعبد اللّه بن عمر العمرى المذكور فى سنده ضعيف أيضا..انتهى.

قوله: «**وحديث ابن عمر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أشبه وأصح من حيث الليث بن سعد**» قيل: إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة كذا فى النيل، **قلت:** هذا خلاف الظاهر، والظاهر أن كلمة من تفضيلية، والمعنى أن حديث ابن عمر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم الذى من طريق زيد بن جبيرة عن داود ابن الحصين عن نافع أصح وأحسن من حديث الليث بن سعد عن عبد اللّه بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم، يعنى: أن حديث ابن عمر أحسن حالاً وأقل ضعفًا من حديث الليث؛ لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر لكن فى كون حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث نظرا ظاهرا بل الأمر بالعكس ولعله لأجل ذلك قيل: إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر واللّه تعالى أعلم

«**وعبد اللّه بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان**» قال الحافظ فى التقريب ضعيف عابد، وقال الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شيء، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمى قلت لابن معين: كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة، وقال الفلاس كان يحيى القطان لا

يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به، وقال النسائى وغيره ليس بالقوى، وقال ابن عدى فى نفسه صدوق، وقال أحمد كان عبيد الله رجلاً صالحًا كان يسأل عن الحديث فى حياة أخيه عبيد الله فيقول أما وأبو عثمان حى فلا، وقال ابن المدينى عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلث وسبعين ومائة..انتهى ما فى الميزان. قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى: والمواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة فى حديث الباب وزاد «٨» الصلاة إلى المقبرة و «٩» إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و «١٠» الكنيسة و «١١» البيعة و «١٢» إلى التماثيل و «١٣» فى دار العذاب، وزاد العراقى و «١٤» الصلاة فى الدار المغصوبة و «١٥» الصلاة إلى النائم والمتحدث و «١٦» الصلاة فى بطن الوادى و «١٧» الصلاة فى الأرض المغصوبة و «١٨» الصلاة فى مسجد الضرار و «١٩» الصلاة إلى التنور فصارت تسعة عشر موضعا. ودليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن أما السبعة الأول فلما تقدم، وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش، أخرجه ابن عدى، قال العراقى: ولم يصح إسناده، وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد اللّه بن عمرو أنه قال: لا يصلى فى الحش، وعن على قال: لا يصلى تجاه حش، وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء. وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. وقد رويت الكراهة عن الحسن، ولم ير الشعبى وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسًا، ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا، وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة. ولعل وجه الكراهة اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد؛ لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك. وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى اللّه عليه وسلم: أزيلى عنى قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى، وكان لها ستر فيه تماثيل. وأما الصلاة فى دار العذاب فلما عند أبى داود من حديث على قال: نهانى حبى أن أصلى فى أرض بابل؛ لأنها ملعونة، وفى إسناده ضعف. وأما إلى النائم والمتحدث فهو فى حديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه وفى إسناده من لم يسم. وأما الصلاة فى الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه. وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزى أحدًا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار **وقوله: ﴿لا تقم فيه أبدا﴾** فصح أنه ليس موضع صلاة. وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال بيت نار. رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وزاد بعضهم مواطن أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل. قال: واعلم أن القائلين بصحة الصلاة فى هذه المواطن أو فى أكثرها تمسكوا فى المواطن التى صحت أحاديثها بأحاديث: أينما أدركتك الصلاة فصل ونحوها، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل القاضية بعدم الصحة، وقد عرفناك أن أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة فتبنى العامة عليها. وتمسكوا فى المواطن التى لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم

دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه، وهذا متمسك صحيح لا بد منه..انتهى كلام الشوكاني.

(٢٥٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ [م١٤٢-ت١٤٣]

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**».

قوله: «صلوا فى مرابض الغنم» جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة. وآخره ضاد معجمة وهو مأوى الغنم. قال الجوهرى: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها مربض مثال مجلس، قال: وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير..انتهى. والأمر للإباحة قال العراقى اتفاقا وإنما نبه صلى اللَّه عليه وسلم لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو إنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب فى الإبل بالمنع وفى الغنم بالإذن.

قوله: «ولا تصلوا فى أعطان الإبل» جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال فى النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء. قال السيوطى: قال ابن حزم: كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطنًا؛ لأن العطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم؛ لأنه الموضع المتخذ له فى كل حال..انتهى.

قلت: المراد بأعطان الإبل فى هذا الحديث مباركها ففى حديث البراء عند أبى داود قال: سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فى مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، أَو بِنَحْوِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

---

(٣٤٨) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٧٦٨).

(٣٤٩) **حديث صحيح**، انظر الذى قبله.

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

قوله: «وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنى وعبد اللّٰه بن مغفل وابن عمر وأنس» أما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم. وأما حديث البراء: فأخرجه أبو داود. وأما حديث سبرة بن معبد: فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث عبد اللّٰه بن مغفل: فأخرجه ابن ماجه أيضًا والنسائى. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه أيضًا. وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان. وفى الباب أيضًا عن أسيد بن حضير عند الطبرانى، وعن سليك الغطفانى عند الطبرانى أيضًا وفى إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان، وعن طلحة بن عبد اللّٰه عند أبى يعلى فى مسنده وعن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص عند أحمد، وفى إسناده ابن لهيعة، وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى، ورجال إسناده ثقات، وعن يعيش الجهنى المعروف بذى الغرة عند أحمد والطبرانى، ورجال إسناده ثقات.

فائدة: ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وابن ماجه.

قوله: «وعليه العمل» أى: على ما يدل عليه حديث أبى هريرة من جواز الصلاة فى مرابض الغنم وتحريمها فى معاطن الإبل **«عند أصحابنا»** يعنى أصحاب الحديث **«وبه يقول أحمد وإسحاق»** قال الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، فقال: لا تصح بحال، وقال من صلى فى عطن إبل أعاد أبدا. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال لا يصلى فيه، قيل؛ فإن بسط عليه ثوبا قال لا: وقال ابن حزم: لا تحل فى عطن إبل، وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى. وأيضا قد قيل إن حكمة النهى، ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة. وبهذا علل النهى أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ: ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: لا تصلوا فى أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت. وقد يحتمل أن علة النهى أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه فى

الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره: وقيل؛ لأن الراعى يبول بينها. وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين، ويدل على هذا أيضًا حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائى من حديثه وعند أبى داود من حديث البراء وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية. وأما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب. قال العراقى اتفاقا وإنما نبه صلى اللّٰه عليه وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب فى الإبل بالمنع وفى الغنم بالإذن. وأما الترغيب المذكور فى الأحاديث بلفظ؛ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة. انتهى.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(٢٦٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ [م١٤٣-ت١٤٤]

٣٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا:

لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَو غَيْرِهَا.

(**٣٥٠**) **حديث صحيح** أخرجه الشيخان: البخارى (٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤) كلاهما من طريق شعبة عن أبى التياح عن أنس.

(**٣٥١**) **حديث صحيح**، وانظر صحيح البخارى (١٠٩٤)، وسنن أبى داود (١٢٢٧).

قوله: «**ويحيى بن آدم**» بن سليمان الكوفى مولى بنى أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين «**قالا أخبرنا سفيان هو الثورى**».

قوله: «**يصلى على راحلته نحو المشرق**» ليس فيه قيد السفر وقد وقع فى حديث أنس عند أبى داود قيد السفر وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع كما قال النووى والحافظ والعراقى وغيرهم، وإنما الخلاف فى جواب ذلك فى الحضر، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الأصطخرى من أصحاب الشافعى وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى اللّه عنهم عموما فى الحضر والسفر. قال النووى: وهو محكى عن أنس بن مالك..انتهى. قال العراقى: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرح فيهما بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم فى أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر..انتهى قلت: وهو الظاهر، واللّه تعالى أعلم. وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعى وجمهور العلماء.

قوله: «**وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبى سعيد وعامر بن ربيعة**» أما حديث أنس: فأخرجه أبو داود بلفظ: «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه». وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان بلفظ: «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أحمد. وأما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى وأبو داود.

(٢٦١) بَاب ما جَاءَ فِي الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ [م١٤٤-ت١٤٥]

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ، أَو رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

(**٣٥٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، وأبو داود (٦٩٢).

قوله: «**باب ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة**» قال الجوهرى: الراحلة الناقة التى تصلح؛ لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهرى: الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة. والبعير يقال لما دخل فى الخامسة.

قوله: «**صلى إلى بعيره أو راحلته**» وفى رواية البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها، وقوله يعرض بتشديد الراء أى: يجعلها عرضا، قال الحافظ فى الفتح: قال القرطبى: فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما؛ لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها..انتهى. وقال غيره. علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا. وعلى هذا فقول الشافعى في البويطى: لا يستتر بامرأة ولا دابة فى حال الاختيار. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد اللَّه بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى البعير إلا وعليه رحل وكأن حكمه فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأسا أن يستتر به**» وهو الحق ولا يستلزم من النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل، النهى على الصلاة إلى البعير الواحد فى غير المعاطن.

(٢٦٢) بَاب مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ [م١٤٥-ت١٤٦]

٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَقُولاَنِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

(**٣٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)، وابن ماجه (٩٣٣)، والنسائى (٨٥٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فَسَادَهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ نَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

قوله: «**عن أنس يبلغ به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم**» أى: يرفعه إليه صلى اللّٰه عليه وسلم.

قوله: «**إذا حضر العشاء**» بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء قال العراقى: المراد بحضوره وضعه بين يدى الآكل لا استواؤه ولا غرفه فى الأوعية لحديث ابن عمر المتفق عليه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام..انتهى. وقد أشار إلى هذه الرواية المصنف أيضًا حيث قال وروى عن ابن عمر...إلخ. ويؤيد ما قال العراقى من أن المراد بحضوره وضعه بين يدى الآكل حديث أنس عند البخارى بلفظ: إذا قدم العشاء، ولمسلم: إذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للآكل كما لو لم يقرب.

قوله: «**وأقيمت الصلاة**» قال ابن دقيق العيد: الألف واللام فى الصلاة لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغى أن تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعشاء، ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الأخرى فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب، والحديث يفسر بعضه بعضًا، وفى رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم..انتهى. وقال الفاكهانى: ينبغى حمله على العموم نظرًا إلى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم..انتهى. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذين القولين: وحمله على العموم نظرًا إلى العلة إلحاقًا للجائع بالصائم وللغذاء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد..انتهى.

قوله: «**فابدأوا بالعشاء**» بفتح العين أى: بطعام العشاء.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة**» أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم بلفظ: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجه. وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه أحمد والطبرانى. وأما حديث أم سلمة فلينظر من أخرجه.

قوله: «**وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة**» قال الحافظ فى الفتح: اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالى: ما إذا خشى فساد المأكول، ومنهم من لم يقيد وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق، وعليه

يدل فعل ابن عمر أى: الآتى، ومنهم من اختار البداء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفًا، نقله ابن المنذر عن مالك..انتهى. قلت: والظاهر ما قاله الثورى وأحمد وإسحاق «**سمعت الجارود يقول سمعت وكيعًا يقول فى هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده**» هذا مقول الترمذى، والجارود هو ابن معاذ السلمى الترمذى شيخ المؤلف المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين، ووكيع هو وكيع بن الجراح، وقول وكيع هذا لا دليل عليه بل يخالف إطلاق الحديث، ولذا قال الترمذي: «**والذى ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع**» أى: أولى بالاتباع والعمل مما قال وكيع «**وإنما أرادوا**» أى: بعض أهل العلم المذكورون «**أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء**» أى: حال كون قلبه مشغول بسبب شيء «**وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شيء**» روى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بإسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس أنهما كان يأكلان طعاما وفى التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شيء. كذا فى فتح البارى.

٣٥٤ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**».

قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢٦٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ [م١٤٦-ت١٤٧]

٣٥٥ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**٣٥٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٤٦٣ - بنحو حديث أنس بعده) ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧).

(**٣٥٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٧٠).

قوله: «**باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس**» النعاس: أول النوم ومقدمته.

قوله: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلى**» الواو للحال والجملة الحالية «فليرقد» وفى رواية النسائى فلينصرف، والمراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ: وفى حديث أنس عند محمد بن نصر فى قيام الليل فلينصرف فليرقد. وقد حمله طائفة على صلاة الليل، وقال النووى: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام فى صلاة النفل والفرض فى الليل والنهار..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: قال المهلب: إنما هذا فى صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. قال الحافظ: وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضًا فى الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت..انتهى كلام الحافظ. قلت: وقع فى حديث عائشة فى رواية لمحمد بن نصر فى قيام الليل قالت: مرت برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الحولاء بنت تويت فقيل له يا رسول اللَّه: إنها تصلى بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به الحديث، فهذا هو السبب الذى أشار إليه الحافظ بقوله: وقد قدمنا أنه جاء على سبب «فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه» قال الحافظ: معنى يسب يدعو على نفسه، وصرح به النسائى فى روايته أى: يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدرى، مثلاً يريد أن يقول اللَّهم اغفر لى فيقول اللَّهم اغفر لى، والعفر: هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل وإلا فلا يشترط والتصحيف. وقوله فيسب منصوب عطفًا على يستغفر وهو منصوب بلام كى ويجوز رفعه على الاستئناف.

قوله: «**وفى الباب عن أنس وأبى هريرة**» أما حديث أنس: فأخرجه البخارى ومسلم قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد»، كذا فى المشكاة. وفى صحيح البخارى فى باب الوضوء من النوم» «إذا نعس فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل مرفوعًا». «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(٢٦٤) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا لاَ يُصَلِّي بِهِمْ [م ١٤٧ - ت ١٤٨]

٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لاَ أَتَقَدَّمُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

(**٣٥٦**)في إسناده: (أبو عطية) لا يعرف ولا يسمى، والحديث حسن أو صحيح بشواهده، وأخرجه النسائى (٧٨٦)، وأبو داود (٥٩٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لاَ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ: لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

قوله: «**عن بديل بن ميسرة**» بضم الموحدة بالتصغير «**العقيلى**» بضم العين. قال فى التقريب: ثقة من الخامسة.

قوله: «**عن أبى عطية**» قال الذهبى فى الميزان: أبو عطية، عن مالك بن الحويرث لا يدرى من هو، روى عنه بديل بن ميسرة، وقال الحافظ فى التقريب: أو عطية مولى بن عقيل، مقبول من الثالثة «**رجل**» بالجر بدل من عطية «**منهم**» أى: من بنى عقيل.

قوله: «**فى مصلانا**» أى: فى مسجدنا «**تقدم**» أى: وصل بنا وأمنا «**حتى أحدثكم**» وفى رواية أبى داود: وسأحدثكم «من زار قوما فلا يؤمهم» فى أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو اقرأ من المزور.

قوله: «**وقال بعض أهل العلم: إذا أذن فلا بأس أن يصلى به**» كذا قال الترمذى. وقال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى حديث أبى مسعود: إلا بإذنه، ويعضده عموم ما روى ابن عمر، أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق اللّٰه وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل ليلة». رواه الترمذى، وعن أبى هريرة، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لا يحل لرجل يؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم. رواه أبو داود..انتهى ما فى المنتقى.قلت: وحديث أبى مسعود الذى أشار إليه صاحب المنتقى رواه أحمد، ومسلم بلفظ: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «يؤم القوم أقراهم لكتاب اللّٰه» الحديث. وفيه: «ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه». ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه. لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته فى بيته إلا بإذنه» وعند أبى داود بلفظ: «لا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

فائدة: قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى: إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل، فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه، وأن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه..انتهى.

فائدة أخرى: قال العراقى فى شرح الترمذى: يشترط أن يكون المزور أهلا للإمامة؛ فإن لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا، والأمى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما، فلا حق له فى الإمامة..انتهى.

(٢٦٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ [م ١٤٨- ت١٤٩]

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ؛ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ حَقِنٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

قوله: «**أخبرنا إسماعيل بن عياش**» بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى، صدوق فى رواية عن أهل بلده مخلط فى غيرهم كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة: وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفه فى الحجازيين..انتهى. قلت: روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبى صالح وهو من أهل بلده؛ فإنه حمصي «**حدثنى حبيب بن صالح**» قال فى التقريب: حبيب بن صالح أو ابن أبى موسى الطائى أبو موسى الحمصى ثقة من السابعة «**عن يزيد بن شريح**» الحضرمى الحمصى مقبول من الثالثة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة: وثقه ابن حبان «**عن أبى حى المؤذن**» اسمه شداد بن حى صدوق من الثالثة كذا فى التقريب. قال

(**٣٥٧**) **إسناده ضعيف:** مداره على «يزيد بن شريح» وهو مقبول عند المتابعة، عن «أبى حيّ المؤذن» شداد بن حيّ مجهول الحال أيضًا، ولم يثبت أنه تابعى، وقد ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين، فإن صح ذلك فإن حديثه هذا يكون مرسلاً، والحديث أخرجه أبو داود (٩١)، وانظر سنن ابن ماجه (٦١٧، ٦١٩).

السيوطى فى قوت المغتذى: ليس للثلاثة يعنى لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح وأبى حى عند المؤلف إلا هذا الحديث..انتهى «**عن ثوبان**» الهاشمى مولى النبى صلى اللّه عليه وسلم صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة ٥٤ هـ أربع وخمسين.

قوله: «لا يحل» أى: لا يجوز «**لامرئ**» وكذا لمرأة «**أن ينظر فى جوف بيت امرئ**» أى: داخله وفى رواية أبى داود فى قعر بيت «**حتى يستأذن**» أى: أهل البيت «**فإن نظر فقد دخل**» أى: إن نظر قبل الاستئذان من حجر، أو غيره فقد ارتكب إثم من دخل البيت بلا استئذان قال ابن العربى: الاطلاع على الناس حرام بالإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره «**ولا يؤم**» الرفع نفى بمعنى النهى «**قوما فيخص**» بالنصب بأن المقدرة لوروده بعد النفى على حد «**لا يقضى عليهم فيموتوا**» قاله المناوى، قلت: ويمكن أن يكون بالرفع عطفا على لا يؤم «**نفسه بدعوة دونهم**» أى: دون مشاركتهم فى دعائه «**فإن فعل فقد خانهم**» قال الطيبى: نسب الخيانة إلى الإمام؛ لأن شرعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من اللّه تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وإنما خص الإمام بالخيانة؛ فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم «**وهو حقن**» بفتح الحاء وكسر القاف وهو الذى به بول شديد يحبسه والجملة حال قال ابن العربى: اختلف فى تعليله فقيل؛ لأنه يشتغل ولا يوفى الصلاة حقها من الخشوع، وقيل؛ لأنه حامل نجاسة؛ لأنها متدافعة للخروج فإذا أمسكها قصدا فهو كالحامل لها..انتهى. والمعتمد هو الأول. وفى رواية أبى داود: ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف نفسه بخروج الفضلة.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه أبو داود من طريق ثور، عن يزيد بن شريح، عن أبى حى المؤذن عنه. وأما حديث أبى أمامة فلينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث ثوبان حديث حسن**» وأخرجه أبو داود، وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

قوله: «**وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر**» بفتح السين المهملة وسكون الفاء «**ابن نسير**» بضم النون وفتح السين المهملة مصغرا، وآخره راء الأزدى الحمصى أرسل عن أبى الدرداء وهو ضعيف من السادسة، وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجه بلفظ: نهى أن يصلى الرحل وهو حاقن. وحديث ثوبان رضى اللّه عنه هذا يدل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، ولا يشارك المأمومين فيه، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية: يستحب للإمام أن يقول فى دعاء القنوت المروى عن الحسن بن على رضى اللّه عنه: اللّهم اهدنا فيمن هديت بجمع الضمير مع أن الرواية: اللّهم اهدنى فيمن هديت، بإفراد الضمير. قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى فى كشاف القناع فى شرح الإقناع: والرواية إفراد الضمير، وجمع المؤلف؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم فى الدعاء..انتهى. وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى فى شرح المنتهى؛ فإن قلت: قد ثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يدعو فى صلاته وهو إمام بالإفراد فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان؟ قلت: ذكروا فى التوفيق بينهما وجوها، قال الحافظ ابن القيم

فى زاد المعاد: والمحفوظ فى أدعيته صلى اللّه عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله: «رب اغفر لى وارحمنى واهدنى» وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح: «اللّهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والماء البارد، اللّه باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب» الحديث. وروى أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبى صلى اللّه عليه وسلم: «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة؛ فإن فعل فقد خانهم». قال ابن خزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث «اللّهم باعد بينى وبين خطاياى» الحديث، قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع: لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيميه يقول: هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه..انتهى كلام ابن القيم. قلت: الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما صرح به الترمذى، وقال العزيزى: هذا فى دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد، وقال فى التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء فى الصلاة والسكوت عن المقتدين، وقيل نفيه عنهم كارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدًا وكلاهما حرام أو الثانى حرام فقط لما روى أنه كان يقول: بعد التكبير: «اللّهم نقنى من خطاياى» الحديث..انتهى. قلت: قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول اللّهم اهدنا بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير كما ثبت لكن لا ينوى به خاصة نفسه بل ينوى به العموم والشمول لنفسه، ولمن خلفه من المأمومين هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم.

(٢٦٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ [م١٤٩-ت١٥٠]

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةً: «**رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ وَطَلْحَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.

---

(٣٥٨) **حديث ضعيف جدًا** لضعف محمد بن القاسم الأسدى كذبه أحمد بن حنبل، وقال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

قوله: «**أخبرنا محمد بن القاسم الأسدى**» قال العراقى: لم أر له عند المصنف يعنى - الترمذى - إلا هذا الحديث، وليس له فى بقية الكتب شيء، وهو ضعيف جدًّا، كذبه أحمد والدارقطنى، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة «**عن الفضل بن دلهم**» بفتح الدال وسكون اللام بوزن جعفر هو لين رمى بالاعتزال من السابعة «**عن الحسن**» هو الحسن البصرى.

قوله: «**رجل أم قوما وهم له كارهون**» لأمر مذموم فى الشرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك، فلا كراهة: قال ابن الملك: كارهون لبدعته، أو فسقه، أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوى، فلا يكون له هذا الحكم «**وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط**» هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها. أما إن كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها، قاله ابن الملك. وقال المظهر: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس..انتهى. قال فى القاموس: السخط بالضم وكعنق وجبل، ومقعد ضد الرضا، وقد سخط كفرح، وتسخط وأسخطه أغضبه «**ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب**» أى: لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عذر.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس وطلحة**» أى: طلحة بن عبيد اللّه «**وعبد اللّه بن عمرو وأبى أمامة**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه بلفظ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» قال العراقى: وإسناده حسن. وأما حديث طلحة: فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «أيما رجل أم قوما وهم له كارهون، لم تجر صلاته أذنيه» وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحى قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الذهبى فى الميزان: صاحب مناكير، وقد وثق وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه أبو داود بلفظ: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول: «ثلاثة لا يقبل اللّه منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محرره» وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه الجمهور. وأما حديث أبى أمامة: فأخرجه المصنف فى هذا الباب. وفى الباب أيضًا عن أبى سعيد عند البيهقى وعن سلمان عن ابن أبى شيبة.

قوله: «**حديث أنس لا يصح...إلخ**» حاصله أن الثابت هو المرسل وأما الموصول فهى ضعيف؛ فإنه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدى وهو ضعيف: قال الشوكانى فى النيل وأحاديث الباب: يقوى بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه. ويدل على التحريم نفى قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك..انتهى.

قوله: «**فإذا كان الإمام غير ظالم؛ فإنما الإثم على من كرهه**» يريد أن محمل الحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام، وإلا فلا إثم عليه، بل الإثم على القوم «**قال أحمد وإسحاق فى هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم**» قال الشوكانى: وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعًا كثير، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة؛ فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم مقبرة، قال: والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالى فى الإحياء: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنطر إليهم، قال: وحمل الشافعى الحديث على إمامة غير الوالي؛ لأن الغالب كراهة ولاة الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم الفرق..انتهى.

٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَئِمَّةً ظَلَمَةً، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ؛ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

قوله: «**عن هلال بن يساف**» بكسر التحتانية ثم مهملة، ثم فاء ثقة من الثالثة «**عن زياد بن أبى الجعد**» الأشجعى أخو سالم الكوفى عن وابصة بن معبد وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان، قاله الخزرجى: وقال الحافظ مقبول من الرابعة «**عن عمرو بن الحارث بن المصطلق**» أخو جويرية أم المؤمنين، صحابى قليل الحديث.

قوله: «**قال: كان يقال أشد الناس عذابا اثنان...إلخ**» قال العراقى: هذا كقول الصحابى: كنا نقول وكنا نفعل؛ فإن عمرو بن الحارث له صحبة - وهو أخو جويرية بنت الحارث - إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال: قيل لنا والقائل هو النبى صلى الله عليه وسلم..انتهى.

(**٣٥٩**) **إسناده صحيح**، وهو مما انفرد به الترمذى.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرٌ.

قوله: «**أخبرنا الحسين بن واقد**» المروزى أبو عبد اللّه القاضى، ثقة له أوهام من السابعة.

قوله: «**لا تجاوز صلاتهم آذانهم**» جمع الأذن الجارحة، أى: لا تقبل قبولا كاملا، أو ترفع إلى اللّه رفع العمل الصالح. قال التوربشتى: بل أدنى شيء من الرفع، وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل إلى اللّه تعالى قبولا وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام فى المارقة: «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم» عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان. قال الطيبى: ويحتمل أن يراد: لا يرفع عن آذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة، كذا فى المرقاة. وقال السيوطى فى قوت المغتذى: أى: لا ترفع إلى السماء كما فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا، وهو كناية عن عدم القبول كما فى حديث ابن عباس عند الطبرانى: لا يقبل اللّه لهم صلاة..انتهى «**حتى يرجع**» أى: إلى أمر سيده، وفى معناه الجاريه الآبقة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وصفه البيهقى، قال النووى فى الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذى، وذكر المنذرى هذا الحديث وذكر تحسين الترمذى وأقره.

قوله: «**وأبو غالب اسمه حزور**» بفتح الحاء المهملة والزاى المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة، قال الحافظ فى التقريب: أبو غالب صاحب أبى أمامة البصرى نزل أصبهان قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، صدوق يخطئ من الخامسة.

(٢٦٧) بَاب مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا [م١٥٠-ت١٥١]

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ**

---

(٣٦٠) **حديث صحيح**، وقد انفرد به الترمذى.

(٣٦١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وابن ماجه (١٢٣٨)، جميعًا من حديث أنس.

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا؛ لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلاَّ قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: «خر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن فرس» من الخرور أى: سقط **«فجحش»** بضم الجيم وكسر الحاء أى: خدش شقه الأيمن يعنى - قشر جلده فتأثر تأثرا منعه استطاعة القيام - كذا قال أبو الطيب المدنى فى شرحه، قلت: فى رواية البخارى من طريق حميد، عن أنس: سقط عن فرسه فجحشت ساقه، أو كتفه، وفى رواية الشيخين من طريق الزهرى عن أنس فجحش شقه الأيمن، وروى أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث جابر: ركب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فرسا فى المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه... الحديث، قال الحافظ فى الفتح: لا منافاة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين..انتهى. **«وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون»** قد استدل به القائلون أن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا.

قوله: «وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية» أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت: صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن إجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا». وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر كبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع اللَّه لمن حمده فقولوا اللَّهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون» وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائى عنه بلفظ: اشتكى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما

سلم قال: «إن كنتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا». وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث معاوية: فأخرجه الطبراني في الكبير قال العراقي ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب أيضًا عن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضا، وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه.

قوله: «حديث أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم خر عن فرس فجحش حديث حسن صحيح». وأخرجه الشيخان.

قوله: «وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى هذا الحديث...إلخ» قد استدل بأحاديث الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا. وممن قال ابن حزم: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس، ويعلمهم تكبير الإمام؛ فإنه يتخير بين أن يصلي قاعدا وبين أن يصلي قائما. قال ابن حزم: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير، قال: ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة، ورواه عن عطاء، وروى عن عبد الرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا، قال: وهي السنة عن غير واحد، وقد حكاه ابن حبان أيضًا عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس بن فهد أيضًا من الصحابة، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضًا عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل: محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ثم قال بعد ذلك: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافًا لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء: ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولا واه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه..انتهى كلام ابن حبان. وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين. وقال الحازمي في كتاب الاعتبار ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس. وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة: **أحدها**: دعوى النسخ، قاله الشافعي والحميدي وغير واحد. وجعلوا الناسخ ما ورد من صلاته صلى اللّه عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهم على حالتين: **إحداهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه؛ فحينئذ يصلون خلفه قعودا، **ثانيهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب

قائما؛ لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى اللّه عليه وسلم؛ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى؛ فإنه صلى اللّه عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم. ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد.

والجواب الثانى: من ألأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبى صلى اللّه عليه وسلم فى كونه يؤم جالسا، حكى ذلك القاضى عياض قال: ولا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعده صلى اللّه عليه وسلم، قال: وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، قال: وهذا أولى الأقاويل؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها ولا لعذر ولا لغيره ورد بصلاته صلى اللّه عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبى بكر. وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبى عن جابر مرفوعا. لا يؤمن أحد بعدى جالسا، وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقى، وهو أيضًا عند الدارقطنى من رواية جابر الجعفى عن الشعبى مرسلا، وجابر متروك، وروى أيضًا من رواية مجالد عن الشعبى، ومجالد ضعفه الجمهور: وقال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل..انتهى، على أنه يقدح فى التخصيص ما أخرجه أبو داود: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعوده، فقيل: يا رسول اللّه إن إمامنا مريض، فقال: «إذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا». قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل، وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن فهد الأنصارى: أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس، قال العراقى: وإسناده صحيح.

والجواب الثالث: من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل.

وأجيب عنه بان الأحاديث ترده لما فى بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول فى الصلاة، وقد أجاب المتمسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة، منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها. وأما صلاته صلى اللّه عليه وسلم فى مرض موته، فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما؟ ومنها: أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز. ومنها: أنه أستمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد فى حياته صلى اللّه عليه وسلم وبعد موته كما تقدم من أسيد بن حضير وقيس بن فهد، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن جابر: أنه أشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن أبى هريرة أيضًا: أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح.

ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى اللّه عليه وسلم قياما غير أبى بكر؛ لأن ذلك لم يرد صريحا، قال الحافظ: والذى ادعى نفيه قد أثبته الشافعى، وقال: إنه فى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الحافظ ثم وجدت مصرحا به فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه: فصلى النبى صلى اللّه عليه وسلم قاعدا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس، وراءه قياما، قال: وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى، قال: وهذا الذى يقتضيه النظر؛ لأنهم ابتدءوا الصلاة مع أبى بكر قياما.

فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

(٢٦٨) بَاب مِنْهُ [م١٥١-ت١٥٢]

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ.

قوله: «أخبرنا شبابة» بن سوار المدائنى أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان مولى بنى فزارة، ثقة حافظ رمى بالإرجاء، من التاسعة مات سنة أربع أو خمسين أو ست ومائتين «**عن نعيم**» بالتصغير «**ابن أبى هند**» النعمان بن اشيم الأشجعى ثقة رمى بالنصب من الرابعة مات سنة ١١٠ عشر ومائة «**عن أبى وائل**» اسمه شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ثقة مخضرم، مات فى خلافه عمر ابن عبد العزيز وله مائة سنة.

(**٣٦٢**) **حديث صحيح** متفق عليه، وانظر سنن ابن ماجه (١٢٣٢).

قوله: «**صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا**» فيه دليل على جواز صلاه القاعد لعذر خلف القائم، قال الشوكانى: لا أعلم فيه خلافا.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه النسائى.

قوله: «**وقد روى عن عائشة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا**» رواه الشيخان، وقد ذكرنا لفظه بتمامه فى الباب المتقدم «وروى عنها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خرج فى مرضه وأبو بكر يصلى بالناس، فصلى إلى جنب أبى بكر والناس يأتمون بأبى بكر، وأبو بكر يأتم بالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم» رواه الشيخان عنها قال مرض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: «مروا أبا بكر يصلى بالناس» فخرج أبو بكر يصلى، فوجد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبى بكر، وكان أبو بكر يصلى قائما وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى قاعدا، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر. وللبخارى فى رواية: فخرج يهادى بين رجلين فى صلاة الظهر. ولمسلم: وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير. فقوله: عن يسار أبو بكر فيه رد على القرطبى حيث قال: لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى اللّٰه عليه وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره، وقوله: يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما به. وقد اختلف فى ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ، ففى رواية لأبى داود: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان المقدم بين يدى أبى بكر، وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة أنها قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ومنهم من يقول: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم المقدم. وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى خلف أبى بكر. وأخرج ابن حبان عنها بلفظ: كان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبى بكر. وأخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة عنها بلفظ: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى خلف أبى بكر. قال فى الفتح: تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها فى رواية أبى معاوية وهو أحفظ فى حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التى فيها أنه كان إماما، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما؛ لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام، ويؤيد ذلك رواية مسلم بلفظ: وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

قوله: «**وروى عنها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى خلف أبى بكر قاعدا**» أخرج الترمذى هذه الرواية فى هذا الباب «**وروى عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى خلف أبى بكر وهو قاعد**» ذكر الترمذى إسناد هذا الحديث بعده فقال.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

قوله: «**حدثنا بذلك**» أى: بالحديث المذكور بغير السند «**عبد اللّٰه بن أبى زياد**» هو عبد اللّٰه بن الحكم بن أبى زياد القطوانى بفتح القاف والمهملة أبو عبد الرحمن الكوفى الدهقان، صدوق، قاله الحافظ، روى عن ابن عيينة ووكيع وزيد بن الحباب وعنه د ت ق. قال أبو حاتم: صدوق، قاله الخزرجى أخبرنا «**شبابة بن سوار**» بفتح السين المهملة وشدة الواو، تقدم ترجمته «**أخبرنا محمد بن طلحة**» بن مصرف اليامى الكوفى عن أبيه والحكم بن عتيبة وطائفة، وعنه: شبابة بن سوار وخلق. قال أحمد: لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول حدثنا. وقال النسائى: ليس بالقوى.

وقال ابن حبان: ثقة يخطئ، واختلف فيه كلام ابن معين مات سنة ١٦٧ سبع وستون ومائة كذا فى الخلاصة. وقال الحافظ: صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره «**عن حميد**» التصغير هو حميد بن أبى حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف فى اسم أبيه البصرى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه: شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق. قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلى. قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة، كذا فى الخلاصة: وقال فى التقريب: ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شيء من أمر الأمراء «**عن ثابت**» بن أسلم البنانى بضم الموحدة وبنونين مولاهم البصرى عن ابن عمر وعبد اللّٰه بن مغفل وأنس وخلق من التابعين، وعنه: شعبة والحمادان ومعمر، قال الحافظ: ثقة عابد.

قوله: «**صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى مرضه خلف أبى بكر قاعدا**» استدل به من قال إنه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يكن فى تلك الصلاة إماما بل كان الإمام أبا بكر وقد تقدم

(**٣٦٣**) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

الكلام فى هذا «**فى ثوب متوشحا بـه**» أى: متغشيا بـه. قـال فـى النهايـة: إنـه كـان يتوشـح أى: يتغشى به.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه النسائى والبيهقى.

(٢٦٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا [م٢-١٥٢-ت١٥٣]

٣٦٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا ابْنُ أَبي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلاَتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(**٣٦٤**) **حديث صحيح** وفى إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى من كبار الفقهاء على أن فى بعض حديثه مقالاً، لكنه توبع فى هذا الحديث. والحديث أخرجه ابن ماجه (١٢٠٨).

وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ.

قوله: «**أخبرنا ابن أبى ليلى**» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى. القاضى أبو عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدًّا، قاله الحافظ فى التقريب، أخذ عن أخيه عيسى والشعبى وعطاء وغيرهم «**عن الشعبى**» بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الشعبى، ثقة مشهور فقيه فاضل. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، وروى عنه وعن على وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبى هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه: ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق.

قوله: «**فنهض فى الركعتين**» يعنى أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين «**فسبح به القوم**» أى: قالوا سبحان اللَّه ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين «**وسبح بهم**» أى: قال سبحان اللَّه مشيرا إليهم أن يقوموا. فالباء بمعنى اللام كما فى قوله تعالى: ﴿**فكلا أخذنا بذنبه**﴾ «**فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو**» استدل به من قال: إن سجود السهو بعد التسليم، وسيجيء الكلام فيه.

قوله: «**وفى الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد اللَّه بن بحينة**» أما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الطبرانى فى الكبير عنه أنه قام فى صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان اللَّه سبحان اللَّه، فعرف الذى يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: سمعتكم تقولون: سبحان اللَّه لكى أجلس وأن ليس تلك السنة، إنما السنة التى صنعت. قال المنذرى: رواه الطبرانى فى الكبير من رواية الزهرى عن عقبة، ولم يسمع منه، وفيه عبد اللَّه بن صالح، وهو مختلف فى الاحتجاج به. وأما حديث سعد وهو سعد بن أبى وقاص: ففى مجمع الزوائد عن قيس بن أبى حازم قال: صلى بنا سعد بن أبى وقاص فنهض فى الركعتين فسبحنا له، فاستتم قائما، قال: فمضى فى قيامه حتى فرغ قال: أكنتم ترون أن أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصنع. قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحدًا يرفع هذا الحديث غير أبى معاوية، رواه أبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح. وأما حديث عبد اللَّه بن بحينة: فأخرجه الجماعة.

قوله: «**وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى**» قال الذهبى فى الميزان: صدوق، إمام سيئ الحفظ وقد وثق، قال أحمد بن عبد اللَّه العجلى: كان فقيها صدوقا صاحب سنة جائز الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جدا. وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الدارقطنى: رديء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة..انتهى ما فى الميزان مختصرا.

قوله: «**وروى سفيان عن جابر**» هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي «**عن المغيرة بن شبيل**» بضم الشين مصغرا وفى بعض النسخ شبل. قال الحافظ: المغيرة بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ويقال: بالتصغير البجلى الأحمصى أبو الطفيل الكوفى، ثقة من الرابعة «**عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة**» أخرجه أبو داود وابن ماجه من هذا الطريق بلفظ: قال رسول صلى اللّٰه عليه وسلم: «إذا قام الإمام فى الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستوى قائما، فليجلس؛ فإن أستوى قائما، فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو» وجابر الجعفى قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن المهدى وغيرهما جابر الجعفى هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة على بن أبى طالب قال الثورى: كان جابر ورعا فى الحديث. وقال شعبة: صدوق. وإذا قال: حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال وكيع: إن جابرا ثقة، هذه أقوال المعدلين فيه. وأما أقوال الجارحين: فقال أيوب: كذاب، وقال إسماعيل بن أبى خالد: اتهم بالكذب وتركه يحيى القطان وقال أبو حنيفة النعمان الكوفى ما رأيت أكذب من جابر الجعفى. وقال ليث بن أبى سليم كذاب، وقال النسائى وغيره متروك وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجانى: كذاب. وقال ابن عدى عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر الجعفى النسائى وأبى داود سوى حديث واحد فى سجود السهو. وقال ابن حبان: كان يقول إن عليًّا يرجع إلى الدنيا فى وقال زائدة: جابر الجعفى رافضى يشتم أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والحاصل أن جابرا ضعيف رافضى لا يحتج به، كذا فى غاية المقصود. قلت: وقال الحافظ فى التلخيص: وهو ضعيف جدًّا..انتهى. وقال فى التقريب ضعيف رافضى.

قوله: «**منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم...إلخ**» يجيء الكلام فى هذه المسألة فى أبواب السجود.

٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**٣٦٥**) **حديث صحيح**، انظر الذى قبله.

قوله: «**عن المسعودى**» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخارى، وتكلم فيه غير واحد، قاله المنذرى فى تلخيص السنن. وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمته: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط..انتهى.

(٢٧٠) بَاب مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ [م١٥٣-ت١٥٤]

٣٦٦ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أخبرنا سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ لاَ يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلاَ يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا.

وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ؛ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

قوله: «**أخبرنا سعد ابن إبراهيم**» ابن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابدًا من الخامسة «**سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود**» قال المنذرى: أبو عبيدة، هذا اسمه عامر ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخارى ومسلم بحديثه فى صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذى وغيره، وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئا؟ قال: ما أذكر شيئا..انتهى كلام المنذرى.

قوله: «**كأنه على الرضف**» بسكون المعجمة وبفتح وبعدها فاء جمع رضفه وهى الحجارة المحماة على النار، وهو كناية عن التخفيف فى الجلوس، وقال شعبة: ثم حرَّك سعد أى: ابن إبراهيم شيخ شعبة «**شفتيه بشيء**» أى: تكلم سعد بشيء بالسر لم يسمعه شعبة، إلا أنه رأى تحريك شفتيه «**فأقول حتى يقوم**» أى: قال شعبة: فقلت لسعد: الذى حركت به شفتيه هو متى يقوم «**فيقول حتى يقوم**» أى: فقال سعد: حتى يقوم، والضمير فى يقوم يرجع إلى رسوله الله صلى الله عليه وسلم، فقوله: أقوله ويقول مضارعان بمعنى الماضى إشعارا لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث،

(**٣٦٦**) **إسناده منقطع**: أبو عبيدة بن عبد الله مسعود لم يسمع من أبيه، والحديث أخرجه النسائى (١١٧٥)، وأبو داود (٩٩٥).

وفى رواية النسائى عن ابن مسعود قال: كان رسول صلى اللّٰه عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد.

قوله: «هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه» فالحديث منقطع. قال الحافظ فى التلخيص: وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذ جلس فى الركعتين، كأنه على الرضف، إسناده صحيح. وعن ابن عمر نحوه، وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول: إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى: التحيات إلى قوله عبده ورسوله، قال: ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء اللّٰه أن يدعو ثم يسلم..انتهى ما فى التلخيص.

قوله: «وقالوا: إن زاد على التشهد، فعليه سجدتا السهو، هكذا روى عن الشعبى وغيره» قال أبو الطيب المدنى: وهو الذى اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه اللّٰه. قلت: ولى فيه تأمل.

(٢٧١) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ [م ١٥٤- ت١٥٥]

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ - صَاحِبِ الْعَبَاءِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بِلاَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قوله: «باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة» أى: لرد السلام أو لحاجة تعرض.

قوله: «عن نابل صاحب العباء» أوله نون وبعد الألف باء موحدة، وليس له فى الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف وأبى داود والنسائى، كذا فى قوت المغتذى. وقال الحافظ فى التقريب: نابل صاحب العباء والأكسية والشمال بكسر المعجمة، مقبول من الثالثة **«عن صهيب»** هو صهيب ابن سنان أبو يحيى الرومى أصله من النمر. يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب صحابى شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين فى خلافة على، وقيل: قبل ذلك، كذا فى التقريب، وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب، ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد اللّٰه بن جدعان، فأعتقه فأقام معه إلى أن هلك. ويقال: إنه لما كبر فى الروم وعقل هرب منهم، وقدم مكة فحالف عبد اللّٰه بن جدعان وأسلم قديما

(**٣٦٧) حديث صحيح** وأخرجه أبو داود (٩٢٥)، والنسائى (١١٨٥، ١١٨٦).

بمكة، وكان من المستضعفين المعذبين فى الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل ﴿**ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾ كذا فى أسماء الرجال لصاحب المشكاة.

قوله: «**فرد إلى إشارة**» أى: بالإشارة «**وقال**» أى: نابل «**لا أعلم إلا أنه**» أى: ابن عمر. «**وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنس وعائشة**» أما حديث بلال: فأخرجه المصنف فى هذا الباب، وأخرجه أبو داود أيضا. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه فى صلاته صلى الله عليه وسلم شاكيا وفيه: فأشار إليهم أن أجلسوا الحديث.

وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل. وأحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالإشارة فى الصلاة، وهو مذهب الجمهور وهو الحق، واختلف الحنفية، فمنهم من كرهه، ومنهم الطحاوى، ومنهم من قال: لا بأس به واستدل المانعون بحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال - يعنى الصلاة، والتصفيق للنساء من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه؛ فليعدها يعنى الصلاة» رواه أبو داود. والجواب: أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج؛ فإن فى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة. وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث: وهم.

وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث من أشار فى صلاته إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة، فقال: لا يثبت إسناده، ليس بشيء. وقال الشوكانى فى النيل: قال ابن أبى داود: وفى إسناده أبو غطفان، قال ابن أبى داود: هو رجل مجهول، قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى الصلاة، قال العراقى: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان..انتهى. واستدلوا أيضًا بإن الرد بالإشارة منسوخ؛ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام فى الصلاة. والجواب عنه: أن كون الإشارة فى معنى الكلام باطل قد أبطله الطحاوى فى شرح الآثار رواية ودراية من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة وهو مردود، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة. قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة يؤيده حديث ابن مسعود: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا و لم يقل: فأشار إلينا وكذا حديث جابر أنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى. فلو كان الرد بالإشارة جائزا لفعله. وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لوَدَّعه باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام. قالوا: وأما حديث ابن مسعود، وجابر فالمراد بنفى الرد فيه

بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود. وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة..انتهى كلام الزيلعي.

وأجابوا أيضًا عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته صلى اللّه عليه وسلم كانت للنهى عن السلام لا لرده، والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، بل أحاديث الباب ترده وتبطله.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلاَلٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قوله: «قال: كان يشير بيده» وفي حديث صهيب المتقدم بأصبعه ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بيده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا للمطلق على المقيد، قاله الشوكاني.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود **«وحديث صهيب حسن»** وأخرجه أبو داود والنسائي.

(٢٧٢) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ [م١٥٥-ت١٥٦]

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

(**٣٦٨) حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٠١٧)، وأبو داود (٩٢٧).

(**٣٦٩) حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخاري (١٢٠٣)، (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢٢)، والنسائي (١٢٠٦)، (١٢٠٩)، أبو داود (٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.
وَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «**التسبيح للرجال**» أى: قول: سبحان اللّه إذا ناب شيء فى الصلاة «**والتصفيق للنساء**» وقع فى بعض الروايات التصفيح للنساء. قال الحافظ زين الدين العراقى المشهور: إن معناهما واحد، قال عقبة: والتصفيح التصفيق، وكذا قال أبو على البغدادى والخطابى والجوهرى. وقال ابن حزم: لا خلاف فى التصفيح والصفيق فالمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتى الكف على الأخرى. قال العراقى: وما ادعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران: أنهما مختلفا المعنى **أحدهما**: أن التصفيح الضرب بطاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحب الأكمال وصاحب المفهم، والقول الثانى: إن التصفيح الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للّهو واللعب، وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب: أن التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى، كذا فى النيل. والحديث دليل على جواز التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور.

قوله: «**وفى الباب عن على وسهل بن سعد وجابر وأبى سعيد وابن عمر**» أما حديث على: فأخرجه أحمد. وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود بلفظ: من نابه شيء فى صلاته فليسبح؛ فإنما التصفيق للنساء، وحديثه طويل وهذا طرف منه وأما حديث جابر: فأخرجه ابن أبى شيبة وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه ابن عدى فى الكامل، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه.

قوله: «**قال على: كنت إذا استأذنت على النبى صلى اللّه عليه وسلم وهو يصلى سبح**» أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى، وصححه ابن السكن. وقال البيهقى: هذا مختلف فى إسناده ومتنه وقيل: سبح وقيل: تنحنح ومداره على عبد اللّه بن نجى، قال الحافظ: واختلف عليه فيه فقيل: عن على وقيل: عن أبيه عن على، قال البخارى: فيه نظر، وضعفه غيره ووثقه النسائى وابن حبان، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد اللّه عن على بينه وبين على أبوه.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

(٢٧٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ [م١٥٦-ت١٥٧]

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ** ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة» التثاؤب تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس.

قوله: «التثاؤب فى الصلاة من الشيطان» جعله من الشيطان: كراهية له؛ لأنه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، فأضيف إليه؛ لأنه الداعى إلى إعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من سببه، وهو التوسع فى المطعم والشبع، كذا فى المجمع «**فإذا تثاءب أحدكم**» أى: فتح فاه للكسل وكدورة الحواس «**فليكظم**» بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة أى: ليحبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم أو تطبيق السن وضم الشفتين «**ما استطاع**» أى: ما أمكنه، وفى رواية ابن ماجه: إذا تثاءب أحدكم، فليضع يده على فيه.

قوله: «وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت» أما حديث أبى سعيد: فأخرجه مسلم. وأما حديث جد عدى بن ثابت: فأخرجه ابن ماجه.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى عنه بلفظ: إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع، ولا يقل: ها؛ فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه.

قوله: «وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب فى الصلاة» وهو الظاهر الموافق لأحاديث الباب.

قوله: «قال إبراهيم» هو النخعي «**إنى لأرد**» أى: من الرد أى: إنى لأدفع.

(**٣٧٠) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأبو داود (٥٠٢٨) من حديث أبى هريرة.

(٢٧٤) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ [م١٥٧-ت١٥٨]

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ وَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن عمران بن حصين» وفى رواية البخارى: حدثنى عمران بن حصين وكان ميسورا أى: كانت به بواسير.

قوله: «ومن صلاها نائما» أى: مضطجعا، قال الخطابى فى المعالم: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا؛ فإن صحت هذه اللفظة عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم، ولو تكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياسًا على صلاة القاعدة أو اعتبار بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا، قال: ولا أعلم أنى سمعت نائما إلا فى هذا الحديث، وقال ابن بطال: وأما قوله: من صلى نائما، فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجمعون على أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، قال: وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث. وتعقب ذلك العراقى فقال. أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود؛ فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال، **أحدها**: الجواز مطلقا فى الاضطرار والإختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق..انتهى. وقد اختلف شراح الحديث فى، هذا هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القادر فحمله الخطابى على الثانى، وهو محمل ضعيف؛ لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه. وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع، وحكاه النووى عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه كذا فى النيل. قلت: قال الخطابى: المراد بحديث عمر: أن المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له القيام مع جواز القعود..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: بعد ذكر قول الخطابى هذا، وهو حمل متجه قال: فمن صلى فرضا قاعدا، وكان يشق عليه

---

(٣٧١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١١٥، ١١١٦)، وابن ماجه (١٢٣١).

القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام، أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال. قال: ولا يلزم من اقتصار العلماء فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التى ذكرها الخطابى وقد ورد فى الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد عن أنس قال: قدم النبى صلى اللّه عليه وسلم المدينة وهى محمة فحمى الناس فدخل النبى صلى اللّه عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال: «صلاة القاعدة مثل صلاة القائم» رجاله ثقات. وعند النسائى متابع له من وجه آخر، وهو وارد فى المعذور فيحمل عن من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى..انتهى كلام الحافظ مختصرا.

قوله: «وفى الباب عن عبد اللّه بن عمرو وأنس ويزيد بن السائب» أما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى بلفظ: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ولكنى لست كأحد منكم». وأما حديث أنس: فأخرجه أبو يعلى عنه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى على الأرض فى المكتوبة قاعدا وقعد فى التسبيح فى الأرض فأومى إيماء. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: فيه حفص بن عمر قاضى حلب وهو ضعيف..انتهى. وأما حديث يزيد بن السائب: فلم أقف عليه. وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى مجمع الزوائد والنيل.

قوله: «حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح» وأخرجه البخاري **«وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان»** رواه البخارى.

٣٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلاَةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا، وَجَالِسًا، وَمُضْطَجِعًا.

(**٣٧٢**) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله. وحديث الحسن صحيح الإسناد، وانظر سنن النسائى (١٦٥٩)، وسنن أبى داود (٩٥١).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فِي صَلاَةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ، وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، يَعْنِي فِي النَّوَافِلِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَو غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قوله: «بهذا الإسناد» أى: عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين **«إلا أنه يقول»** أى: إبراهيم بن طهمان **«فإن لم تستطع فقاعدا»** قال الحافظ: لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى، وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى. وقد اختلف فى الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلى متربعا، وقيل: يجلس مفترشا، وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى، وصححه الرافعى ومن تبعه، وقيل: متوركا وفى كل منها أحاديث..انتهى **«فعلى جنب»** فى حديث على عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل على رجليه إلى القبلة، ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية **«عن إبراهيم بن طهمان»** الخراسانى أبى سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب، وتكلم فيه الإرجاء، ويقال: رجع عنه، من السابعة **«لا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس»** قال الحافظ فى الفتح: بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربى تبعا لابن بطال، ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخارى، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى..انتهى.

قوله: «**ومعنى هذا الحديث**» أى: المذكور أولا من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم «**عند بعض أهل العلم فى صلاة التطوع**» حكاه النووى عن الجمهور كما تقدم «**عن الحسن**» هو الحسن البصري «**قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما، وجالسا، ومضطجعا**» قال الطيبى: وهل يجوز أن يصلى التطوع قائما مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف القاعد، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته فى السنة..انتهى. قلت: الظاهر الراجح عندى: هو ما قال الطيبى. وقال القارى: ومذهب أبى حنيفة: أنه لا يجوز، فقيل: هذا الحديث فى حق المفترض المريض الذى أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة فى المرض..انتهى. قلت: هذا عندى خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم.

قوله: «**فله مثل أجر القائم، وقد روى فى بعض الحديث مثل قول سفيان الثورى**» وهو ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم». قال الحافظ فى الفتح: وله شواهد كثيرة.

(٢٧٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا [م١٥٨-ت١٥٩]

٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ.

كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولاً بِهِمَا.

(**٣٧٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٣٣)، والنسائى (١٦٥٧).

قوله: «**عن المطلب بن أبى وداعة السهمى**» صحابى أسلم يوم الفتح ونزل المدينة، ومات بها، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم، كذا فى التقريب.

قوله: «**صلى فى سبحته**» السين المهملة وسكون الباء الموحدة أى: نافلته. قال فى مجمع البحار: ويقال للذكر وصلاة النافلة: سبحة أيضا، وهى من التسبيح كالسخرة من التسخير، وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة فى معناها؛ لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل، فالنافلة شاركتها فى عدم الوجوب..انتهى.

قوله: «**حتى تكون أطول من أطول منها**» يعنى أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول منها من غير تقيد بالترتيل والإسراع، والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود، وهو مجمع عليه وفيه استحباب ترتيل القراءة.

قوله: «**وفى الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك**» أما حديث أم سلمة: فأخرجه عبد الرزاق، وأما حديث أنس: فلعله أشار إلى حديثه الذى أشار إليه فى الباب المتقدم.

قوله: «**حديث حفصة حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى.

قوله: «**وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى من الليل جالسا، فإذا بقى من قراءته...إلخ**» أخرجه المؤلف فى هذا الباب عن أبى سلمة عن عائشة.

قوله: «**وروى عنه أنه كان يصلى قاعدا، فإذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم...إلخ**» أخرجه المؤلف فى هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: قال أبو الطيب المدنى: لا شك أن الركوع والسجود ينافيان القيام، فالمراد: إذا أراد أن يركع ويسجد وهو نائم، فيخر من قيامه إلى ركوعه، ومن قومته التى هى القيام أيضًا إلى سجوده.

قوله: «**قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين...إلخ**» قال العراقى: يحمل على أنه كان يفعل مرة، كذا ومرة كذا.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَو أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٣٧٤) **حديث صحيح** أخرجه البخارى (١١١٨، ١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٤)، وابن ماجه (١٢٢٦).

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ؛ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ؛ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧٦) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلاَةِ فَأُخَفِّفُ» [م١٥٩-ت١٦٠]

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «فأخفف» بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف، ولفظه: فيقرأ السورة القصيرة، وبين ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه: أنه صلى اللَّه عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبى؛ فقرأ بالثانية ثلاث آيات، وهذا مرسل، كذا فى فتح البارى.

قوله: «مخافة أن تفتتن أمه» من الافتتان، وفى رواية البخارى: «أن تفتن» من الفتنة، قال الحافظ: أى: تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه: زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: أو تتركه فيضيع..انتهى وقوله: «مخافة» بفتح الميم أى: خوفا من افتتان أمه. قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه: وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم أن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد..انتهى: ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور. وما ذكره ابن بطال سبق إليه الخطابى ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبى بأن فى التطويل هاهنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف؛ فإنه مطلوب..انتهى. وفى هذه المسألة خلاف عند

---

(٣٧٥) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وابن ماجه (١٢٢٨)، وأبو داود (٩٥٥).

(٣٧٦) **حديث صحيح**، أخرجه البخارى (٧٠٨ ، ٧١٠) وابن ماجه (٩٨٩) كلاهما عن أنس، وأبو داود (٩٨٩) أيضًا من حديث أبى قتادة.

الشافعية وتفصيل. وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك، وفى التجريد للحاملى نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد: أخشى أن يكون شركا، كذا فى فتح البارى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة**» أما حديث أبى قتادة: فأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى: وأما حديث أبى سعيد: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**حديث أنس حديث صحيح**» أخرجه الجماعة إلا أبا داود والنسائى.

(٢٧٧) بَاب مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الْمَرْأَةِ إِلاَّ بِخِمَارٍ [م١٦٠-ت١٦١]

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الْحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَوْلُهُ: «**الْحَائِضِ**» يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ؛ لا تَجُوزُ صَلاَتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: قَالَ: لاَ تَجُوزُ صَلاَةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا؛ فَصَلاَتُهَا جَائِزَةٌ.

قوله: «**لا تقبل صلاة الحائض**» المراد من الحائض: من بلغ سن المحيض، لا من هى ملابسة المحيض؛ فإنها ممنوعة من الصلاة «**إلا بخمار**» بكسر الخاء هو ما يغطى به رأس المرأة، قال فى القاموس: الخمار بالكسر النصيف كالخمر: كطمر وكل ما ستر شيئا فهو خمارة، جمعه أخمرة وخمر وخمر، وقال: نصيف كأسير الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس..انتهى والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة. قال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام: ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والإجزاء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب، لا نفيا للصحة، كما ورد أن اللّه لا يقبل

---

(٣٧٧) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥) عن عائشة.

صلاة الآبق، ولا من فى جوفه خمر، كذا قيل، قال: وقد بينا فى رسالة الإسبال وحواشى شرح العمدة أن نفى القبول يلازم نفى الصحة.

قوله: «وفى الباب عن عبد اللّٰه بن عمرو» لم أقف عليه وفى الباب أيضا عن أبى قتادة أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط بلفظ: لا يقبل اللّٰه من امرأة صلاة حتى توارى زينتها. ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر. ذكره الزيلعى فى نصب الراية بإسناده.

قوله: «حديث عائشة حديث حسن» وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: «إذا أدركت» أى: بلغت وصارت مكلفة.

قوله: «قال الشافعى: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة» لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولفظه: أنها سألت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها». أخرجه أبو داود وصححه الأئمة. وقفه كذا فى بلوغ المرام. قال فى سبل السلام: وله حكم الرفع وإن كان موقوفا، وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فى ذلك، وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ولفظه: عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها..انتهى ما فى السبل.

واعلم أن حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة. واستدل بهٖ من سوى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث: «وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» وما رواه أبو داود أيضا بلفظ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها». قالوا: والمراد بالعورة فى هذا الحديث ما صرح ببيانه فى الحديث. وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر فى الاستذكار، قال العراقى فى شرح الترمذى: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل. وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الشافعى فى أحد أقواله، وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه ومالك، وقيل: والقدمين وموضع الخلخال، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبو حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس، وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود، وقيل: جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى، وروى عن أحمد. وسبب اختلافه هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾: وقد استدل بحديث الباب على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة؛ لأن قوله: لا يقبل، صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل، وقد اختلف فى ذلك فقال الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة..انتهى.

(٢٧٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ [م ١٦١- ت١٦٢]

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ:

فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلاَ بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «أخبرنا قبيصة» بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفى صدوق ربما خالف **«عن عسل بن سفيان»** قال فى التقريب بكسر أوله وسكون المهملة وقيل: بفتحتين التميمى أبو قرة البصرى ضعيف..انتهى. قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب **«عن عطاء»** هو ابن أبى رباح.

قوله: «نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن السدل فى الصلاة» قال فى النيل: قال: قال أبو عبيد فى غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه؛ فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب، قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهرى: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى: أرخاه. وقال الخطابى: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض..انتهى، فعلى هذا السدل والإسبال واحد. قال العراقى: ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم سدل ناصيته. وفى حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهى

---

(٣٧٨) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٦٤٣)، وقال: «رواه عسل عن عطاء عن أبى هريرة أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن السَّدْل فى الصلاة».

محرمة أي: أسبلته..انتهى. قال الشوكاني: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى..انتهى كلامه.

قوله: «**وفى الباب عن أبى جحيفة**» أخرجه الطبراني، وسيأتى لفظه.

قوله: «**حديث أبى هريرة لا نعرفه...إلخ**» قال الحافظ فى الدراية بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا: خرجه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الأوسط، وزاد أبو داود وابن حبان: وأن يغطى الرجل فاه..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديث الباب يعنى حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب، فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان، وقد ضعفه أحمد. قال الخلال: سئل أحمد عن حديث السدل فى الصلاة من حديث أبى هريرة فقال: ليس هو بصحيح الإسناد وقال: عسل بن سفيان غير محكم الحديث، وقد ضعفه الجمهور: يحيى بن معين وأبو حاتم والبخارى وآخرون، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ ويخالف على قلة روايته..انتهى. قال الشوكانى: وعسل بن سفيان لم ينفرد به، فقد شاركه فى الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان، وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا، وقد قال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به..انتهى كلام الشوكانى. قلت: فى قوله: فقد شاركه فى الرواية عن عطاء عن الحسن بن ذكوان نظر، فروى أبو داود حديث الباب فى سننه بإسناده عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبى هريرة، فالمشارك لعسل بن سفيان فى الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول لا الحسن بن ذكوان. واعلم أن أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور وأشار إلى طريق عسل بن سفيان ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا، قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث..انتهى. فحديث الباب عند أبى داود ضعيف. قلت: حديث الباب عندى لا ينحط عن درجة الحسن، فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول عند أبى داود كما عرفت، وتابعه أيضًا عامر الأحول. قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه: وتابعه أيضًا عامر الأحول كما أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن أبى بحر البكراوى واسمه عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبى عروبه عن عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعًا فذكره، ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوى؛ فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وكأن يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه وروى عنه. قال ابن عدى: وهو ممن يكتب حديثه..انتهى كلام الزيلعى. قال الحافظ فى الدراية: وفى الباب عن أبى جحيفة مر النبى صلى اللّه عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلاة فضمه وفى رواية فقطعه وفى رواية فعطفه. رواه الطبرانى..انتهى. وهو حديث ضعيف كما صرح به الشوكانى فى النيل.

قوله: «**فكره بعضهم السدل فى الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود**» وأخرج الخلال فى العلل وأبى عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن على عليه السلام: أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم، قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون

الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون، وذكره فى القاموس والنهاية فى الفاء لا فى القاف كذا فى النيل «**قال بعضهم: إنما كره السدل فى الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس**» لم أقف على دليل هذا التقييد والحديث مطلق «**وكره ابن المبارك السدل فى الصلاة**» أى: مطلقا. قال الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة؛ لأنه معنى النهى الحقيقى، وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى والشافعى فى الصلاة وغيرها وقال أحمد: يكره فى الصلاة، وقال جابر بن عبد اللّٰه وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى: لا بأس به. وروى ذلك عن مالك، وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك..انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكانى، واللّٰه تعالى أعلم.

(٢٧٩) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ [م ١٦٢- ت١٦٣]

٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**عن أبى الأحوص**» قال النسائى: لم نقف على اسمه ولا نعرفه، وقد انفرد الزهرى بالرواية عنه، وليس له عند المصنف وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث، كذا فى قوت المغتذى، وقال المنذرى فى تلخيص السنن: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره..انتهى. وقال الحافظ فى التقريب: أبو الأحوص مولى بنى ليث وغفار، مقبول لم يرو عنه غير الزهرى.

قوله: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة**» أى: إذا دخل فيها «**فلا يمسح الحصى**» هى الحجارة الصغيرة، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق، بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب عند البخارى وغيره فى الرجل يسوى التراب، والمراد بقوله: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عقد إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقى: والأول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب؛ فإنه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة دون مسحه عند القيام كما فى رواية الترمذى، قاله الشوكانى. وقال الخطابى فى المعالم: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان

(**٣٧٩**) **حديث صحيح** بما بعده، وأخرجه أبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧).

مالك بن أنس لا يرى به بأسا ويسوى فى صلاته غير مرة..انتهى «**فإن الرحمة تواجه**» أى: تنزل عليه وتقبل إليه. هذا التعليل يدل على أن الحكمة فى النهى عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها، وقد روى أن حكمه ذلك أن لا يغطى شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه. رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى؛ فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها. قال ابن العربى: معناه الإقبال على الرحمة، وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه إلا أن يكون لحاجة؛ كتعديل موضع السجود، أو إزالة مضر، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه..انتهى.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً؛ فَمَرَّةً وَاحِدَةً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً**».

كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن**» بن عوف الزهرى المدنى، قيل: اسمه عبد اللّه، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر من أوساط التابعين «**عن معيقيب**» بقاف وآخره موحدة مصغرا ابن فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس من السابقين والأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولى بيت المال لعمر، ومات فى خلافة عثمان أو على.

قوله: «**فقال: إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة**» بالنصب أى: فافعل مرة واحدة، وفيه الإذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» أخرجه الجماعة.

قوله: «**وفى الباب عن على بن أبى طالب وحذيفة وجابر بن عبد اللّه ومعيقيب**» أما حديث على بن أبى طالب: فأخرجه أحمد وابن أبى شيبة، وأما حديث حذيفة: فأخرجه أيضًا أحمد وابن أبى شيبة، وأما حديث جابر بن عبد اللّه: فأخرجه أيضًا أحمد وابن أبى شيبة، وأما حديث معيقيب

---

(٣٨٠) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٦) من حديث معيقيب، بل هو فى صحيح مسلم (٥٤٦).

فقد تقدم تخريجه، ولعل الترمذى، أشار إلى حديث آخر له فى هذا الباب، وفى الباب أحاديث أخرى أشار إليها الشوكانى فى النيل.

قوله: «**حديث أبى ذر حديث حسن**» وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه النسائى وابن ماجه.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم**» وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة، وفيه نظر، فقد حكى الخطابى فى المعالم عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله؛ فكأنه لم يبلغه الخبر..انتهى.

(٢٨٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ [م١٦٣-ت١٦٤]

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أخبرنا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ موْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ؛ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «**يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ**».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَكَرِهَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ: وَقَالَ: مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة**» النفخ إخراج الريح من الفم.

قوله: «**أخبرنا ميمون أبو حمزة**» الأعور القصاب مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، كذا فى التقريب «**عن أبى صالح مولى طلحة عن أم سلمة**» قال الذهبى فى الميزان: هو مولاها، واسمه ذكوان لا يعرف. وقال المزى فى التهذيب: اسمه زاذن، وليس له فى الكتاب إلا هذا الحديث عند المصنف، كذا فى قوت المغتذى. وقال الحافظ: أبو صالح مولى طلحة أو أم سلمة مقبول من الثالثة يقال: اسمه زاذان..انتهى.

قوله: «**إذا سجد نفخ**» أى: فى الأرض ليزول عنها التراب فيسجد «**ترب وجهك**» من التتريب أى: أوصله إلى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ؛ فإنه أقرب إلى التواضع؛ فإن إلصاق التراب بالوجه الذى هو أفضل الأعضاء غاية التواضع.

قوله: «**قال أحمد بن منيع: وبه نأخذ**» وهو القول الراجح كما ستعرف.

---

(٣٨١) **حديث ضعيف**: فى إسناده «**ميمون أبو حمزة الأعور القصاب**» وهو ضعيف.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ: بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ، وَقَالَ: غُلامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ.

وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلاَتِهِ؛ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم» قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة، كذا فى الميزان.

قوله: «فقال بعضهم: إن نفخ فى الصلاة استقبل الصلاة» أى: استأنف **«وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة»** واستدلوا بحديث الباب هو حديث ضعيف، قال الحافظ فى الفتح: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة وإنما استفاد من قوله: ترب وجهك استحباب السجود على الأرض؛ فهو نحو النهى عن مسح الحصى. قال: وفى الباب عن أبى هريرة فى الأوسط للطبرانى وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جدًّا. وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبى شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد اللَّه أخرجه البيهقى..انتهى. واستدلوا أيضًا بأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة وقالوا: إن النفخ كلام، واحتجوا على كون النفخ كلاما بأثر ابن عباس رضى اللَّه عنه قال: النفخ فى الصلاة كلام، رواه سعيد بن منصور فى سننه، وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلامًا. واستدلوا أيضًا بأحاديث تدل على كراهة النفخ فى السجود، فمنها ما رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن النفخ فى السجود، وعن النفخ فى الشراب، ولا تقوم به حجة؛ لأن فى إسناده خالد بن إلياس، وهو متروك: ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعًا: أنه كره أن ينفخ بين يديه فى الصلاة أو فى شرابه. قال العراقى: وفى إسناده: غير واحد متكلم فيه. ومنها ما رواه البزار فى مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال: ثلاثة من الجفاء: أن ينفخ الرجل فى سجوده... الحديث،

---

(٣٨٢) **ضعيف** انظر الذى قبله.

وفى إسناده خالد بن أيوب، وهو ضعيف. وفى الباب أحاديث أخرى، ذكرها الشوكانى فى النيل مع بيان ما فيها من الكلام «**وقال بعضهم: يكره النفخ فى الصلاة، وإن نفخ فى صلاته، لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق**» واستدلوا بما رواه أحمد وابو داود، والنسائى عن عبد اللّه بن عمرو عن النبى صلى اللّه عليه وسلم نفخ فى صلاة الكسوف، وذكره البخارى تعليقًا، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام؛ لأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج، ولا اعتماد فى النفخ، وأيضًا الكلام المنهيُ عنه فى الصلاة هو المكالمة، قالوا: ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس: لكان فعله صلى اللّه عليه وسلم، لذلك فى الصلاة مخصصًا لعموم النهى عن الكلام، كذا فى النيل.

(٢٨١) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ [م ١٦٤- ت١٦٥]

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاِخْتِصَارَ فِي الصَّلاَةِ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

وَالاِخْتِصَارُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ، أَو يَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى خَاصِرَتَيْهِ.

وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا.

قوله: «**باب ما جاء فى النهى عن الا ختصار فى الصلاة**» المراد من الاختصار: وضع اليد على الخاصرة.

قوله: «**نهى أنْ يصلى الرجل مختصراً**» قال الحافظ فى الفتح: قد فسره ابن أبى شيبة فى روايته فقال: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره، وحكى الهروى فى الغريبين أنَّ المراد بالاختصار: قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يحذف الطمأنينة، وهذان القولان وإن كان أخذهما من الاختصار ممكناً لكن رواية الخَصْرُ والخِصْرُ تأباهما. وقيل: الاختصار أن يحذف

(**٣٨٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائى (٩٨٩).

الآية التى فيها السجدة إذا أمر بها فى قراءته حتى لا يسجد فى الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزالى، وحكى الخطابى أنَّ معناه أنْ يمسك بيده مخصرة أى: عصا يتوكأ عليها فى الصلاة، وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال: صليَّتُ إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى، قال: هذا الصلب فى الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر» تقدم تخريجه ولفظه آنفا.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: «وقد كره بعض أهل العلم الاختصار فى الصلاة» قال العينى فى شرح البخارى ص ٧٣٢ ج٣: اختلفوا فى حكم الخصر فى الصلاة؛ فكرهه ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وإبراهيم النخعى، ومجاهد، وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر الحديث..انتهى كلامه. قلت: الظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرِّفُ النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق **«والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته فى الصلاة»** وهذا التفسير هو المشهور، وهو الحق.

فائدة: اختلف فى حكمة النهى عن ذلك، فقيل: لأن إبليس أهبط مختصراً. أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم. أخرجه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبى شيبة فيه فى الصلاة، وفى رواية: لا تشبهوا باليهود. وقيل: لأنه راحة أهل النار، أخرجه ابن أبى شيبة أيضًا عن مجاهد قال: وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار، وقيل:؛ لأنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن، وقيل: لأنه فعل المتكبرين حكاه المُهلَّب، وقيل: لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى. قال الحافظ: بعد ذكر هذه الأقوال: وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع..انتهى.

قوله: «وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصراً، ويروى أن إبليس إذا مشى يمشى مختصراً» لم أقف على من أخرجه.

(٢٨٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ [م١٦٥-ت١٦٦]

٣٨٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى

(**٣٨٤**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٦٤٦).

صَلاَتِكَ، وَلاَ تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة**» الكف الضم والجمع.

قوله: «**عن عمران بن موسى**» بن عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول، كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة: وثقه ابن حبان «**عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى**» ثقة تغير قبل موته بأربع سنين «**عن أبيه**» وهو أبو سعيد واسمه كيسان ثقة ثبت من الثانية «**عن أبى رافع**» مولى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز، مات فى أول خلافة على على الصحيح.

قوله: «**وقد عقص ضفرته**» قال فى المجمع: العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقال فيه: أصل العقص، اللى وإدخال أطراف الشعر فى أصوله..انتهى. وفى رواية أبى داود: وقد غرز ضفره أى: لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله، والمراد من الضفر المضفور من الشعر، وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هى العقائص المضفورة قاله الخطابى «**فى قفاه**» القفا بالفارسية يس سر يذكر ويؤنث «**فحلها**» أى: أطلق ضفائره المغروزة فى قفاه «**مغضبا**» بفتح الضاد «**ذلك**» أى: الظفر المغروز «**كفل الشيطان**» بكسر الكاف وسكون الفاء أى: موضع قعود الشيطان، وفى رواية أبى داود: ذلك كفل الشيطان، يعنى مقعد الشيطان، يعنى مغرز ضفره، فقال الخطابى: وأما الكفل: فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب، قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل   يحفى على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض، فيسجد معه، وقد روى عنه أيضًا عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا»..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أم سلمة وعبد اللَّه بن عباس**» أما حديث أم سلمة: فأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل. وأما حديث عبد اللَّه بن عباس: فأخرجه الشيخان باللفظ الذى ذكره الخطابى وقد تقدم آنفا. وفى الباب أيضًا عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح، وعن أبى موسى أخرجه أبو على الطوسى فى الأحكام، وعن جابر أخرجه ابن عدى فى الكامل وفيه على بن عاصم وهو ضعيف، ذكره الشوكانى فى النيل.

قوله: «**حديث أبى رافع حديث حسن**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن يصلى الرجل وهو معقوص شعره**» قال العراقى: وهو مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها، وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة، وقد رخص لهن صلى الله عليه وسلم أن لا ينقضن ضفائرهن فى الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر.

(٢٨٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ [م١٦٦-ت١٦٧]

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتَذَرَّعُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ**» يَقُولُ: «**تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ. فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَس - وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ - وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(**٣٨٥**) **إسناده ضعيف** لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، والحديث أخرجه أيضًا أبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥).

قوله: «باب ماجاء فى التخشع فى الصلاة» التخشع هو السكون والتذلل، قيل والخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت، وقيل: الخضوع فى الظاهر والخشوع فى الباطن.

قوله: «أخبرنا عبد ربه بن سعيد» بن قيس الأنصارى أخو يحيى المدنى، ثقة من الخامسة **«عن عمران بن أبى أنس عن عبد اللّه بن نافع بن العمياء»** مجهول من الثالثة، كذا فى التقريب. وقال الذهبى فى الميزان: عبد اللّه بن نافع بن أبى العمياء، وربما قيل: ابن النافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، قال البخارى: لا يصح حديثه، وقال العقيلى: روى عنه عمران بن أبى أنس حديثه الصلاة مثنى مثنى وتضرع وتخشع.. الحديث.

قوله: «الصلاة مثنى مثنى» قيل: الصلاة مبتدأ ومثنى مثنى خبره، والأول تكرير والثانى توكيد **«تشهد فى كل ركعة»** خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أى: ذات تشهد وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة، قاله الطيبى، وقال التوربشتى: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفا، كذا فى المرقاة شرح المشكاة. وقال السيوطى فى قوت المغتذى: قال العراقى: المشهور فى هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين، ويدل عليه قوله فى رواية أبى داود وأن تتشهد، ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة..انتهى **«وتخشع»** التخشع السكون والتذلل وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت، وقيل: الخضوع فى الظاهر، والخشوع فى الباطن، والأظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، كذا فى المرقاة. والخشوع من كمال الصلاة قال اللّه تعالى: ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون**﴾، قال القارى: وفى قوله تخشع إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين. وتضرع فى النهاية: التضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة، يقال: ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع إذا خضع وذل **«وتمسكن»** قال ابن الملك: التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه. وقال الجزرى فى النهاية: وفيه أنه قال للمصلى: تبأس وتمسكن أن تذل وتخضع وهو تمفعل من السكون، والقياس أن يقال: تسكن وهو الأكثر الأفصح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا: تمدرع وتمنطق وتمندل..انتهى **«وتقنع يديك»** من إقناع اليدين رفعهما فى الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿**مقنعى رءوسهم**﴾ أى: ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء، فعطف على محذوف أى: إذا فرغت منها فسلم ثم أرفع يديك سائلا حاجتك، فوضع الخبر موضع الطلب. قال المظهرى: فإن قلت: لو جعلتها أوامر وعطفت أمرا على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب؛ لكان لك مندوحة عن هذا التقدير. قلت: حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل فى التركيب وهو مذموم. وذكر ابن الأثير: أن توارو الأفعال تعاظل، ونقلنا عنه فى التبيان شواهد نقله الطيبى، وقوله: تعاظل بالظاء المشالة ففى القاموس: تعظلوا عليه اجتمعوا، ويوم العظالى كحبارى معروف؛ لأن الناس ركب بعضهم بعضا، أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة، كذا فى المرقاة

«**يقول**» أى: الراوى معناه «**ترفعهما**» أى: لطلب الحاجة «**إلى ربك**» متعلق بقوله تقنع، وقيل: يقول فاعله النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وترفعهما يكون تفسيرا لقوله: وتقنع يديك «**مستقبلا ببطونهما وجهك**» أى: ولو كان الدعاء استعاذة «**وتقول يا رب يا رب**» لظاهر أن المراد بالتكرار التكثير «**ومن لم يفعل ذلك**» أى: ما ذكر من الأشياء فى الصلاة «**فهو**» أى: فعل صلاته «**كذا وكذا**» قال الطيبى: كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة، يبين ذلك الرواية الأخرى أعنى قوله: فهو خداج «**وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث**» أى: مكان من لم يفعل كذا وكذا «**ومن لم يفعل ذلك فهو خداج**» بكسر الخاء المعجمة أى: ناقص قيل: تقديره فهو ذات خداج أى: صلاته ذات خداج، أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة، والمعنى أنها ناقصة، وفى الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف، وفى النهاية: وصفها بالمصدر مبالغة كقوله: فإنما هى إقبال وإدبار، كذا فى المرقاة، وتقدم تفسير الخداج بالبسط فتذكر. وقال المنذرى فى الترغيب: والخداج معناه هاهنا الناقص فى الأجر والفضيلة..انتهى فتفكر.

قوله: «**فأخطأ فى مواضع**» أى: من الإسناد «**فقال: عن أنس بن أنيس**» بضم الهمزة مصغرا «**قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة**» قال المنذرى فى الترغيب: قال الخطابى: أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى هذا الحديث، ثم حكى قول البخارى المتقدم، وقال: قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى، وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة..انتهى. وقال المنذرى بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذى والنسائى وابى خزيمة فى صحيحه، وتردد فى ثبوته، رووه كلهم عن الليث بن سعد بإسناد الترمذى، قال: ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق، شعبة عن عبد ربه عن ابن أبى أنس عن عبد اللّٰه بن نافع بن العمياء عن عبد اللّٰه بن الحارث عن المطلب بن أبى وداعة..انتهى. وقال ابن حجر المكى: إسناده حسن.

قلت: مدار هذا الحديث على عبد اللّٰه بن نافع بن العمياء، وهو مجهول على ما قال الحافظ. وقال البخارى: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات.

(٢٨٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاَةِ [م١٦٧-ت١٦٨]

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة**» التشبيك إدخال الأصابع بعضها فى بعض.

قوله: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه**» بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية «**ثم خرج**» أى: من بيته «**عامدا إلى المسجد**» أى: قاصدا إليه «**فلا يشبكن بين أصابعه**» أى: لا يدخلن بعضها فى بعض «**فإنه فى صلاة**» أى: حكما. والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه. قال صاحب المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث: وقد ثبت فى خبر ذى اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه فى المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة؛ لكونه فعله نادر..انتهى. قال الشوكانى. قد عارض حديث الباب يعنى حديث كعب بن عجرة المذكور فى هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح فى تشبيكه صلى اللّٰه عليه وسلم بين أصابعه فى المسجد وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بلفظ: ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه. وفيهما من حديث أبى موسى: المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه. وعند البخارى من حديث ابن عمر قال: شبك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أصابعه. وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى اللّٰه عليه وسلم فى حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه فى السهو الذى وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه فى حديث أبى موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض. كما أن البيان المشبك بعضه بعض يشد بعضه بعضا. وأما حديث الباب فهو محمول

---

(٣٨٦) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٩٦٧)، وأبو داود (٥٦٢)، وفى حديث أبى داود ذكر الرجل المجهول فى رواية الترمذى، وهو أبو ثمامة الحفاظ.

على التشبيك للعبث وهو منهى عنه فى الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس فى المسجد والمشى إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعنى صاحب المنتقى من أن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروها. والأولى أن يقال: إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر فى الأصول..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «**حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث**» الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى، كذا فى المشكاة. قال ميرك: كلهم من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهدا عند أحمد من حديث أبى سعيد، ذكره القارى فى المرقاة، وقد ذكر قبل هذا حديث أبى سعيد فقال: وقد أخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبى سعيد يرفعه: إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان؛ فإن أحدكم لا يزال فى الصلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه..انتهى، وقال الشوكانى فى النيل: وحديث كعب بن عجرة، أخرجه أيضًا ابن ماجه، وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول، وهو الراوى له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال: حدثنى أبو ثمامة الخياط عن كعب، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث..انتهى «**وحديث شريك غير محفوظ**» لأن شريكا قد خالف الليث بن سعد وغير واحد فى روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ. وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتا.

(٢٨٥) بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ [م١٦٨–ت١٦٩]

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قوله: «**قيل للنبى صلى الله عليه وسلم: أى الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت**» هو يطلق بإزاء معان، والمراد هنا طول القيام، قال النووى: باتفاق العلماء ويدل على ذلك تصريح أبى داود فى حديث عبد الله بن حبشى: أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: طول

(٣٨٧) **حديث صحيح** وأخرجه مسلم (٧٥٦)، وابن ماجه (١٤٢١)، والنسائى (٢٥٢٥).

القيام. والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّه بن حبشى**» بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وشدة الياء «**وأنس بن مالك**» أما حديث عبد اللّه بن حبشي: فأخرجه أبو داود والنسائى بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم سئل: أى: الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه. الحديث، وفيه: فأى الصلاة افضل؟ قال: طول القنوت. وأما حديث أنس: وأخرجه أحمد وابن حبان، والحاكم فى المستدرك عنه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم فى حديث طويل قال فيه: فأى الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(٢٨٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفَضْلِهِ [م١٦٩-ت١٧٠]

٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

قوله: «**حدثنا أبو عمار**» اسمه: الحسن بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى، عمران بن حصين الخزاعى المروزى عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض والوليد بن مسلم وعنه: خ م د ت س د بالإجازة، وثقه النسائى، مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين «**حدثنى معدان بن طلحة اليعمرى**» قال الحافظ فى التقريب: معدان بن أبى طلحة، ويقال: ابن طلحة اليعمرى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامى ثقة من الثانية «**قال: لقيت ثوبان مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» قال الحافظ: ثوبان الهاشمى مولى النبى صلى اللّه عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين «**فسكت عنى مليا**» قال فى النهاية: الملى الطائفة من الزمان لا حد لها، يقال: مضى ملى من النهار وملى من الدهر أى: طائفة منه، ثم التفت إلى، وفى رواية مسلم: قال: لقيت ثوبان مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقلت:

(**٣٨٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٤٨٨)، والنسائى (١١٣٨)، وابن ماجه (١٤٢٣) من حديث ثوبان وحديث أبى الدرداء.

أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى به اللّه الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى اللّه، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

٣٨٩ - قَالَ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

قَالَ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ: وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: أَمَّا فِي النَّهَارِ؛ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ؛ فَطُولُ الْقِيَامِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ، وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَقُ هَذَا؛ لأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ؛ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلاَتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ.

قوله: فقال: عليك بالسجود؛ فإنى سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «ما من عبد... إلخ» وفى رواية أحمد ومسلم وأبى داود عن ثوبان قال: سمعت النبى صلى اللّه عليه وسلم يقول: عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد للّه سجدة إلا رفعك اللّه بها درجة...إلخ. قال

(**٣٨٩**) انظر الذى قبله.

الشوكاني في النيل: وهو يدل على أن كثرة السجود مرغب فيها، والمراد به السجود في الصلاة، وسبب الحث عليه ما ورد في حديث أبي هريرة من أن أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿**واسجد واقترب**﴾ كذا قال النووي، وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة: وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكرها المصنف.

قوله: «**وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة**» أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء. وأما حديث أبي فاطمة: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح**» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «**وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود**» لحديث جابر المذكور في الباب المتقدم، وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة. قال الشوكاني في النيل: وهو الحق: قال: ولا يعارض حديث جابر وما في معناه الأحاديث الواردة في فضل السجود؛ لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام، وأما حديث: ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي؛ فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف: وكذلك أيضًا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام؛ لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء: قال العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا نشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل، فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء الصبي ونحوه؛ فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف «**وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام**» وممن قال بذلك ابن عمر «**وقال أحمد بن حنبل: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء**» بل توقفه فيه «**وقال إسحاق: أما بالنهار، فكثرة الركوع والسجود**» أي: أفضل من طول القيام «**وأما بالليل: فطول القيام**» أي: أفضل من كثرة الركوع والسجود إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه أي: جزء من القرآن يقوم به في الليل «**فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي؛ لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود**» والمعنى أن من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة فتكثير الركوع والسجود أفضل له؛ لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود «**قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا؛ لأنه كذا وصفت**» بصيغة المجهول «**صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووصف طول القيام...إلخ**» وكذا وجه ابن عدى قول إسحاق ولفظه على ما نقل الشوكاني في النيل: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا

صلاة النبى صلى اللّه عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل..انتهى.

(٢٨٧) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ [م١٧٠-ت١٧١]

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «باب ما جاء فى قتل الأسودين فى الصلاة» المراد بالأسودين الحية والعقرب.

قوله: «عن على بن المبارك» الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا، ثقة كان له عن يحيى بن أبى كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه شيء، من كبار السابعة، كذا فى التقريب. وقال النسائى: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان متقنا ظابطا، كذا فى التهذيب **«عن ضمضم بن جوس»** بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامى، ثقة من الثالثة.

قوله: «أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة» فيجوز قتلهما فى الصلاة من غير كراهة **«الحيه، والعقرب»** بيان للأسودين وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس وأبى رافع» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم بإسناد ضعيف، وأما حديث أبى رافع: فأخرجه ابن ماجه وفى إسناده مندل وهو ضعيف، وكذلك شيخه محمد بن عبيد اللّه بن أبى رافع، وفى الباب عن ابن عمر عن إحدى نساء النبى صلى اللّه عليه وسلم

(**٣٩٠) حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائى (١٢٠١)، وابن ماجه (١٢٤٥) كلهم من طريق يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد بمثله.

عنه البخارى ومسلم، وعن عائشة عند أبى يعلى الموصلى، وفى إسناده معاوية بن يحيى الصدفى ضعفه، وعن رجل من بنى عدى بن كعب عند أبى داود بإسناد منقطع.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» كذا فى النسخ الموجودة عندنا، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذى..انتهى، قال الشوكانى فى النيل: الحديث نقله ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه، والذى فى النسخ أنه قال: حديث حسن، ولم يرتفع إلى الصحة، وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححه..انتهى فظهر من كلام الشوكانى أن نسخ الترمذى مختلفة ففى بعضها حديث حسن، وفى بعضها حديث حسن صحيح.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق» وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى، وقال: وأما من قتلها فى الصلاة أو همَّ بقتلها فعلى بن أبى طالب وابن عمر. روى ابن أبى شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله. ورواه البيهقى أيضًا وقال: فضربها برجله، وقال: حسبت أنها عقرب، ومن التابعين الحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ومورق العجلى وغيرهم..انتهى. **«وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب فى الصلاة، قال إبراهيم»** هو النخعي **«إن فى الصلاة لشغلا»** كذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبى شيبة فى المصنف: وروى ابن أبى شيبة أيضًا عن قتادة أنه قال: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها. واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعى بحديث: إن فى الصلاة لشغلا. وبحديث: اسكنوا فى الصلاة. عند أبى داود، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه وهكذا يقال فى كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث: حمله صلى اللّه عليه وسلم لأمامة. وحديث: خلعه للنعل، وحديث: صلاته صلى اللّه عليه وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره صلى اللّه عليه وسلم بدرء المار، وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب، وكل ما كان كذلك ينبغى أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع. واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها: وهذا يوم التقييد بالضربة، قال البيهقى: وهذا إن صح؛ فإنما أراد - واللّه أعلم - وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور؛ فقد أمر صلى اللّه عليه وسلم بقتلها وأراد - واللّه أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة، ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم: من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها فى الضربة الثانية؛ فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها فى الضربة الثالثة؛ فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية؛

قال في شرح السنة: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرر مباح القتل كالزنابير ونحوها، كذا في النيل.

أَبْوَابُ السَّهْوِ

(٢٨٨)بَاب فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ [م١٧١-ت١٧٢]

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ الْقَارِئَ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ يَرَى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ كُلِّهِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكٌ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ.

هَكَذَا، أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(**٣٩١) حديث صحيح**، وأخرجه الستة: البخاري (١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (١٢٢١)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ؛ قَبْلَ السَّلَامِ، أَو بَعْدَهُ؟.

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ؛ يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ؛ فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

قوله: «**باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم**» قال الحافظ فى الفتح: السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء..انتهى وقال العينى: بينهما فرق دقيق، وهو أن السهو: أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور.

قوله: «**عن عبد الله بن بحينة**» هو عبد الله بن مالك وأما بحينة فهى أمه، فاسم أبيه ومالك اسم أمه بحينة «**الأسدى**» بسكون السين، والأسد والأزد واحد. وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون وهى أمه، وأبوه مالك بن القشب وليس له عند المنصف وأبى داود إلا هذا الحديث. كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «**قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس أى: والحال أن عليه أن يجلس،**» وفى رواية البخارى: قام من اثنتين من الظهر «**فلما أتم صلاته**» قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من

الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأنه لما كان السلام لتحليل من الصلاة كان المصلى إذا..انتهى إليه كمن فرغ من صلاته: ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة، كذا فى فتح البارى «**سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة**» وفى رواية ابن ماجة: فكبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم «**وهو جالس**» جملة حالية متعلقة بقوله سجد أى: أنشأ السجود جالسا «**قبل أن يسلم**» استدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك: نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم «**وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس**» استدل به على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو، لا يسجد وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالى وناس من الشافعية.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف**» أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذى أيضا.

قوله: «**أخبرنا عبد الأعلى وأبو داود**» وأبو داود هذا هو أبو داود الطيالسى واسمه سليمان بن داود، وأما عبد الأعلى فهو ابن عبد الأعلى بن محمد البصرى الشامى، روى عن هشام الدستوائى وخلق، وعنه: بندار وغيره، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال النسائى: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان متقنا فى الحديث قدريا غير واعية إليه «**قالا: أخبرنا هشام**» هو هشام ابن أبى عبد سنبر الدستوائى، ثقة ثبت روى عنه أبو داود الطيالسى وقال: كان أمير المؤمنين فى الحديث «**عن محمد بن إبراهيم**» التيمى المدنى ثقة.

قوله: «**أن أبا هريرة والسائب القارى كانا يسجدان سجدتى السهو قبل التسليم**» وذكر الحافظ العراقى أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم، قال وروى الترمذى عنه خلاف ذلك.

قوله: «**حديث ابن بحينة حديث حسن**» بل هو صحيح أخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى يرى سجود السهو كله قبل التسليم**» قال الحازمى فى كتاب الاعتبار: وممن رأى السجود كله قبل التسليم أبو هريرة ومكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن أبى عبد الرحمن والأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعى..انتهى «**ويقول**» أى: الشافعى «**هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم كان على هذا**» قال الشافعى: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام، ثم أكده الشافعى برواية معاوية بن أبى سفيان: أن النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام. قال: وصحبة معاوية متأخرة، ذكره الحازمى فى كتاب الاعتبار، ثم قال: وطريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ

ففيه انقطاع، فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث فى السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهى وإن كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين..انتهى كلام الحازمى. ورواية معاوية التى أشار إليها الحازمى أخرجها هو بلفظ: إن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم فنسى وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع «**وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل فى الركعتين؛ فإنه يسجد سجدتين السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة**» يأتى تحرير مذهبهما فى هذا الكتاب «**وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك**» بالتنوين «**ابن بحينة**» بالألف «**مالك أبوه وبحينة أمه**» فيجب أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم، ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك: قال الحافظ فى الفتح: بحينة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغى أن يكتب ابن بحينة بألف..انتهى. «**فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة**» قال الحازمى فى كتاب الاعتبار: طائفة رأت السجود كله بعد السلام، وممن روينا ذلك عنه من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم، ومن التابعين: الحسن وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة..انتهى. واستدلوا بالأحاديث التى ذكر فيها السجود بعد السلام، وأنت تعلم أنه لا حجة فيها فى كون جميعه كذلك «**وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء...إلخ**» قال الحازمى فى كتاب الاعتبار: وممن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن أبى عبد الرحمن والأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعى «**وقال بعضهم: إذا كانت زيادة فى الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصانا فقبل السلام. وهو قول مالك بن أنس**» وهو قول المزنى وأبى ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر؛ لأنه فى النقص جبر فينبغى أن يكون من أصل الصلاة، وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقهما كانت علة فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بنص. وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص فى المعنى، وإنما سمى النبى صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان فى حالة الشك كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم، وقال الخطابى: لم يرجح من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضا فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان، كذا فى فتح البارى «**وقال أحمد: ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيستعمل**» على البناء للمفعول «**كل**» أى: كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «**على جهته**» أى: على جهة ما روى «**يرى إذا قام فى الركعتين على حديث ابن بحينة؛ فإنه يسجدها قبل السلام**»

هذا تفصيل لقوله فيستعمل كل على جهته، ويرى بمعنى يعتقد أن يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل في الرباعية أو الثلاثية في الركعتين سهوا و لم يجلس؛ فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحينة «**وإذا صلى الظهر خمسا؛ فإنه يسجدهما بعد السلام كما في حديث عبد الله بن مسعود الآتي، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام**» كما في حديث ذي اليدين، والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة: **أحدها**: قام من ثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة.

والثاني: سلم في ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين.

والثالث: سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين.

والرابع: أنه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود، والخامس: السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، كذا ذكره العيني في شرح البخاري. قلت: هذا إذا كانت واقعة حديث ذي اليدين غير واقعة حديث عمران بن حصين، وأما إذا كانتا واحدة فالمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة «**وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام**» هذا آخر قول الإمام أحمد، وحاصل قوله أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، وقال: لولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام، كذا في فتح الباري «**وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر...إلخ**» حرر إسحاق مذهبه من قول أحمد وإسحاق. قال الحافظ: وهو أعدل المذاهب فيما يظهر..انتهى. وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر ثمانية أقوال في هذه المسألة ما لفظه: وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين. وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما، قال: وهذا ينبغي أن يعد مذهبا تاسعا..انتهى كلام الشوكاني.

قلت: هذا هو أحسن الأقوال عندي، والله تعالى أعلم.

(٢٨٩) بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ [م١٧٢-ت١٧٣]

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن الحكم» بفتحتين هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي **«عن إبراهيم»** هو ابن يزيد النخعي.

قوله: «صلى الظهر خمسا» أي: خمس ركعات **«أزيد فى الصلاة؟»** بهمزة الاستفهام للاستخبار **«فسجد سجدتين بعدما سلم»** أي: فسجد سجدتين للسهو بعد سلام الصلاة، وفى رواية للبخارى: فقيل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم. وفى رواية لمسلم: فلما انفتل توشوش القوم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد فى الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدتين، والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذى، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا و لم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافًا للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد فى الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه وعلى أن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسد، كذا فى فتح البارى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد الكلام» كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا، وأخرجه مسلم وغيره أيضًا هكذا مختصرا من هذا الطريق، ولفظ مسلم وغيره: أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام.

قوله: «وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة» أما حديث معاوية وهو ابن خديج: فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما كذا فى فتح البارى. وأما حديث عبد الله بن جعفر:

(**٣٩٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٤٠١، ١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩)، والنسائى (١٢٥٣)، (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(**٣٩٣**) انظر الذى قبله.

فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي إسناده مصعب بن شيبة وهو مختلف فيه. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق**» ونسبه النووي إلى الجمهور حيث قال فيه - أي: في حديث عبد الله بن مسعود-: دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال؛ فالأصح عندنا أنه لا يسجد. قال: وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنه: إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته، ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة شفعا وكانت نفلا، بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة قال: وإن لم يتشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة: وهذا الحديث- أي: حديث عبد الله بن مسعود - يرد كل ما قالوه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم وحجة الجمهور..انتهى كلام النووي.

---

(٣٩٤) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣)، والنسائي (١٢٣٤)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٤).

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة**» وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، وحديث الباب حجة عليهم.

(٢٩٠) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ [م١٧٣-ت١٧٤]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلاَبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضًا: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَهُشَيْمٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ؛ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالاَ: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

قوله: «**أخبرنى أشعث**» هو أشعث بن عبد الملك ثقة فقيه «**عن ابن سيرين**» هو محمد بن سيرين البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى.

قوله: «**فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم**» فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدتى السهو وهم الحنفية وغيرهم.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره: قال الحافظ فى الفتح: بعد ذكر هذا الحديث، وقول الترمذى

(**٣٩٥**) **حديث شاذ** بذكر التشهد قبل السلام فى سجدتى السهو، والحديث أخرجه أبو داود (١٠٣٩) كذلك، وأخرجه مسلم (٥٧٤)، وابن ماجه (١٢١٥) بدون ذكر هذه الزيادة الشاذة.

حسن غريب ما لفظه: وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا فى هذه القصة: قلت لابن سيرين فالتشهد؟ قال: لم أسمع فى التشهد شيئا، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة: ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت، لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عن أبى داود والنسائى وعن المغيرة عند البيهقى وفى إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها يرتقى إلى درجة الحسن، قال العلائى: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبى شيبة..انتهى.

قوله: «وروى ابن سيرين عن أبى المهلب وهو عم أبى قلابة غير هذا الحديث» يعنى أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور فى الباب عن أبى المهلب من غير واسطة خالد الحذاء: وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب **«وروى محمد»** أى: ابن سيرين **«هذا الحديث»** أى: المذكور **«عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب»** قاله ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، ذكره الحافظ فى الفتح، وقال: هو من رواية الأكابر عن الأصاغر..انتهى. قلت: محمد بن سيرين من الطبقة الثالثة وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة، ولذلك قال الحافظ: هو من رواية الأصاغر **«وهو حديث عمران بن حصين»** أخرجه مسلم، ولفظه: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى العصر وسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول، فقال: يا رسول اللّٰه فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: **«أصدق هذا؟»** قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

قوله: «واختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدتى السهو» أى: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد. وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطى عن الشافعى مثله، وخطؤه فى هذا النقل فإنه لا يعرف، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفرائنى عن القديم، لكن وقع فى مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى، كذا فى فتح البارى **«فقال: بعضهم يتشهد فيهما ويسلم»** لحديث الباب **«وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم»** أما عدم التشهد فلعدم ذكره فى الأحاديث الصحيحة، وأما عدم التسليم فليس له وجه فقد ثبت فى حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره التسليم فى سجدتى السهو، ففيه: فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم، قال الشوكانى: فيه دليل على مشروعية التسليم فى سجود السهو، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووى أن الشافعية لا يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية

والمعروف فى كتبهم وخلاف ما صرح به النووى فى شرح مسلم فإنه قال: والصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد..انتهى.

(٢٩١) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ [م١٧٤-ت١٧٥]

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ؛ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ؛ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

قوله: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين» أى: فليطرح الشك فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل التسليم كما فى رواية مسلم فأخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم..الحديث.

قوله: «وفى الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبى هريرة» أما حديث عثمان: فأخرجه أحمد وفيه من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما إتمام صلاته. قال العراقى: ورجاله ثقات، إلا أن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان، وقد رواه أحمد أيضًا عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الجماعة إلا الترمذى عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، قال صلى اللَّه عليه وسلم: قال إبراهيم: زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول اللَّه اللَّه حديث فى الصلاة شيء..الحديث. وفيه: وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين «**قبل أن يسلم**» وفى لفظ ابن ماجه ومسلم فى رواية: فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط. كذا

---

(٣٩٦) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٤)، وأخرجه النسائى (١٢٣٨)، ومسلم (٥٧١) كلاهما نحوه أتم منه.

فى النيل وأخرجه أبو يعلى فى مسنده والبيهقى على ما قال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرحه وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم وهو لبقية الجماعة إلا قوله قبل أن يسلم.

قوله: «حديث أبى سعيد حديث حسن» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود: قال ابن المنذر: حديث أبى سعيد أصح حديث فى الباب **«وقد روى هذا الحديث عن أبى سعيد من غير هذا الوجه»** رواه مسلم فى صحيحه بإسناد غير إسناد الترمذى.

قوله: «وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شك أحدكم فى الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة...إلخ» أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف وأخرجه المصنف أيضا فى هذا الباب وهو حديث معلول كما ستعرف.

قوله: «والعمل على هذا عند أصحابنا» أى: العمل عند أصحابنا على ما يدل عليه حديث: إذا شك أحدكم فى الواحدة والثنتين...إلخ من البناء على الأقل: قال النووى فى شرح مسلم: ذهب الشافعى والجمهور إلى أنه إذا شك: هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلا لزمه البناء على اليقين: وهو الأقل فيأتى عمله بما بقى ويسجد للسهو. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم...إلخ، وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا: والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى، ﴿تحروا رشدا﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره..انتهى.

قوله: «وقال بعض أهل العلم إذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فليعد» واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته، فلم يدر كم صلى فقال: ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت: قال العراقى لم يسمع إسحاق من جده عبادة..انتهى، فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل. واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله فى رجل سها فى صلاته فلا يدرى كم صلى، قال: ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته، وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى الجزرى مختلف فيه، وهو كبقية فى الشاميين يروى عن المجاهيل وفى إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما فى العراقى كذا فى النيل. ومذهب الحنفية فى هذا الباب أنه إن شك أول مرة أنه كم صلى استأنف وإن كثر تحرى وأخذ ما غلب على ظنه وإن لم يغلب أخذ الأقل. ووجه الاختلاف فى هذه المسألة أنه ورد فى هذا الباب أحاديث مختلفة، فبعضها يدل على أن من شك ولم يدر أنه كم صلى فإنه يبنى على ما استيقن، وفى بعضها يبنى على الأقل، وبعضها فدل على أنه يتحرى الصواب، وبعضها يدل على أنه

يعيد الصلاة. فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة على من عرض له الشك أول مرة وما يدل على أنه يتحرى الصواب على ما إذا كثر الشك، وما يدل على أنه يبنى على الأقل على ما لم يتبين له شيء بعد التحرى، ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التى تدل على الإعادة، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج لضعفها، والجمهور أخذوا بالأحاديث التى تدل على البناء على ما استيقن وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين كما مر فى كلام النووى، وأقوى المذاهب هو مذهب الجمهور، قال الشوكانى فى النيل: والذى يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرى الصواب؛ وذلك لأن التحرى فى اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر به صلى الله عليه وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن ثائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذا التحرى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث، وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضائق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة..انتهى كلام الشوكانى.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «فيلبس عليه» بفتح الياء المضارعة وكسر الموحدة أى: يخلط عليه ويشوش خاطره قال فى النهاية: لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى ﴿**وللبسنا عليهم ما يلبسون**﴾ وربما شدد للتكثير. فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين. زاد فى رواية أبى داود وابن ماجه: قبل أن يسلم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنُ عَثْمَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ

(**٣٩٧**) **حديث صحيح** أخرجه الجماعة: البخارى (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩)، والنسائى (١٢٥١)، وابن ماجه (١٢١٧)، وأبو داود (١٠٣٠).

(**٣٩٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٢٠٩).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَو ثِنْتَيْنِ؛ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَو ثَلاَثًا؛ فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّى أَو أَرْبَعًا؛ فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة» بفتح العين المهملة وسكون المثلثة يقال: إنها أمه، وهو بصرى صدوق يخطئ من العاشرة.

قوله: «سمعت النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقول: إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة...إلخ» قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى: هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد فى الأحاديث السابقة فعليه التعويل، ويجب إرجاع الإجمال إليه. والحق: أنه لا تفصيل فى الشك من كونه أول ما سها وثانيا؛ لأن الحديث مطلق وهو أرفق بالناس والنبى صلى اللَّه عليه وسلم أرسل رحمة ورأفة لهم..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» قال الحافظ فى التلخيص: الحديث معلول؛ لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أحمد فى المسند عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد اللَّه، فقال لى: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به، وحسين ضعيف جدًّا..انتهى.

قوله: «وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهرى عن عبيد اللَّه بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف...إلخ» قال الحافظ فى التلخيص: ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبيد اللَّه عن ابن عباس مختصرًا: إذا كان أحدكم فى شك من النقصان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة، وفى إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف..انتهى.

(٢٩٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [م ١٧٥- ت١٧٦]

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيه وَسَلَّمَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَو أَطْوَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ نَاسِيًا، أَو جَاهِلاً، أَو مَا كَانَ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ: وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا، فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ هَؤُلاَءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلاَتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلاَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلاَتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ؛ لأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لاَ يُزَادُ فِيهَا، وَلاَ يُنْقَصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلاَمِ.

(**٣٩٩) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، وابن ماجه (١٢١٤).

وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

قوله: «**حدثنا الأنصارى**» هو إسحاق بن موسى الأنصارى «**انصرف من اثنتين**» أى: ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت إحدى صلاتى العشى على ما جاء فى لفظ البخارى: صلى بنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إحدى صلاتى العشى، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، وفى رواية أيوب عن محمد: أكبر ظنى أنها الظهر، وكذا ذكره البخارى فى الأدب، وفى الموطأ: العصر، قاله العينى، قلت: قد وقع فى شرحه المطبوع: وكانت إحدى صلاتى العشاء، وهو وهمٌ، والصواب: العشى لا العشاء «**فقال له ذو اليدين**» قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: فقام إليه رجل - يقال له: الخرباق - وكان فى يديه طول، وهذا صنيع من يوجد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين، ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى اللّٰه عليه وسلم قام إلى خشبة فى المسجد. وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، **فأما الأول** فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله. **وأما الثانى** فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد اللّٰه بن أحمد فى زيادات المسند وأبى بكر بن حثمة وغيرهم، وقد تقدم فى باب تشبيك الأصابع ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة: نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم..انتهى كلام الحافظ. «**أقصرت الصلاة؟**» بهمزة الاستفهام وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أى: أن اللّٰه قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى: صارت قصيرة، قال النووى: هذا أكثر وأرجح «**أم نسيت يا رسول اللّٰه**» حصر فى الأمرين؛ لأن السبب إما من اللّٰه وهو القصر، أو من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو النسيان «**فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أصدق ذو اليدين**» الهمزة للاستفهام أى: أصدق فى النقض الذى هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام «**فقال الناس نعم**» أى: صدق «**فصلى اثنتين**» أى: ركعتين «**أخريين**» بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين «**ثم كبر فسجد**» أى: للسهو «**مثل سجوده**» السابق فى صلاته «**أو أطول من سجوده السابق**» «**ثم كبر فرفع**» أى: رأسه «**ثم سجد**» أى: مرة ثانية «**مثل سجوده أو**

أطول» فسجد للسهو سجدتين بعد السلام، وفي رواية للبخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة، قال: صلى النبى صلى اللّه عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل: صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين. والحديث دليل لمن قال: إن من يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ناسيًا يصلى ركعتين أخريين، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ولا حاجة إلى إعادة الصلاة.

قوله: «وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين» أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاثة ركعات ثم دخل منزله، وفي لفظ: فدخل الحجرة، فقام إليه رجل - يقال له: الخرباق - وكان فى يده طول، فقال: يا رسول اللّه، فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود عنه قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فسلم فى الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيربن عن أبى هريرة قال: ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول اللّه أقصرت أم نسيت؟ قال: «**ما قصرت وما نسيت**» قال: إذا فصليت ركعتين، قال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» قالوا نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو، وأما حديث ذى اليدين: فأخرجه عبد اللّه بن أحمد فى زيادات المسند ص ٧٧ والبيهقى وفى الباب أيضًا عن ابن عباس عند البزار فى مسنده والطبرانى، وعن عبد اللّه بن مسعدة عند الطبرانى فى الأوسط، وعن معاوية بن خديج عند أبى داود والنسائى، وعن أبى العريان عند الطبرانى فى الكبير، قال ابن عبد البر فى التمهيد: وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة. وقال النووى فى الخلاصة: إن ذا اليدين يكنى بالعريان. قال العراقى: كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابى آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبرانى فيهم فى الكنى، وكذلك أورده أبو موسى المدينى فى ذيله على ابن مندة فى الصحابة.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وغيرهما قال فى التلخيص: لهذا الحديث طرق كثيرة، وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلامًا شافيًا..انتهى.

قوله: «واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم فى الصلاة ناسيًا أو جاهلا أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة» قال صاحب آثار السنن ما محصله: إن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه كان حاضرا فى حادثة ذى اليدين فقد وقع فى رواية الشيخين، وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه...إلخ، فحضوره فى تلك الحادثة يدل على أنها كانت حين كان الكلام مباحا فى الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب، قد حدث به تلك الحادثة بعد النبى صلى اللّه عليه وسلم فى صلاته، وفعل فيها بخلاف ما عمل به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم ذى اليدين. أخرج الطحاوى فى معانى الآثار بإسناده

عن عطاء قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه، فسلم فى الركعتين، ثم انصرف، فقيل له فى ذلك فقال: إنى جهزت عيرًا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات قال: هذا مرسل جيد. قلت: ليس هذا مرسلا جيدا بل هو من أضعف المراسيل. قال الحافظ الذهبى فى الميزان فى ترجمة عطاء: قال أحمد: ليس فى المرسل أضعف من مرسل الحسن والعطاء يأخذان عن كل أحد..انتهى. فمرسل عطاء هذا لا يصح للاستدلال على أن قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا، على أنه يحتمل أن عمر رضى اللَّه عنه كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذى اليدين كما كان قد ذهل عن قصة التيمم و لم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة، وأيضا يحتمل أن عمر رضى اللَّه عنه كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة وله أن يبنى و لم ير ما فعله النبى صلى اللَّه عليه وسلم واجبا فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ثم الظاهر أن عمر رضى اللَّه عنه، إنما أعاد الصلاة لأنه تكلم بعد الانصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى قصة ذى اليدين حيث قال: إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فتفكر. قال النيموى: أحاديث أبى هريرة من مراسيل الصحابة فإنه لم يحضر قصة ذى اليدين؛ لأن ذا اليدين قتل ببدر، وكان إسلام أبى هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة. قلت: القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصة ذى اليدين باطل قطعًا فإنه قد ثبت حضوره قصة ذى اليدين بأحاديث صحيحة صريحة، ففى رواية الشيخين وغيرهما: صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وفى رواية لمسلم وغيره: صلى لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وفى رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: بينا أنا أصلى مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. وأما الاستدلال على عدم حضور أبى هريرة قصة ذى اليدين بأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبى هريرة بعده ففاسد، فإن المقتول ببدر هو ذو الشمالين لا ذو اليدين، قال الحافظ ابن عبد البر فى الاستذكار: وهو «أى ذو اليدين» غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل ما فى حديث أبى هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر، وقول أبى هريرة فى حديث ذى اليدين: صلى لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وصلى بنا، وبينما نحن جلوس مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، محفوظ من نقل الحافظ وأما قول ابن شهاب الزهرى: إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه أحد، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر، وغلط فيه، والغلط لا يسلم منه أحد..انتهى. وقال صاحب التعليق الممجد: قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها، وإنما رواها مرسلا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة، ورده بأن رواية مسلم وغيره صريحة فى حضور أبى هريرة تلك القصة والمقتول ببدر هو ذو الشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليدين وهو غيره..انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: قوله صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ظاهر فى أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوى على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق يحيى بن كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ: بينما أنا أصلى مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم..انتهى. وقال البيهقى فى المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة

قال: بينما أنا أصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يجز فى هذا القول معناه صلى بالمسلمين..انتهى. قلت: رواية مسلم وأحمد بلفظ: بينما أنا أصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نص صريح فى حضور أبى هريرة قصة ذى اليدين، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شاف وقد اعترف به صاحب البحر من الحنفية وقد اعترف به صاحب العرف الشذى أيضا حيث قال: ولكن الطحاوى لم يجب عما فى طريق فى مسلم عن أبى هريرة بينا أنا أصلى...إلخ. وقال صاحب البحر: لم أجد جوابا شافيا عن هذه. وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب البحر، أقول: إن ابن عابدين غفل عما فى مسلم؛ فإن الرواية هاهنا أنا أصلى رواها مسلم ص ٢١٤ وأما أنا فلم أجد جوابا شافيًا أيضًا..انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه.

تنبيه: اعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ: بينا أنا أصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافى عنها وسعى بعضهم فى إثبات الوهم فيها من الراوى، فقال صاحب العرف الشذى بعد قوله: وأما أنا فلم أجد جوابًا شافيًا أيضًا ما لفظه: إلا أن يحكم بأنه وهم الراوى، فإنه لما رأى بينا نحن نصلى زعم كون أبى هريرة فى الواقعة، وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمى كما فى مسلم ص ٢٠٣ حديث العطاس وفيه: بينا أنا أصلى إذ عطس رجل وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط فى حديث ذى اليدين عن أبى هريرة فى مسلم ص ٢١٤..انتهى كلامه. قلت: قوله: «فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمى كما فى مسلم» حديث العطاس وهم صريح فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمى حديث العطاس فإن سنده فى مسلم ص ٢١٣ هكذا حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة وتقاربا فى لفظ الحديث قالا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن هلال ابن أبى ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال: بينا أنا أصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ عطس رجل...إلخ فقوله: «**وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث...إلخ**» بناء الباطل على الباطل. والعجب من صاحب العرف الشذى كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوى فى رواية مسلم الصحيحة؟!

تنبيه آخر: قال النيموى: قوله: بينما أنا أصلى ليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبى هريرة صلى بنا أنه كان حاضرا، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين: صلى بنا، وفى طريق: صلى لنا، وفى طريق: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى ركعتين، وفى طريق: بينما أنا أصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. تفرد به يحيى بن أبى كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة وأبى هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال فى هذا الخبر: بينما أنا أصلى..انتهى. قلت: يحيى بن أبى كثير ثقة ثبت متقن. قال الحافظ فى مقدمة الفتح: أحد الأئمة الثقات الأثبات. قال شعبة: حديث أحسن من حديث الزهرى: وقال فى تهذيب التهذيب: وقال عبد اللّه بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس

إنما يعد مع الزهرى ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهرى فالقول قول يحيى..انتهى. فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثبت الذى هو من أثبت الناس، وإذا خالفه الزهرى فالقول قوله، فقول النيموى: قوله بينما أن أصلى غير محفوظ مردود عليه. والحاصل أن رواية مسلم وأحمد بلفظ: بينما أنا أصلى صحيحة محفوظة، وهى نص صريح فى شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين، وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية. واعلم أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين بثلاثة وجوه ذكرها النيموى فى آثار السنن، وكلها مخدوشة واهية، فلنا أن نذكرها هاهنا مع بيان ما فيها من الخدشة. فقال النيموى: واستدل على ذلك بثلاثة وجوه: **أحدها**: أن ابن عمر نص بأن إسلام أبى هريرة كان بعدما قتل ذو اليدين. أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فذكر بإسناده عن عبد اللّٰه العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال: كان إسلام أبى هريرة بعدما قتل ذو اليدين..انتهى. قلت: هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما تفرد بها عبد اللّٰه العمرى وهو ضعيف قال الحافظ فى التقريب: ضعيف عابد، وقال فى تهذيب التهذيب: قال الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى: ذاهب لا أروى عنه شيئا. وقال البخارى فى التاريخ: كان يحيى بن سعيد يضعفه..انتهى. وقال الذهبى فى الميزان: صدوق فى حفظه شيء. وقال ابن المدينى عبد اللّٰه ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش استحق الترك..انتهى. فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين ليس بشيء. قال النيموى فى تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه: رجاله كلهم ثقات إلا العمرى فاختلف فيه، قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائى وابن حبان وغيرها من المتشددين، وتبعهم الحافظ فى التقريب وقال ضعيف وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافا لما وعده فى ديباجته وأحسن شيء ما قاله الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شيء..انتهى. قلت: لو سلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبى فلا شك أن العمرى فى حفظه شيء وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التى تدل على شهود أبى هريرة قصة ذى اليدين فهو منكر غير مقبول. وليعلم أن النيموى جعل ابن حبان هاهنا من المتشددين؛ فإنه ضعف العمرى وجعله فى بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين، فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام حيث قال: وأما ابن حبان فهو من المتساهلين..انتهى. ثم ليعلم أن من عادة النيموى أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث فى راو ويكون القول الذى ذكره الحافظ فى التقريب مفيدًا له يذكره ثم يقول هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ فى ديباجة التقريب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به، وأما إذا لا يكون قوله مفيدا له فيذكره ثم يقول أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافًا لما وعد فى ديباجته، فاعتبروا يا أولى الأبصار، ثم ذكر النيموى الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة فقال: وثانيهما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهرى فى حديث أبى هريرة ذا الشمالين مكان ذى اليدين أخرجه النسائى وغيره، ومنها ما رواه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال: صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو

الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول اللّه؟ قال: «كذلك يا ذا اليدين؟» قال: نعم، فركع ركعة وسجد سجدتين. ثم ذكر النيموى أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ثم قال: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد: وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر..انتهى كلام النيموى. قلت: استشهاد ذى الشمالين ببدر مسلم، وأما أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى قتل ببدر فهو غير مسلم، بل الحق والصواب أن ذا اليدين غير ذى الشمالين. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين، ونص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث..انتهى. وقال الحافظ بعد ورقة: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين..انتهى. وأما رواية الزهرى بلفظ ذى الشمالين مكان ذى اليدين وكذا بعض الروايات الأخرى التى وقع فيها لفظ ذى الشمالين مكان ذى اليدين فهى مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها. قال البيهقى فى المعرفة: وهم الزهرى فى قوله ذو الشمالين وإنما هو ذو اليدين، وذو الشمالين تقدم موته فى من قتل ببدر، وذو اليدين بقى بعد النبى صلى اللّه عليه وسلم فيما يقال..انتهى. وقال فى موضع آخر: وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازى..انتهى. وقال: إن أبا هريرة شهد قصة ذى اليدين فى الصلاة وحضرها كما ورد فى الصحيحين عنه قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفى لفظ: بينما نحن نصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إحدى صلاتى العشى. قال: وقد أجمعوا على أن إسلام أبى هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين..انتهى. وقال السهيلى فى الروض الأنف: روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين وقال فيه: فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة لم يروه أحد هكذا، إلا الزهرى وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو ذو اليدين السلمى واسمه خرباق، وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية..انتهى، كذا نقل الزيلعى، وقول البيهقى والسهيلى فى نصب الراية ونقل عن خلاصة النووى ما لفظه: وذو اليدين اسمه خرباق وكنيته أبو العريان، عاش بعد النبى صلى اللّه عليه وسلم، وأما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعى قتل يوم بدر شهيدًا وهو غير المتكلم فى حديث السهو، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهرى، وقد اتفقوا على تغليط الزهرى فى ذلك..انتهى. وقد بسطنا الكلام فى هذا الباب فى كتابنا أبكار المنن، فعليك أن تطالعه.

(٢٩٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ [م ١٧٦- ت١٧٧]

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٤٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، والنسائى (٧٧٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَـةَ، وَعَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الصلاة فى النعال**» بكسر النون جمع نعل وهى معروفة.

قوله: «**عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة**» الأزدى ثم الطاحى البصرى القصير ثقة روى عن أنس وأبى نضرة والحسن البصرى وغيرهم وعنه شعبة وابن علية وغيرهما.

قوله: «**يصلى فى نعليه**» قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر..انتهى. قال الحافظ ابن حجر: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعًا: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. قال: وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جدًّا، أوردها ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره والعقيلى من حديث أنس..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّه بن مسعود وعبد اللّه بن أبى حبيبة وعبد اللّه بن عمرو، وعمرو بن حريث وشداد بن أوس، وأوس الثقفى وأبى هريرة وعطاء رجل من بنى شيبة**» أما حديث عبد اللّه بن مسعود: فأخرجه ابن ماجه، وله حديث آخر عند الطبرانى فى إسناده: على بن عاصم تكلم فيه، وله حديث ثالث عند البزار، وفى إسناده أبو حمزة الأعور، وهو غير محتج به. وأما حديث عبد اللّه بن أبى حبيبة: فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى. وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه المؤلف فى الشمائل والنسائى. وأما حديث شداد بن أوس: فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه، وتقدم لفظه قال الشوكانى: لا مطعن فى إسناده، وأما حديث أوس الثقفى: فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أبو داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقى. وأما حديث عطاء: فأخرجه ابن مندة فى معرفة الصحابة والطبرانى وابن نافع.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**» أخرجه البخارى ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم يعنى يجوزون الصلاة فى النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أو لا، وسواء كانت الصلاة فى المسجد أو فى غيره، وقد استدل الطحاوى فى شرح الآثار بجواز دخول المسجد بالنعال وبجواز الصلاة فيها على جواز المشى بها بين القبور حيث قال: قد جاءت الآثار متواترة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته فى نعليه، ومن إباحته الناس الصلاة فى النعال، ثم ذكر أحاديث الصلاة فى النعال، ثم قال: فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضًا غير مكروهة كان المشى بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهًا. وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد..انتهى مختصرًا.

(٢٩٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [م١٧٧-ت١٧٨]

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُبْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

قَالَ:وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لاَ يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلاَّ عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ؛ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر» قال الحازمى فى كتاب الاعتبار: اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب فى أربع صلوات وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: واختلف الناس فى القنوت فى صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها، قال: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة: عمار بن ياسر وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصارى وخفاف بن

---

(٤٠١) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٦٧٨) عن البراء بن عازب ولابن ماجه (١٢٤٣)، والنسائى (١٠٧٠)، أبى داود (١٤٤٤) نحوه من حديث أنس.

إيماء بن رحضة وأهبان بن صيفى وسهل بن سعد الساعدى وعرفجة بن شريح الأشجعى ومعاوية بن أبى سفيان وعائشة الصديقة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السختيانى وعبيدة السلمانى وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبى بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه، وعن الثورى روايتان وغير هؤلاء خلق كثير. وخالفهم فى ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت فى الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعًا ثم نسخ..انتهى كلام الحازمى.

قوله: «كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب» قال الحافظ ابن حجر وغيره: أى: فى أول الأمر..انتهى. قال الشوكانى فى النيل: واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت فى الصبح، ويجاب بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت فى الصبح، منه صلى اللّٰه عليه وسلم، إنما النزاع فى استمرار مشروعيته: فإن قالوا لفظ: كان يفعل يدل على استمرار المشروعية، قلنا: إن النووى قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافى الترك آخرًا كما صرحت به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه: أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر، وأيضًا فى حديث أبى هريرة المتفق عليه: أنه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح. فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان هاهنا فهو جوابنا، قالوا: أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. وأول الحديث فى الصحيحين، ولو صح هذا لكان قاطعًا للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى قال فيه عبد اللّٰه بن أحمد: ليس بالقوى، وقال على بن المدينى: يخلط، وقال أبو زرعة: يهم كثيرا، وقال عمرو ابن على الفلاس: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطئ، وقال الدورى: ثقة لكنه يغلط: وحكى الساجى أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة. قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر، قال: كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حى من أحياء المشركين، وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب. وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا فاختلفت الأحاديث عن أنس

واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة..انتهى. إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزوله النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة: وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله فى البخارى..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «**وفى الباب عن على وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف**» بضم الخاء المعجمة وفاءين «**ابن إيماء**» بكسر الهمزة ومثناة من تحت ممدود مصروف، وفيه أيضًا فتح الهمزة مع القصر «**ابن رحضة**» بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة، له ولأبيه صحبة كذا فى قوت المغتذى. أما حديث على فلينظر من أخرجه. وأما حديث أنس: فأخرجه البخارى بلفظ قال: كان القنوت فى المغرب والفجر، وله أحاديث أخرى فى القنوت فى الصحيحين وغيرهما. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان بلفظ: لأقربن بكم صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع اللّٰه لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود بلفظ: قنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شهرًا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. وأما حديث خفاف: فأخرجه مسلم.

قوله: «**فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم القنوت فى صلاة الفجر وهو قول الشافعى**» وحكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم: وقال النووى فى شرح المهذب: القنوت فى الصبح مذهبنا، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم، وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها.

(٢٩٥) بَاب ما جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ [م١٧٨–ت١٧٩]

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَةِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ؛ مُحْدَثٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٤٠٢) **حديث صحيح،** وأخرجه النسائى (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لاَ يَقْنُتَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

قوله: «**عن أبى مالك الأشجعى**» اسمه سعد بن طارق بن أشيم على وزن الأحمر «**قال**» أى: أبو مالك الأشجعى «**قلت لأبى**» أى: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعى، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه «**وأبى بكر وعمر وعثمان**» أى: بالمدينة «**وعلى بن أبى طالب هاهنا بالكوفة**» أى: صليت خلف على هاهنا بالكوفة فهما ظرفان متعلقان بصليت خلف على المحذوف. كذا فى شرح أبى الطيب المدنى «**نحوًا من خمس سنين**» هذا أيضًا متعلق بصليت خلف على المحذوف «**كانوا يقنتون**» وفى رواية ابن ماجه: أكانوا يقنتون فى الفجر «**أى بنى محدث**» وفى رواية النسائى: صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر، فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف على فلم يقنت، ثم قال: يا بنى إنها بدعة. والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه المصنف: واختلف النافون لمشروعيته هل يشرع فى النوازل أم لا، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وابن ماجه. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده حسن. وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى النيل وكلها ضعاف.

قوله: «**والعمل عليه عند أكثر أهل العلم...إلخ**» وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وقال: قد صح عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات والنفى قدم المثبت، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق «**وأبو مالك الأشجعى اسمه سعد بن طارق بن أشيم**» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية الأشجعى الكوفى ثقة من الرابعة.

٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(**٤٠٣**) انظر الذى قبله.

(٢٩٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ [م١٧٩-ت١٨٠]

٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟**»، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «**أخبرنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقى**» الأنصارى إمام مسجد بنى زريق صدوق من الثامنة «**عن عم أبيه معاذ بن رفاعة**» بن رافع الأنصارى الزرقى المدنى صدوق من الرابعة «**عن أبيه**» أى: رفاعة بن رافع الأنصارى هو من أهل بدر مات فى أول خلافة معاوية «**صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» قال السيوطى: زاد الطبرانى فى المغرب..انتهى. وهذه الزيادة إن ثبت ترد على التأويل الذى نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه فى التطوع، على أن المعتاد فى الصلاة جماعة هو الفرض لا النفل «**مباركًا فيه مباركًا عليه**» قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله: مباركًا عليه تأكيدًا وهو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثانى بمعنى البقاء «**كما يحب ربنا ويرضى**» فيه من حسن التفويض إلى اللّه تعالى ما هو الغاية فى القصد «**بضع وثلاثون**» البضع ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من

(٤٠٤) **حديث حسن**، وأخرجه النسائى (٩٣٠)، وأبو داود (٣٧٣).

أربع إلى تسع أو سبع كذا فى القاموس، وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين «**أيهم يصعد بها**» أيهم مبتدأ، ويصعد خبره، وفى رواية البخارى: أيهم يكتبها أول. والحديث استدل به على أن العاطس فى الصلاة يحمد اللّه بغير كراهة، وعلى جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، قاله الحافظ.

قوله: «**وفى الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة**» أما حديث أنس: فأخرجه مسلم. وأما حديث وائل بن حجر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه أبو داود.

قوله: «**حديث رفاعة حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه البخارى أيضًا ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا نصلى يومًا وراء النبى صلى اللّه عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع اللّه لمن حمده» فقال رجل من ورائه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعا وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» ولم يذكر العطاس ولا زاد: كما يحب ربنا ويرضى، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع، فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم فى رواية البخارى هو رفاعة كما فى حديث الباب، ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

قوله: «**وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع**» قال الحافظ فى الفتح: وأفاد بشر بن عمر الزاهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب..انتهى. فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع «**قالوا: إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمد اللّه فى نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك**» قاله القارى فى المرقاة: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس فى الصلاة. يعنى: على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان؛ فإنها شاذة لكن الأولى أن يحمد فى نفسه أو يسكت خروجًا من الخلاف على ما فى شرح المنية..انتهى. قلت: لو كان سكت القارى عن قوله أو يسكت لكان خيرًا له، فإن حديث الباب يدل على جواز الحمد للعاطس بلا مرية.

(٢٩٧) بَاب ما جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ [م١٨٠-ت١٨١]

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ شُبَيْلٍ،عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

---

(٤٠٥) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والنسائى (١٢١٨).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلاَةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلاَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَو جَاهِلاً أَجْزَأَهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

قوله: «**عن الحارث بن شبيل**» بالمعجمة والموحدة مصغر العجلى أبى الطفيل ثقة من الخامسة.

قوله: «**يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه**» تفسير لقوله كنا نتكلم زاد البخارى بحاجته، قال الحافظ. والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه «**حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾**» أى: ساكتين.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم**» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الشيخان بلفظ قال: كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم، وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً. وأما حديث معاوية بن الحكم: فأخرجه مسلم بلفظ قال: بينا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبأبى هو وأمى - ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن..الحديث.

قوله: «**حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح**» أخرجه الترمذى من وجه آخر.

قوله: «**وهو قول الثورى وابن المبارك**» وهو قول الحنفية «**وقال بعضهم إذا تكلم عامدًا فى الصلاة أعاد الصلاة وإن كان ناسيا أو جاهلا أجزأه وبه يقول الشافعى**» وهو مذهب الجمهور، قال الحافظ فى الفتح: أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامدًا لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية..انتهى. وقال العينى فى عمدة القارى: أجمع العلماء على أن الكلام فى الصلاة عامدًا عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير إنقاذ هالك أو شبهة مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو

حنيفة والشافعي ومالك وأحمد: تبطل الصلاة وجوزه الأوزاعى وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة، وأما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القدبل عند الشافعى، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وعند أصحابنا تبطل، وقال النووى: دليلنا حديث ذى اليدين، وأجاب بعض أصحابنا: إن حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم؛ لأن ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهرى، وأن قصته فى الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبى صلى اللّه عليه وسلم أو من صحابى آخر..انتهى كلام العينى. قلت: هذا الجواب الذى نقله العينى عن بعض أصحابه قد رده صاحب البحر الرائق حيث قال: هذا غير صحيح لما فى صحيح مسلم عنه أى: عن أبى هريرة: بينا أنا أصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسياق الواقعة وهو صريح فى حضوره، فحديث أبى هريرة حجة للجمهور، فإن كلام الناسى ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها، ولم أر عنه جوابًا شافيًا..انتهى. قلت: الأمر كما قال صاحب البحر الرائق: لا شك فى حضور أبى هريرة فى واقعة ذى اليدين، فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة، ففى رواية الشيخين: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفى رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: بينا أنا أصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقد تقدم الكلام فى هذا مبسوطًا فى باب ما جاء يسلم الرجل فى الركعتين من الظهر والعصر فتذكر.

(٢٩٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ [م١٨١-ت١٨٢]

٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً، أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي الْيَسَرِ، وَاسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

---

(٤٠٦) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (١٣٩٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ؛ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ؛ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا.

وَلاَ نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلاَّ هَذَا.

قوله: «**عن عثمان بن المغيرة**» الثقفى مولاهم الكوفى الأعشى، وهو عثمان بن أبى زرعة ثقة من السادسة روى عن زيد بن وهب وأبى عبد الرحمن السلمى وعلى بن ربيعة وعنه مسعر وشعبة والثورى، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى «**عن على بن ربيعة**» بن نضلة الوالبى بكسر اللام وموحدة الكوفى أبى المغيرة ثقة من كبار الثلاثة «**عن أسماء بن الحكم الفزارى**» الكوفى عن على فرد حديث وعنه على بن ربيعة وثقه العجلى ذكره الخزرجي، وقال الحافظ فى التقريب: صدوق من الثالثة، قال العراقى: ليس له فى الكتاب إلا هذا الحديث ولا أعلم روى عنه إلا على بن ربيعة، قال البخارى: لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه..انتهى.

قوله: «**فإذا حلف لى صدقته**» ظاهره أنه كان لا يصدقه بلا حلف، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به إذا الحاصل بخبر الواحد الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة، ومعنى صدقته أى: على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه كذا فى شرح أبى الطيب المدنى «**وصدق أبو بكر**» أى: علمت صدقه فى ذلك على وجه الكمال بلا حلف، وقال ابن حجر: بين بها على رضى اللّه عنه جلالة أبى بكر رضى اللّه عنه ومبالغته فى الصدق حتى سماه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صديقا. وقال القارى فى المرقاة: وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضى اللّه عنه كان ملتزما أن لا يروى إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروى بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة، ولذا قلت روايته كأبى حنيفة تبعا له فى هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق أبو بكر..انتهى كلام القارى. قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال محمد بن سعد العوفى سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ..انتهى «يقول ما من رجل» أى: أو امرأة ومن زائدة لزيادة إفادة الاستغراق «**يذنب ذنبا**» أى: ذنب كان «ثم يقوم» قال الطيبى: ثم المتراخى فى الرتبة وإلا ظهر أنه للتراخى الزمانى يعنى ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لأن التعقيب ليس بشرط فالإتيان بثم للرجاء، والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى: ﴿**أن تقوموا للّه**﴾ «فيتطهر» أى: فيتوضأ كما فى رواية ابن السنى «ثم يصلى» أى: ركعتين كما فى رواية ابن السنى وابن حبان والبيهقى «ثم يستغفر اللّه» أى: لذلك الذنب كما فى رواية ابن السنى، والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبدا وأن يتدارك الحقوق إن كانت

هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي «**ثم قرأ**»: أي: النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا أو قرأ أبو بكر تصديقا وتوفيقا ﴿**والذين إذا فعلوا فاحشة**﴾ أي: ذنبا قبيحا كالزنا ﴿**أو ظلموا أنفسهم**﴾ أي: بما دونه كالقبلة، قال الطيبي: أي: أي ذنب كان مما يؤاخذون به انتهى، فيكون تعميما بعد تخصيص ﴿**ذكروا الله**﴾ أي: ذكروا عقابه، قاله الطيبي «**إلى آخر الآية**» تمام الآية: ﴿**فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين**﴾.

قوله: «**وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أسامة ومعاذ وواثلة وأبي اليسر**» بفتح التحتانية والسين المهملة «**اسمه كعب بن عمرو**» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أيضا الطبراني، و أما حديث أنس: فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني، وأما حديث معاذ وواثلة وأبي اليسر فلما أقف عليه. وفي الباب أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فقال يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها وصليت ركعتين، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وفي رواية ما أذنبت، كذا في الترغيب للمنذري، وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أذنب عبد ذنبا ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفره الله له، رواه البيهقي مرسلا. البراز بكسر الباء بعدها راء ثم ألف ثم زاى هو الأرض الفضاء، كذا في الترغيب للمنذري.

قوله: «**حديث علي حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقالا: ثم يصلي ركعتين، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد، وذكر فيهم الركعتين، كذا في الترغيب للمنذري.

(٢٩٩) بَاب مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ [م ١٨٢ - ت١٨٣]

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ**».

---

(٤٠٧) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٩٤).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالاَ: مَا تَرَكَ الْغُلاَمُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

قوله: «أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة» بفتح السين المهملة وسكون الموحدة **«الجهنى»** أبو معبد لا بأس به، قاله الحافظ روى عن أبيه، وعنه الحميدى وثقه ابن حبان **«عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة»** وثقه العجلى، قاله الحافظ فى التقريب، وقال الذهبى: ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: وإن أخرج له مسلم فغير محتج به..انتهى **«عن أبيه»** الضمير يرجع إلى عبد الملك وأبوه هو الربيع بن سبرة وهو ثقة، كما فى التقريب. وقال فى الخلاصة: روى عن أبيه وعنه ابناه عبد العزيز وعبد الملك وثقه النسائى والعجلى **«عن جده»** أى: جد عبد الملك وهو سبرة، قال فى التقريب: سبرة بن معبد الجهنى والد الربيع له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل المروة ومات بها فى خلافة معاوية.

قوله: «علموا الصبى الصلاة» وفى رواية أبى داود: مروا الصبى بالصلاة قال العلقى فى شرح الجامع الصغير: بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم فى مال الصبى إن كان له مال وإلا فعلى الولى..انتهى **«ابن سبع سنين»** حال من الصبى وهكذا ابن عشرة وفى رواية أبى داود: إذا بلغ سبع سنين **«واضربوه عليها»** أى: على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة **«ابن عشرة»** قال العلقى: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح، وأن يتقى الوجه فى الضرب..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عبد الله بن عمرو» أى: ابن العاص، وأخرج حديثه أبو داود مرفوعا بلفظ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى.

قوله: «حديث سبرة بن معبد الجهنى حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قوله: «وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا: ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد» قال الخطابى: قوله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها، يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا. وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبى الضرب وهو غير بالغ فقد

عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد أختلف الناس فى حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهرى أنه قال: فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختيانى وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا. واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة..انتهى.

(٣٠٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ [م ١٨٣- ت ١٨٤]

٤٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُلَقَّبُ مَرْدُوَيْهِ قَالَ: أخبرنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَحْدَثَ**» يَعْنِي الرَّجُلَ - «**وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ؛ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**».

---

(٤٠٨) **حديث ضعيف** وانفرد به الترمذى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ هُوَ الأَفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قوله: «**حدثنا أحمد بن محمد**» هو ابن موسى أبو العباس السمسار المروزى الملقب بمردويه كذا فى قوت المغتذى، قال الحافظ: ثقة حافظ «**أنبأنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم**» بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقى قاضيها. قال الحافظ ضعيف فى حفظه من السابعة «**أن عبد الرحمن بن رافع**» التنوخى المصرى قاضى أفريقية ضعيف، قاله الحافظ فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغزية، ويقال: عقبة بن الحارث، وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن ابن زياد بن أنعم وغيرهما، قال البخارى: فى حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربى حديثه منكر، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير فى حديثه من أجله..انتهى «**وبكر بن سوادة**» بن ثمامة الجذامى المصرى ثقة فقيه من الثالثة قاله الحافظ فى التقريب، وقال فى تهذيب التهذيب: وقال النووى فى شرح المهذب: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص «**عن عبد الله بن عمرو**» بن العاص السهمى أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء مات فى ذى الحجة ليالى الحرة.

قوله: «**إذا أحدث يعنى الرجل**» ضمير يعنى: يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا تفسير الضمير المستتر فى أحدث من بعض الرواة. قال القارى أى: عمدا عند أبى حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافا لهما..انتهى. قلت: ليس فى الحديث تقييد بالعمد، فالظاهر ما قال صاحبا أبى حنيفة رحمه الله «وقد جلس فى آخر صلاته» قال القارى أى: قدر التشهد..انتهى. قلت: ليس فى الحديث بيان مقدار الجلوس «قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» استدل به أبو حنيفة وأصحابه على أن المصلى إذا أحدث فى آخر صلاته بعدما جلس قدر التشهد فقد جازت صلاته. وفيه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: «**هذا حديث ليس إسناده بالقوى وقد اضطربوا فى إسناده**» قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: وأخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما. قال الدارقطنى وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به. وقال البيهقى: وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقى، وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى، قال: وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبى رباح قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم..انتهى. قال القارئ فى المرقاة تحت هذا الحديث: قال ابن الصلاح المضطرب هو الذى يروى على أوجه مختلفة متفاوتة، والاضطراب قد يقع فى السند أو المتن أو من راو أو من رواة والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط، ذكره الطيبى. قال القارى: لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوى، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن..انتهى كلام القارى. قلت: فيه إن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة و لم يكن مدار كلها على

ضعيف لا يحتج به، وطرق هذا الحديث التى ذكرها الطحاوى ليست متباينة بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الإفريقى.

قوله: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه لكن عند أبى حنيفة إذا أحدث عمدا وعند صاحبيه مطلقا بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لا عندهما. واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال **«وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعى»** بناء على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده **«وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبى صلى الله عليه وسلم «وتحليلها التسليم والتشهد أهون»** أى: ليس بفرض **«قام النبى صلى الله عليه وسلم فى اثنتين فمضى فى صلاته ولم يتشهد»** هذا دليل الأهونية فعند الإمام أحمد التسليم فرض، والتشهد ليس بفرض **«وقال إسحاق ابن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبى صلى الله عليه وسلم التشهد فقال: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك»** أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى. وقال الصحيح: أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا فى المنتقى. وقال البيهقى فى المعرفة: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية. وقال النووى فى الخلاصة اتفق الحفاظ على أنهما مدرجة. وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت. قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود. وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضًا وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه كذا فى النيل. وقال ابن العربى فى شرح الترمذى وإنما يعنى به فقد قضيت صلاتك فأخرج عنها بتحليل كما دخلتها بإحرام..انتهى.

(٣٠١) بَاب مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ [م ١٨٤- ت١٨٥]

٤٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٤٠٩) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥).

وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ.

وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

قوله: «باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال» قال النووى وغيره: الرحال المنازل، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك، واحدة رحل.

قوله: «أخبرنا زهير بن معاوية» بن خديج بن خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بآخره **«من شاء فليصل فى رحله»** فيه دليل على أن الصلاة فى الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر وسمرة وأبى المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة» أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا فى الرحال. وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد من طريق الحسن عنه بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين فى يوم مطير: الصلاة فى الرحال، زاد البزار كراهة أن يشق علينا، رجاله ثقات كذا فى التلخيص. وأما حديث أبى المليح عن أبيه: فأخرجه أبو داود بلفظ: أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة فى الرحال قاله المنذرى وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة. وقيل زيد بن أسامة، وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلى بصرى اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة..انتهى. وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فأخرجه الحاكم وعبد الله بن أحمد فى زيادات السند بلفظ: إذا كان مطر وابل فصلوا فى رحالكم، وفى إسناده ناصح بن العلاء، وهو منكر الحديث، قاله البخارى. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود. كذا فى التلخيص.

قوله: «حديث جابر حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «وقد رخص أهل العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة...إلخ» لأحاديث الباب ولحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة، قل صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير منى، إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين والدحض، رواه البخارى فى صحيحه، وبوب عليه الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر. قال الحافظ فى الفتح: أورد المصنف - يعنى البخارى - هنا حديث ابن عباس، وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك لا يرخص فى تركها بالمطر، وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز..انتهى.

واعلم أنه وقع فى حديث ابن عمر المذكور فى رواية للبخارى فى الليلة الباردة أو المطيرة، وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح. قال الشوكانى: وفيه أن كلاً من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع ; لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل. وفى السنن من طريق أبى إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يومًا فرخص لهم، وكذلك فى حديث ابن عباس فى يوم مطير، قال الحافظ: ولم أر فى شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح فى النهار صريحا..انتهى كلام الشوكانى. وقال الكرمانى: هل يكفى المطر فقط أو الريح أو البرد فى رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور إلى الجماعة نظرا إلى العلة وهى المشقة..انتهى كلام الكرمانى. قلت: رواية أبى عوانة المذكورة نص صريح فى أن كل واحد منها عذر مستقل فى التأخر عن الجماعة؛ فإن كلمة أو فيها للتنويع لا للشك، والله تعالى أعلم. وقال القارى فى المرقاة: قال ابن الهمام: عن أبى يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة فى طين وردغة أى: وحل كثير، فقال: لا أحب تركها، وقال محمد فى الموطأ: الحديث رخصة يعنى قوله عليه السلام إذا أبتلت النعال فالصلاة فى الرحال..انتهى كلام القارى. قلت: قال محمد فى الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه: هذا رخصة والصلاة فى الجماعة أفضل..انتهى. فقول القارئ يعنى قوله عليه السلام: إذا أبتلت...إلخ نظر ظاهر، وأما الحديث بلفظ «إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال»، فقال الحافظ فى التلخيص: لم أره فى كتب الحديث. وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى الإقليد: لم أجده فى الأصول وإنما ذكره أهل العربية..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «قال: سمعت أبا زرعة» أى: قال أبو عيسى: سمعت أبا زرعة، وأبو زرعة هذا هو أبو زرعة الرازى، واسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ إمام حافظ ثقة مشهور، وقد تقدم ترجمته فى المقدمة «**روى عفان بن مسلم عن عمرو بن على حديثا**» يعنى أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن على وهو من تلاميذه ومع هذا فقد روى عفان بن مسلم عنه حديثًا كما أن الإمام البخارى من شيوخ الترمذى وقد روى عنه حديثًا كما تقدم فى المقدمة. قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة عمرو بن على: حدث عنه الستة والنسائى أيضا بواسطة وعفان وهو من شيوخه وأبو زرعة...إلخ «**وقال أبو زرعة لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة على بن المدينى وابن الشاذكونى وعمرو بن على**» كذا وقع فى نسخ جامع الترمذى وابن الشاذكونى، ووقع فى تذكرة الحفاظ والشاذكونى بحذف لفظ ابن، وعبارة تذكرة الحفاظ هكذا: قال أبو زرعة ذلك «**يعنى عمرو بن على**» من فرسان الحديث لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المدينى والشاذكونى..انتهى عبارة تذكرة الحافظ. الشاذكونى هذا هو سليمان بن داود المنقرى البصرى أبو أيوب الحافظ، ذكر ترجمته الذهبى فى تذكرة الحفاظ والميزان، وعمرو بن على هذا هو أبو حفص المذكور فى أسناد حديث الباب ثقة حافظ.

(٣٠٢) بَاب ما جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلاَةِ [م١٨٥-ت١٨٦]

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلاَ يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**خَصْلَتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِين، وَيَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِين، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِين، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا**».

قوله: «**باب ما جاء فى التسبيح فى أدبار الصلاة**» واحد الأدبار الدبر، قال فى القاموس: الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره..انتهى.

قوله: «**جاء الفقراء**» وفى حديث أبو هريرة المتفق عليه: أن فقراء المهاجرين أتوا «**ولهم أموال يعتقون ويتصدقون**» أى: ونحن لا نعتق ولا نتصدق «قال فإذا صليتم» أى: المكتوبة كما فى حديث كعب بن عجرة، ووقع فى حديث أبى هريرة: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة. قال الحافظ فى الفتح: ظاهره يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها «فقولوا: سبحان اللَّه ثلاثًا وثلاثين مرة والحمد للَّه ثلاثًا وثلاثين مرة واللَّه أكبر أربعًا وثلاثين مرة ولا إله إلا اللَّه عشرة مرات». وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا: من سبح اللَّه فى دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد اللَّه ثلاثا وثلاثين وكبر اللَّه ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا اللَّه وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له

---

(٤١٠) **حديث ضعيف**، وأخرجه النسائى (١٣٥٢)، وفى إسنادهما: خصيف سيئ الحفظ خلط بآخرة.

خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. وفى حديث كعب بن عجرة عند مسلم مرفوعا: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وعشرون تكبيرة. قال الحافظ في الفتح: قال النووى: ينبغى أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا اللّٰه وحده إلى آخره وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا اللّٰه على وفق ما وردت به الأحاديث..انتهى. قلت: وهذا هو الأولى عندى وعلى هذا فيقول مرة كما فى حديث الباب واللّٰه تعالى أعلم. واعلم أن فى كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة قال ابن حجر المكى: ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة، وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقى: وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى اللّٰه تعالى: وجمع البغوى بأنه يحتمل صدور ذلك فى أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال.

فائدة: قال الحافظ فى الفتح: قد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله..انتهى. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى. وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب..انتهى. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء، ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها واللّٰه أعلم..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**وفى الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد اللّٰه بن عمرو وزيد بن ثابت وأبى الدرداء وابن عمر وأبى ذر**» أما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه مسلم وتقدم لفظه. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى والنسائى. وأما حديث أبى الدرداء: فأخرجه النسائى. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الخمسة وأما حديث أبى ذر: فأخرجه ابن ماجه. وفى الباب أحاديث أخرى.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن**» وأخرجه النسائى؛ **وقد روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه** «**قال:** «**خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم**»..**إلخ**» أخرجه الترمذى فى الدعوات.

(٣٠٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ [م١٨٦-ت١٨٧]

٤١١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَمُطِرُوا؛ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ، أَو أَقَامَ؛ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً؛ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «**أخبرنا عمر بن الرماح**» بفتح الراء وتشديد الميم هو عمر بن ميمون، قال فى التقريب: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخى أبو على القاضى، وسعد هو الرماح ثقة عمى فى آخره «**عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة**» قال الحافظ فى التقريب: مستور، وقال الخزرجى فى الخلاصة: وثقه ابن حبان «**عن أبيه**» أى: عثمان بن يعلى، قال الحافظ فى التقريب: مجهول «**عن جده**» أى: يعلى بن مرة وهو صحابى شهد الحديبية وما بعدها.

قوله: «**إلى مضيق**» أى: إلى موضع ضيق «**فمطروا**» بصيغة المجهول «**السماء من فوقهم**» السماء مبتدأ، ومن فوقهم خبره، والجملة حال بلا واو، والمراد من السماء هاهنا المطر، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهرى: يقال: ما زلنا نطأ فى السماء حتى أتيناكم «**والبلة**» بكسر الموحدة وتشديد اللام أى: النداوة «**فأذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» من التأذين، قال السيوطى فى قوت المغتذى: استدل بهذا الحديث النووى وغيره على أنه صلى اللّه عليه وسلم يباشر الأذان بنفسه وعلى

---

(٤١١) **إسناده ضعيف** لجهالة حال «عمرو بن عثمان بن يعلى» عن أبيه، وهو مجهول أيضًا، والحديث لم أقف عليه عند أحد من الستة غير الترمذى.

استحباب الجمع بين الأذان والإمامة ذكره في شرح المهذب مبسوطا وفي الروضة مختصرا، ووردت رواية أخرى مريحة ذلك في سنن سعيد بن منصور. ومن قال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه، وألغز في ذلك بقوله ما سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعلها فقد غفل، وقد بسطت المسألة في شرح الموطأ وفي حواشي الروضة..انتهى كلام السيوطي في قوت المغتذي. وقال القاري في المرقاة: جزم النووي بأنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر، واستدل له بخبر الترمذي، ورد بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي، فأمر بلالاً فأذن، وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وأن معنى أذن فيها: أمر بلالا بالأذان كبنى الأمير المدينة، ورواه الدارقطني أيضا بلفظ: فأمر بلالا فأذن، قال السهيلي: والمفصل يقضي على المجمل..انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ومما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم، أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اهـ. وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي، وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: فأمر بلالا فأذن، فعرف أن في رواية الترمذي اختصارًا وأن معنى قوله أذن أمر بلالاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به..انتهى كلام الحافظ. «**فصلى بهم**» قال أبو الطيب المدني الحنفي في شرح الترمذي: يعني أمهم في تلك الصلاة، والظاهر أنه كان فرضًا؛ لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان؛ لأن النوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر، وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به المصنف..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب...إلخ**» وأخرجه النسائي والدارقطني وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه وحسنه التوزي وضعفه البيهقي كذا في النيل «**والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق**» ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلا، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، قال: الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء..انتهى.

(٣٠٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ [م١٨٧-ت١٨٨]

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاة**» قال فى القاموس: الجهد الطاقة والمشقة، واجهد جهدك أبلغ غايتك وجهد كمنع جد كاجتهد.

«**حتى انتفخت قدماه**» وفى رواية للبخارى: حتى تورمت، وفى رواية له: حتى ترم من الورم، وللنسائى من حديث أبى هريرة: حتى تزلع قدماه بزاى وعين مهملة، وقال البخارى فى صحيحه: قالت عائشة: حتى تفطر قدماه، والفطور الشقوق. قال الحافظ فى الفتح: لا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق..انتهى «**أتتكلف هذا**» أى: فلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة، وفى رواية الشيخين: لم تصنع هذا «**وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر**» قال ابن حجر المكى: قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة فى العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سببًا آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة..انتهى «أفلا أكون عبدا شكورا» أى: بنعمة اللَّه على بغفران ذنوبى وسائر ما أنعم اللَّه على. قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل: أى: أترك تلك الكلفة نظرًا إلى المغفرة فلا أكون عبدًا شكورًا، لا بل ألزمها وإن غفر لى لأكون عبدًا شكورًا، وقال الطيبى: الفاء مسبب عن محذوف أى: أأترك قيامى وتهجدى لما غفر لى فلا أكون عبدا شكورا، يعنى أن غفران اللَّه إياى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه. قول ابن بطال: فى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه؛ لأنه صلى اللَّه عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلا عمن لم يأمن من أنه استحق النار..انتهى، قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال؛ لأن حال النبى صلى اللَّه عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: وجعلت قرة عينى فى الصلاة.

---

(٤١٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٣٠، ٤٨٤٦)، ومسلم (٢١٧١)، (٢١٧٢)، والنسائى (١٦٤٣)، وابن ماجه (١٤١٩) كلهم عند المغيرة بن شعبة.

فأما غيره صلى اللَّه عليه وسلم فإذا خشي الملال لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن اللَّه لا يمل حتى تملوا»..انتهى.

قوله: «**فى الباب عن أبى هريرة وعائشة**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه النسائى. وأما حديث عائشة: فأخرجه البخارى.

قوله: «**حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه.

(٣٠٥) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ [م١٨٨–ت١٨٩]

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ؛ صَلاَتُهُ؛ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ؛ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ.

وَرُوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوُ هَذَا.

قوله: «**عن الحسن**» هو الحسن البصرى «**عن حريث بن قبيصة**» قال فى التقريب: قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة، والأول أشهر، الأنصارى البصرى صدوق من الثالثة.

(**٤١٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٨٦٤)، والنسائى (٤٦٤) وغيرهما من طرق عن أبى هريرة.

قوله: «**إن أول ما يحاسب به العبد**» بالرفع على نيابة الفاعل «يـوم القيامـة مـن عملـه صلاتـه» أى: المفروضة. قال العراقى فى شرح الترمذى: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء. فحديث الباب محمول على حق اللّه تعالى، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق اللّه أو محاسبتهم على حقوقهم، فالجواب: أن هذا أمر توقيفى وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولاً المحاسبة على حقوق اللّه تعالى قبل حقوق العباد..انتهى. وقيل: الأول من ترك العبادات والثانى من فعل السيئات «فإن صلحت» بضم اللام وفتحها، قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحة «فقد أفلح وأنجح» الفلاح الفوز والظفر، والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء يقال: أنجح فلان إذا أصاب مطلوبه. قال القارى فى المرقاة: فقد أفلح أى: فاز بمقصوده، وأنجح أى: ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيد، وفاز بمعنى خلص من العقاب، وأنجح أى: حصل له الثواب «وإن فسدت» بأن لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة «فقد خاب» بحرمان المثوبة«وخسر» بوقوع العقوبة، وقيل: معنى خاب ندم وخسر أى: صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب «فإن انتقص» بمعنى نقص المتعدى «شيئا» أى: من الفرائض «هل لعبدى من تطوع» أى: فى صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقًا «فيكمل» بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع قاله القارى «بها» قال ابن الملك: أى: بالتطوع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة. وقال الطيبى: الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام اللّه تعالى جوابًا للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته، وإنما أنث ضمير التطوع فى بها نظرًا إلى الصلاة «ما انتقص من الفريضة» فهو متعد قال العراقى فى شرح الترمذى: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وإن لم يفعله. فيها وإنما فعله فى التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع. واللّه سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة..انتهى. وقال ابن العربى: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندى أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل اللّه أوسع، ووعده أنفذ وعزمه أعم..انتهى «ثم يكون سائر عمله على ذلك» أى: إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع.

قوله: «**وفى الباب عن تميم الدارى**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ. أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال اللّه تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع: فيكمل بها فريضته ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن غريب...إلخ**» وأخرجه أبو داود ورواه أحمد عن رجل كذا فى المشكاة قال ميرك: ورواه الترمذى بهذا اللفظ وابن ماجه. قال ابن حجر: ورواه النسائى وآخرون، ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الدارى معناه بإسناد صحيح: وأما خبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة فضعيف، كذا فى المرقاة.

قوله: «**وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قبيصة بن حريث، ويقال حريث بن قبيصة الأنصارى البصرى روى عن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصرى. قال البخارى: فى حديثه نظر. وقال الترمذى: فى حديث حريث بن قبيصة عن أبى هريرة: رواه بعض أصحاب الحسن عنه عن قبيصة بن حريث والمشهور هو قبيصة بن حريث، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات فى طاعون الجارف سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة. قال الحافظ: وجهله ابن القطان، وقال النسائى: لا يصح حديثه، وذكر أبو العرب التميمى أن أبا الحسن العجلى قال: قبيصة بن حريث تابعى ثقة، وأفرط ابن حزم فقال ضعيف مطروح..انتهى.

قوله: «**وروى عن أنس بن حكيم**» الضبى البصرى مستور من الثالثة «**عن أبى هريرة عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم نحو هذا**» رواه أبو داود، عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى قال: خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة، فلقى أبا هريرة قال: فنسبنى فانتسبت له فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثا قال: قلت: بلى رحمك اللَّه، قال: إن أول ما يحاسب الناس الحديث.

(٣٠٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ [م ١٨٩- ت ١٩٠]

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

---

(٤١٤) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٧٩٣، ١٧٩٤)، وابن ماجه (١١٤٠).

قوله: «**حدثنا محمد بن رافع**» القشيرى النيسابورى ثقة عابد، من الحادية عشرة «**أخبرنا إسحاق ابن سليمان الرازى**» أبو يحيى كوفى الأصل ثقة فاضل من التاسعة «**أخبرنا المغيرة بن زياد**» البجلى الموصلى وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به كذا فى الخلاصة، وقال فى التقريب: صدوق له أوهام «**عن عطاء**» هو عطاء بن أبى رباح كما فى رواية للنسائى، وهو ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال. قال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء، مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة.

قوله: «**من ثابر**» أى: دام قال فى النهاية: المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما «**أربع ركعات...إلخ**» بالجر بدل من ثنتى عشرة ركعة.

قوله: «**وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر**» أما حديث أم حبيبة: فأخرجه مسلم وغيره بلفظ: قالت: سمعت النبى صلى اللّه عليه وسلم يقول: من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة، وفى رواية تطوعًا، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب وفى زيادة التفسير. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه النسائى وابن ماجه مرفوعا بلفظ: من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى اللّه له بيتا فى الجنة: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة، وفى إسناده محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف. وأما حديث أبى موسى: فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان عنه قال: حفظت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة..الحديث.

قوله: «**حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه**» وأخرجه النسائى وابن ماجه «**ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه**» قد عرفت أنه قد وثقه وكيع وابن معين فى رواية وابن عدى وغيرهم، فالظاهر أن إسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، واللّه تعالى أعلم.

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ**

(**٤١٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، مختصرًا، والنسائى (١٨٠٠، ١٨٠١)، وابن ماجه (١١٤١).

فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

قوله: «**أخبرنا مؤمل**» بن إسماعيل العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى عن شعبة والثورى وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وطائفة، وثقه ابن معين، وقال البخارى: ومنكر الحديث مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين، كذا فى الخلاصة: وقال فى الميزان: وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ. وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: فى حديثه خطأ كثير، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه، مات بمكة فى رمضان سنة ٢٠٦ ست ومائتين «**عن أبى إسحاق**» هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ثقة عابد اختلط بآخره «**عن المسيب ابن رافع**» الأسدى الكاهلى الكوفى ثقة من الرابعة «**عن عنبسة بن أبى سفيان**» بن حرب بن أمية القرشى الأموى أخى معاوية يقال: له روية. وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعى، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين.

قوله: «**أربعا قبل الظهر...إلخ**» فيه وفى حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات: وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى اللّه عنها أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. وفى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر رضى اللّه عنهما اللذين أشار إليهما الترمذى وذكرنا لفظهما دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان. قال الحافظ فى الفتح: قال الداودى: وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الأربع. وقال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا، وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر فى المسجد على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة. كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج. قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**وحديث عنبسة عن أم حبيبة فى هذا الباب حسن صحيح**» وأخرجه النسائى.

(٣٠٧) بَاب مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ [م١٩٠-ت١٩١]

٤١٦ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا.

قوله: «**حدثنا صالح بن عبد الله**» بن ذكوان الباهلى أبو عبد الله الترمذى نزيل بغداد ثقة من العاشرة «**عن زرارة**» بضم الزاى المعجمة «**بن أوفى**» العامرى الحرشى بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة البصرى قاضيها ثقة عابد من الثالثة، مات فجأة فى الصلاة «**عن سعد بن هشام**» بن عامر الأنصارى المدنى ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند.

قوله: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» أى: من متاع الدنيا قاله النووى: وقال الطيبى: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب ﴿**أى الفريقين خير مقاما**﴾. وإن حمل على الإنفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها. وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة: إنما كانتا خيرًا منها؛ لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابهما باق غير كدر..انتهى.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد الغبرى عن أبى عوانة بعين سند الترمذى، وفى رواية له عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر: لهما أحب إلى من الدنيا جميعا.

قوله: «**وفى الباب عن على وابن عمر وابن عباس**» أما حديث على: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبرانى فى الكبير عنه قال: قال رجل يا رسول الله: دلنى على عمل ينفعنى الله به. قال عليك بركعتى الفجر فإن فيهما فضيلة، وفى رواية له أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب. وروى أحمد عنه: ركعتى الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب، كذا فى الترغيب للمنذرى. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدى فى الكامل.

---

(٤١٦) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٢٥).

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم، وفى رواية له عنها عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر: لهما أحب إلى من الدنيا جميعًا.

(٣٠٨) بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا [م١٩١-ت١٩٢]

٤١٧ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا؛ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وَ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، قَالَ: سَمِعْت بُنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ.

وَأَبُو أَحْمَدَ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ الأَسَدِيُّ.

قوله: «**وأبو عمار**» اسمه حسين بن حريث الخزاعى مولاهم المروزى ثقة من العاشرة روى عن الجماعة سوى ابن ماجه وسوى أبو داود فكتابة «**أخبرنا أبو أحمد الزبيرى**» بضم الزاى وفتح الموحدة، اسمه محمد بن عبد اللّٰه بن الزبير، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى «**أخبرنا سفيان**» هو الثورى.

قوله: «**رمقت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم شهرًا**» أى: نظرت إليه صلى اللّٰه عليه وسلم «**فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو اللّٰه أحد﴾**» فيه دلالة على استحباب قراءة سورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر.

(**٤١٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٤٩) عن ابن عمر، وأخرجه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨) جميعًا من حديث أبى هريرة.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة**» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما. وأما حديث أنس: فأخرجه البزار ورجال إسناده ثقات قاله الشوكانى. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الجماعة بلفظ: فصلى ركعتين خفيفتين، وله حديث آخر عند مسلم وأبو داود والنسائى، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿**قولوا آمنا باللَّه وما أنزل إلينا**﴾ والتى فى آل عمران، ﴿**تعالوا إلى كلمة سواء بيتنا وبينكم**﴾ وفى رواية لمسلم: وفى الآخرة بـ ﴿**آمنا باللَّه واشهد بأنا مسلمون**﴾. وأما حديث حفصة: فأخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ: ركعتين خفيفتين. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت: كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن. وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف: وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالف فى ذلك الحنفية، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة، وبحديث عائشه الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه، تمسك مالك وقال: بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب فى هاتين الركعتين، وليس فيه إلا أن عائشة رضى اللَّه عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة. وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت: كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر، ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، و ﴿**قل هو اللَّه أحد**﴾، ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة؛ لأنه من الأمور النسبية. وقد اختلف فى الحكمة فى التخفيف لهما فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر فى أول الوقت، وبه جزم القرطبى. وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام، ذكره الحافظ فى الفتح والعراقى فى شرح الترمذى.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن**» أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى، وقال الشوكانى فى النيل: وأخرجه أيضا مسلم» وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ، وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث كابن معين والعجلى والنسائى وغيرهم: وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ فى حديث سفيان، كذا فى تهذيب التهذيب «**واسمه محمد بن عبد اللَّه بن الزبيرى**» كذا فى النسخ الموجودة، ولا شك فى أنه غلط، والصحيح محمد بن عبد اللَّه بن الزبيرى أو محمد بن عبد اللَّه الزبيرى.

قال الحافظ فى التقريب: محمد بن عبد اللَّه بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى أبو أحمد الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى..انتهى.

(٣٠٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ [م١٩٢-ت١٩٣]

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْكَلاَمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاَةَ الْفَجْرِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، أَو مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ.
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «أخبرنا عبد اللَّه بن إدريس» بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى بسكون الواو أبو محمد الكوفى ثقة فقيه عابد من الثامنة **«عن أبى النضر»** اسمه سالم بن أمية المدنى ثقة ثبت **«عن أبى سلمة»** هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «فمن كانت له إلى حاجة كلمنى وإلا خرج إلى الصلاة» وروى الشيخان عن عائشة رضى اللَّه عنها قالت: كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر؛ فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع واللفظ لمسلم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

قوله: «وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر...إلخ» قال الشوكانى فى النيل: وفى تحديثه صلى اللَّه عليه وسلم لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور، وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه، روى ذلك الطبرانى عنه. وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح، وحكى عن سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم النخعى: كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين، وعن عثمان بن أبى سليمان قال: إذا طلع الفجر فليسكتوا، وإن كانوا ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا..انتهى **«وهو قول أحمد وإسحاق»** قال النووى فى شرح مسلم: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضى: وكرهه الكوفيون، وروى عن ابن مسعود وبعض السلف أنه وقت الاستغفار، والصواب الإباحة لفعل النبى صلى اللَّه عليه وسلم وكونه وقت استحباب الا ستغفار لا يمنع من الكلام..انتهى. وقال القسطلانى فى إرشاد السارى: وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر، قال ابن العربى: ليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس..انتهى. قلت: أما أثر ابن

---

(٤١٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٦١، ١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو داود (١٢٦٣).

مسعود رضى الله عنه فى الكراهة، فروى الطبرانى فى الكبير عن عطاء قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما أجبتم للصلاة، فإما أن تصلوا، وإما أن تسكتوا، وكذا رواه فيه عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وليس هذا الأثر بمتصل، عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدى نفعا فنهاهم عن ذلك. والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص فى هذا بوقت، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع. وأما قول ابن العربى: إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فأشار إلى ما ورد فى ذلك من الأحاديث فمنها حديث أنس مرفوعًا: من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد بذكر الله حتى كانت له تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كأجر حجة وعمرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تامة تامة تامة، أخرجه الترمذى وغيره.

(٣١٠) بَاب مَا جَاءَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ [م١٩٣-ت١٩٤]

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**».

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّمَا يَقُولُ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

قوله: «**لا صلاة بعد الفجر**» أى: بعد طلوع كما فسر به الترمذى فى آخر الباب الفجر «**إلا سجدتين**» يعنى ركعتى الفجر السنة.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة**» أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الدارقطنى بلفظ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، وأخرجه أيضا محمد بن نصر فى قيام الليل بهذا اللفظ، وفى إسنادهما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى. وأما حديث حفصة: فأخرجه

(**٤١٩) حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٢٧٨)، من حديث ابن عمر، وأخرجه البخارى (٦١٨، ١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) من حديث ابن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين بنحوه.

الشيخان عنها، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين واللفظ لمسلم.

قوله: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد» قال الحافظ فى التلخيص: قد اختلف فى اسم شيخه يعنى شيخ قدامة بن موسى فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول..انتهى. وقال الذهبى فى الميزان: لا يعرف، وقال الدارقطنى: مجهول..انتهى. فحديث ابن عمر هذا ضعيف. وقد اعترض الحافظ الزيلعى على قول الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، بأن الطبرانى قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة، قلت: لا اعتراض على الترمذى فإنه إنما ينفى علمه ومعرفته **«وهو ما أجمع عليه أهل العلم»** ، قال الحافظ فى التلخيص: دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الحسن البصرى: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل. وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل..انتهى. وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر بما أخرجه أبو داود فى حديث عمرو بن عنبسة قال: يا رسول اللّه أى: الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح، وفى لفظ: فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح الحديث. قلت: الراجح عندى هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة وأما حديث أبى داود فليس بصريح فى عدم الكراهة واللّه تعالى أعلم.

(٣١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ [م١٩٤-ت١٩٥]

٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا.

---

(٤٢٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٢٦١) عن أبى صالح عن أبى هريرة، وحديث عائشة مخرج فى الصحيحين وغيرهما.

قوله: «**حدثنا بشر**» بكسر الموحدة وسكون المعجمة «**بن معاذ العقدى**» بفتح العين المهملة والقاف أبو سهل البصرى الغرير صدوق من العاشرة «**أخبرنا عبد الواحد بن زياد**» العبدى البصرى قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى: قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش: شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة، وأبو معاوية أحب إلى منه، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو سعد والنسائى وأبو داود والعجلى والدارقطنى حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال. وقد أشار يحيى القطان إلى لينه فروى ابن المدينى عنه أنه قال ما رأيته طلب حديثًا قط وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا، قال الحافظ: وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة..انتهى «**إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر**» يعنى سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة قاله الطيبى يعنى بحديث عائشة الذى، أخرج الشيخان بلفظ: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة الحديث، وفى آخره فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج «**فليضطجع على شقه الأيمن**» هذا نص صريح فى مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتهجد وغيره وهو الحق.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة**» أخرجه الشيخان، وتقدم لفظه آنفا، وفى رواية: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن، وفى رواية: كان إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع، وفى الباب أحاديث أخرى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال فى النيل: رجاله رجال الصحيح، وقال النووى فى شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين، وكذلك قال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصارى فى فتح العلام أن إسناده على شرط الشيخين. فإن قلت: كيف يكون حديث أبى هريرة هذا حسنا صحيحا، وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه الأعمش وهو مدلس، وقد رواه عن أبى صالح بالعنعنة. قلت: نعم هو مدلس لكن عنعنته عن أبى صالح محمولة على الاتصال. قال الحافظ الذهبى فى الميزان: هو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به فمتى قال: أخبرنا فلان فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس إلا فى شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن وائل وأبى صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال..انتهى. فإن قلت: قال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكر حديث أبى هريرة: سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه. قلت: تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قادح فى صحته فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة وهو من أثبت أصحاب الأعمش كما عرفت من عبارة مقدمة الفتح، فقول الإمام ابن تيمية هذا باطل، وليس بصحيح...إلخ ليس بصحيح، كيف وقد صححه الترمذى وهو من أئمة الشأن، وقال النووى وغيره: إسناده على شرط الشيخين: وأما قول يحيى القطان: ما رأيته طلب حديثا قط وكنت أذاكره لحديث فلا يعرف منه حرفا فغير قادح

أيضا فإنه كان صاحب كتاب وقد احتج به ما عرفت فيما سبق، والحاصل: أن حديث أبى هريرة صحيح وكل ما ضعفوه به فهو مدفوع.

قوله: «وقد روى عن عائشة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا صلى ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه» قد تقدم تخريجه، واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع فى البيت دون المسجد، وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه فعله فى المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد فى هذا الباب مطلق فبإطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع فى البيت وفى المسجد، وإنما لم ينقل عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه فعله فى المسجد لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى سنة الفجر فى البيت فكان يضطجع فى البيت.

قوله: «وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا» أى: الاضطجاع بعد سنة الفجر **«استحبابًا»** أى: على طريق الاستحباب دون الوجوب، وإن كان ظاهر الأمر فى حديث أبى هريرة المذكور الوجوب؛ لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع كما يدل عليه رواية عائشة: كان إذا صلى ركعتى الفجر؛ فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع. قال الحافظ فى الفتح: وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره على الاستحباب، قال: وأفرط ابن حزم فقال: يجب على كل أحد وجعله شرطا لصلاة الصبح، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفى حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة..انتهى كلام الحافظ. وللعلماء فى هذا الاضطجاع أقوال.

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب كما حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم وهو قول أبى موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبى هريرة. قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: قد ذكر عبد الرزاق. فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى اللّٰه عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك: وقال العراقى: ممن كان يفعل ذلك أو يفتى به عن الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة..انتهى. ومن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير كما فى شرح المنتقى. وقال أبو محمد على بن حزم فى المحلى: وذكر عبد الرحمن ابن زيد فى كتاب السبعة أنهم يعنى: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر هو ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد اللّٰه بن عتبة بن سليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح..انتهى. وممن قال به من الأئمة الشافعى وأصحابه. قال العينى فى عمدة القارى: ذهب الشافعى وأصحابه إلى أنه سنة..انتهى.

والقول الثانى: أن هذا الاضطجاع واجب لا بد من الإتيان به وهو قول أبى محمد على بن حزم الظاهرى كما قال فى المحلى: كل من ركع ركعتى الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيرة لصلاة الصبح، فإن لم يصل ركعتى

الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته، ثم قال: بعيد هذا. قال على: قد أوضحنا أن أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتى نص آخر أو إجماع متيقن على أنه ندب فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة رضى اللّٰه عنهم فالرد إلى كلام اللّٰه وكلام رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم..انتهى. قلت: قد عرفت أن الأمر الوارد فى حديث أبى هريرة محمول على الاستحباب؛ لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجبًا فضلاً عن أن يكون شرطا لصحة صلاة الصبح وقد مال العلامة الشوكانى إلى الوجوب حيث قال فى آخر بحث الاضطجاع: وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى اللّٰه عليه وسلم لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب.

والقول الثالث: أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه: وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه.

والقول الرابع: أنه خلاف الأولى. روى ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. **والقول الخامس**: التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربى وقال لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس، ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح، وهذا لا تقوم به حجة، أما أولا فلأن فى إسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ، وأما ثا نيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله والحجة فى فعله، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته. وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة فإن شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من الخدشات فعليك أن تطالع فتح البارى والنيل وغيرهما. والقول الراجح المعول عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب واللّٰه تعالى أعلم.

(٣١٢) بَاب مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ [م ١٩٥- ت١٩٦]

٤٢١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**».

(**٤٢١**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائى (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: فَلَمْ يَرْفَعَاهُ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا.

قوله: «**أخبرنا روح**» بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة «**بن عبادة**» بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصرى الحافظ أحد الرؤساء الأشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق، وثقه الخطيب وغيره، وله مصنفات منها التفسير والسنن. قال خليفة: مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع «**أخبرنا زكريا بن إسحاق**» المكى عن عمرو بن دينار، وعنه وكيع وأبو عاصم وروح بن عبادة وجماعة. قال ابن معين: يرى القدر، وثقه البخارى ومسلم.

قوله: «**إذا أقيمت الصلاة**» أى: إذا شرع فى الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن فى الإقامة، كذا فى الفتح «**فلا صلاة إلا المكتوبة**» وفى رواية لأحمد إلا التى أقيمت: قال الحافظ فى الفتح: فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث: قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر،

أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن..انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما.

قوله: «**وفى الباب عن ابن بحينة وعبد اللّٰه بن عمرو وعبد اللّٰه بن سرجس وابن عباس وأنس**» أما حديث ابن بحينة وهو عبد اللّٰه بن مالك بن بحينة فأخرجه البخارى ومسلم بلفظ: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لاث به الناس، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الصبح أربعا الصبح أربعا. وأما حديث عبد اللّٰه بن عمرو فلم أقف عليه، وأما حديث عبد اللّٰه بن سرجس: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه قال: جاء رجل والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل فى الصلاة فلما انصرف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال له: يا فلان بأى صلاتيك اعتددت بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود الطيالسى قال: كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقال: أتصلى الصبح أربعًا؟ وأخرجه أيضا البيهقى والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال: إنه على شرط الشيخين والطبرانى. وأما حديث أنس: فأخرجه البزار قال: خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال: صلاتان معا؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك فى الموطأ. وفى الباب أيضا عن زيد بن ثابت عند الطبرانى فى الأوسط قال: رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رجلا يصلى ركعتى الفجر، وبلال يقيم الصلاة، فقال: أصلاتان معا وفى إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصارى، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان. وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمزه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا؟ قاله العراقى: إسناده جيد. وعن عائشة عند ابن عبد البر فى التمهيد أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال: أصلاتان معا؟ وفى إسناده شريك بن عبد اللّٰه وقد اختلف عليه فى وصله وإرساله.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن**» أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى.

قوله: «**وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم**» أى: هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار رووا هذا الحديث مرفوعا «**وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه**» بل روياه موقوفا على أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. وروى مسلم فى صحيحه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعا وفى آخره. قال حماد: ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه. قال النووى فى شرح مسلم: هذا الكلام لا يقدح فى صحة الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه «**والحديث المرفوع أصح عندنا**» لكثرة عدد الرافعين فإنهم خمسة، وقد روى مرفوعا من غير هذا الوجه أيضا كما ذكره الترمذى. قال النووى

فى شرح مسلم: الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح. وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر..انتهى «**رواه عياش**» بتشديد التحتانية وآخره معجمة «**ابن عباس**» بموحدة وآخره مهملة «**القتبانى**» بكسر القاف وسكون المثناة «**المصرى**» ثقة من السادسة. قوله وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قال النووى: فى هذه الأحاديث النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها، وهذا مذهب الشافعى والجمهور. وقال أبو حنيفة إذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة فى المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثورى: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقال طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة فى المسجد..انتهى. قلت: فى هذه المسألة تسعة أقوال، قال الشوكانى رحمه اللّٰه تعالى فى النيل: قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك على تسعة أقوال:

أحدها: الكراهة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب وابنه عبد اللّٰه بن عمر على خلاف عنه فى ذلك وأبو هريرة، ومن التابعين: عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير، ومن الأئمة سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى، وروى عنه ابن عبد البر والنووى تفصيلاً، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاه الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتى.

القول الثانى: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما، قاله ابن عبد البر فى التمهيد.

القول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام فى الفريضة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان، وهو قول الحسن بن حى، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها، واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح. وأجيب عن ذلك أن البيهقى قال: هذه الزيادة لا أصل لها، وفى إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل: يا رسول اللّٰه ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر، وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى وهو متكلم فيه، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به فى صحيحه.

القول الرابع: التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أولا، وهو قول مالك فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعنى ركعتى الفجر وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه.

القول الخامس: أنه إن خشى فوت الركعتين معا وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فيركعهما يعنى ركعتى الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذى حكاه الخطابى وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه، وحكى النووى عنه مثل قول الأوزاعى الآتى ذكره.

القول السادس: أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووى عن أبى حنيفة وأصحابه.

القول السابع: يركعهما فى المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثورى. حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو قول مخالف لما رواه الترمذى عنه.

القول الثامن: أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية.

القول التاسع: أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل سواء كان فى المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعى وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابى. وحكى الكراهة عن الشافعى وأحمد، وحكى القرطبى فى المفهم عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع فى وقت إقامة الفريضة، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف، قال العراقى: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها، كما هو المعنى الحقيقى ومنه قوله تعالى: ﴿**الذين يقيمون الصلاة**﴾ فإنه لا كراهة فى فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل المشروع فى الصلاة وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع فى فعل الصلاة؟ والمراد شروع المؤذن فى الإقامة، قال العراقى: يحتمل أن يراد كل من الأمرين. والظاهر أن المراد شروعه فى الإقامة ليتهيأ المأموم لإدراك التحريم مع الإمام: ومما يدل على ذلك حديث أبى موسى عند الطبرانى أن النبى صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذن يقيم، قال العراقى وإسناده جيد..انتهى ما فى النيل.

قلت: المراد بإقامة الصلاة فى قوله: إذا أقيمت الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهذا هو المتعين لرواية ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن فى الإقامة والروايات بعضها يفسر بعضا، ثم المراد بالإقامة شروع المؤذن فيها لا الفراغ منها، يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه، وحديث ابن عباس بلفظ: قال كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى نبى اللّه صلى اللّه عليه وسلم...إلخ، وحديث أبى موسى عند الطبرانى المذكور آنفا وقد تقدم بتمامه.

والقول الراجح المعول عليه هو القول التاسع، وعليه يدل أحاديث الباب واللّه تعالى أعلم.

(٣١٣) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ

[م١٩٦--ت١٩٧]

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلاَتَانِ مَعًا؟** » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. قَالَ: فَلاَ إِذَنْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ: وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ.

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

قوله: «**حدثنا محمد بن عمرو السواق**» بفتح السين وتشديد الواو البلخى صدوق روى عن الدراوردى وهشيم ووكيع وغيرهم وعنه البخارى والترمذى وأبو زرعة وغيرهم توفى سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين «**أخبرنا عبد العزيز بن محمد**» بن أبى عبيد الدراوردى أبو محمد المدنى. قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى: أحد مشاهير المحدثين وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى، وقال

(**٤٢٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٢٦٧، ١٢٦٨)، وابن ماجه (١١٥٤).

أحمد: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ وربما حدث من حفظ السيئ فيخطئ، وقال النسائي: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره وأحاديث يسيرة أفرده لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات واحتج به الباقون..انتهى كلام الحافظ مختصرا «**عن سعد بن سعيد**» بن قيس بن عمرو الأنصاري وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ، وقال الخزرجي في الخلاصة: ضعفه أحمد وابن معين، وقال مرة: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأسا، وقال ابن سعد: ثقة «**عن محمد بن إبراهيم**» بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة «**عن جده**» أي: جد سعد بن سعيد «**قيس**» بن عمرو بن سهل الأنصاري صحابي من أهل المدينة.

قوله: «**فقال مهلاً يا قيس**» قال في القاموس: يقال: مهلا يا رجل وكذا للأنثى، والجمع بمعنى أمهل «**أصلاتان معا؟**» الاستفهام للإنكار. أي: أفرضان في وقت فرض واحد؟ إذ لا نفل بعد صلاة الفجر، قاله أبو الطيب السندي «**إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر**» وفي رواية أبي داود: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن «**فلا إذن**» أي: إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ. وفي رواية أبي داود: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي. قال القاري في المرقاة: هذا الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة..انتهى. قلت: قد ثبت هذا الحديث كما ستقف عليه.

تنبيه: اعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: فلا إذن، معناه فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ كما ذكرته، ويدل عليه رواية أبي داود بلفظ: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار بلفظ: فلم يقل له شيئا. قال الشوكاني في النيل: قال العراقي إسناده حسن، ورواية ابن أبي شيبة بلفظ: فلم يأمره ولم ينهه، ورواية ابن حبان بلفظ: فلم ينكر عليه، والروايات بعضها يفسر بعضا. وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية، قال أبو الطيب السندي الحنفي في شرح الترمذي في شرح قوله «**فلان إذن**»: أي: فلا بأس عليك حينئذ ولا شيء عليك ولا لوم عليك..انتهى. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في شرح الترمذي في ترجمة فلا إذن بس نداين وقت منع ميكنم ترا اذكزاردن سنت..انتهى. فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب العرف الشذي في تفسير قوله فلا إذن معناه فلا تصل مع هذا العذر أيضا فلا إذن للإنكار..انتهى. وأما إطالته الكلام في إثبات هذا المعنى فمبني على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل الصادق.

قوله: «**حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد**» الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن شيبة والدارقطني والحاكم «**وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد**» هذا الحديث «**وإنما يروى هذا الحديث مرسلا**»

وقال أبو داود فى سننه بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد، قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيدا صلى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بهذه القصة.

قوله: «وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأسا أن يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس» وهذا هو مذهب عطاء وطاووس وابن جريج والشافعى. قال الخطابى فى المعالم قد اختلف الناس فى وقت قضاء ركعتى الفجر، فروى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج، وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس؛ فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع، وقال مالك يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: قال العراقى: والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء..انتهى.

قوله: «وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد» بفتح القاف وسكون الهاء وبالدال **«وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس»** قال الشوكانى فى النيل: قول الترمذى: إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه، عن جده قيس المذكور، وقد قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذى من الانقطاع، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك..انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكانى، فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ووصيف بن عبد اللّٰه الحافظ قالا: حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أحمد بن موسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ابن قهد أنه صلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الصبح، ولم يكن ركع ركعتى الفجر فلما سلم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قام فركع ركعتى الفجر ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر عليه ورجاله كلهم ثقات، أما ابن أبى شيبة وشيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة فهما إمامان جليلان حافظان ثقتان ثبتان، وأما الربيع بن سليمان وهو أبو محمد المرادى المصرى المؤذن صاحب الشافعى فقال الحافظ فى التقريب: ثقة، وقال فى التهذيب: قال النسائى: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان ثقة وكذا قال الخطيب، وقال ابن أبى حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق ثقة، سئل أبى عنه فقال: صدوق، وقال الخليلى: ثقة متفق عليه..انتهى. وأما أسد بن موسى، ويقال له: أسد السنة فقال البخارى: مشهور الحديث. وقال النسائى ثقة، وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره، وقال أيضا هو وابن قانع والعجلى والبزار: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى الخلاصة. وأما الليث بن سعد فقال الحافظ فى التقريب: ثقة ثبت فقيه

إمام مشهور. وأما يحيى بن سعيد بن قيس فقال الحافظ فى التقريب: ثقة ثبت. وأما سعيد بن قيس فثقة أورده ابن حبان فى كتاب ثقات التابعين. وأما قيس جد يحيى بن سعيد فصحابى من أهل المدينة، وأخرج الحاكم هذا الحديث فى المستدرك، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبى صلى اللَّه عليه وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر، فقال النبى صلى اللَّه عليه وسلم: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت و لم يقل شيئًا. قيس بن قهد الأنصارى صحابى والطريق إليه صحيح..انتهى. وأخرجه الدارقطنى فى سننه قال: حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، قالا: أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبى صلى اللَّه عليه وسلم يصلى بمثل لفظ الحاكم: وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه، فقد ذكر الشوكانى جوابه وهو أنه لم يعرف القائل بذلك. وقد عرفت آنفًا أن الحاكم قد قال: بعد إخراجه قيس بن قهد الأنصارى صحابى، والطريق إليه صحيح. فإن قلت: قال الحافظ فى الإصابة فى تمييز الصحابة: وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده، وقال: غريب تفرد به أسد موصولا، وقال غيره عن الليث عن يحيى أن حديثه مرسل. قلت: تفرده لا يقدح فى صحة الحديث لأنه ثقة، قال النووى فى مقدمة المنهاج: إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادى: أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة. وقال فى شرح مسلم فى باب صلاة الليل: إن الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد..انتهى. فإن قلت: قال الشيخ يوسف بن موسى فى المعتصر من المختصر: وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال: فهو من الأحاديث التى لا يحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول..انتهى كلامه، فكيف يكون هذا الحديث صحيحا قابلا للاحتجاج؟ قلت: الشيخ يوسف بن موسى صاحب المعتصر ليس من أئمة الحديث، وقوله هذا ليس مما يعول عليه، فإنه ليس فى رواته علة توجب القدح فى صحة الحديث. وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد، منها ما أخرجه الترمذى فى هذا الباب، ومنها ما أخرج ابن حزم فى المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار «قال: رأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال: يا رسول اللَّه لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل شيئا». قال العراقى: إسناده حسن. ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه مرسلا قال: حدثنا هشيم عن

عبد الملك عن: عطاء أن رجلاً صلى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلاة الصبح الحديث. وفى الباب روايات أخرى.

(٣١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [م١٩٧-ت١٩٨]

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

قَالَ: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلاَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيَّ.

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**».

قوله: «**حدثنا عقبة**» بضم العين وسكون القاف «**بن مكرم**» بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء «**العمى**» بفتح العين المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصرى ثقة كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة: روى يحيى القطان وغندر بن مهدى وخلق وعنه م د ت ق، قال أبو داود: ثقة ثقة «**أخبرنا عمرو بن عاصم**» بن عبيد اللّٰه الكلابى القيسى أبو عثمان البصرى صدوق فى حفظه شيء كذا قال الحافظ فى التقريب. وقال فى مقدمة الفتح: وثقه ابن معين والنسائى، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحوضى، قال الحافظ: قد احتج به أبو داود فى السنن والباقون..انتهى «**عن بشير بن نهيك**» بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسى البصرى ثقة.

(**٤٢٣**) **حديث صحيح**، انفرد به الترمذى.

قوله: «من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» وفى رواية الدارقطنى والحاكم: من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما، وفى رواية للحاكم: من نسى ركعتى الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس.

قوله: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» يعنى من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة...إلخ، وأخرجه أيضا الدارقطنى فى سننه من هذا الطريق، وأخرجه أيضا الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظهما آنفا، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين..انتهى. ولم يحكم الترمذى عليه بشيء من الصحة والضعف. قلت: فى إسناد هذا الحديث قتادة، وهو مدلس ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين: قتادة بن دعامة السدوسى البصرى صاحب أنس بن مالك رضى الله عنه كان حافظ عصره، ومشهور بالتدليس وصفه به النسائى وغيره، ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم رووه بغير هذا اللفظ.

قوله: «وقد روى عن أبى عمر أنه فعله» أخرجه مالك فى الموطأ قال: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس، ورواه ابن أبى شيبة أيضا.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك» قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه: وحكاه الخطابى عن الأوزاعى، قال العراقى: والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء. قال: والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فعلا فى وقت القضاء، وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى فإنهما بلفظ: من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «والمعروف من حديث قتادة...إلخ» الظاهر أن مقصود الترمذى أن حديث الباب باللفظ المذكور شاذ والمحفوظ ما هو المعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. والله تعالى أعلم.

(٣١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ [م١٩٨-ت١٩٩]

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَقَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى؛ يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

قوله: «**حدثنا محمد بن بشار**» بضم الموحدة وسكون النون هو محمد بن بندار «**أخبرنا أبو عامر**» أسمه عبد الملك بن عمرو القيسى العقدى بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة «**عن عاصم ابن ضمرة**» السلولى الكوفى صدوق من الثالثة، وقال فى الخلاصة: وثقه ابن المدينى وابن معين وتكلم فيه غيرهما.

قوله: «**كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين**» على هذا العمل عند أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذى، وتمسكوا بهذا الحديث وبحديث عائشة رضى اللَّه عنها أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة أخرجه البخارى، وبحديث أم حبيبة رضى اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة، أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة، أخرجه الترمذى فى باب من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة ماله هو الفضل وقال حسن صحيح. وقد ثبت عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم ركعتان أيضا قبل الظهر. روى الشيخان عن ابن عمر قال: حفظت من

(**٤٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٨٧٣) مطولاً، وابن ماجه (١١٦١) من حديث على.

النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح. قال الحافظ فى الداودى: وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال ويحتمل أن يكون ابن عمر نسى ركعتين من الأربع. قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى: أن يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى أربعا، وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر فى المسجد على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة: كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله وركعتان فى قليلها..انتهى كلام الحافظ. قلت: والأولى أن يحمل على الحالين، فكان تارة يصلى أربعا وتارة ركعتين، كما قال الحافظ: والله تعالى أعلم.

قوله: «وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة» تقدم تخريج حديثهما آنفا.

قوله: «حديث على حديث حسن» فى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس، ورواه عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة.

قوله: «حدثنا أبو بكر العطار» اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلى صدوق **«قال: قال على ابن عبد الله»** بن جعفر الحسن بن المدينى أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى: ما استصغرت نفسى إلا عنده **«عن يحيى بن سعيد»** بن فروخ القطان أحد أئمة الجرح والتعديل **«عن سفيان»** هو الثورى كما فى الميزان **«كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث»** أى: الأعور وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة، وقال ابن حبان: روى عنه، أبو إسحاق والحكم، كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن على قوله كثيرا فاستحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارث، كذا فى الميزان.

قوله: «وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق» وهو قول الحنفية **«وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعى وأحمد»** واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله البارقى الأزدى عنه، وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار. وفيه أن فى صحة زيادة: والنهار، فى هذا الحديث كلاما قال الحافظ فى الفتح: إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله: والنهار بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من على الأزدى حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن بتسليم، وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، أخرجه الشيخان. وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة

الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحديث أبي أيوب مرفوعا قال: أربع قبل الظهر ليس يفصل فيهن بتسليم تفتح لهن أبواب السماء. أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل، ورواه ابن ماجه فى سننه بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وضعفه أبو داود. وقال أبو عبيدة بن معتب الضبى..انتهى، ورواه محمد بن الحسن فى موطأه حدثنا بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصارى عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير، قلت: أفى كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: أتفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا. قلت: حديث أبى أيوب هذا ضعيف بكلتا الطريقين أما طريق أبى داود وغيره ففيها أبو عبيدة بن معتب الضبى وهو ضعيف ومع ضعفه قد اختلط بآخره كما صرح به الحافظ. وقال الزيلعى فى نصب الراية: قال صاحب التنقيح وروى: ابن خزيمة هذا الحديث فى مختصر المختصر، وضعفه فقال: وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره..انتهى.

وأما طريق محمد بن الحسن ففيها بكير بن عامر البجلى وهو ضعيف كما فى التقريب. وقال فى الميزان: ضعفه ا بن معين والنسائى. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال أحمد: ليس بذاك، وقال مرة: ليس به بأس..انتهى. و لم أجد حديثا مرفوعا صحيحا صريحا فى الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا فى الوصل بينهن، فإن شاء صلاهن بسلام واحد، فإن شاء صلاهن بسلامين. هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم.

(٣١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ [م١٩٩-ت٢٠٠]

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «وركعتين بعدها» فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان، وقد جاء أربع ركعات أيضا كما رواه الترمذى فى الباب الآتى.

(**٤٢٥) حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٣٧)، ومسلم (٨٨١) كلاهما بأطول منه.

قوله: «**وفى الباب عن على وعائشة**» أما حديث على: فأخرجه الترمذى فى الباب المتقدم، وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان مطولا، وتقدم فى الباب المتقدم.

(٣١٧) بَاب مِنْهُ آخَرُ [م٢٠٠-ت٢٠١]

٤٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ: نَحْوَ هَذَا، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوُ هَذَا.

قوله: «**حدثنا عبد الوارث بن عبيد اللّه العتكى**» بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية صدوق.

قوله: «**كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعده**» أى: بعد الظهر بعد الركعتين، ففى رواية ابن ماجه: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر، ورواة رواية ابن ماجه كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال، وقد وثق، قاله الشوكانى. قلت: قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به..انتهى. والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة، وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت فى حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتى الظهر، ذكر معنى ذلك العراقى قال: وهو الصحيح عند الشافعية، قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتى الظهر، وذكر أن الأول أولى، كذا فى النيل.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» قال الشوكانى فى النيل: رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد اللّه العتكى، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات..انتهى. قلت: وقد قال الحافظ إنه صدوق «**ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا**» أخرجه ابن ماجه وتقدم

---

(٤٢٦) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٥٨).

لفظه «**وقد روى عن الرحمن بن أبى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا**» أخرجه ابن أبى شيبة عنه مرسلا بلفظ: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعده.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**أخبرنا يزيد بن هارون**» ثقة متقن «**عن محمد بن عبد الله الشعيثى**» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها تحتانية ساكنة ثم مثلثة، قال الحافظ: صدوق، وقال فى النيل: وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائى والنسائى وابن حبان..انتهى «**عن أبيه**» أى: عبد الله بن المهاجر الشعثى البصرى الدمشقى، قال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان فى الثقات «**عن عنبسة بن أبى سفيان**» قال فى التقريب: عنبسة بن أبى سفيان بن حرب بن أمية القرشى الأموى أخو معاوية يكنى أبا الوليد وقيل غير ذلك، يقال له رواية وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعى، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. مات قبل أخيه.

قوله: «**من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار**» وفى رواية لم تمسه النار، وفى رواية: حرم على النار، وفى رواية: حرم الله لحمه على النار. وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا، أو أنه إن قدر عليه دخولها لا تأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه، وإن مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ: فتمس وجهه النار أبدا. وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل، وأريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل الله أوسع، ورحمته أعم، وظاهر قوله: من صلى أن التحريم يحصل بمرة واحدة لكن الرواية الآتية بلفظ: من حافظ تدل على أن التحريم لا يحصل إلا للمحافظ.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(**٤٢٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٦٠) عن أم حبيبة.

(**٤٢٨**) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ.

وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

قوله: «**حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادى**» المغانى بفتح المهملة ثم المعجمة ثقة ثبت «**حدثنا عبد اللَّه بن يوسف التنيسى**» بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة، كذا فى المغنى. قال الحافظ فى الفتح: ثقة متقن «**عن القاسم أبى عبد الرحمن**» قد بين ترجمته الترمذى فى آخر هذا الباب.

قوله: «**من حافظ**» أى: داوم واظب، قال القارى فى المرقاة: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. انتهى، قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل، وقال الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**وهو ثقة شامى**» قال المنذرى فى تلخيص السنن: القاسم هذا اختلف فيه، فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه..انتهى. قلت قال الحافظ فى التقريب إنه صدوق، وقال الذهبى فى الميزان: وثقه ابن معين من وجوه عنه. وقال الجوزجانى: كان خيارا فاضلا أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وقال الترمذى: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة منهم من يضعفه..انتهى. وقال الذهبى قبل هذا: قال الإمام أحمد: روى عنه على بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان: كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقى أربعين بدريًّا. كان ممن يروى عن أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المعضلات، وأتى عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها..انتهى.

(٣١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ [م٢٠١-ت٢٠٢]

٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(**٤٢٩**) **حديث صحيح**، وقد تقدم بعضه برقم (٤٢٤).

وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَارَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لاَ يُفْصَلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ إِسْحَقُ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ؛ يَعْنِي التَّشَهُّدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلاَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ؛ يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

قوله: «**أخبرنا أبو عامر**» العقدى اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى ثقة «**أخبرنا سفيان**» الظاهر أنه هو الثورى «**عن أبى إسحاق**» اسمه عمرو بن عبد اللّه السبيعى ثقة مدلس «**عن عاصم بن ضمرة**» السلولى صدوق.

قوله: «**يصلى قبل العصر أربع ركعات**» فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر، وروى أبو داود من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين، فالمراد أنه صلى اللّه عليه وسلم أحيانا يصلى أربع ركعات، وأحيانا ركعتين جمعا بين الروايتين، فالرجل مخير بين أن يصلى أربعا أو ركعتين والأربع أفضل «**يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين**» المراد بالتسليم تسليم التشهد دون تسليم التحلل كما ستقف عليه.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وعبد اللّه بن عمرو**» وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ. من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار. وفى الباب أيضا عن أبى هريرة عند أبى نعيم قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر اللّه له. وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة وهو لم يسمع منه. وعن أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم اللّه بدنه على النار. كذا فى النيل.

قوله: «**حديث على حديث حسن**» قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: رواه أحمد والترمذى والبزار والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة عنه يعنى عن على. قال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم. وقال الترمذى: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث..انتهى كلام الحافظ. قلت: قد أعاد الترمذى حديث على هذا فى الباب كيف يتطوع النبى صلى اللّه عليه وسلم

بالنهار، وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، ونذكر هناك ما فى هذا الحديث من الكلام.

قوله: «**واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربع قبل العصر**» أى: لا يصلى الأربع بتسليمتين بل بتسليمة واحدة «**واحتج بهذا الحديث وقال: معنى قوله إنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد**» قاله البغوى: المراد بالتسليم التشهد دون السلام أى: وسمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه، وكذا قال ابن الملك. قال الطيبى: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك فى التشهد..انتهى. قلت: وقيل المراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة، والراجح عندى هو ما اختاره إسحاق، ويأتى تحقيقه حيث أعاد الترمذى هذا الحديث «**ورأى الشافعى وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل**» أى: بتسليمتين وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار رباع رباع، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار رباع رباع. والاختلاف فى الأولوية، ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان مالها وما عليها وما هو الأولى عندى فى هذه المسألة فى باب كيف يتطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

قوله: «**وأحمد بن إبراهيم**» بن كثير الدورقى النكرى البغدادى روى عنه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال صالح جزرة: كان أحمد أكثرهما حديثا وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب يعنى أخاه أسندهما، وكانا جميعا ثقتين، وكان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات فى شعبان سنة (٢٤٦) قاله الحافظ «**أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران**» هو محمد ابن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، قال الدارقطنى: بصرى يحدث عن جده لا بأس بهما، وقال ابن حبان فى الثقات: كان يخطئ «**سمع جده**» هو مسلم بن مهران أبو المثنى. قال الحافظ: مسلم بن المثنى، ويقال ابن مهران بن المثنى أبو المثنى الكوفى روى عن ابن عمر، وعنه حفيده محمد ابن إبراهيم بن مسلم قال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات.

قوله: «**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا**» قال العراقى: يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبرًا.

(**٤٣٠**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (١٢٧١).

قوله: «هذا حديث حسن غريب» كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ: حسن على لفظ: غريب. وقال العراقي: جرت عادة المصنف على أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم هنا غريب على حسن، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الغرابة قدمها، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة..انتهى كذا في قوت المغتذى. فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده هذا غريب حسن بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن. وحديث ابن عمر هذا قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره: رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه، وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان..انتهى.

(٣١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا [م ٢٠٢- ت٢٠٣]

٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ وَ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمٍ.

قوله: «أخبرنا بدل» بفتحتين **«بن المحبر»** على وزن محمد وهو بالمهملة بعد الميم وبالموحدة ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة **«أخبرنا بعد الملك بن معدان»** هو عبد الملك بن الوليد بن معدان. قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به. وقال البخاري: فيه نظر سمع منه بدل عبد الصمد..انتهى. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف **«عن عاصم بن بهدلة»** بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة هو ابن أبي النجود الكوفي أحد السبعة القراء ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. قاله الذهبي هو حسن الحديث، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة

(**٤٣١**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٦٦).

خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلاً وانفرادًا...انتهى كلام الذهبي. وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون..انتهى.

قوله: «**قال ما أحصى**» أى: لا أستطيع أن أعد «**ما سمعت**» ما مصدرية أو موصولة «**يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو اللّه أحد﴾**» أى: يقرأ في الركعة الأولى منهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثانية ﴿**قل هو اللّه أحد**﴾ على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب.

قوله: «**وفي الباب عن ابن عمر**» أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا في المنتقى. وقال في النيل: وأخرجه أيضا مسلم.

قوله: «**حديث ابن مسعود حديث غريب**» هو حديث ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان لكن له شواهد تعضده.

(٣٢٠) بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ [م٣٠٢-ت٢٠٤]

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**صليت مع النبى صلى اللّه عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته**» المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد، وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركعتين لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما، قاله العينى. وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال: فلا حجة فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرائض..انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلى سنة المغرب في البيت.

قوله: «**وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة**» بضم العين المهملة وسكون الجيم والراء المهملة، أما حديث رافع: فأخرجه ابن ماجه بلفظ: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب. وأما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه أبو داود بفلظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أتى مسجد بنى الأشهل، فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى.

---

(٤٣٢) **حديث صحيح**، انفرد به الترمذى.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**وركعتين قبل الظهر**» وقد ثبت أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعًا، قال الحافظ: الأولى أن يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى أربعا «**وركعتين بعد المغرب**» زاد البخارى فى بيته «**وركعتين بعد العشاء الآخرة**» زاد البخارى: فى بيته. وفى رواية له: فأما المغرب والعشاء ففى بيته. قال الحافظ فى الفتح استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثورى، وفى الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى اللَّه عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا، قال: وأغرب ابن أبى ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد اللَّه بن أحمد عنه عقب روايته الحديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه..انتهى. قلت: فى مسند الإمام أحمد حدثنا عبد اللَّه حدثنى أبى، وحدثنا ابن أبى عدى عن محمد بن إسحاق حدثنى عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، قال: أتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال: اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم، قال أبو عبد الرحمن: قلت لأبى: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما فى بيته؛ لأن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال: هذه من صلوات البيوت. قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن قال: ما أحسن ما قال، أو ما أحسن ما انتزع..انتهى ما فى المسند. وفيه أيضا حدثنا عبد اللَّه حدثنى أبى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عصام بن عمر بن قتادة بنحوه. وهذا الحديث حسن وهو دليل على أن فعل الركعتين اللتين بعد المغرب فى البيت أفضل، وأن ذلك وقع عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن عمد.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

(**٤٣٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٧٢).

(**٤٣٤**) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٣٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ [م٢٠٤-ت٢٠٥]

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

قوله: «**أخبرنا عمر بن أبى خثعم**» هو عمر بن عبد اللّه بن أبى خثعم وقد ينسب إلى جده ضعيف، قاله الحافظ.

قوله: «**من صلى بعد المغرب**» أى: بعد فرضه «**ست ركعات**» المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان فى الست، وكذا فى العشرين المذكورة فى الحديث الآتى قاله الطيبى، قال القارى: فيصلى المؤكدتين بتسليمة، وفى الباقى بالخيار «**لم يتكلم فيما بينهن**» أى: فى أثناء أدائهن، وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين «**بسوء**» أى: بكلام سيئ أو بكلام يوجب سوءا «**عدلن**» بصيغة للمجهول، وقيل بالمعلوم، وقال الطيبى: يقال: عدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما «**له**» أى: لمن صلى «**بعبادة ثنتى عشرة سنة**» قال الطيبى: هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وإن كان أفضل حثًا وتحريضًا. وقال القاضى: لعل القليل فى هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير فى غيره.

(**٤٣٥**) **حديث ضعيف جدًّا** لضعف عمر بن أبى خثعم، قال البخارى: منكر الحديث وضعفه جدًّا، والحديث أخرجه ابن ماجه (١١٦٧). وحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣) وفى إسناده: يعقوب بن الوليد المدينى اتفقوا على ضعفه، وقال الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

قوله: «**وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة...إلخ**» أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال المنذرى فى الترغيب ويعقوب كذبه أحمد وغيره..انتهى. قلت: قال الذهبى فى الميزان: قال أحمد خرقنا حديثه، وكذبه أبو حاتم ويحيى، وقال أحمد: أيضا: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث غريب**» قال المنذرى فى الترغيب: رواه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى كلهم من حديث عمر بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه «**وضعفه جدًّا**» أى: تضعيفا قويا. قال الذهبى فى الميزان له حديث منكر: أن من صلى بعد المغرب ست ركعات، ومن قرأ الدخان فى ليلة حدث عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس اليمامى وغيرهما. وهاه أبو زرعة، وقال البخارى: منكر الحديث ذاهب..انتهى. وفى الباب عن محمد بن عمار بن ياسر، قال: رأيت عمار بن ياسر يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. قال المنذرى فى الترغيب: حديث غريب رواه الطبرانى فى الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن البخارى. قال الحافظ المنذرى: صالح هذا لا يحضرنى الآن فيه جرح ولا تعديل..انتهى. قلت: لم أجد أنا أيضا ترجمته فالله سبحانه وتعالى أعلم بحاله. وعن حذيفة رضى الله عنه قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء. قال المنذرى رواه النسائى بإسناد جيد، وقد ورد فى فضيلة الصلاة بين العشائين غير هذه الأحاديث ذكرها الشوكانى فى النيل، وقال بعد ذكرها: الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهى منتهضة بمجموعها لا سيما فى فضائل الأعمال..انتهى.

(٣٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ [م٢٠٥-ت٢٠٦]

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين**» وفى رواية مسلم: فقالت: كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس، قال القارى فى المرقاة: هذا دليل المختار مذهب أن

(**٤٣٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١).

المؤكدة قبلها أربع..انتهى. قلت: والمختار عند الشافعية ركعتان، والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة «**وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين...إلخ**» وفى رواية مسلم، ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس بالمغرب، ثم يدخل فيصلى ركعتين، ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين...إلخ قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة فى البيت، قيل: فى زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعملها الناس..انتهى. قال القارى: أى: ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى.

قوله: «**وفى الباب عن على وابن عمر**» أما حديث على فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضا وقد تقدم.

قوله: «**حديث عبد اللّه بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٣٢٣) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى [م٢٠٦-ت٢٠٧]

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْرًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

قوله: «**قال صلاة الليل مثنى مثنى**» أى: اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشاف، وقال آخرون. العدل والوصف. وأما إعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث، قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به. قال الحافظ: وما فسره به وهو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلاً: إنها مثنى. واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر. وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى اللّه عليه وسلم بخلافه، ولم يتعين أيضًا كونه كذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه

(**٤٣٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)، والنسائى (١٦٧٠ - ١٦٧٣)، وابن ماجه (١٣٢٠).

من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمرهم. وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل أيهما أفضل. وقال الأثرم عن أحمد: الذى اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل، قال: وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا كذا فى الفتح. وقال الحنفية: إن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا، واستدلوا بمفهوم حديث الباب. وتعقب بأنه مفهوم لقبه وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر فى أربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أنه حكم المسكوت عنه المنطوق به، ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدى عن ابن عمر مرفوعا: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهى قوله: والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من على الأزدى حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن. ولو كان حديث الأزدى صحيحا لما خالفه ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذًا. وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا، وهذا موافق لما نقله ابن معين، كذا فى فتح البارى ٥٣٤.

قوله: «وفى الباب عن عمرو بن عنبسة» بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مفتوحات صحابى مشهور أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام، وأخرج حديثه ابن نصر والطبرانى بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به. قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: وفيه أبو بكر بن مريم ضعيف.

قوله: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

(٣٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلاَةِ اللَّيْلِ [م٢٠٧-ت٢٠٨]

٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؛ صَلاَةُ اللَّيْلِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلاَلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَاسْمُ أَبِي وَحْشِيَّةَ: إِيَاسٌ.

قوله: «**عن أبي بشر**» اسمه جعفر بن إياس اليشكرى ثقة «**عن حميد بن عبد الرحمن**» ثقة فقيه.

قوله: «**شهر اللّه**» صيام شهر اللّه والإضافة للتعظيم «**المحرم**» بالرفع صفة المضاف قال الطيبى: أراد بصيام شهر اللّه صيام يوم عاشوراء، قال القارى: الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، وفى خبر أبى داود وغيره: صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك. صم من المحرم واترك..انتهى. قلت: الأمر كما قال القارى «**وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» قال النووى: الحديث حجة أبى إسحاق المروزى عن أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض: وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل، والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث. قال الطيبى: ولعمرى إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**﴾ وقوله تعالى ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين**﴾ وغيرهما من الآيات لكفاه مزية..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وبلال وأبى أمامة**» أما حديث جابر: فأخرجه مسلم بلفظ قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: إن فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل اللّه خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة: وأما حديث بلال فلينظر من أخرجه: وأما حديث أبى أمامة: فأخرجه الترمذى فى كتاب الدعاء من هذا الكتاب. وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى فى كتاب الترغيب.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن**» وأخرجه وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه.

قوله: «**وهو جعفر بن أبى وحشية**» بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية كذا ضبطه الحافظ فى التقريب.

(**٤٣٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائى (١٦١٢)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٣٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ [م٢٠٨-ت٢٠٩]

٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا. فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**يصلى أربعًا**» يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر، ويحتمل أنهما مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى، قاله صاحب السبل، قلت: الأمر كما قال «**فلا تسأل عن حسنهن وطولهن**» نهت عن سؤال ذلك، إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه أو لأنها لا تقدر أن تصف ذلك «**ثم يصلى ثلاثًا**» الظاهر أنها مفصلات «**أتنام قبل أن توتر**» كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلى الثلاث، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض «**إن عينى تنامان ولا ينام قلبى**» قال النووى فى شرح مسلم: هذا من خصائص الأنبياء صلوات اللَّه عليهم وسلامه..انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص: لا ينتقض وضوؤه صلى اللَّه عليه وسلم بالنوم، يدل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة: أن عينى تنامان ولا ينام قلبى، وعن ابن عباس أنه صلى اللَّه عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وفى البخارى فى حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس: وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم..انتهى. قال النووى: فإن قيل: كيف نام النبى صلى اللَّه عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس يعنى ليلة التعريس مع قوله إن عينى تنامان ولا ينام قلبى؟ فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثانى: أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع، والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(**٤٣٩**) **حديث صحيح**، أخرجه البخارى (١١٤٧)، (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨)، والنسائى (١٦٩٦)، وأبو داود (١٣٤١).

٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

قوله: «يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بها منها بواحدة» قال محمد بن نصر فى قيام الليل بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: وفى رواية: كان يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعون الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة، وفى رواية كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى بعد العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة، وكان يتمكث فى سجوده بقدر ما يقرأ الرجل منكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ويضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، وفى أخرى كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر..انتهى.

٤٤١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أصل هذا الحديث متفق عليه.

(٣٢٦) بَاب مِنْهُ [م٢٠٩-ت٢١٠]

٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

قوله: «عن أبى جمرة» بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبعى نزيل خراسان مشهور بكنيته، ثقة ثبت من الثالثة.

قوله: «يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة» وروى محمد بن نصر فى قيام الليل قال حدثنا يحيى عن مالك عن مخرمة عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة فذكر الحديث وفيه: ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهنى بإسناده، وفيه: فصلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ركعتين

---

(٤٤٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٣٦)، والنسائى (١٦٩٥)، وأبو داود (١٣٣٦).

(٤٤١) انظر الذى قبله.

(٤٤٢) **حديث صحيح** وأخرجه البخارى (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة، ثم ذكر حديث جابر بن عبد اللّه بإسناده وفيه: قام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وجابر رضى اللّه عنه إلى جنبه فصلى العتمة ثم صلى ثلاث عشرة سجدة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة.. الحديث. وفيه فقام فصلى فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة...إلخ.

(٣٢٧) بَاب مِنْهُ [م٢١٠-ت٢١١]

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «يصلى من الليل تسع ركعات» روى محمد بن نصر فى قيام الليل ومسلم فى صحيحه من طريق سعد بن هشام عن عائشة فى حديث طويل قلت: يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه اللّه متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر اللّه وحده ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى، فلما أسن نبى اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسمع يا بنى.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه مسلم قال: لأرمقن صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الليله فصلى ركعتين خفيفتين الحديث، وفى آخره: ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى التخشع فى الصلاة.

قوله: «حديث عائشة حديث حسن غريب» أخرجه مسلم فى صحيحه عن سعد بن هشام حدثنا طويلا وفيه قال: قلت: يا أم المؤمنين يعنى عائشة رضى اللّه عنها أنبئينى عن وتر رسول اللّه

---

(٤٤٣) حديث صحيح وأخرجه البخارى (١١٣٩)، ومسلم (٧٤٦).

صلى اللّه عليه وسلم فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه اللّه ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر اللّه ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر اللّه ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى، فلما أسن نبى اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنى.. الحديث.

٤٤٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلاَتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ.

قوله: «وأكثر ما روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم فى صلاة الليل ثلاث عشر ركعة مع الوتر» كما عرفت فى حديث ابن عباس وحديث زيد بن خالد الجهنى **«وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات»** بل سبع ركعات كما فى حديث عائشة. فلما أسن نبى اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع. وروى البخارى فى صحيحه عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر.

(٣٢٨) بَاب إِذَا نَامَ عَنْ صَلاَتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ [م ٢١٠-ت ٢١١]

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**٤٤٤**) انظر الذى قبله.

(**٤٤٥**) **حديث صحيح**، وانظر صحيح مسلم (٧٤٦)، وسنن النسائى (٢١٧٨٨).

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ خَرَّ مَيِّتًا، فَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

قوله: «**إذا لم يصل من الليل منعه نوم أو غلبته عيناه**» وفى رواية مسلم وكان إذا غلبه النوم أو وجع عن قيام الليل «**صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة**» أى: فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما فى حديث عمر رضى الله عنه مرفوعا: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه مسلم. والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم فى ضمن حديث طويل.

قوله: «**كان زرارة بن أوفى قاضى البصرة**» هو من أوساط التابعين ثقة عابد «**فكان يؤم بنى قشير**» وفى رواية محمد بن نصر فى قيام الليل: وهو يؤم فى المسجد الأعظم «**فقرأ يومًا**» فى صلاة الصبح ﴿**فإذا نقر فى الناقور**﴾ أى: نفخ فى الصور، وبعده: ﴿**فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير**﴾ «**خر ميتا**» وكذلك وقع الآخرين أنهم ماتوا لسماع بعض آيات القرآن. ففى قيام الليل وصلى خليد رحمه الله فقرأ ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾ فرددها مرارًا فناداه من ناحية البيت: كم تردد هذه الآية، فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجن لم يرفعوا رءوسهم إلى السماء حتى ماتوا من ترداددك هذه الآية، فوله خليد بعد ذلك ولها شديدا حتى أنكره أهله كأنه ليس الذى كان. وسمع آخر قارئا يقرأ ﴿**وردوا إلى الله مولاهم الحق**﴾ الآية فصرخ واضطرب حتى مات. وسمع آخر قارئا يقرأ ﴿**قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة**﴾ فمات؛ لأن مرارته تفطرت. وقيل لفضيل بن عياض: ما سبب موت ابنك؟ قال بات يتلو القرآن فى محرابه فأصبح ميتا.

(٣٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ [م ٢١١ - ت٢١٢]

٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؛ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ**».

(**٤٤٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ**».

وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

قوله: «أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى» ثقة.

قوله: «ينزل اللّٰه تبارك وتعالى كل ليلة» قد اختلف فى معنى النزول على أقوال، فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة - تعالى اللّٰه عن قولهم - ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة، ومنهم من أوّله ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها اللّٰه تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم، وهذا القول هو الحق فعليك اتباع جمهور السلف، وإياك أن تكون من أصحاب التأويل، واللّٰه تعالى أعلم «حين يمضى ثلث الليل الأول» بالرفع صفة ثلث «**من ذا الذى يدعونى فأستجيب**» بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف، وكذا قوله فأعطيه وفأغفر له، وقد قرئ بهما فى قوله تعالى ﴿**من ذا الذى يقرض اللّٰه قرضا حسنا فيضاعفه له**﴾ الآية، وليست السين فى أستجيب للطلب بل أستجب بمعنى أجيب «**حتى يضيء الفجر**» وفى رواية مسلم حتى ينفجر الفجر، والمعنى: حتى يطلع ويظهر الفجر.

قوله: «وفى الباب عن على بن أبى طالب وأبى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن أبى العاص» أما حديث على وابن مسعود وعثمان ابن أبى العاص: فأخرجه أحمد. وأما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى: فأخرجه النسائى. وأما حديث أبى الدرداء: فأخرجه الطبرانى كذا فى فتح البارى. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه النسائى.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» أخرجه الأئمة الستة «**وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة**» عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: «**ينزل اللّٰه تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر**» وهذا أصح الروايات برفع الآخر، لأنه صفة الثلث. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى: وهذا أصح الروايات ما لفظه: ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت فى ستة أشياء: أولها هذه يعنى حين يبقى ثلث الليل الآخر، ثانيها إذا مضى الثلث الأول ثالثها الثلث الأول أو النصف، رابعها النصف، خامسها النصف، أو الثلث الأخير، سادسها الإطلاق. فأما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة: وأما التى بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك

فيه، وأن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم، وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف والثلث الثاني، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

(٣٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ [م٢١٢-ت٢١٣]

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ هُوَ السَّالَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ**»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «**ارْفَعْ قَلِيلاً**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**»، قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «**اخْفِضْ قَلِيلاً**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً.

قوله: «**أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق**» البجلي أبو زكريا السالحيني البغدادي. قال ابن سعد: كان ثقة حافظًا، كذا في الخلاصة. وقال الحافظ: صدوق «**عن عبد الله بن رباح الأنصاري**» المدني أبي خالد سكن البصرة ثقة من الثالثة قتله الأزارقة.

قوله: «**قال لأبي بكر مررت بك**» وفي رواية أبي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر مررت بك...إلخ «وأنت تقرأ» جملة حالية «وأنت تخفض» ضد الرفع «**فقال إني أسمعت من ناجيت**» جواب متضمن لعلة الخفض، أي: أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت «**فقال إني أوقظ**» أي: أنبه «**الوسنان**» أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه «**وأطرد الشيطان**» أي: أبعده «قال ارفع قليلا» وفي رواية أبي داود: ارفع من صوتك شيئًا «**قال اخفض قليلا**» أي: اخفض من صوتك شيئا كما في رواية أبي داود.

---

(٤٤٧) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٣٢٩).

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس**» أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الحافظ محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ: قالت: كنت أسمع قراءة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من الليل وأنا على عريش أهلى. وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفيه: كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلى قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود بلفظ: قال: كانت قراءة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت. وفى قيام الليل لمحمد بن نصر: سئل ابن عباس عن جهر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالقراءة بالليل فقال كان يقرأ فى حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصرى**» لم أقف على ترجمته «**عن إسماعيل بن مسلم العبدى**» البصرى القاضى ثقة «**قام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بآية من القرآن ليلة**» والظاهر أن تلك الآية ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**﴾، فروى النسائى وابن ماجه عن أبى ذر قال: قام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى أصبح بآية، والآية ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**﴾، ورواه محمد بن نصر فى قيام الليل مطولا وفيه: فقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب اللّٰه بها يركع وبها يسجد وبها يدعو ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**﴾ الحديث، وفى آخره فقال عبد اللّٰه بأبى وأمى يا رسول اللّٰه قمت الليلة بآية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو، وقد علمك اللّٰه القرآن كله قال: إنى دعوت لأمتى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**» فى إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصرى لم أقف على حاله.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ

---

(٤٤٨) لم نقف عليه عند غيره من الستة، وهو حديث صحيح له شاهد من حديث أبى ذر: «قام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددها». أخرجه ابن ماجه (١٣٥٠)، وقال البوصيرى: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**عن عبد اللَّه بن أبى قيس**» البصرى بالنون هو أبو الأسود الحمصى وثقه النسائى قال الحافظ: ثقة مخضرم من كبار التابعين.

قوله: «**كيف كانت قراءة النبى صلى اللَّه عليه وسلم بالليل**» أى: فى قيام الليل بالسر أو بالجهر «**ربما أسر بالقراءة وربما جهر**» بيان لما قبله: والحديث يدل على أن الجهر والإسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل. وحديث أبى قتادة المذكور وما فى معناه يدل على أن المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار.

قوله: «**هذا حديث صحيح غريب**» قال فى المنتقى: رواه الخمسة وصححه الترمذى. وقال فى النيل: رجاله رجال الصحيح «**حديث أبى قتاده حديث غريب**» أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى «**وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة...إلخ**» قال المنذرى: ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلى السالحينى وقد احتج به مسلم فى صحيحه..انتهى.

(٣٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ [م٢١٣-ت٢١٤]

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْضَلُ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

(**٤٤٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٦٦١)، وأبو داود (١٣٦٢)، وأخرجه مسلم من طريق عبد اللَّه ابن أبى قيس عن عائشة برقم (٣٠٧). ولم يذكر فى لفظه أمر القراءة.

(**٤٥٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٧٣١)، (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائى (١٥٩٨).

قوله: «**أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند**» الفزارى مولاهم أبو بكر المدنى صدوق ربما وهم كذا فى التقريب. قلت: هو من رجال الكتب الستة، وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما «**عن سالم أبى النضر**» هو سالم بن أبى أمية التيمى المدنى ثقة ثبت، وكان يرسل وهو من رجال الستة «**عن بسر بن سعيد**» بضم الموحدة وسكون السين المدنى العابد مولى ابن الحضرمى ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة قال مالك: مات ولم يخلف كفنا.

قوله: «**أفضل صلاتكم**» مبتدأ، وخبره فى بيوتك، وهذا عام لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التى من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء «**إلا المكتوبة**» أى: المفروضة فإنها فى المسجد أفضل؛ لأن الجماعة تشرع لها فهى بمحلها أفضل.

قوله: «**وفى الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهنى**» أما حديث عمر رضى الله عنه: فأخرجه مسلم بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته؛ فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرا. وأما حديث أبى سعيد : فأخرجه ابن ماجه سئل حديث جابر. قال العراقى: وإسناده صحيح وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم والنسائى مرفوعا: لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وغيرهما، وأخرجه الترمذى أيضا من هذا الباب. وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا. وأما حديث عبد الله بن سعد: فأخرجه ابن ماجه والترمذى فى الشمائل، ولفظه: قال سألت رسول صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد؟ قال: ألا ترى، إلى بيتى ما أقربه من المسجد، فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة. وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى مرفوعا: صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا. قال العراقى: إسناده صحيح.

قوله: «**حديث زيد بن ثابت حديث حسن**» قال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديثه بلفظ أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة، رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**٤٥١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧)، والنسائى (١٥٩٧) كلهم عن نافع عن ابن عمر.

قوله: «**صلوا في بيوتكم**» أي: النوافل وفي رواية الصحيحين: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم «**ولا تتخذوها قبورا**» أي: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، وقيل: المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم: مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت، وقيل: معناه لا تدفنوا فيها موتاكم، قال الخطابي: هذا ليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته. وقال الكرماني متعقبا عليه: لعل ذلك من خصائصه. وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري ومسلم.

أَبْوَابُ الْوِتْرِ

(٣٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ [م١-ت٢١٥]

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّرَقِيِّ، وَهُوَ وَهَمٌ فِي هَذَا.

وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ.

وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ.

(**٤٥٢**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨).

قوله: «**عن يزيد بن أبي حبيب**» المصرى أبى رجاء، واسم أبيه سويد ثقة فقيه من رجال الكتب الستة «**عن عبد اللّٰه بن راشد الزوفى**» بفتح الزاى وسكون الواو وبفاء الحافظ مستور وقال الخزرجى وثقه ابن حبان، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: روى عن عبد اللّٰه بن أبى مرة الزوفى عن خارجة بحديث الوتر، رواه عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان فى الثقات..انتهى «**عن عبد اللّٰه بن أبى مرة الزوفى**» صدوق أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة، قاله الحافظ. وقال الخزرجى فى الخلاصة: قال ابن حبان: خبره باطل، والإسناد منقطع.. انتهى، والمراد بخبره حديث الوتر كما صرح به الحافظ فى التهذيب «**عن خارجة بن حذافة**» هو صحابى سكن مصر كان أحد فرسان قريش يقال: إنه كان يعدل بألف فارس، وعداده فى أهل مصر، وهو الذى قتله الخارجى ظنًّا منه أنه عمرو ابن العاص، والخارجى هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل عليٍ ومعاوية وعمرو بن العاص، وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة، فنفذ قضاء اللّٰه فى على دونهما، وكان قتل خارجة فى سنة أربعين.

قوله: «**إن اللّٰه أمدكم بصلاة**» قال الطيبى أى: زادكم كما فى بعض الروايات..انتهى. وقال صاحب مجمع البحار: هو من أمد الجيش إذا ألحق به ما يقويه أى: فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها و لم يكتف به فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحسانا على إحسان..انتهى وقال القارى وغيره: أى: حصلها زيادة لكم فى أعمالكم من مد الجيش وأمده أى: زاد، والأصل فى المزيد أن يكون من جنس من المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجبًا..انتهى. قلت: استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير، وقد رد عليهم القاضى أبو بكر ابن العربى فى شرح الترمذى حيث قال فيه: به احتج علماء وأبى حنيفة فقالوا إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا أو ربعا إحسانا، كزيادة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لجابر فى ثمن الجمل؛ فإنها زيادة وليست بواجبة، وليست فى هذا الباب حديث صحيح يتعللون به..انتهى. قلت الأمر كما قال ابن العربى: لا شك فى أن قولهم إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لا دليل عليها، بل يردها ما ذكره هو بقوله كما لو ابتاع بدرهم...إلخ وقال الحافظ فى الدراية ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلاة من حديث أبى سعيد رفعه: إن اللّٰه زادكم صلاة إلى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم ألا وهى الركعتان قبل الفجر. وأخرجه البيهقى، ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنى لرحلت فى هذا الحديث..انتهى. ويأتى الكلام فى هذه المسألة فى الباب الآتى «هى خير لكم من حمر النعم» بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر، والنعم الإبل، فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها؛ لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الأخرة التى هى خير وأبقى «الوتر» بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى: هى الوتر.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وعبد اللَّه بن عمرو وبريدة وأبى بصرة صاحب النبى صلى اللَّه عليه وسلم» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه البيهقى فى الخلافيات بلفظ: إن اللَّه وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن. وله حديث آخر عند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ: قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: من لم يوتر فليس منا، وفى إسناده الخليل بن مرة، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخارى. وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو: فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل عنه عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: إن اللَّه زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر. وأما حديث بريدة: فأخرجه أبو داود بلفظ: الوتر حسن فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، قال المنذرى فى إسناده عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أبو المنيب العتكى المروزى، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازى صالح الحديث، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما. وأما حديث أبى بصرة: فأخرجه أحمد، ولفظه: إن اللَّه زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فى ما بين العشاء إلى الفجر، ورواه الطبرانى بلفظ: فحافظوا عليها.

قوله: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب» وأخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى، ورواه ابن عدى فى الكامل ونقل عن البخارى أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض، كذا فى نصب الراية. وقد عرفت. أن البخارى أشار إلى أن رواية عبد اللَّه بن أبى مرة الزوفى عن خارجة منقطعة، وقال ابن حبان: خبره باطل، والإسناد منقطع، وقال السيوطى ليس لعبد اللَّه الزوفى ولا لشيخه عبد اللَّه بن أبى مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعنى - أبا داود والترمذى وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة..انتهى.

(٣٣٣) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ [م٢-ت٢١٦]

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ؛ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم» أى: ليس بواجب. وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وروى عنه أنه فرض. قال الحافظ ابن حجر: وقد بالغ أبو حاتم فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، و لم يوافقه صاحباه. مع أن ابن

---

(٤٥٣) حديث صحيح، وأخرجه النسائى (١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٦٩).

أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك، يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد: الوتر واجب، ولم يثبت، ونقله ابن العربي عن أصبغ عن المالكية ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أُدِّب وكان جرحة فى شهادته..انتهى.

قوله: «**الوتر ليس بحتم**» قال فى النهاية: الحتم اللازم الواجب الذى لا بد من فعله..انتهى «**ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم**» أى: جعله مسنونا غير حتم «**إن الله وتر**» قال فى النهاية: الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين «**يحب الوتر**» أى: يثيب عليه ويقبله من عامله. قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة «**فأوتروا**» أمر بصلاة الوتر، وهو أن يصلى مثنى مثنى، ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات كذا فى النهاية. قال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال: إذا أهتديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا..انتهى «**يا أهل القرآن**» أى: أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامة لمن آمن به سواء قرأ أم لم يقرأ، إن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل شاملة ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك فى الموطأ بلاغا أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون: وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق أبي عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابى: ما يقول النبى؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم: ليست لك ولا لأحد من أصحابك. وفى رواية: ما يقول رسول الله؟ قال: لست من أهله. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى مرفوعا: ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى. هذا لفظ أحمد، وهو حديث ضعيف كما بينه الحافظ فى التلخيص: وفى الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه الحاكم بلفظ قال: الوتر حسن جميل عمل به النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب، ورواته ثقات قاله البيهقى كذا فى التلخيص.

قوله: «**حديث على حديث حسن**» وأخرجه النسائى وصححه الحاكم. اعلم أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب، وبحديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الجماعة، وهو ظاهر فى عدم الوجوب لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة. وروى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى: وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة، وبما روى عبد الله بن محيريز أن رجلا من بنى كنانة - يدعى المخدجى - سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو

محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة الحديث، أخرجه أبو داود وأحمد وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزى فى كتابه قيام الليل بابا بلفظ: باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة، وليس بفرض، وذكر فيها أحاديث، وأثارا كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه واستدل من قال بوجوب الوتر بحديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، رواه الشيخان، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل كذا فى فتح البارى. قلت: هذا الحديث إنما يدل على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وترا لا على وجوب نفس الوتر والمطلوب هذا لا ذا، فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح، وكذا الاستدلال بحديث جابر رضى الله عنه: أوتروا قبل أن تصبحوا، رواه الجماعة إلا البخارى ليس بصحيح فإنه إنما يدل على وحوب الإيتار قبل الإصباح لا على وجوب نفس من الإيتار. واستدلوا أيضا بحديث بريده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الحديث رواه أبو داود. قال الحافظ فى الفتح: فى سنده أبو المنيب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد..انتهى. واستدلوا أيضا بحديث: إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر. الحديث وقد تقدم فى باب فضل الوتر، وقد عرفت هناك الجواب عنه. قال ابن قدامة فى المغنى بعد ذكر أحاديث القائلين بوجوب الوتر ما لفظه: وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة، وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة فى تأكيده كقوله: من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكر الأحاديث التى تدل بظاهرها على الوجوب والأحاديث التى تدل على عدمه ما لفظه: واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله: فليس منا، وقوله الوتر حق وقوله: أوتروا وحافظوا، وقوله الوتر واجب، وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب. وأما حديث الوتر واجب، فلو كان صحيحا لكان مشكلا؛ لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال: إنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب..انتهى. قلت: حديث: الوتر واجب على كل مسلم، أخرجه البزار عن ابن مسعود، وفى إسناده جابر الجعفى فهو ضعيف. ثم التصريح بالوجوب لا يمنع أن يقال إنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة. ثم قال الشوكانى: ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة، قال هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمين.. الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. قال الشوكانى: وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير..انتهى.

قوله: «**حديث علي حديث حسن**» وأخرجه النسائي وصححه الحاكم، كذا في التلخيص.

٤٥٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(٣٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ [م٣-ت٢١٧]

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ**».

(**٤٥٤**) **إسناده صحيح**، وهو موقوف على علي بن أبي طالب.

(**٤٥٥**) **حديث صحيح**، ولأبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء نحوه في الوصية بصلاة الوتر قبل النوم في الصحيحين وغيرها، وانظر صحيح البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، وصحيح مسلم (٧٢١، ٧٢٢)، وسنن أبي داود (١٤٣٢، ١٤٣٣).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر**» أى: لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل.

قوله: «**عن عيسى بن أبى عزة**» بمهملة ثم معجمة مشددة واسمه مساك الكوفى مولى عبد اللّه ابن الحارث الشعبى روى عن ابن عمر مولاه عامر الشعبى وشريح القاضى وعنه إسرائيل وغيره صدوق ربما وهم، كذا فى تهذيب التهذيب والتقريب «**عن أبى ثور الأزدى**» لحدانى الكوفى قيل هو حبيب بن أبى مليكة مقبول من الثانية كذا فى التقريب، وذكره ابن حبان فى الثقات.

قوله: «**أمرنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام**» وروى الشيخان عن أبى هريرة قال: أوصانى خليل بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. قال الحافظ فى الفتح: وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ. وهذه الوصية لأبى هريرة ورد مثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ولأبى ذر فيما رواه النسائى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى ذر**» أخرجه النسائى بلفظ: قال: أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن إن شاء اللّه تعالى أبدا: أوصانى بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام فى كل شهر. وفى الباب عن أبى الدرداء أيضا أخرجه مسلم بمعنى حديث أبى ذر.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث غريب من هذا الوجه**» وأخرجه الشيخان من وجه آخر عنه فاللفظ الذى ذكرنا «**وأبو ثور الأزدى اسمه حبيب بن أبى مليكة**» كذا جزم الترمذى بأنهما واحد، وفرق الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما، كذا فى تهذيب التهذيب. وقال فى التقريب فى ترجمة حبيب بن أبى مليكة النهدى: إنه أبو ثور الكوفى مقبول من الثالثة وقيل: إنه أبو ثور الأزدى ولا يصح..انتهى «**وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم ومن بعدهما أن لا ينام الرجل حتى يوتر**» والظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما يدل عليه حديث جابر رضى اللّه عنه الذى ذكره الترمذى بعد هذا وروى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: «**من خشى منكم**»...إلخ رواه مسلم أيضا «**فإن قراءة القرآن فى آخر الليل محضورة**» أى: تحضرها ملائكة الرحمة «**وهى**» أى: قراءة القرآن فى آخر الليل. قال الحافظ فى الفتح: لا معارضة بين وصية أبى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشه.. وانتهى وتره إلى السحر، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد فى حديث جابر عند مسلم..انتهى.

وقال النووى تحت حديث جابر هذا: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب يحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح..انتهى.

(٣٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ [م٤-ت٢١٨]

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

«**أخبرنا أبو حصين**» بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين «**عن يحيى بن وثاب**» تشديد المثلثة الأسدى مولاهم الكوفى المقرى، ثقة عابد من الرابعة.

قوله: «**من كل الليل قد أوتر**» أى: قد أوتر من كل أجزاء الليل «**أوله وأوسطه وآخره**» بالجر بدل من كل الليل، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء «**فانتهى وتره حين مات فى وجه السحر**» قال النووى: معناه كان آخر أمر الإيثار فى السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت فى الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه، قال: وفيه جواز الإيتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته..انتهى، وقال الحافظ: أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر. لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء، قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا، أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن على وجابر وأبى مسعود الأنصارى وأبى قتادة**» أما حديث على: فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث عائشة المذكور فى الباب. وأما حديث جابر فقد تقدم فى الباب المتقدم، وأما حديث أبى مسعود: فأخرجه أحمد والطبرانى بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره. قال العراقى: إسناده صحيح. وأما حديث أبى قتادة: فأخرجه أبو داود. وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى النيل.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

(**٤٥٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٣٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ [م٥-ت٢١٩]

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ. قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ؛ فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا، عَنْ عَائِشَةَ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**» قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

قوله: «**عن يحيى بن الجزار**» العرنى الكوفى قيل اسم أبيه زبان صدوق رمى بالغلو بالتشيع.

قوله: «**يوتر بثلاث عشرة**» أى: مع سنة العشاء أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل كما ستعرف «**فلما كبر**» من باب علم يستعمل فى كبر السن.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة**» أخرجه البخارى فى صحيحه. فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر من طريق الزهرى عن عروة عنها قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، وقد أخرج البخارى من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة قالت: كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. وفى رواية مسلم من هذا الوجه: كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة، فظاهر رواية عائشة الأولى يخالف روايتها الثانية، قال الحافظ: يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين

---

(٤٥٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وابن ماجه (١١٨٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والنسائى (١٦٨٠).

خفيفتين. قال الحافظ: وهذا أرجح فى نظرى؛ لأن رواية أبى سلمة عنها بلفظ: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة الحديث. دلت على الحصر فى إحدى عشرة جاء فى صفتها عند المصنف يعنى البخارى وغيره يصلى أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «حديث أم سلمة حديث حسن» وأخرجه النسائى «**وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة**» ورد فى كل ذلك أحاديث كما ستعرف «**قال إسحاق بن إبراهيم**» هو إسحاق بن راهويه «**قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر**» وأطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر، فمعنى قوله يوتر بثلاث عشرة أى: يصلى صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة «**وروى فى ذلك حديثًا عن عائشة**» الظاهر أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد وأبى داود من رواية عبد الله بن أبى قيس عن عائشة بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع.

(٣٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ [م٦-ت٢٢٠]

٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدِينِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ، وَالسَّبْعِ؛ قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى وَيُسَلِّمُ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

---

(٤٥٨) حديث حسن، وأخرجه النسائى (١٧٢٦).

قوله: «**لا يجلس فى شيء منهن إلا فى آخرهن**» أى: لا يجلس فى ركعة من الركعات الخمس إلا فى آخرهن. وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث، وفى رواية عند محمد بن نصر فى قيام الليل: كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر: إحدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد فيهن. وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئينى عن وتر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الحديث، وفيه: فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى، فلما أسن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنى، وفى رواية لأحمد وأبى داود والنسائى: فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا فى السابعة، فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود فى السادسة فى الإيتار بالسبع، والروايتان الأوليان تدلان على نفيه. قال الشوكانى: ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الروايتين على القعود الذى يكون فيه التسليم..انتهى.

قلت: الظاهر عندى أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان قد يقعد فى السادسة فى الإيتار بالسبع، وقد لا يقعد فيها، واللَّه تعالى أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن أبى أيوب**» أخرجه النسائى بلفظ: الوتر حق، فمن شاء بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، وقد روى فى الإيتار بسبع، وبخمس أحاديث كثيرة، فمنها عن أم سلمة قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام، أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وعن ابن عباس عند أبى داود بلفظ: ثم صلى سبعًا أو خمسًا لم يسلم إلا فى آخرهن.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس فى شيء منهن إلا فى آخرهن**» روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن إسماعيل بن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها أى: لا يسلم. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى. وهو مذهب سفيان الثورى وبعض الأئمة..انتهى.

(٣٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ [م٧-ت٢٢١]

٤٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ؛ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَيُرْوَى أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُبَيٍّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**عن الحارث**» هو ابن عبد اللَّه الأعور صاحب على أحد كبار الشيعة قال الشعبى وابن المدينى: كذاب.

قوله: «**يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قل هو اللَّه أحد﴾**» زاد فى مسند أحمد: قال أسود بن عامر - شيخ أحمد -: يقرأ فى الركعة الأولى ﴿**ألهاكم التكاثر**﴾ و﴿**إنا أنزلناه فى ليلة القدر**﴾ و﴿**إذا زلزلت الأرض**﴾، وفى الركعة الثانية: ﴿**والعصر**﴾ و﴿**إذا جاء نصر اللَّه والفتح**﴾ و﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ وفى الركعة الثالثة: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**تبت يدا أبى لهب**﴾ و﴿**قل هو اللَّه أحد**﴾. كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «**وفى الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبى أيوب وعبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب**» أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه النسائى والطبرانى ومسلم، وفيه يصلى أربعا فلا تسأل، عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا..الحديث. ولعائشة رضى اله عنها أحاديث أخرى فى الإيتار بثلاث. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم وفيه: ثم أوتر بثلاث، ولابن عباس حديث أخرجه الترمذى فى الباب الآتى.

(**٤٥٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٣٧)، والنسائى (١٧١٦).

وأخرجه النسائى وابن ماجه أيضا. وأما حديث أبى أيوب: فأخرجه الأربعة إلا الترمذى، وصححه ابن حبان، ورجح النسائى وقفه. وسيأتى لفظه فى هذا الباب. وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب: فأخرجه الخمسة إلا الترمذى. قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوتر بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ أو ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و «﴿**قل هو اللّٰه أحد**﴾»، وفى رواية النسائى يقرأ فى الوتر بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، وفى الركعة الثانية بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفى الثالثة بـ «﴿**قل هو اللّٰه أحد**﴾» «ويروى أيضًا عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم» أخرجه النسائى والطحاوى وأحمد وعبد بن حميد «هكذا روى بعضهم...إلخ» قال الشوكانى فى النيل: وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف فى صحبته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أو من روايته عن أبى بن كعب عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم..انتهى. قلت: قال الحافظ فى التقريب: صحابى صغير وكان فى عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى..انتهى. وقال الخزرجى فى الخلاصة: قال البخارى: له صحبة، ووقع فى رواية الطحاوى أنه صلى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فالراجح أنه صحابى، وروى هذا الحديث عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بواسطة أبى بن كعب وبغير واسطة أيضا، واللّٰه تعالى أعلم. قال العراقى: وكلاهما عند النسائى بإسناد صحيح...انتهى.

قوله: «قال سفيان إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة» روى أبو داود والنسائى وابن ماجه وآخرون عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. قال الحافظ فى التلخيص: صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه، وهو الصواب..انتهى. وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام: وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه..انتهى. فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان. وقال محمد بن نصر فى قيام الليل: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه من بعده..انتهى. قلت: وهو الحق «قال والذى استحب أن يوتر بثلاث ركعات» وقد كره بعض أهل العلم أن يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه «وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة» واستدلوا بأحاديث الباب، وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل. وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية، كما عرفت وكما ستعرف.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

قوله: «**حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى**» أبو بكر ثقة صاحب حديث، قال ابن حبان: ربما أخطأ «**عن هشام**» هو ابن حسان الأزدى القردوسى بالقاف وضم الدال البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما «قال كانوا يوترون» أى: الصحابة والتابعون «بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا» ولم يقل أحد منهم ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل. قال محمد بن نصر فى قيام الليل: وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينتقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب علمه أن يعيد الوتر فيوفر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر: وقوله: هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه وخلاف لما جمع عليه أهل العلم..انتهى.

تنبيه: قال الحنفية: إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث، واختلفوا فيما عداه فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر. قلت: دعوى الإجماع مردودة عليهم، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة فلا تترك باختلاف العلماء البتة، قال محمد بن نصر: قد احتج بعض أصحاب الرأى للنعمان فى قوله: إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، واختلفوا فى الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء. وقد روى فى كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم وبعضها عن أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم والتابعين، ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعًا: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك. قال: وفى الباب عن عائشة وميمونة، وعن ابن عباس الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثًا بترًا، وفى رواية: إنى لأكره أن تكون ثلاثا بترا لكن بسبع أو خمس، وعن عائشة رضى اللَّه عنها الوتر سبع أو خمس، وإنى لأكره أن تكون ثلاثا بترا، وفى لفظ أولى للوتر خمس، وعن يزيد بن حازم قال: سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع..انتهى. قلت: وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث أبى هريرة: لا توتروا بثلاث...إلخ من رواية محمد بن نصر ما لفظه: وقد صححه من طريق عبد اللَّه بن الفضل عن أبى سلمة عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا نحوه وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر

---

(٤٦٠) **حديث إسناده ضعيف** لضعف الحارث بن عبد اللَّه الهمدانى. الأعور، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى والدارقطنى، وكذبه ابن المدينى.

بثلاث وأخرجه النسائى أيضًا، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر، فهذه الآثار تقدح فى الإجماع الذى نقله..انتهى كلام الحافظ. فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أبى هريرة المذكور الذى يدل على المنع من الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التى تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة؟ قلت: قد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب. قال الأمير اليمانى: وهو جمع حسن. وقال الحافظ فى فتح البارى: وجه الجمع أن يحمل النهى عن صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف يعنى الإيتار بثلاث بتشهد واحد، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور..انتهى كلام الحافظ. قلت: يؤيد هذا الجمع حديث عائشة رضى اللّه عنها قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه، وعنه أخذه أهل المدينة. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها. فإن قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة بلفظ قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر، فإن سعيد بن أبى عروبة ثقة حافظ أثبت الناس فى قتادة، وأبان بن يزيد العطار وإن كان من الثقات، لكنه دون سعيد فيكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عنه. قلت: لا مخالفة بين قوله: لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر، وقوله: لا يقعد إلا فى آخرهن فتفكر. على أن أبان بن يزيد ثقة ثبت، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال أحمد ثبت فى كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة..انتهى، وكان صاحب كتاب. قال ابن عدى فى الكامل: وهو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه..انتهى. ومع هذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط قط. وأما سعيد ابن أبى عروبة فلم يكن صاحب كتاب. قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد ابن أبى عروبة كتاب إنما يحفظ ذلك كله..انتهى، ومع هذا كان قد اختلط فى آخر عمره. قال الأزدى اختلط اختلاطا قبيحا. قال ابن حبان فى الثقات: بقى فى اختلاطه خمس سنين، وقال الذهلى عن عبد الوهاب الخفاف: خولط سعيد سنة (١٤٨) وعاش بعدما خولط تسع سنين..انتهى. وروى عن سعيد بن أبى عروبة هذا فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة؟ فإن قلت: قد رواه هشام الدستوائى ومعمر وهمام عن قتادة مثل رواية سعيد. قلت: لم أقف على رواية هؤلاء، فمن يدعى صحة متابعة هؤلاء لسعيد فعليه أن يذكر رواياتهم سندا ومتنا لينظر هل هى صالحة للمتابعة أم لا. هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم.

تنبيه: قال صاحب آثار السنن متعقبا على هذا الجمع ما لفظه: هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح. ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب. فقال: المعنى أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب. قلت: كلام صاحب آثار السنن هذا مبنى على فرط التعصب، فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف. وأما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث...إلخ أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار. بثلاث فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله فتفكر، ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل.

(٣٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ [م٨-ت٢٢٢]

٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ يَعْنِي يُخَفِّفُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ؛ رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

قوله: «**عن أنس بن سيرين**» هو أخو محمد بن سيرين ثقة.

قوله: «**أطيل فى ركعتى الفجر**» بتقدير همزة الاستفهام، والمراد بركعتى الفجر سنة الفجر، وفى رواية البخارى: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة «**يصلى من الليل مثنى مثنى**» بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه أى: ثنتين ثنتين. قال ابن الملك: استدل أبو يوسف ومحمد والشافعى به على أن الأفضل فى صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين «**ويوتر بركعة**» فيه المشروعية الإيتار بركعة واحدة وهو الحق «**وكان يصلى الركعتين**» أى: سنة الفجر «**والأذان فى أذنه**» وفى رواية البخارى: وكأن الأذان بأذنيه، قال حماد أى: بسرعة. قال الحافظ فى الفتح: قوله بأذنيه أى: لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هاهنا الإقامة، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتى الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر

---

(٤٦١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩)، وابن ماجه (١١٤٤)، (١٣١٨).

القراءة فيهما، قال: وقوله بسرعة هو تفسير من الراوى لقوله كأن الأذان بأذنيه..انتهى. وقال النووى قال القاضى: المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقى صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم.

قوله: «وفى الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبى أيوب وابن عباس» أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان عنها، قالت: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة إلى.. حديث. وأما حديث جابر: فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ: صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مثنى مثنى وأوتر بواحدة. وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه أيضا محمد بن نصر فى قيام الليل وفيه: فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك. قال محمد بن نصر فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد اللّٰه بن عباس وهو المحفوظ عندنا..انتهى. وأما حديث أبى أيوب: فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عنه مرفوعا: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، وقد تقدم أن وقفه هو صواب. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه محمد بن نصر بإسناده عن أبى مجلز: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الوتر ركعة من آخر الليل.

قوله: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح»: فأخرجه الشيخان.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق» واستدلوا بأحاديث الباب وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أوتر بركعة. رواه الدارقطنى، وإسناده صحيح، وبحديث عبد اللّٰه بن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها. قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره: رواه أحمد وابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما، والطبرانى من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد..انتهى. قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه بلفظ: إن رجلا سأله النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ما لفظه: فالذى يختاره لمن صلى بالليل فى رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات يقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، وفى الثانية بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ويتشهد فى الثانية، ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿**قل هو اللّٰه أحد**﴾ والمعوذتين. وقد روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى آخرهن: وقد روى عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به صلى اللّٰه عليه وسلم، غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى

فاخترنا ما هو اختيار لأمته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذ لم يرو عنه نهى عن ذلك بل قد روى عنه أنه قال: من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة، غير أن الأخبار التى رويت عنه أنه أوتر بواحدة هى أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار. وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ومن بعدهم أوتروا بركعة: ثم ذكر محمد ابن نصر الأخبار المروية عن السلف فى الوتر بركعة، فنحن نذكر هاهنا بعضا منها من كتابه قيام الليل وغيره. روى البخارى فى صحيحه عن ابن أبى مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وروى الطحاوى والدارقطنى بإسناد حسن عن عبد الرحمن التيمى قال: قلت: لا يغلبنى الليلة على المقام أحد، فقمت أصلى فوجدت حس رجل من خلف ظهرى، فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ؟ فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة، فقال: أجل هى وترى.

وروى الطحاوى بإسناد حسن عن عبد اللّٰه بن سلمة قال: أمَّنا سعد بن أبى وقاص فى صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده، فقلت: يا أبا إسحاق ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه. وفى كتاب قيام الليل عن المطلب بن عبد اللّٰه المخزومى قال: أتى عبد اللّٰه بن عمر رجل، فقال: كيف أوتر؟ قال أوتر بواحدة، قال: إنى أخشى أن يقول الناس: إنها البتيراء، قال: أسنة اللّٰه وسنة رسوله تريد هذه سنة اللّٰه وسنة رسوله. وعن حنش الصنعانى قال: كان أبى بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم فى اثنتين من الوتر: ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم فى ثلاث، فقال له ابن عمر: لم سلمت فى ثلاث؟ فقال: إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون. وعن نافع سمعت معاذ القارى يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس فى رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب. وعنه: كنا نقوم فى مسجد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم يؤمنا معاذ فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر بواحدة، وكان يصلى معه رجال من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم أر أحدا يعيب ذلك عليه. وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة أوتر بها. وعن مالك بن دينار عن مولى لعلى بن أبى طالب أن على بن أبى طالب أوتر بركعة. وعن شرحبيل أنه رأى سعدا دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج. وعن أبى عبيد اللّٰه رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة. وذكر محمد بن نصر فى هذا الباب آثارا أخرى، من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

(٣٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ [م٩-ت٢٢٣]

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ وَ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقْرَأَ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ وَ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

قوله: «عن ابن عباس قال كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ فى الوتر...إلخ» الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضا.

قوله: «فى ركعة ركعة» قال العراقى: انفرد المصنف - يعنى الترمذى - بهذه الزيادة عن النسائى، وابن ماجه ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث فى ركعة، كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «وفى الباب عن على» أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الوتر بثلاث **«وعائشة»** أخرجه الترمذى فى هذا الباب **«وعبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب عن النبى صلى اللّه عليه وسلم»** أخرجه أحمد وأبو داود قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوتر بـ«﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾» و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و «﴿**قل هو اللّه أحد**﴾».

قوله: «وقد روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة بالمعوذتين و ﴿قل هو اللّه أحد﴾» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذى فى هذا الباب، ورواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يوتر بثلاث: يقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفى الثانية «﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾» وفى الثالثة ﴿**قل هو اللّه أحد**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب**

(**٤٦٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٧٢).

الناس﴾. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه «**والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن يقرأ بـ** «﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾» و «﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾» و «﴿**قل هو الله أحد**﴾» يقرأ فى كل ركعة من ذلك بسورة» وبه قال الحنفية: قال ابن الهمام: وذلك لأن أبا حنيفة روى فى مسنده عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى «﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾» وفى الثانية «﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾» وفى الثالثة «﴿**قل هو الله أحد**﴾» ..انتهى. قلت: وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزى: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا فى التلخيص.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى» الشهيد: ثقة من العاشرة «**أخبرنا محمد بن سلمة الحرانى**» ثقة «**عن خصيف**» بالصاد المهملة مصغرًا هو ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره رمى بالإرجاء، كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة: ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين وأبو زرعة. وقال ابن عدى: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به «**عن عبد العزيز بن جريج**» المكى مولى قريش لين. قال العجلى: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة، كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة: لا يتابع فى حديثه..انتهى.

قوله: «وهذا حديث حسن غريب» فى كونه حسنا نظر؛ فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة كما عرفت، وأيضا فيه خصيف وهو قد خلط بآخره، ولا يدرى أن محمد بن سلمة رواه

(**٤٦٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣).

عنه قبل الاختلاط أو بعده، والله تعالى أعلم. نعم يعتضد برواية عمرة عن عائشة التى أشار إليها الترمذى. قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: فيه خصيف وفيه لين..انتهى.

قوله: «**وعبد العزيز هذا**» الذى وقع فى إسناد حديث عائشة المذكور «**والد ابن جريج**» ابن جريج هذا هو الفقيه المشهور المكى المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة «**صاحب عطاء**» قال ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة، وعطاء هذا هو ابن أبى رباح «**واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج**» فهو منسوب إلى جده جريج.

قوله: «**وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة**» رواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم، وقد ذكرنا لفظه: قال الحافظ فى التلخيص: ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال، ولكنه صدوق، وقال العقيلى: إسناده صالح..انتهى.

(٣٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ [م١٠-ت٢٢٤]

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

وَلاَ نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ:

فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

---

(٤٦٤) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٧٤٤)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

قوله: «**عن بريد**» بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا «**بن أبى مريم**» السلولى البصرى ثقه مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة «**عن أبى الحوراء**» بفتح المهملتين اسمه ربيعة بن شيبان السعدى البصرى ثقة.

قوله: «**اللَّهم اهدنى**» أى: ثبتنى على الهداية «**فيمن هديت**» أى: فى جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان «**وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين**» وقال ابن الملك: أى: اجعلنى فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم، وقيل: فى فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى: ﴿**فأولئك مع الذين أنعم اللَّه عليهم**﴾ «**وعافنى فيمن عافيت**» قال ابن الملك: من المعافاة التى هى دفع السوء «**وتولنى فيمن توليت**» أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبدا وقام بحفظه وحفظ أمره «**وبارك**» أى: أكثر الخير لى أى: لمنفعتى «**فيما أعطيت**» أى: فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال «**وقنى**» أى: احفظنى «**شر ما قضيت**» ما قدرت لى «**فإنك تقضى**» أى: تقدر أو تحكم بكل ما أردت «**ولا يقضى عليك**» فإنه لا معقب لحكمك «**وإنه**» أى: الشأن «**لا يذل**» بفتح فكسر أى: لا يصير ذليلاً «**من واليت**» الموالاة ضد المعاداة، قال ابن حجر: أى: لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة، أو مطلقًا، وإن ابتلى بما ابتلى به، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند اللَّه وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور، وزاد البيهقى وكذا الطبرانى من عدة طرق: ولا يعز من عاديت: أى: لا يعز فى الآخرة أو مطلقًا وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى لكونه لم يمتثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك «**تباركت**» أى: تكاثر خيرك فى الدارين «**ربنا**» بالنصب أى: يا ربنا «**وتعاليت**» أى: ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين. وقال ابن الملك: أى: ارتفعت عن مشابهة كل شيء. وقال الحافظ فى بلوغ المرام: زاد النسائى فى آخره: وصلى اللَّه على النبى.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال: إن النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقول فى آخر وتره: اللَّهم إنى أعوذ برضاك من سخطك.. الحديث.

قوله: «**هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى**» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى

قوله: «**واختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر**» هل يقنت فى الوتر فى السنة كلها أم فى النصف الآخر من رمضان فقط، وهل يقنت قبل الركوع أم بعده «**فرأى عبد اللَّه بن مسعود**

القنوت فى الوتر فى السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع» روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع، وسنده منقطع. وروى ابن أبى شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع: قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: هذا سند صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ فى الدراية: إسناده حسن **«وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة»** وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث أبى بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع، رواه ابن ماجه والنسائى، وبما روى البخارى فى صحيحه فى المغازى عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنسا رضى الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال: بل عند فراغ من القراءة، وبما روى البخارى ومسلم عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك رضى الله عنه، عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما - يقال لهم: القراء - زهاء سبعين رجلا إلا قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم. قلت: قد جاء عن أنس روايات مختلفة فى هذا الباب. **«وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لا يقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان. وكان يقنت بعد الركوع»** روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن على أنه كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان وروى أيضا فيه أن عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع، وقد عقد بابا بلفظ: باب ترك القنوت فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان، وذكر فيه آثارا عديدة فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصارى: إذا انتصف رمضان لعن الكفرة، وكان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الآخر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت فى النصف الأواخر من رمضان. وعن عمران ابن حدير: أمرنى أبو مجلز أن أقنت فى النصف الباقى من رمضان، قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقنت. وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفرة فى النصف، وفى رواية: لا قنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الآخر من رمضان. وروى فيه عن الحسن عن أبى بن كعب: أم الناس فى رمضان فكان لا يقنت فى النصف الأول ويقنت فى النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القارى. وسئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشا فورطوا متورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قلت يدعو لهم.

قوله: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعى وأحمد» قال محمد بن نصر فى قيام الليل: قال الزعفرانى عن الشافعى: أحب إلى أن يقنتوا فى الوتر فى النصف الآخر ولا يقنت فى سائر السنة ولا فى رمضان إلا فى النصف الآخر، قال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزنى عن الشافعى حدثنى أبو داود قلت لأحمد: القنوت فى الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلت: فما تختار؟

قال: أما أنا فلا أقنت إلا فى النصف الباقى، إلا أن أصلى خلف إمام يقنت فأقنت معه، قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة. وكان إسحاق بن راهوية يختار القنوت فى السنة كلها..انتهى كلام محمد بن نصر. قلت: استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس، قال العراقى: إسناده جيد، وبحديث أبى هريرة: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، رواه البخارى فى المغازى، وبحديث عبد اللّٰه بن عمر أنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللّٰهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول: سمع اللّٰه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل اللّٰه «**ليس لك من الأمر شيء**» إلى قوله «**فإنهم ظالمون**» قال الحافظ فى التلخيص: روى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع، وقال البيهقى رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون..انتهى. وقال محمد بن نصر فى قيام الليل: وسئل أحمد عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر؟ فقال القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى القنوت فى الغداة، وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبى شيبة، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع فى الوتر. قال محمد بن نصر: وهذا الرأى اختاره..انتهى. قلت: يجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندى كونه بعد الركوع قال العراقى: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصبح..انتهى.

واعلم أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فإذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة، يكبرون ويرفعون أيديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقنتون، أما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار. وقد عقد محمد بن نصر فى قيام الليل لذلك بابا، فقال: باب التكبير للقنوت، وذكر فيه عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعنى فى الفجر. وعن على أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة، وكان عبد اللّٰه بن مسعود يكبر فى الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت، وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت، وعن إبراهيم فى القنوت فى الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع، وعن سفيان كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت، وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة. قلت: لم أقف على حديث مرفوع فى التكبير للقنوت و لم أقف على أسانيد هذه الآثار. وأما رفع اليدين فى قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضا، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخارى فى جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنه أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر ﴿**قل هو اللّٰه أحد**﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. وقد عقد محمد ابن نصر بابا بلفظ باب رفع الأيدى عند القنوت، وذكر فيه عن الأسود أن عبد اللّٰه بن مسعود

رضى الله عنه كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره. وعن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه. وكان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان وعن أبى قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما فى قنوت رمضان، وذكر آثارا أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها فى ثبوت رفع اليدين وبعضها فى نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل. وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين فى قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار، وفى الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما فى الدعاء فإن القنوت دعاء.

(٣٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ أَو يَنْسَاهُ [م١١–ت٢٢٥]

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، أَو نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ**».

قوله: «**أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**» ضعيف ضعفه أحمد وابن المدينى والنسائى وغيرهم «**عن أبيه**» زيد بن أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب ثقة.

قوله: «**من نام عن الوتر**» أى: عن أدائه «**أو نسيه**» فلم يصله «**فليصل**» أى: قضاء «**إذا ذكر**» راجع إلى النسيان «**وإذا استيقظ**» راجع إلى النوم، والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه.

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الأَشْعَثِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

---

(٤٦٥) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٨٨)، كما أخرجه أبو داود (١٤٣١)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق محمد بن مطرف المدنى عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى.

(٤٦٦) **حديث صحيح**، انظر الذى قبله.

قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قوله: «أخبرنا عبد اللّه بن زيد بن أسلم» صدوق فيه لين من السابعة، قاله الحافظ، وقال الخزرجى: وثقه أحمد والقزاز، وضعفه ابن معين وابن عدى.

قوله: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» قال ابن الملك أى: فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعى فى أظهر قوليه. وقال مالك وأحمد: لا يقضى الوتر بعد الصبح..انتهى. قلت: مذهب الشافعى موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد. فإن قلت: هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف. قلت: قال ميرك نقلا عن التصحيح: وله شاهد من حديث أغر المدنى عند الطبرانى بإسناد جيد.. انتهى، ويؤيده حديث أبى سعيد المذكور فى الباب، وإسناده عند أبى داود صحيح كما ستعرف.

قوله: «وهذا أصح من الحديث الأول» يعنى عبد اللّه بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى متصلا، فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وعبد اللّه بن زيد ثقة عند أحمد وابن المدينى لكن حديث أبى سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى. قال فى النيل: وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح، كما قال العراقى.

قوله: «سمعت أبا داود السجزى» بسين مكسورة وغيرها وسكون جيم وبزاى نسبة إلى سجز واسم لسجستان وقيل: نسبة إلى سجستان بغير قياس، كذا فى المغنى، وأبو داود هذا هو صاحب السنن واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدى السجستانى **«وسمعت محمدا»** هو محمد بن إسماعيل البخارى **«يذكر عن على بن عبد اللّه»** هو على بن عبد اللّه بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى: ما استصغرت نفسى إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى كذا فى التقريب: **قوله: «وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعدما طلعت الشمس...إلخ»** قال الشوكانى فى النيل: الحديث يعنى حديث أبى سعيد الخدرى يدل على مشروعية قضاء الوقوف إذا فات. وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد اللّه بن مسعود وعبد اللّه بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد اللّه ابن عباس كذا قال العراقى: قال ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان، ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة. ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال:

أحدها: ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم.

ثانيها: أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعى.

ثالثها: أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروى أيضا عن ابن عمر وذكر الشوكانى باقى الأقوال قال: **ثامنها** التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا؛ فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أى: وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى اللّه عليه وسلم: من نام عن صلاته أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها: قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو فى الفرض أمر فرض وفى النفل أمر..انتهى.

(٣٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ [م ١٢- ت٢٢٦]

٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة» الهمدانى أبو سعيد الكوفى ثقة متقن من رجال السنة **«أخبرنا عبيد اللّه»** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى، ثقة ثبت.

قوله: «بادروا الصبح بالوتر» أى: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والحديث رواه أبو داود أيضا.

٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**».

قوله: «أوتروا قبل أن تصبحوا» لحديث رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود.

---

(٤٦٧) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٤٣٦)، وأخرجه مسلم (٧٥٠) من طريق عبد اللّه بن شقيق عن ابن عمر.

(٤٦٨) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٥٤)، وابن ماجه (١١٨٩).

٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ وِتْرَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ** ».

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ؛ لاَ يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

قوله: «وروى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: لا وتر بعد صلاة الصبح»» أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ: نادى منادى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: لا وتر بعد الفجر، وفى سنده أبو هارون العبدى، قال الدارقطنى: يتلون خارجى وشيعى، وضعفه شعبة، وكذبه الجوزجانى. قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر وحديث أبى سعيد الخدرى المذكورين فى الباب ما لفظه: فالذى عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعا للآثار التى رويناها: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره صلى اللّه عليه وسلم عامته كذلك فى آخر الليل قبل طلوع الفجر. ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك؛ لأنه ليس بفرض، وإنما يصلى فى وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره. واحتج بعضهم بحديث يروى عن أبى سعيد الخدرى ثم ذكره بإسناده وقد ذكر لفظه آنفا ثم قال: وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية هارون العبدى. قال والذى ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعا للأخبار التى رويت عن أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم أنهم أوتروا بعد الصبح. وقد روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أيضا أنه أوتر بعدما أصبح فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا لا يقضى الوتر بعد ذلك، وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا. وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا. ثم ذكر محمد بن نصر الأخبار التى جاءت فى الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة وأكثرها آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم قال: والذى أقول به أنه يصلى الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن، قد صلى النبى صلى اللّه عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس فى الليلة التى نام فيها

(**٤٦٩**) **حديث صحيح** ولعله تفسير مدرج من كلام ابن عمر - لقول النبى صلى اللّه عليه وسلم: «بادروا الصبح بالوتر» الذى رواه مسلم وغيره.

عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذى شغل فيه عنها، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا، فلذلك حسن وليس بواجب..انتهى كلام محمد بن نصر.

قوله: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح» قال في شرح السنة: قيل: لا وتر بعد صلاة الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثورى وأظهر قولى الشافعي لما روى أنه قال: من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ذكره الطيبى. ومذهب أبى حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح.

(٣٤٤) بَاب مَا جَاءَلاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ [م ١٣- ت٢٢٧]

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ.

وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلاَ يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ.

قوله: «أخبرنا ملازم بن عمرو» هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامى، صدوق من الثامنة **«حدثنى عبد الله بن بدر»** اليمامى عن ابن عباس وطلق بن على وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة كذا فى الخلاصة.

---

(٤٧٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٤٣٩).

قوله: «لا وتران في ليلة» قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: معناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه كذا في المنتقى. وقال الشوكاني في النيل: قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه **«فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا: يضيف إليها ركعة...إلخ»** روى محمد بن نصر في قيام الليل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة، فإذا قمت ضممت إليها ركعة، فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل. وقال سعد بن مالك: أما أنا فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة فإذا استيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين، ثم أوترت. وعن سالم: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أوتر أول الليل، ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة، ثم يصلي بوتر. وعن ابن عباس أنه قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى ما بدا له ثم أوتر من آخر صلاته. وعن أسامة بمعناه. وعن هشام بن عروة: كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع..انتهى باختصار. واحتج هؤلاء بحديث الباب، واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» فقالوا إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى، ثم لم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعا لا وترا وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، كذا في قيام الليل، واحتجوا أيضا بآثار الصحابة المذكورين رضي الله عنهم.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه. قال عبد الحق: وغير الترمذي صححه.

قوله: «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره...إلخ» روى محمد بن نصر في قيام الليل عن عائشة عن أبي بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ مما يريد أن يصلي: وعن عمار بن ياسر وقد سئل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر قبل أن أنام؛ فإن رزقني الله شيئا صليت شفعا شفعا إلى أن أصبح. وعن عائشة: الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم. وروى عن ابن عباس أيضا بنحوه. وعنه في رواية: في الذي يوتر ثم يريد أن يصلي قال يصلي مثنى مثنى، وفي رواية: حسبه وتره الأول. وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه، وقال: إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات. وعن أبي هريرة: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى، وإن أصبحت أصبحت على وتر. وسئل رافع بن خديج عن الوتر، فقال: أما أنا فإني أوتر من أول الليل؛ فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح.

قوله: «وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح» وقال محمد ابن نصر في قيام الليل: وهذا مذهب الشافعي وأحمد وهو أحب إلي، وإن شفع وتره اتباعا للأخبار

التى رويناها رأيته جائزا..انتهى. وقال العراقى: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح..انتهى. وهذا هو المختار عندى و لم أجد حديثا مرفوعا صحيحا يدل على ثبوت نقض الوتر، والله تعالى أعلم.

قوله: «لأنه قد روى من غير وجه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر» وأجابوا عن القائلين بجواز نقض الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب إنما هما صلاتان متباينتان، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم هو إذا أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل. وأيضا قال صلى الله عليه وسلم: «لا وتران فى ليلة» وهذا قد أوتر ثلاث مرات، وقال محمد بن نصر: وقد قال من ذهب هذا المذهب قول النبى صلى الله عليه وسلم: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا إنما هو ندب واختيار وليس بإيجاب، والدليل على ذلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد الوتر بالليل، قال: والدليل على ذلك أيضا أن ابن عمر الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا، وهو الذى كان يشفع وتره. وروى عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثنى مثنى و لم يشفع وتره قال ذلك حسن جميل، فدل فتياه أنه رأى قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترا ندبا لا إيجابا» ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده وكذلك قوله صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة إنما هو ندب واختيار لا إيجاب، والدليل عليه وتر النبى صلى الله عليه وسلم بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا فى آخرهن..انتهى.

٤٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَئِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «أخبرنا حماد بن مسعدة» التميمى أبو سعيد البصرى ثقة **«عن ميمون بن موسى المرائى»** بفتحتين وهمزه أبو موسى البصرى صدوق مدلس من السابعة **«عن الحسن»** هو مدلس البصرى **«عن أمه»** اسمها خيرة مولاة أم سلمة، مقبولة من الثانية.

قوله: «كان يصلى بعد الوتر ركعتين» ورواه أحمد وابن ماجه، وزادا: وهو جالس.

(**٤٧١**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٩٥).

قوله: «وقد روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبى صلى اللّه عليه وسلم» أما حديث أبى أمامة: فأخرجه أحمد والبيهقى بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿**إذا زلزلت الأرض زلزالها**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، وأخرجه بنحوه محمد بن نصر فى قيام الليل وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى، وفى الباب عن أنس رضى اللّه عنه عند الدارقطنى بنحو حديث أبى أمامة. قال النووى: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى اللّه عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولا يغتر بقولها: كان يصلى؛ فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين؛ لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا، فكيف يظن به صلى اللّه عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل. قال: وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها، وللّه الحمد..انتهى كلام النووى.

(٣٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ [م١٤-ت٢٢٨]

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

---

(٤٧٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٩٩، ١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠، ١٦٨٧)، والنسائى (١٦٨٥، ١٦٨٦)، وابن ماجه (١٢٠٠).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ؛ نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن**» بن عبد اللّه بن عمر القرشى العدوى المدنى ثقة «**عن سعيد بن يسار**» المدنى ثقة.

قوله: «**فتخلفت عنه**» وفى رواية البخارى: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته «**فقال أين كنت؟ فقلت: أوترت**» وفى رواية البخارى: فقال عبد اللّه بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت «**أليس لك فى رسول اللّه أسوة**» قاله فى القاموس: الأسوة بالكسر والضم: القدوة إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن «**يوتر على راحلته**» فيه دليل على الجوزا الوتر على الراحلة وهو الحق، وفى رواية: وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسبح وهو على الراحلة قبل أى: وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة كذا فى قيام الليل.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أوتر على راحلته.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

قوله: «**وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته**» روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه أنه كان يوتر على راحلته. وعن نافع كان عبد اللّه رضى اللّه عنه يوتر على البعير يومئ برأسه. وعن ابن جريج قلت لعطاء: أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتى قال: نعم. وعن عطاء: لا بأس أن يوتر على بعيره. وعن سفيان: إن أوترت على دابتك فلا بأس، والوتر بأرض أحب إلىّ «**وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق**» وهو الحق.

قوله: «**وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة...إلخ**» وهو قول أبى حنيفة. قال محمد بن نصر فى قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين والآثار المذكورة ما لفظه: وزعم النعمان – ويعنى أبا حنيفة- أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافا لما روينا. واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد: إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمرو يفعل، ربما أوتر على الدابة، وربما أوتر على الأرض، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل، وفى رواية: كان يوتر على راحلته، وكان ربما نزل..انتهى. وقال صاحب التعليق الممجد: أخذ أصحابنا – يعنى الحنفية – بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضى اللّه عنه للوتر، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله صلى اللّه عليه وسلم للوتر، وقال المجوزون لأدائه على الدابة: إنه لا تعارض هاهنا إذ يجوز

أن يكون النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فعل الأمرين فأحيانا أدى الوتر على الدابة، وأحيانا على الأرض، واقتدى به ابن عمر. ويؤيده ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة، وربما نزل فأوتر على الآرض. وذكر الطحاوى بعدما أخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره، ثم أحكم بعد ولم يرخص فى تركه، ثم أخرج حديث: إن اللّٰه أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر. من حديث خارجة وأبى بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده أياه، ثم نسخ ذلك..انتهى. وفيه نظر لا يخفى، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك..انتهى.

(٣٤٦) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الضُّحَى [م ١٥- ت٢٢٩]

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلاَنِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى صلاة الضحى**» قال العينى فى شرح البخارى: الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة، وهى ارتفاع أول النهار، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده..انتهى. قال القارى فى المرقاة: قيل: صلاة وقت الضحى، والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى «**فى**» كصلاة النهار وصلاة الليل، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر..انتهى.

قوله: «**حدثنى موسى بن فلان ابن أنس**» ويقال: هو موسى بن حمزة مجهول من السادسة كذا فى التقريب «**عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك**» قال الحافظ فى التقريب: ثمامة بن عبد اللّٰه بن أنس ابن مالك الأنصارى البصرى قاضيها، صدوق من الرابعة.

(**٤٧٣**) **إسناده ضعيف**: (موسى بن فلان بن أنس) مجهول، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٣٨٠).

قوله: «**من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة**» هذا أكثر ما ورد فى عدد صلاة الضحى، قال العينى: لم يرد فى صلاة الضحى أكثر من ذلك.

قوله: «**وفى الباب عن أم هانئ**» أخرجه الشيخان، وأخرجه المؤلف أيضا «**وأبى هريرة**» أخرجه المؤلف فى الباب وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه. وأخرج مسلم فى صحيحه عنه قال: أوصانى خليلى صلى اللَّه عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد «**ونعيم بن همار**» بهاء مفتوحة، وشدة ميم وبراء صحابى، أخرج حديثه أبو داود والنسائى فى الكبرى. قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «قال اللَّه عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره» «**وأبى ذر**» أخرجه مسلم مرفوعا قال: «يصبح على كل سلامى» الحديث، وفى آخره: يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى «**وعائشة**» أخرجه مسلم من طريق معاذة؛ أنها سألت عائشة: كم كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلى صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء. وأخرج مالك فى الموطأ عن عائشة، أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: لو نشر لى أبواى ما تركتها «**وأبى أمامة**» أخرجه الطبرانى بنحو حديث أبى هريرة «**وعتبة بن عبد السلمى**» أخرجه الطبرانى مرفوعا: من صلى صلاة الصبح فى جماعة، ثم ثبت حتى يسبح اللَّه سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر «**وابن أبى أوفى**» أخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ: أن عبد اللَّه بن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته: إنما صليتها ركعتين فقال: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين «**وأبى سعيد**» أخرجه المؤلف فى هذا الباب «**وزيد بن أرقم**» أخرجه مسلم «**وابن عباس**» أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ: على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى. وفى الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين رضى اللَّه عنهم، قد ذكر أحاديثهم العينى فى شرح البخارى.

قوله: «**حديث أنس غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه**» قال ميرك: وذكر النووى هذا الحديث فى الأحاديث الضعيفة كذا فى المرقاة. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعا: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعا كتب من التائبين، ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين، ومن صلى عشرة، بنى اللَّه له بيتا فى الجنة. قال: وفى إسناده ضعف أيضا، وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار فى إسناده ضعيف أيضا، قال: لكن إذا ضم إليه أى: إلى حديث أنس حديث أبى ذر وأبى الدرداء قوى ويصلح للاحتجاج به..انتهى كلام الحافظ.

٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(**٤٧٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٧٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أُمَّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ هَمَّارٍ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ؛ فَقَالَ: ابْنُ حِمَازٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ، فَقَالَ نُعَيْمٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

قوله: «ما أخبرنى أحد» وفي رواية ابن شيبة عن ابن أبى ليلى: أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ، وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه، فلا يلزم عدمه. إلا أم هانئ بهمزة بعد النون، واسمها فاختة بنت أبى طالب أخت على شقيقته.

قوله: «سبح ثمان ركعات» قال الحافظ: زاد كريب عن أم هانئ: فسلم من كل ركعتين ; أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ركعتين، ورأت أم هانئ بقيه الثمان، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة. انتهى كلام الحافظ **«غير أنه كان يتم الركوع والسجود»** قال الطيبى: استدل به على استحباب صلاة الضحى، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به. وقد ثبت من فعله صلى اللّٰه عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول، فيها أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس فى حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هى سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك. وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه، وتعقبه النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى سبحة الضحى. ولمسلم فى كتاب الطهارة: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى. وروى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قالت: هذه صلاة الضحى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وكأن أحمد رأى أصح شيء فى الباب حديث أم هانئ**» قال الحافظ: وهو كما قال.

قوله: «**واختلفوا فى نعيم**» بالتصغير أى: فى اسم أبيه «**فقال بعضهم: نعيم بن خمار**» بفتح الخاء المعجمة وشدة الميم وبراء «**وقال بعضهم: ابن همار**» بفتح الهاء وشدة الميم وبراء «**ويقال: ابن هبار**» بفتح الهاء وشدة الموحدة وبراء «**ويقال: ابن همام**» بميمين «**والصحيح ابن همار**» قال الحافظ فى التقريب: رجح الأكثر أن اسم أبيه همار..انتهى. وقال الغلابى عن ابن معين: أهل الشام يقولون: نعيم بن همار، وهم أعلم به، كذا فى تهذيب التهذيب «**وأبو نعيم وهم فيه**» أبو نعيم هذا هو فضل بن دكين، وهو من كبار شيوخ البخارى أى: أبو نعيم فضل بن دكين، وهم فى اسم والد نعيم المذكور «**أخبرنى بذلك عبد بن حميد**» بن نصر الكشى أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ..انتهى. قلت: روى عنه مسلم والترمذى وغيرهما.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَو أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «**ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

«**أبو جعفر السمنانى**» بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين اسمه محمد بن جعفر، ثقة من الحادية عشرة «**أخبرنا أبو مسهر**» بمضمومة وسكون مهملة وكسر هاء براء اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى، ثقة فاضل، من كبار العاشرة «**عن بحير بن سعد**» بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ثقة ثبت من السادسة.

قوله: «**ابن آدم**» أى: يا ابن آدم «**اركع**» أى: صل «**لى**» أى: خالصا لوجهى «**من أول النهار**» قيل: المراد صلاة الضحى وقيل: صلاة الإشراق. وقيل: سنة الصبح وفرضه؛ لأنه أول فرض النهار الشرعى، قلت: حمل المؤلف وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى، ولذلك أدخلا هذا الحديث فى باب صلاة الضحى «**أكفك**» أى: مهماتك «**آخره**» أى: النهار. قال الطيبى أى: أكفك شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار: والمعنى: أفرغ بالك بعبادتى فى أول النهار أفرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب**» قال المنذرى فى تلخيص السنن: وأخرجه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبو ذر، وقال: حسن غريب هذا آخر كلامه وفى إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال،

(**٤٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٢٨٩) بإسناد صحيح من حديث نعيم بن همار بمثله، وفى مسند أحمد نحوه من حديث أبى مرة الطائفى.

ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسناد..انتهى، وعلم من كلام المنذرى هذا أن فى نسخة الترمذى التى كانت عنده كان فيها: هذا حديث حسن غريب.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى؛ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

قوله: «**عن نهاس**» بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة «**بن قهم**» بفتح القاف وسكون الهاء ضمير من السادسة.

قوله: «**من حافظ على شفعة الضحى**» قال العراقى: المشهور فى الرواية ضم الشين، وقال الهروى وابن الأثير: تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهى مأخوذة من الشفع وهو الزوج، والمراد ركعتا الضحى، كذا فى قوت المغتذى «**وإن كانت مثل زبد البحر**» لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**فضيل بن مرزوق**» بضم الفاء مصغرا، صدوق يهم ورمى بالتشيع «**عن عطية العوفى**» بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعيد بن جنادة الكوفى، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيًّا مدلسا من الثالثة.

قوله: «**حتى نقول**» بالنون «**لا يدع**» أى: لا يتركها أبدا «**ويدعها**» أى: أحيانا «**حتى نقول لا يصلى**» وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما يفعل فى صوم النفل، وما روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه فضعيف، قال الحافظ فى الفتح: لم يثبت ذلك فى خبر صحيح، وقال فيه: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن

---

(٤٧٦) **حديث ضعيف** لضعف: (نهاس بن قهم) وتفرده به، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٣٨٢).

(٤٧٧) **حديث ضعيف** لضعف عطية العونى وتدليسه، وقد عنعنه، والحديث لم أجده عند غيره من أصحاب الكتب الستة.

الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر ين العوام: أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذللك. وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير، لا سيما ما وقع فى حديث أبى ذر..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الحاكم.

(٣٤٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ [م١٦-ت٢٣٠]

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.

قوله: «**حدثنا محمد بن مسلم بن أبى الوضاح**» بفتح الواو وشدة الضاد المعجمة وبالحاء المهملة «**هو أبو سعيد المؤدب**» القضاعى الجزرى مشهور بكنيته، صدوق يهم «**عن عبد اللّه بن السائب**» هو وأبوه صحابى وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث «**كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس**» قال العراقى: هى غير الأربع التى هى سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال «**وقال إنها**» أى: ما بعد الزوال وأنثه باعتبار الخبر وهو «**ساعة تفتح**» بالتخفيف ويجوز التشديد «**فيها أبواب السماء**» لطلوع أعمال الصالحين «**أن يصعد**» بفتح الياء ويضم «**فيها**» أى: فى تلك الساعة «**عمل صالح**» أى: إلى السماء وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿**إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه**﴾.

قوله: «**فى الباب عن علي**» لم أقف عليه «**وأبى أيوب**» الأنصارى أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء».

(**٤٧٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٥٧).

قوله: «**حديث عبد اللّه بن السائب حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد «**وروى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا فى آخرهن**» روى ابن ماجه عن أبى أيوب أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال: «إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس». قال المناوى إسناده ضعيف. وقال الحنفية: فيه إن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة، وقالوا: هو حجة على الشافعى فى صلاتها بتسليمتين..انتهى.

(٣٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْحَاجَةِ [م ١٧- ت ٢٣١]

٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَو إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلاَّ قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ: أَبُو الْوَرْقَاءِ.

قوله: «**وأخبرنا عبد اللّه بن منير**» عطف على حدثنا على بن عيسى، وعبد اللّه بن منير هذا شيخ المؤلف «**عن عبد اللّه بن بكر**» هو السهمى المذكور. ولو قال المؤلف: حدثنا على بن عيسى ابن يزيد البغدادى وعبد اللّه بن منير عن عبد اللّه بن بكر السهمى عن فائد بن عبد الرحمن...إلخ لكان أوضح وأخصر، لكنه لم يقل هكذا؛ لأن على بن عيسى رواه عن عبد اللّه بن أبى بكر بلفظ التحديث، وعبد اللّه بن منير رواه عنه بلفظ: عن، فلإظهار هذا الفرق قال كما قال «**عن فائد بن عبد الرحمن**» بالفاء متروك اتهموه من صغار الخامسة وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث.

(**٤٧٩**) **حديث ضعيف** لضعف أبى الورقاء فائد بن عبد الرحمن والحديث فى سنن ابن ماجه أيضًا برقم (١٣٨٤).

قوله: «**ثم ليثن**» من الإثناء «**وليصل**» والأصح الأفضل صلاة التشهد «**لا إله إلا اللَّه الحليم**» الذى لا يعجل بالعقوبة «**الكريم**» الذى يعطى بغير استحقاق وبدون المنة «**رب العرش العظيم**» اختلف فى كون العظيم صفة للرب أو العرش كما فى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا اللَّه رب العرش العظيم»، نقل ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع للعظيم على أنه نعت للرب، والذى ثبت فى رواية الجمهور على أنه نعت للعرش، وكذلك قراءة الجمهور فى قوله تعالى: ﴿**رب العرش العظيم**﴾ ﴿**ورب العرش الكريم**﴾ بالجر كذا فى المرقاة. والمعنى: المراد فى المقام أنه منزه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسؤول عبده المتوجه إلى ربه الكريم «**موجبات رحمتك**» بكسر الجيم أى: أسبابها. قال الطيبى: جمع موجبة وهى الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. وقال ابن الملك: يعنى الأفعال والأقوال والصفات التى تحصل رحمتك بسببها «**وعزائم مغفرتك**» قال السيوطى: أى موجباتها جمع عزيمة. وقال الطيبى أى: أعمالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك «**والغنيمة من كل بر**» قال القارى أى: طاعة وعبادة فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعى عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك «**والسلامة من كل إثم**» قال العراقى: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هى للأنبياء والملائكة، قال: والجواب أنها فى حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفى حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ فى حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا..انتهى «**لا تدع**» أى: لا تترك «**لى ذنبها إلا غفرته**» أى: إلا موصوفاً بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال «**ولا هما**» أى: غما «**إلا فرجته**» بالتشديد ويخفف أى: أزلته وكشفته «**ولا حاجة هى لك رضى**» أى: بها يعنى مريضة.

قوله: «**هذا حديث غريب...إلخ**» قال المنذرى فى الترغيب: رواها الترمذى وابن ماجه كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن بن أبى الورقاء وزاد ابن ماجه بعد قوله: يا أرحم الراحمين ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء؛ فإنه يقدر، ورواه الحاكم باختصار ثم قال: أخرجته شاهدا، وفائد مستقيم الحديث، وزاد بعد قوله: وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب. قال الحافظ المنذرى: وفائد متروك روى عنه الثقات، وقال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه.

(٣٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ [م١٨-ت٢٣٢]

٤٨٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا

---

(٤٨٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٦٢)، والنسائى (٣٢٥٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى بهذا الإسناد.

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي**». أَو قَالَ: «**فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي**» - أَو قَالَ -« **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الْمَوَالِي.

وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قوله: «**أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الموالى**» بفتح اسمه زيد، وقيل: أبو الموالى جده أبو محمد مولى آل على صدوق ربما أخطأ من السابعة.

قوله: «**يعلمنا الاستخارة**» أى: صلاة الاستخارة ودعاءها «**فى الأمور**» زاد فى رواية البخارى: كلها، وفيه دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه «**كما يعلمنا السورة من القرآن**» فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه «**إذا هم**» أى: قصد «**بالأمر**» أى: من نكاح، أو سفر، أو غيرهما مما يريد فعله، أو تركه «**فليركع ركعتين**» أى: فليصل ركعتين «**من غير الفريضة**» فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة «**ثم ليقل**» أى: بعد الصلاة «**اللّهم إنى أستخيرك**» أى: أطلب منك الخير أو الخيرة. قال صاحب المحكم: استخار اللّه طلب منه الخير، وقال صاحب النهاية: خار اللّه لله، أى: أعطاك اللّه ما هو خير لك. قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه. قال فأما بالفتح فهى الاسم من قوله: اختاره اللّه كذا فى النيل «**بعلمك**» الباء فيه وفى قوله: بقدرتك للتعليل أى: بأنك أعلم وأقدر، قاله زين الدين العراقى. وقال الكرمانى: يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما فى قوله: ﴿**رب بما أنعمت على**﴾ أى: بحق علمك وقدرتك الشاملين كذا فى عمدة القارى. وقال القارى فى المرقاة: أى: بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على

الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى: ﴿**عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ قال الطيبى: الباء فيهما إما للاستعانة أى: أطلب خيرك مستعينا بعلمك، فإنى لا أعلم فيهم خير وأطلب منك القدرة؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف..انتهى مختصرا. «**وأستقدرك**» أى: أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه «**وأسألك من فضلك العظيم**» أى: تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لى عليه «**اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**» أى: الذى يريده. قال الطيبى: معناه: اللَّهم إنك تعلم، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة: تجاهل العارف، ومزج الشك باليقين، يحتمل أن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم..انتهى. قال القارى: والقول الآخر هو الظاهر، ونتوقف فى جواز الأول بالنسبة إلى اللَّه تعالى «**فى دينى**» أى: فيما يتعلق بدينى «**ومعيشتى**» وقع فى رواية البخارى ومعاشى. قال العينى: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما، وفى المحكم العيش الحياة عاش عيشاً وعيشة ومعيشاً ومعاشاً ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به..انتهى. قال الحافظ: زاد أبو داود: ومعادى وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط فى دينى ودنياى، وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى فى دنياى وآخرتى..انتهى «**وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله**» هو شكٌّ من الراوى، واقتصر فى حديث أبى سعيد على عاقبة أمرى وكذا فى حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين: وأن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانى: لا يكون الداعى جازما بما قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلا أن دعا ثلاث مرات يقول: مرة: فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، ومرة: فى عاجل أمرى وآجله، ومرة فى دينى وعاجل أمرى وآجله ذكره الحافظ، قال: ولم يقع ذلك أى: الشك فى حديث أبى أيوب ولا أبى هريرة أصلا..انتهى. «**فيسره لى**» وفى رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله «**واقدر لى الخير**» بضم الدال وكسرها أى: يسره على وأجعله مقدورا لفعلى «**حيث كان**» أى: الخير «**ثم أرضنى به**» بهمزة قطع أى: اجعلنى راضيا به «**يسمى حاجته**» أى: أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله: إن كان هذا الأمر. وفى الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها فى الأمور التى لا يدرى العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها. قال النووى: إذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره..انتهى. وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء فى الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل أو الترك مما لم ينشرح له صدره؟ قال العراقى: الظاهر الاستحباب وقد ورد تكرار الاستخارة فى حديث رواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ: إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه، لكن الحديث ساقط لا حجة فيه. قال النووى وغيره: يستحب أن يقرأ فى ركعتى الاستخارة فى الأولى بعد الفاتحة: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفى الثانية ﴿**قل هو اللَّه أحد**﴾. وقال العراقى: لم أجد فى شيء من طرق أحاديث الاستخارة ما يقرأ فيهما.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن مسعود**» أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله «**وأبى أيوب**» أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى «**حديث جابر حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه البخارى.

قوله: «**وهو شيخ مدنى ثقة...إلخ**» قال العينى فى شرح البخارى: حكم الترمذى على، حديث جابر بالصحة تبعا للبخارى فى إخراجه فى الصحيح، وصححه أيضا ابن حبان، ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل فقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى فى الاستخارة منكر. وقال ابن عدى فى الكامل: والذى أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة. وقال شيخنا زين الدين: كان ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهد من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك أن يكون فردا مطلقا، وقد وثقه جمهور أهل العلم..انتهى.

(٣٥٠) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ [م ١٩- ت٢٣٣]

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلاَتِي، فَقَالَ: «**كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ**» يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلاَةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلاَةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا، فَقَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ

---

(٤٨١) **حديث أنس حديث حسن**، وأخرجه النسائى (١٢٩٨).

الرُّكُوعِ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلاً؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قلت لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لاَ؛ إِنَّمَا هِيَ ثَلاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ.

قوله: «**كبرى اللّٰه عشرا، وسبحى اللّٰه عشرا، واحمديه عشرا**» قال العراقى: إيراد هذا الحديث فى باب صلاة التسبيح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد فى التسبيح عقب الصلوات لا فى صلاة التسبيح، وذلك مبين فى عدة طرق منها فى مسند أبى يعلى والدعاء للطبرانى فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى: سبحان اللّٰه عشراً إلى آخره..انتهى كذا فى قوت المغتذى. وقال أبو الطيب المدنى: أجاب عنه بعض الفضلاء بأنه يمكن أن يقال: علمها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن تقول فى الصلاة وأن تقول بعدها، وهو الذى فهمه المصنف، وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها، قال: ويؤيد أنه علمها صلى اللّٰه عليه وسلم أن تقولها فى الصلوات قولها: أقولهن فى صلاتى لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة فى صلاة التسبيح، فالظاهر أنه بحذف المضاف أى: أقولهن فى دبر صلاتى، وإيراد المصنف هاهنا باعتبار مناسبة ما..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى الدعوات الكبير وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان والحاكم «**وعبد اللّٰه بن عمرو**» بن العاص أخرجه أبو داود «**والفضل بن عباس**» أخرجه أبو نعيم فى كتاب القربان من رواية موسى بن إسماعيل كذا فى تخريج أحاديث الأذكار المسماة بنتائج الأفكار للحافظ ابن حجر «**وأبى رافع**» أخرجه المؤلف وابن ماجه.

قوله: «**وقد روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح**» قال الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار: وردت صلاة التسبيح من حديث عبد اللّٰه بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد اللّٰه بن عمرو وعلى بن أبى طالب وأخيه جعفر وابنه عبد اللّٰه بن جعفر وأم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل: أنه جابر بن عبد اللّٰه، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى اللّٰه عنهم.

قوله: «ولا يصح منه كبير شيء» قال الحافظ المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور: وقد روى هذا الحديث من طريق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى، وقال أبو بكر بن أبى داود: سمعت أبى يقول: ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا. وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس..انتهى كلام المنذرى. وقال الحافظ فى التلخيص: قال الدارقطنى أصح شيء فى فضائل سور القرآن ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وأصح شيء فى فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلى: ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت. وقال أبو بكر بن العربى: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات. وصنف أبو موسى، المدينى جزءاً فى تصحيحه فتباينا، والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر. ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد. وقد ضعفها ابن تيمية والمزى، وتوقف الذهبى حكاه ابن الهادى فى أحكامه عنهم. وقد اختلف كلام الشيخ محيى الدين فوهاها فى شرح المهذب فقال: حديثها ضعيف، وفى استحبابها عندى نظر؛ لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لا تفعل، وليس حديثها بثابت: وقال فى تهذيب الأسماء واللغات: قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة، ومال فى الأذكار أيضا إلى استحبابه..انتهى ما فى التلخيص. قلت: قد اختلف كلام الحافظ أيضا فضعفه فى التلخيص كما عرفت آنفا، ومال إلى تحسينه فى الخصال المفكرة للذنوب المقدمة والمؤخرة. فقال: رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخارى، والحكم صدوق وموسى ابن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأسا. وقال النسائى نحو ذلك. قال ابن المدينى: فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه. وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات، وقوله: إن موسى مجهول لم يصب فيه؛ لأن من يوثقه ابن معين والنسائى فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهده ما رواه الدارقطنى من حديث العباس والترمذى وابن ماجه من حديث أبى رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به. ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو وله طرق أخرى..انتهى وكذا مال إلى تحسينه فى أمالى الأذكار.

قوله: «وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث أبى رافع المذكور: رواه ابن ماجه والترمذى والدارقطنى والبيهقى. وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع..انتهى.

قوله: «أخبرنا أبو وهب» اسمه محمد بن مزاحم العامرى مولاهم المروزى صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين «**ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا**

الله وا لله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة» ليس فى حديث أبى رافع ولا فى حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسبيح قبل القراءة كما عرفت **«ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع»** وفى رواية أبى رافع المذكور: فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله خمس عشرة مرة، وكذلك فى حديث ابن عباس المذكور بذكر التسبيح خمس عشرة مرة فى هذا الموضع كما عرفت **«ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا، يصلى أربع ركعات على هذا»** ليس فى رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح فى جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك فى حديث أبى رافع وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر المنذرى رواية عبد الله بن المبارك هذه فى الترغيب نقلا عن هذا الكتاب - أعنى: جامع الترمذى، ثم قال: وهذا الذى ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما فى حديث ابن عباس وأبى رافع إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة، وبعدها عشرا، ولم يذكر فى جلسة الاستراحة تسبيحا، وفى حديثهما أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحا، ويسبح أيضا بعد الرفع فى جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرا. وروى البيهقى من حديث أبى جناب الكلبى عن أبى الجوزاء عن ابن عمر وقال: قال لى النبى صلى الله عليه وسلم: «ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟»، فذكر الحديث بالصفة التى رواها الترمذى عن ابن المبارك قال: وهذا يوافق ما رويناه عن ابن المبارك، ورواه قتيبة ابن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبى الجوزاء قال: نزل على عبد الله بن عمرو ابن العاص فذكر الحديث وخالفه فى رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر التسبيحات فى ابتداء القراءة إنما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة..انتهى. قال الحافظ المنذرى: جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع، والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها..انتهى كلام المنذرى. قلت: الأمر كما قال المنذرى **«وأخبرنى عبد العزيز هو ابن أبى رزمة»** بكسر الراء المهملة وسكون الزاى المعجمة اليشكرى مولاهم أبو محمد المروزى ثقة **«عن عبد الله»** هو ابن المبارك **«قال أحمد ابن عبدة»** هو الضبى **«أخبرنا وهب بن زمعة»** التميمى أبو عبد الله المروزى ثقة من قدماء العاشرة **«قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها»** أى: فى صلاة التسبيح **«أيسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا؟ قال: لا؛ إنما هى ثلاث مائة تسبيحة»** قال القارى فى المرقاة: مفهومه أنه إن سها ونقص عددا من محل معين يأتى به فى محل آخر تكملة للعدد المطلوب..انتهى.

فوائد فيما يتعلق بصلاة التسبيح: **الأولى:** قد وقع اختلاف أهل العلم فى أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع؟ والظاهر عندى أنه لا ينحط عن درجة الحسن. وأما قول الحافظ فى التلخيص: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه فى الخصال المكفرة وأمالى الأذكار. وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات، فلا وجه لضعفه بعد ثبوته، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

الفائدة الثانية: قال بعض العلماء الحنفية في كتابه الآثار المرفوعة: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية، وكثير من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسبيح الكيفية التي حكاها الترمذي والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشتملة على التسبيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الراتبة. والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة. وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتا هو هذه الكيفية. فليأخذ بها من يصليها حنفيا كان أو شافعيا..انتهى. قلت: الأمر كما قال. وقد قال الحافظ المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها..انتهى وقد تقدم قوله هذا.

الفائدة الثالثة: الأولى أن يصلي صلاة التسبيح بعد زوال الشمس فقد روى أبو داود في سننه بعد رواية حديث عكرمة عن ابن عباس من حديث أبي الجوزاء: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أئتني غدا أحبوك، وأثيبك، وأعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر: نحوه قال: ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتكبر عشرا وتحمد عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات الحديث، وسكت عنه أبو داود والمنذري: وقال السيوطي في اللآليء: قال المنذري، رواة هذا الحديث ثقات.

تنبيه: قال القاري في المرقاة: وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص، وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص، وأن يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام، ثم يسلم ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة..انتهى. قلت: لم أقف على ما ورد في هذه الأمور من السنة إلا في فعل صلاة التسبيح بعد الزوال. والأولى عندي العمل بحديث ابن عباس وأبي رافع، والله تعالى أعلم.

٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: «**يَا عَمِّ، أَلاَ أَصِلُكَ؟ أَلاَ أَحْبُوكَ؟ أَلاَ أَنْفَعُكَ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ**

---

(٤٨٢) حسنه بعض العلماء على خلاف غمز الترمذي فيه، وفي القلب من تحسينه شيء، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٣٨٦، ١٣٨٧)، وأبو داود (١٢٩٧، ١٢٩٨).

فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ؛ فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ هِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: **«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ؛ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ»** فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: **«فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

قوله: «أخبرنا موسى بن عبيدة» بضم أوله ابن نشيط الربذى أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما فى عبد اللّٰه بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة **«حدثنى سعيد بن أبى سعيد»** قال الحافظ فى التقريب: مجهول، وقال فى تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان فى الثقات، وكذا قال السيوطى فى قوت المغتذى **«عن أبى رافع»** القبطى مولى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اسمه ابن إبراهيم، وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز مات فى أول خلافة على على الصحيح.

قوله: «ألا أصلك؟» من الصلة **«ألا أحبوك؟»** أى: ألا أعطيك يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية، كذا فى النهاية **«يا عم، صل أربع ركعات»** ظاهره أنه بتسليم واحد ليلا كان، أو نهارا **«فإذا انقضت القراءة»** وفى حديث ابن عباس، فإذا فرغت عن القراءة **«فقل: اللّٰه أكبر والحمد للّٰه وسبحان اللّٰه»** وفى رواية ابن عباس عند أبى داود قلت: سبحان، اللّٰه والحمد للّٰه، ولا إله إلا اللّٰه، واللّٰه أكبر خمس عشرة فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم بل بأيهن بدأ يصح **«ثم اركع فقلها عشرا»** أى: بعد تسبيح الركوع كذا فى شرح السنة **«ثم ارفع رأسك فقلها عشرا»** أى: بعد التسميع والتحميد **«ثم اسجد فقلها عشرا»** أى: بعد تسبيح السجود **«ثم ارفع رأسك فقلها عشرا»**. قال القارى من غير زيادة دعاء عندنا: وظاهر مذهب الشافعى أن يقولها بعد رب اغفر لى ونحوه..انتهى. قلت: ظاهر مذهب الشافعى هو الراجح المعول عليه **«ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم»** أى: فى جلسة الاستراحة، وفيه ثبوت جلسة الاستراحة. قال القارى: هو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد..انتهى. قلت: هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة؛ فإن جلسة التشهد لا تكون فى الركعة الأولى **«فذلك»** أى: مجموع ما ذكر من التسبيحات **«مثل رمل عالج»** أوله عين مهملة وآخره جيم وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض، وهو أيضا اسم موضع كثير الرمال **«حتى قال: فقلها فى سنة»** وفى رواية ابن عباس: فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة؛ فإن لم تفعل ففى عمرك مرة.

قوله: «وهذا حديث غريب من حديث أبى رافع» قال السيوطى فى قوت المغتذى: بالغ ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى الموضوعات، وأعلّه بموسى بن عبيدة الربذىّ وليس كما

قال، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لم ينته إلى درجة الوضع، وموسى ضعفوه، وقال فيه ابن سعد: ثقة وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدًّا، وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة. انتهى ما في قوت المغتذى.

(٣٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٠٢-ت٢٣٤]

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ وَالأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ ابْنِ خَارِجَةَ - وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ: أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ

قوله: «**عن مسعر**» هو ابن كدام «**والأجلح**» بن عبد اللّه بن حجية بالمهملة والجيم مصغر الكندى يقال: اسمه يحيى، صدوق شيعى، من السابعة «**مالك بن مغول**» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفى أبو عبد اللّه، ثقة من كبار السابعة «**هذا السلام عليك قد علمنا**» يعنى بما فى أحاديث التشهد وهو: السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته، وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد كذا فى النيل «**فكيف الصلاة عليك**» وفى رواية الصحيحين على ما فى المشكاة: كيف الصلاة عليكم أهل البيت؛ فإن اللّه علمنا كيف نسلم عليك؟ وفى المرقاة وفى رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ﴿**إن اللّه وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذى آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ جاء رجل النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال: يا رسول اللّه، هذا

---

(٤٨٣) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٣٧٠، ٤٧٩٤). ومسلم (٤٠٦)، والنسائى (١٢٨٦، ١٢٨٨)، وأبو داود (٩٧٦ - ٩٧٨)، وابن ماجه (٩٠٤).

السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللّهم صل على محمد»...إلخ، وفى أخرى لمسلم وغيره أمرنا اللّه أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟ فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسأل، ثم قال: «قولوا اللّهم صل على محمد»...إلخ، وفى آخره والسلام كما علمتم أى: بفتح فكسر أو بضم فكسر مع تشديد اللام..انتهى «**قولوا اللّهم صل على محمد**» قال ابن الأثير فى النهاية: معناه عظمة فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى لما أمر اللّه سبحانه بالصلاة عليه، ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه على اللّه، وقلنا اللّهم صل أنت على محمد؛ لأنك اعلم بما يليق به. وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز إطلاقه على غير النبى صلى اللّه عليه وسلم أم لا؟ والصحيح أنه خاص به فلا يقال لغيره. وقال الخطابى: الصلاة التى بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره، والتى بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره، ومنه الحديث: «اللّهم صل على آل أبى أوفى» أى: ترحم وبرك، وقيل: فيه إن هذا خاص له ولكنه هو آثر به غيره وأما سواه، فلا يجوز أن يخص به أحد..انتهى ما فى النهاية «**وعلى آل محمد**» فى رواية لأبى داود وآل محمد بحذف على، وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره بإثباتها. وقد ذهب فالأكثر على أنهم هل بيته، قال الشافعى: دل هذا الحديث - يعنى حديث لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد - أن آل محمد هم الذى حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها الخمس وهم صليبة بنى هاشم وبنى المطلب، قيل آله أصحابه ومن آمن به، وهو فى اللغة يقع على الجميع..انتهى ما فى النهاية. قلت: وفى تفسير آل النبى صلى اللّه عليه وسلم أقوال أخرى وقد جاء فى تفسير الآل حديث مرفوع وهو ما أخرجه الطبرانى أن النبى صلى اللّه عليه وسلم لما سئل عن الآل قال: آل محمد تقى، وروى هذا من حديث على ومن حديث أنس رضى اللّه عنه وفى أسانيدها مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، قال فى القاموس: الآل أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبا، فلا يقال: آل الإسكاف كما يقال: أهله..انتهى «**كما صليت على إبراهيم**» فى هذا التشبيه إشكال مشهور، وهو أن المقرر كون المشبهه دون المشبه به، والواقع هاهنا عكسه؛ لأن محمدا وحده صلى اللّه عليه وسلم أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب بأجوبة منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل. ومنها: أنه قال تواضعا. ومنها: أن التشبيه فى الأصل لا فى القدر كما قيل فى: ﴿**كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ وكما فى ﴿**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح**﴾ وأحسن كما أحسن اللّه إليك. ومنها: أن الكاف للتعليل كقوله تعالى ﴿**ولتكبروا اللّه على ما هداكم**﴾. ومنها أن التشبيه معلق بقوله: وعلى آل محمد. ومنها: أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر. ومنها: أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما فى قوله تعالى: ﴿**مثل نوره كمشكاة**﴾. ومنها: أن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفى آل إبراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية. ومنها: أن مراده صلى اللّه عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله. ومنها: أنه صلى اللّه عليه وسلم من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم، فلا ضير فى ذلك «**إنك حميد**» فعيل

بمعنى مفعول أى: محمود فى ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه، أو بمعنى فاعل؛ فإنه يحمد ذاته وأولياءه وفى الحقيقة هو الحامد وهو المحمود «**مجيد**» أى: عظيم كريم «**وبارك على محمد**» أى: أدم وأثبت ما أعطيته من التشريف والكرامة، وأصله من برك البعير إذا ناخ فى موضعه ولزمه، وتطلق البركة على الزيادة، والأصل هو الأول.

قوله: «**قال محمود**» أى: ابن غيلان شيخ الترمذى «**وزادنى زائدة**» هو ابن قدامة الثقفى الكوفى ثقة ثبت صاحب سنة «**قال: ونحن نقول وعلينا معهم**» أى: قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: ونحن نقول بعد قوله: وعلى آل محمد وعلينا معهم، وهذه الزيادة ليست فى الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم.

قوله: «**وفى الباب عن على وأبى حميد وأبى مسعود وطلحة وأبى سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقال: ابن جارية وأبى هريرة**» أما حديث على: فأخرجه النسائى فى مسند على بلفظ أبى هريرة كذا فى النيل، ولفظ حديث أبى هريرة يأتى فى تخريجه، وأما حديث أبى حميد: فأخرجه الشيخان بلفظ: أنهم قالوا: يا رسول اللَّه كيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا اللَّهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آله إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». وأما حديث أبى مسعود: فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى كذا فى المنتقى. وأما حديث طلحة وهو ابن عبيد اللَّه: فأخرجه النسائى بلفظ: اللَّهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وفى رواية وآل محمد فى الموضعين ولم يقل فيها: وآل إبراهيم، كذا فى النيل. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه بلفظ: قولوا: اللَّهم صلى على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارِكَ على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. وأما حديث بريدة: فأخرجه أحمد بلفظ: اللَّهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدًّا ومتهم بالوضع. وأما حديث زيد بن خارجة: فأخرجه أحمد والنسائى بلفظ: قولوا: اللَّهم صل على محمد، وآل محمد وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أبو داود بلفظ: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللَّهم صلى على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى.

قوله: «**حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة «**عبد الرحمن بن أبى ليلى**» مبتدأ «**كنيته أبو عيسى**» جملة وهى خبر المبتدأ، قال فى الخلاصة: عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الأوسى أبو عيسى الكوفى عن عمرو بن معاذ وبلال وأبى ذر، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وعنه ابنه عيسى ومجاهد عمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثمانين..انتهى «**وأبو ليلى اسمه يسار**» قال فى التقريب: أبو ليلى

الأنصارى والد عبد الرحمن صحابى اسمه بلال أو بليل بالتصغير، ويقال: داود، وقيل: هو يسار بالتحتانية، وقيل: أوس شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى خلافة على..انتهى.

(٣٥٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م ٢١- ت٢٣٥]

٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ**».

قوله: «**أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة**» بمثلثة ساكنة قبلها فتحة، ويقال: إنها أمه الحنفى البصرى صدوق يخطئ من العاشرة كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة: قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال فى هامشها نقلا عن التهذيب: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ «**حدثنا موسى بن يعقوب الزمعى**» أبو محمد المدنى صدوق سيئ الحفظ كذا فى التقريب. وقال الذهبى فى الميزان: وثقه ابن معين، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال أبو داود: هو صالح، وقال ابن المدينى: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدى: عندى لا بأس به وبرواياته..انتهى «**حدثنى عبد اللّه بن كيسان**» الزهرى مولاهم عن عبد اللّه بن شداد، وعنه موسى بن يعقوب الزمعى، وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة. وقال فى التقريب: عبد اللّه بن كيسان الزهرى مولى طلحة بن عبد اللّه بن عوف مقبول من الخامسة «**أن عبد اللّه بن شداد**» ابن الهاد الليثى أبا الوليد المدنى ولد على عهد النبى صلى اللّه عليه وسلم وذكره العجلى من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا فى الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها..انتهى.

قوله: «**أولى الناس بى**» أى: أقربهم بى أو احقهم بشفاعتى «**أكثرهم على صلاة**» لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضى للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة اللّه تعالى قال تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون اللّه فاتبعونى يحببكم اللّه ويغفر لكم ذنوبكم**﴾.

(**٤٨٤**) **حديث ضعيف** فى إسناده: موسى بن يعقوب الزمعى سيئ الحفظ، وعنه محمد بن خالد بن علقمة قال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطئ.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» أخرجه ابن حبان فى صحيحه. قال ابن حبان عقب هذا الحديث: فى هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس فى هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولا وفعلا، كذا فى المرقاة.

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلاَةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلاَةُ الْمَلاَئِكَةِ الاِسْتِغْفَارُ.

قوله: «**من صلى على صلاة**» أى: واحدة «**صلى اللّه عليه عشرا**» أى: عشر صلوات، والمعنى رحمه وضاعف أجره كقوله تعالى: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ والظاهر أنه أقل المضاعفة، قال الطيبى: ويجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفا للمصلى وتكريما له كما جاء: «وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم». قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام الطيبى هذا: لا حاجة إلى التقيد بسماع الملائكة؛ لأنه جاء: وإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى..انتهى. قلت: إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلاما تشريفا للمصلى وتكريما له فلا بد من التقييد بسماع الملائكة ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلاة اللّه عليه.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبى طلحة وأنس وأبى ابن كعب**» أما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه أحمد قال: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى دخل نخلاً فسجد، فأطال السجود حتى خشيت أن يكون اللّه تعالى قد توفاه، قال: فجئت أنظر فرفع رأسه فقال: «مالك؟» فذكرت له ذلك فقال: «إن جبريل عليه السلام قال لى: ألا أبشرك، إن اللّه عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه» قال ميرك: ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، رواه أبو يعلى وابن أبى الدنيا نحوه وزاد أحمد فى بعض رواياته فسجدت شكرا للّه..انتهى. وقال السخاوى فى القول البديع: ونقل البيهقى فى الخلافيات عن الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا

(**٤٨٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والنسائى (١٢٩٥).

الحديث..انتهى. وله طرق متعددة ذكرها السخاوى فى القول البديع. وأما حديث عامر ابن ربيعة فلينظر من أخرجه. وأما حديث عمار وهو ابن ياسر: فأخرجه الدارقطنى بلفظ: قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «يا عمار إن اللّه عز وجل ملكاً أعطاه الخلائق كلها وهو قائم على قبرى إذا مت إلى يوم القيامة، فليس أحد من أمتى يصلى على صلاة إلا سماه باسمه وباسم أبيه قال: صلى عليك، فلان وفلان كذا وكذا فيصلى الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشرا»..انتهى. وأما حديث أبى طلحة: فأخرجه النسائى والدارمى بلفظ أن: رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر فى وجهه فقال: «جاءنى جبريل فقال: إن ربك يقول: أما يرضيك يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا، ولا يسلم عليه أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا»..انتهى. ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن أبى شيبة فى مصنفه..انتهى. وأما حديث أنس: فأخرجه النسائى بلفظ: قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من صلى على صلاة واحدة صلى اللّه عليه عشر صلوات. وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات»..انتهى. قال ميرك. ورواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما. وأما حديث أبى بن كعب: فأخرجه الترمذى.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى.

قوله: «وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الإستغفار» وقال البخارى فى صحيحه: قال أبو العالية: صلاة اللّه ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء. قال ابن عباس: يصلون يبركون..انتهى. قال الحافظ فى الفتح تحت قول أبى العالية: أخرجه ابن أبى حاتم، وقال تحت قول ابن عباس: وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله **«يصلون على النبى»** قال: يبركون على النبى أى: يدعون له بالبركة فيوافق قول أبى العالية لكنه أخص منه..انتهى.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لاَ يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخى المصاحفى» قال فى الخلاصة: سليمان بن سلم بإسكان اللام ابن سابق الهدادى أبو داود البلخى المصاحفى عن ابن مطيع والنضر بن شميل وعنه تعليقات س، ووثقه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين..انتهى. وقال فى التقريب: ثقة **«أخبرنا النضر بن شميل»** المازنى أبو الحسن النحوى نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التّاسعة مات سنة أربع ومائتين وله اثنان وثمانون، كذا فى التقريب **«عن أبى قرة»** بضم القاف وشدة الراء المهملة **«الأسدى»** قال فى التقريب أبو قرة الأسدى من أهل البادية مجهول من السادسة..انتهى، وقال فى

---

(٤٨٦) **حديث حسن** وهو موقوف على عمر، لكنه فى حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يدرك باجتهاد ونظر.

الميزان: أبو قرة الأسدى حدث ببلد صيدا عن سعيد بن المسيب مجهول تفرد عنه النضر بن شميل..انتهى.

قوله: «**لا يصعد**» بفتح الياء، وقيل بضمها كما فى قوله تعالى: ﴿**إليه يصعد الكلم الطيب**﴾ والجمهور على الفتح، وقرئ فى الشواذ بالضم «**منه**» أى: من الدعاء جنسه «**حتى تصلى على نبيك**» قال الطيبى: يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفا. وأن يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد، وعلى التقديرين الخطاب عام، لا يختص مخاطب دون مخاطب..انتهى. قال ميرك: رواه الترمذى موقوفا، وقد روى مرفوعا أيضا، والصحيح وقفه، لكن قال المحققون من علماء الحديث إن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكما..انتهى. قلت: لكن الحديث ضعيف لجهالة أبى قرة الأسدى. وفى الحصن الحصين قال الشيخ أبو سليمان الدارانى: إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما..انتهى.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ وَالْعَلاَءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلاَءِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ التَّابِعِينَ؛ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَيَعْقُوبَ جَدُّ الْعَلاَءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَيْضًا ؛ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَرَوَى عَنْهُ.

قوله: «**حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى**» ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة «**عن أبيه**» أى: عبد الرحمن «**عن جده**» أى: يعقوب «**قال: قال عمر بن الخطاب: لا يبع...إلخ**» قد استدل به الترمذى على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه؟ ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث فى هذا الباب.

---

(٤٨٧) **إسناده حسن** وهو موقوف على عمر بن الخطاب.

قوله: «**والعلاء بن عبد الرحمن**» أى: الواقع فى سند حديث أبى هريرة الذى مر قبل هذا «**هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة**» بضم الحاء وفتح الراء المهملتين. قال فى التقريب: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وبسكون الموحدة المدنى، صدوق ربما وهم من الخامسة. وقال فى الخلاصة: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى مولى الحرقة المدنى أحد الأعلام عن أبيه وأنس وعكرمة، وعنه ابن جريج وابن إسحاق ومالك وخلق، وثقه أحمد، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح أنكر من حديثه أشياء. قال الواقدى: توفى فى خلافة المنصور..انتهى «**والعلاء هو من التابعين**» أى: من صغارهم؛ فإن الحافظ عده من الطبقة الخامسة، وهى الطبقة الصغرى من التابعين «**وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين**» أى: من أوساطهم فإن الحافظ جعله فى التقريب من الطبقة الثالثة، وهى طبقة الوسطى من التابعين «**ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب...إلخ**» جعله الحافظ فى التقريب من الطبقة الثانية، وهى طبقة كبار التابعين. وقال فى الخلاصة: يعقوب مولى الحرقة مدنى مقل عن عمر، وعنه: ابنه عبد الرحمن له عنده يعنى عند الترمذى - حديث موقوف..انتهى، وهو قوله: لا يبع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين، كما صرح به فى التهذيب.



بسم الله الرحمن الرحيم

٣- كِتَابُ الجُمُعَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب الجمعة**» يقال: بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة بكثرة الهمز واللمز، ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس، فيها وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة، قاله النووى.

(٣٥٣) بَاب ما جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [م ١- ت٢٣٦]

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**فيه خلق آدم...إلخ**» قال القاضى عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة اللّه ودفع نقمته..انتهى. وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردا كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه مسافرا لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم.

---

(٤٨٨) **حديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه البخارى (٨٩٦)، ومسلم (٨٥٤)، وأخرجه النسائى (١٣٧٢).

قوله: «وفي الباب عن أبي لبابة» أخرجه ابن ماجه **«وسلمان»** أخرجه البخاري والنسائي **«وأبي ذر»** هو الغفاري وحديثه عند ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر على ما قاله الشوكاني في النيل **«وسعد ابن عبادة»** أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ **«وأوس بن أوس»** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير.

قوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٣٥٤) بَاب ما جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ [م٢-ت٢٣٧]

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَ يُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَأَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قوله: «باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة» أي: تطمع إجابة الدعوة فيها.

قوله: «أخبرنا محمد بن أبي حميد» في التقريب محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة.

قوله: «التمسوا» أي: اطلبوا **«ترجى»** بصيغة المجهول أي: تطمع إجابة الدعاء فيها **«بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»**. **«وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم**

(**٤٨٩**)في إسناده: «محمد بن أبي حميد وكنيته أبو إبراهيم»، وهو ضعيف منكر الحديث، ضعفه ابن معين والجوزجاني وأبو داود والدارقطني، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وضعف السيوطي هذا الإسناد في «خصائص يوم الجمعة».

من غير هذا الوجه» قال القارى نقلا عن ميرك: ورواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة، وزاد فى آخره: وهى قدر هذا، وأشار إلى قبضته، وإسناده أصح من إسناد الترمذى، وقال العسقلانى يعنى الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى: وروى هذا عن ابن عباس موقوفا عليه، رواه ابن جرير ورواه أيضا مرفوعا من حديث أبى سعيد الخدرى..انتهى. **«وقال أحمد: أكثر الحديث فى الساعة التى ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس»** اختلف العلماء فى هذه الساعة وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح أكثر من أربعين قولا، وقال بعد ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد اللّٰه بن سلام..انتهى. والمراد بحديث أبى موسى هو ما رواه مسلم عنه أنه قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. والمراد بحديث عبد اللّٰه بن سلام هو ما روى الترمذى وغيره فى حديث أبى هريرة من قوله: هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. قال الحافظ ابن حجر: قال المحب الطبرى: أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد اللّٰه بن سلام..انتهى، قال: وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه صلى اللّٰه عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك البيهقى وغيره. وقد اختلف السلف فى أن أيهما أرجح، فروى البيهقى من طريق، أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال: حديث أبى موسى أجود شيء فى هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة. وقال القرطبى: هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال ابن النووى: هو الصحيح بل الصواب، وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد اللّٰه بن سلام، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء فى هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشى، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعى، وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبو موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال: وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين، وأنهما لا يعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون صلى اللّٰه عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى فى طريق الجمع..انتهى كلام الحافظ.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الاِنْصِرَافِ مِنْهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**زياد بن أيوب البغدادى**» أو هاشم الطوسى الأصل، ولقبه: شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ «**أخبرنا أبو عامر العقدى**» بفتح العين والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا فى التقريب «**أخبرنا كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده**» قال الحافظ فى التقريب: ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب..انتهى. وقال الذهبى فى الميزان: كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى عن أبيه عن جده، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطنى وغيره: متروك، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وأما حديث الترمذى فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى..انتهى مختصرا **قوله:** «**لا يسأل اللّٰه العبد فيها شيئا**» أى: يليق السؤال فيه، وقد ورد فى بعض الروايات الأخر خيرا مكان شيئا «**إلا آتاه**» أى: أعطى العبد «**إياه**» أى: ذلك الشيء إما أن يعجله له وإما أن يدخره له كما ورد فى الحديث «**قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها**» وفى حديث أبى موسى عند مسلم هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة **قوله:** «**وفى الباب عن أبى موسى**» أخرجه مسلم وتقدم لفظه «**وأبى ذر**» روى ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عنها، فقال: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، كذا فى فتح البارى «**وسلمان**» لينظر من أخرجه «**وعبد اللّٰه بن سلام**» أخرجه ابن ماجه «**وأبى لبابة**» أخرجه ابن ماجه وأحمد «**وسعد بن عبادة**» أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه.

قوله: «**حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب**» فى كون هذا الحديث حسنا كلام، فإن فى سنده كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف، وتقدم حاله. قال الحافظ فى كلام، فإن فى سنده

(**٤٩٠**) فى إسناده «كثير بن عبد اللّٰه» قال النسائى والدارقطنى: «متروك الحديث» وقال أبو داود: أحد الكذابين. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم حاله. قال الحافظ في فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث: وقد ضعف كثير رواية كثير، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تقضى الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله: وإسناده إليه، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه، وبرك عليه، ومسح على راسه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه..انتهى.

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلاَ تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ**»؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ: لاَ تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضَّنُّ: الْبُخْلُ، وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ.

قوله: «**لا يوافقها**» أى: لا يصادفها وهو أعلم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها «**يصلى**» صفة لعبد أو حال لاتصافه بمسلم «**فيسأل الله فيها شيئا**» أى: مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى، وفى رواية عن أبى هريرة عند البخارى فى الطلاق يسأل الله خيرا، وفى حديث أبى لبابة عند ابن ماجه: ما لم يسأل حراما، وفى حديث سعد بن عبادة عند أحمد: ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم «**ولا تضنن**» أى: لا تبخل، قال العراقى: يجوز فى ضبطه ستة أوجه: أحدها فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما، والثانى كسر الضاد والباقى مثل الأول، والثالث فتح

(**٤٩١**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٥٤)، والنسائى (١٣٧٢)، وابن ماجه (١١٣٩).

الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها، تخفيف الثانية. والرابع كسر الضاد والباقى مثل الذى قبله، والخامس إسكان الضاد وفتح النون الأولى، وإسكان الثانية، والسادس كسر النون الأولى، والباقى مثل الذى قبله..انتهى.

قال أبو الطيب المدنى: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة أو الخفيفة أو من باب الفتح، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين فى المضارع وكسرها فمصير الوجوه ستة..انتهى. «**وفى الحديث قصة طويلة**» رواه مالك وأبو داود بطوله.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه مالك وأبو داود والنسائى «**والضنين البخيل والظنين المتهم**» الضن بالكسر، والضنين: بخيلى كردن وهو ضنين، والظنة بالظاء بالكسر التهمة، والظنين المتهم كذا فى الصراح والقاموس.

(٣٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م٣-ت٢٣٨]

٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**من أتى الجمعة فليغتسل**» هذا الحديث رواه الجماعة ولمسلم: إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل. واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة. واستدل من مفهوم الحديث: أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة، وقد جاء التصريح بمقتضاه فى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم بلفظ: من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل. قال الحافظ فى الفتح: رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبى الدرداء**» أما حديث أبى سعيد: فأخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه. وأما حديث عمر: فأخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث جابر: فأخرجه النسائى مرفوعا بلفظ: على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو الجمعة، وأما حديث البراء فأخرجه أحمد مرفوعا بلفظ: حقًّا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة.. الحديث. وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء فيصيبهم الغبار والعرق

(**٤٩٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، والنسائى (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٠٨٨).

فتخرج منهم الريح.. الحديث، وفيه: فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: لو تطهرتم ليومكم هذا. وأخرج البزار عن عائشة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من أتى الجمعة فليغتسل، ذكره العينى فى شرح البخارى. وأما حديث أبى الدرداء فلينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة، وعد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه من نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا.

٤٩٣ - وَرُوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**وروى عن الزهرى عن عبد اللّٰه بن عمر عن أبيه...إلخ**» يعنى روى هذا الحديث عن الزهرى على وجهين: أحدهما عن سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، والثانى عن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه عن عمر عن أبيه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وكلاهما صحيح كما نقل الترمذى عن الإمام البخارى.

٤٩٤ - وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ

---

(٤٩٣) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، وأبو داود (٣٤٠).

(٤٩٤) انظر الذى قبله.

هَذِهِ؟، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟، وَقَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: «**إذ دخل رجل**» هو عثمان رضى اللّه عنه كما جاء فى عدة روايات. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا فى ذلك «**فقال**» أى: عمر رضى اللّه عنه فى أثناء الخطبة «**أية ساعة هذه**» بتشديد التحتية تأنيث أى: وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة «**فقال**» أى: الرجل «**ما هو**» الضمير للشأن «**إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت**» وفى رواية البخارى: قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين. وفى رواية فى الموطأ: فقال: يا أمير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، والمراد من النداء الأذان بين يدى الخطيب «**والوضوء أيضا**» قال العراقى: المشهور فى الرواية النصب أى: توضأت الوضوء..انتهى، وقال الحافظ فى الفتح فى روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووى أى: والوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء. وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف أى: الوضوء أيضا يقتصر عليه..انتهى.

٤٩٥ - قَالَ: وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**وروى مالك هذا الحديث عن الزهرى عن سالم قال بينما عمر...إلخ**» أى: لم يذكر مالك عبد اللّه بن عمر بل رواه منقطعا بخلاف معمر ويونس، فإنهما روياه عن الزهرى موصولا بذكر عبد اللّه بن عمر «**سألت محمدا عن هذا**» أى: عن حديث الزهرى عن سالم قال بينما عمر...إلخ «**فقال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه**» كما روى معمر ويونس «**قال محمد. وقد روى عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث**» رواه البخارى فى

(٤٩٥) انظر الذى قبله.

صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن سالم ابن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو قائم فى الخطبة..الحديث. قال الحافظ فى الفتح: وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر، فحلى الإسماعيلى عن البغوى بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية..انتهى. وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدى أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر. وقال الدارقطنى فى الموطأ: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم، فذكر الثلاثة، ثم قال: وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد ابن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء، وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك..انتهى.

(٣٥٦) بَاب ما جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م٤-ت٢٣٩]

٤٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ، وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ؛ صِيَامُهَا، وَقِيَامُهَا**».

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ!

قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ، وَاغْتَسَلَ؛ يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ: شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ.

وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَصَّابُ الْكُوفِيُّ.

قوله: «**وأبو جناب**» بجيم مفتوحة ونون خفيفة وآخره موحدة «**يحيى بن أبي حية**» بالحاء المهملة والتحتانية المشددة، قال فى التقريب: ضعفوه لكثرة تدليسه، روى عن عبد الله ابن عيسى وغيره، وعنه وكيع، والسفيانان وغيرهم. اعلم أنه قد وقع فى النسخ الموجودة عندنا أبو جناب

(**٤٩٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٣٨٠)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).

بالرفع فالظاهر أنه عطف على وكيع، وحاصله أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبى جناب كليهما، فأما وكيع فرواه عن سنبان عن عبد الله بن عيسى، وأما أبو جناب: فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة، وقد روى أحمد هذا الحديث فى مسنده من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى **«عن عبد الله بن عيسى»** بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى ثقة **«عن يحيى بن الحارث»** الذمارى القارى ثقة **«عن أوس بن أوس»** صحابى سكن دمشق.

قوله: **«من اغتسل يوم الجمعة وغسل»** روى بالتشديد والتخفيف قيل: أراد به غسل رأسه، وبقوله: اغتسل غسل سائر بدنه، وقيل: جامع زوجته فأوجب عليها الغسل، فكأنه غسلها واغتسل، وقيل: كرر ذلك للتأكيد. ويرجح التفسير الأول ما فى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ: من غسل رأسه واغتسل، وما فى البخارى عن طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اغتسلوا واغسلوا رءوسكم».. الحديث **«وبكر»** بالتشديد على المشهور أى: راح فى أول الوقت **«وابتكر»** أى: أدرك أول الخطبة، ورجحه العراقى، وقيل: كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربى. وقال الجزرى فى النهاية: بكر أتى الصلاة فى أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظتين واحد إنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا: أجاد مجد..انتهى. وزاد أبو داود وغيره فى رواياتهم: ومشى ولم يركب **«ودنا»** زاد أبو داود وغيره من الإمام **«واستمع»** أى: الخطبة **«وأنصت»** تأكيد **«بكل خطوة»** بفتح الخاء وتضم بعدما بين القدمين **«صيامها وقيامها»** بدل من سنة.

قوله: **«قال محمود»** هو ابن غيلان شيخ الترمذى **«قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته»** قال الجزرى فى النهاية: ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقد روى مخففا، وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو، لأنه إذا جامع زوجته، أحوجها إلى الغسل، وقيل: هما بمعنى كرره للتأكيد.

قوله: **«وفى الباب عن أبى بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبى ذر وأبى سعيد وابن عمر وأبى أيوب»** أما حديث أبى بكر وعمران بن حصين: فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مئتى سنة» وفى سنده الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائى، وذكر ابن حبان فى الثقات كذا فى مجمع الزوائد. وأما حديث سلمان: فأخرجه البخارى. وأما حديث أبى ذر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أبو داود. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط، وفى سنده محمد ابن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد. وأما حديث أبى أيوب: فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بلفظ: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد

فيركع إن بدا له و لم يؤذ أحدا ثم أنصت حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى».
قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

قوله: «**وحديث أوس بن أوس حديث حسن**» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره: رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم وصححه..انتهى. وفى المرقاة قال النووى: إسناده جيد نقله ميرك. وقال بعض الأئمة: لم نسمع فى الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب..انتهى.

قوله: «**اسمه شرحبيل بن آدة**» وفى بعض النسخ شراحيل بن آدة، قال الحافظ فى التقريب: شراحبيل بن آدة بالمد وفى وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعانى، ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق..انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب: شراحبيل بن آدة، ويقال: شرحبيل بن كليب بن آدة، ويقال: شراحيل بن كليب، ويقال: شراحيل بن شراحيل، ويقال: شرحبيل بن شرحبيل..انتهى.

(٣٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م٥-ت٢٤٠]

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.

والعمل على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ لاَ عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ؛ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لاَ عَلَى الِاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى

---

(٤٩٧) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٥٤)، والنسائى (١٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٩١).

عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ.

قوله: «باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة» أى: فى الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة.

قوله: «عن الحسن عن سمرة بن جندب» ذكر النسائى أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. قال العراقى: وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه؛ لأنه رواه عنه بالعنعنة فى سائر الطرق، ولا يحتج به لكونه يدلس كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «فبها ونعمت» قال العراقى: أى: فبطهارة الوضوء حصل الواجب، والتاء فى نعمت للتأنيث، قال أبو حاتم: معناه ونعمت الخصلة هى أى: الطهارة للصلاة. وقال الحافظ فى التلخيص: حكى الأزهرى أن قوله: فبها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت بالسنة. قاله الأصمعى. وحكاه الخطابى أيضا، وقال: إنما ظهر تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو أحمد الشاذكى: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة..انتهى ما فى التلخيص **«ومن اغتسل فالغسل أفضل»**، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء، وجه الدلالة أن قوله: **فالغسل أفضل** يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وعائشة رضى اللّه عنهما» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم عنه مرفوعا. من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له، وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه والطحاوى وغيرهما، وأما حديث عائشة، فأخرجه الشيخان، وقد تقدم لفظه، وفيه: لوا أنكم تطهرتم ليومكم هذا.

قوله: «حديث سمرة حديث حسن» قال الحافظ فى فتح البارى: لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: **أحدهما** أنه من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبى سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيف..انتهى، وقال فى التلخيص: قال فى الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث. قال الحافظ: وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يجمع عنه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع عنه شيء أصلا، وإنما يحدث من كتابه..انتهى.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة...إلخ» اختلف أهل العلم فى الغسل يوم الجمعة فذهب الجمهور إلى أنه مستحب، وقال جماعة: إنه واجب. قال الحافظ فى شرح حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ما لفظه. واستدل بقوله: واجب على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن

حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة..انتهى. «**فلو علما**» أى: عمر وعثمان رضى اللّه عنهما «**أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفى على عثمان ذلك ومع علمه...إلخ**». هذا تقرير الاستدلال، وزاد بعضهم فى هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم. وأجيب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة، لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة: وإنما تركته عثمان لأنه كان ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفضى عليه الماء. وتعقب هذا الجواب بأن عمر رضى اللّه عنه عاتب عثمان، وأنكر عليه ترك السنة المذكورة فى هذا الحديث، وهى التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك.

قلت: قد جاء فى هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على أنه مستحب، والظاهر عندى أنه سنة مؤكدة، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة، واللّه تعالى أعلم.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**من توضأ فأحسن الوضوء**» أى: أتى بمكملاته من سننه ومستحباته قاله القارى، وقال النووى: معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثا ثلاثا، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة..انتهى «**ثم أتى الجمعة**» أى: حضر خطبتها وصلاتها «**فدنا**» أى: من الإمام «**واستمع وأنصت**» قال النووى. هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت، ولهذا قال اللّه تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾..انتهى. قلت: الإنصات هو السكوت مع الإصغاء لا السكوت المحض، وقد حققنا ذلك فى كتابنا تحقيق الكلام «**غفر له ما بينه وبين الجمعة**» وفى رواية لمسلم: غفر له ما بينه وبين

(**٤٩٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠).

الجمعة الأخرى، وكذلك فى حديث سلمان عند البخارى. قال الحافظ فى الفتح: المراد بالأخرى التى مضت بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة، ولفظه: غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها..انتهى. قال ميرك: وكما فى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ولفظه: كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها..انتهى «**وزيادة ثلاثة أيام**» برفع زيادة عطفا بالواو بمعنى مع على ما فى ما بينه أى: بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجر فى زيادة بالعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه. «**ومن مس الحصى فقد لغا**»، قال النووى: فيه النهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هاهنا الباطل المذموم المردود..انتهى «**هذا حديث حسن صحيح**»، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى.

(٣٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ [م ٦- ت ٢٤١]

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة**» قال فى النهاية: بكَّر أتى الصلاة فى أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكَّر إليه.

قوله: «**عن سمى**» بضم السين وفتح الميم وشدة الياء هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة.

قوله: «**غسل الجنابة**». بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى: غسلا كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿**تمر مر السحاب**﴾، وفى رواية عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم

(**٤٩٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والنسائى (١٣٨٧)، وابن ماجه (١٠٩٢).

الجمعة ليغتسل فيه للجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: من غسل واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد. قال النووى: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب: الأول، وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين. وقال القرطبى: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح، ولعله أنه عنى باطل فى المذهب، كذا فى فتح البارى.

قوله: «**ثم راح**» زاد أصحاب الموطأ عن مالك: فى الساعة الأولى.

قوله: «**فكأنما قرب بدنة**»: قال الحافظ فى فتح البارى: أى: تصدق بها متقربا إلى اللّه، وقيل: المراد أن للمبادرة فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة، وفى رواية الزهرى عن أبى عبد اللّه الأغر عن أبى هريرة مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة، فكأن المراد بالقربان فى رواية الباب الإهداء إلى الكعبة. قال الطيبى: فى لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كما ساق الهدى إلى الكعبة. والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث. وقال الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم، وحكى النووى عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط. انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**دجاجة**». فتح الدال أفصح من كسرها كذا فى الصحاح وحكى الضم، قال الكرمانى: فإن قلت: القربان إنما هو فى الغنم لا فى الدجاجة والبيضة؟ قلت: معنى قرب هاهنا تصدق متقربا إلى اللّه تعالى بها. وقال العينى: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة؛ لأن المراد من التقرب التصدق، ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

قوله: «**يستمعون الذكر**» أى: الخطبة قال النووى: مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين: أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والروح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه فى اللغة، ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب البكير إليه أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهرى: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره، أو فى الليل، وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث، والمعنى لأن النبى صلى اللّه عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى، وهو كالمهدى بدنة، ثم من جاء فى الساعة الثانية، ثم الثالثة ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفى رواية النسائى السادسة: فإذا خرج الإمام طووا الصحف، و لم يكتبوا بعد ذلك أحدا، ومعلوم أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بعد الزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالنفل والذكر ونحوه،

وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء..انتهى كلام النووى.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة**» أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا بلفظ قال: تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، ورفعت الأقلام، فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلانا؟ فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالا فاهده، وإن كان مريضا فاشفه، وإن كان عائلا فاغنه، وأما حديث سمرة - وهو ابن جندب - فأخرجه ابن ماجه بإسناد حسن بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كأجر البقرة كأجر الشاة حتى ذكر الدجاجة، وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٣٥٩) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ [م٧-ت٢٤٢]

٥٠٠ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ - يَعْنِي الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ.

وَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «**حدثنا على بن خشرم**» بالخاء والشين المعجمتين على وزن جعفر ثقة من صغار العاشرة «**عن محمد بن عمرو**» بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى، صدوق له أوهام من السادسة «**عن عبيدة ابن سفيان**» بفتح العين وكسر الموحدة الحضرمى المدنى ثقة من الثالثة قوله: «**عن أبى الجعد**» ذكرها ابن حبان فى الثقات أن اسمه «أدرع» وقال أبو أحمد الحاكم فى الكنى: وأبو عبد الله بن مندة إن اسمه عمرو بن بكر، وقيل: إن اسمه جنادة، و لم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان. كذا

---

(٥٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائى (١٣٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥).

فى قوت المغتذى، وقال: يعنى الضمرى بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف قاله فى جامع الأصول وكذا فى المغنى «**وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو**» يعنى أن أبا الجعد كان صحابيا فيما قال محمد بن عمرو، قال الحافظ فى التقريب: صحابى حدث، قيل: قتل يوم الجمل.

قوله: «**تهاونا بها**» قال العراقى: المراد بالتهاون الترك عن غير عذر، والمراد بالطبع أنه يصير قلبه قلب منافق..انتهى، وقال الطيبى: أى: إهانة والظاهر هو ما قال العراقى، والله تعالى أعلم. قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فى أدائه لا الإهانة والاستحفاف فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية عظيمة.

قوله: «**طبع الله على قلبه**» أى: ختم على قلبه يمنع إيصال الخير إليه، وقيل: كتبه منافقا كذا فى المرقاة.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه بلفظ: لينتهين أقوام عن ودعهم والجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين «**وابن عباس**» أخرجه الشافعى والبيهقى بلفظ: من ترك جمعة من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل «**وسمرة**» بن جندب، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ: من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار؛ فإن لم يجد فبنصف دينار، وروى أبو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، قال الحافظ فى التلخيص: رجاله ثقات.

قوله: «**حديث أبى الجعد حديث حسن**» قال الحافظ فى التلخيص: وصححه ابن السكن عن هذا الوجه. قال وفى الباب عن جابر بلفظ. من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه، رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقال الدارقطنى: إنه أصح من حديث أبى الجعد، واختلف فى حديث أبى الجعد على أبى سلمة، فقيل عنه هكذا وهو الصحيح، وقيل: عن أبى هريرة وهو وهم قاله الدارقطنى فى العلل..انتهى.

قوله: «**إلا هذا الحديث**» قال السيوطى: بل له حديثان أحدهما هذا والثانى ما أخرجه الطبرانى فذكر بإسناده عن أبى الجعد الضمرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»..انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص: وذكر له البزار حديثا آخر، وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين.

(٣٦٠) بَاب مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ [م٨-ت٢٤٣]

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا، وَلاَ يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**».

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلاَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة**» أى: من كم مسافة يؤتى إليها.

قوله: «**ومحمد بن مدويه**» بفتح الميم وتشديد الدال المهملة، قال فى التقريب: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدوية بميم وتثقيل القرشى، صدوق من الحادية عشر، «**حدثنا الفضل بن دكين**» بضم الدال وفتح الكاف «**عن ثوير**» مصغرا ابن أبى فاختة سعيد بن علاقة الكوفى أبو الجهم، ضعيف رمى بالرفض، مقبول من الرابعة، كذا فى التقريب، وقال الذهبى فى الميزان: قال الدارقطنى: متروك، وروى أبو صفوان الثقفى عن الثورى قال: ثوير ركن من أركان الكذب، وقال خ تركه يحيى وابن مهدى «**عن رجل من أهل قباء**» هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه «**أن نشهد الجمعة من قباء**» بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة.

---

(٥٠١) **حديث ضعيف** انفرد به الترمذى دون الستة.

قوله: «**ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى اللّه عليه وسلم شيء**» أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين؛ لأن فى سنده ثوير بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت ولأنه يروى عن رجل من أهل قباء وهو مجهول، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضى اللّه عنه قال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الجمعة، وفى سنده عبد اللّه بن عمر العمرى وهو ضعيف، وقد ثبت أن أهل العوالى يصلون الجمعة مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كما فى الصحيح، وفى التلخيص الحبير: روى البيهقى أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شيء من مساجد المدينة ولا فى القرى التى بقربها..انتهى.

قوله: «**آواه الليل إلى أهله**» فى النهاية يقال: أويت إلى المنزل وآويت غيرى وأويته، وفى الحديث من المتعدى قال المظهر: أى: الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، كذا فى المرقاة. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى: أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار، وهو بخلاف الآية..انتهى.

«**هذا حديث إسناده ضعيف**»، وروى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة، والجمعة على من بات أهله قال الحافظ: معنى قوله: والجمعة على من بات أهله أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده.

قوله: «**من حديث معارك بن عباد**» فى التقريب، معارك بضم أوله وآخره كاف ابن عباد أو ابن عبد اللّه العبدى بصرى ضعيف من السابعة..انتهى، وقال الذهبى فى الميزان: قال البخارى: منكر الحديث.

قوله: «**عن عبد اللّه بن سعيد المقبرى**» قال الحافظ فى التقريب متروك.

قوله: «**قال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله**»، وهو قول عبد اللّه بن عمر وأبى هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى، قالوا: إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله، واستدلوا بحديث أبى هريرة المذكور، قال العراقى: إنه غير صحيح فلا حجة فيه كذا فى النيل.

قوله: «**وقال بعضهم لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء**»، واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبد اللّه بن عمرو رضى اللّه عنه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «الجمعة على كل من سمع النداء». قال أبو داود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد اللّه بن عمرو ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

قوله: «**وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق**» وحكاه ابن العربى عن مالك. وروى ذلك عن عبد اللّه بن عمرو راوى الحديث المذكور فى النيل. قلت: ظاهر حديث عبد اللّه بن عمرو المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء: سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة،

أو فى خارجه، لكن قال الحافظ فى فتح البارى: والذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه..انتهى، وقد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر وإن لم يسمعوا النداء..انتهى.

٥٠٢ - سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ).

قوله: «سمعت أحمد بن الحسن» هذا قول الترمذى وأحمد بن الحسن هذا هو أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى أبو الحسن الحافظ الجوال، كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عنه البخارى والترمذى وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٦٠ ستين ومائتين كذا فى الخلاصة وغيره.

٥٠٢م - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»**.

قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ لِي: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ. اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ.

قوله: «حدثنا الحجاج بن نصير» بضم النون الفساطيطى التنيسى أبو محمد البصرى ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة كذا فى التقريب، وقائل: حدثنا الحجاج بن نصير هو أحمد ابن الحسن لا الترمذى، وكذا قائل قوله: فغضب على هو أحمد بن الحسن.

قوله: «استغفر ربك» بصيغه الأمر والتكرار للتأكيد أى: استغفر ربك يا أحمد بن الحسن من رواية هذا الحديث فإنه ضعيف؛ لأن فى سنده ثلاثة ضعفاء: **الأول** الحجاج بن نصير وهو ضعيف، **والثانى** معارك، وهو أيضا ضعيف، **والثالث** عبد اللّه بن سعيد المقبرى، وهو أيضا ضعيف.

قوله: «وإنما فعل به أحمد...إلخ» هذا قول الترمذى.

---

(٥٠٢) **حديث ضعيف**، وانفرد به الترمذى دون الستة.

(٣٦١) بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ [م٩-ت٢٤٤]

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

قوله: «**أخبرنا سريج**» بالتصغير ابن نعمان الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمى المدنى ثقة **قوله:** «**حين تميل الشمس**» أى: إلى المغرب وتزول من استوائها يعنى بعد تحقق الزوال، قال الحافظ فى فتح البارى: فيه إشعار بمواظبته صلى اللّه عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس..انتهى.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلاَّهَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

قوله: «**وفى الباب عن سلمة بن الأكوع**» أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذى بلفظ: كنا نصلى مع النبى صلى اللّه عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفى رواية لمسلم: كنا نجمع مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء «**وجابر**» أخرجه مسلم والنسائى بلفظ: كنا نصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن - يعنى ابن عياش - فقلت لجعفر: فى أى ساعة تلك؟ قال: بعد زوال الشمس «**والزبير بن العوام**» أخرجه أحمد بلفظ: كنا نصلى مع النبى صلى اللّه عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف، فنبتدر فى الآجام، فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا، قال يزيد بن هارون: الآجام الآطام.

(**٥٠٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤).

(**٤٠٥**) انظر الحديث السابق.

قوله: «حديث أنس حديث حسن صحيح» ورواه البخارى وأبو داود.

قوله: «وهو الذى عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس» واستدلوا بحديث الباب وما فى معناه قال النووى: قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزها قبل الزوال، وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها..انتهى.

قوله: «ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجور أيضا» أى: كما تجوز بعد الزوال، واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، أخرجه البخارى قال الحافظ: ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد..انتهى.

ومنها: حديث سهل بن سعد رضى اللَّه عنه: ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة. رواه الجماعة، ووجه الاستدلال به: أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وأجاب عنه النووى وغيره بإن هذا الحديث وما معناه محمول على المبالغة فى تعجيلها، وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم إلا ما بعد صلاة الجمعة ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوفت التبكير إليها. ومنها أثر عبد اللَّه بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر رضى اللَّه عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر وغيره: بأن عبد اللَّه بن سيدان غير معروف العدالة. قال ابن عدى: شبه المجهول، وقال البخارى: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس، إسناده قوى، واستدل بعضهم بقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «إن هذا يوم جعله اللَّه عيدا للمسلمين» قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة. والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح، واللَّه تعالى أعلم.

(٣٦٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ [م١٠-ت٢٤٥]

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ؛ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلاَءِ هُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الخطبة على المنبر**» أى: مشروعيتهما ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: «**حدثنا أبو حفص عمرو بن على الفلاس**» الصيرفى الباهلى البصرى ثقة حافظ من العاشرة «**أخبرنا عثمان بن عمر**» بن فارس العبدى بصرى، أصله من بخارى ثقة من التاسعة «**ويحيى بن كثير أبو غسان العنبرى**» مولاهم البصرى، ثقة من التاسعة «**حدثنا معاذ بن العلاء**» ابن عمار المازنى أبو غسان البصرى، صدوق من السابعة «**وكان يخطب إلى جذع**» أى: مستندا إلى جذع، وهو واحد جذوع النخلة.

قوله: «**حن الجذع**» أى: صوَّت مشتاقا إليه، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها.

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» أخرجه البخارى فى الاعتصام وفى الفتن، وفيه خطب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على المنبر «**وجابر**» أخرجه البخارى، وفيه قصة اتخاذ المنبر، وصياح النخلة «**وسهل بن سعد**» أخرجه البخارى، وفيه قصة عمل المنبر «**وأبى بن كعب**» أخرجه ابن ماجه ورواه عبد اللّٰه من زياداته فى المسند، وفيه رجل لم يسم، وعبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق «**وابن عباس**» أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ: كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عباس وهو ضعيف، وبقية رجاله موثقون، كذا فى مجمع الزوائد «**وأم سلمة**» أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ: كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فسكن، قال فى مجمع الزوائد: رجاله موثقون.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح**» أخرجه مطولا من طريق أبى حباب الكلبى، وهو ثقة، لكنه مدلس، وقد عنعنه، كذا فى مجمع الزوائد.

(**٥٠٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩١٨)، والنسائى (١٣٩٥).

(٣٦٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ [م١١-ت٢٤٦]

٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

قوله: «**حدثنا حميد بن مسعدة**» بضم الحاء المهملة بصرى صدوق من العاشرة.

قوله: «**كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب**» فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف فى وجوبه، فقال الشافعى: إنه واجب، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة، وليس بواجب كجلسة الاستراحة فى الصلاة عند من يقول باستحبابها. وقال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها، كذا فى عمدة القارى. واستدل الشافعى على وجوبه لمواظبته صلى اللّه عليه وسلم على ذلك من قوله: صلوا كما رأيتمونى أصلى. قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة إلا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا فى فتح البارى، وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ: يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب، واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه. قال الحافظ ابن حجر: لكن ليس فيه نفى أن يذكر اللّه أو يدعوه سرًّا..انتهى. اعلم أنه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين فى حديث الباب وما رأيته فى حديث غيره. وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين، وعزاه لابن القاسم، وجزم الرافعى وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى من رواية الحجاج ابن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب، كذا فى عمدة القارى «**وجابر بن عبد اللّه**» أخرجه البخارى «**وجابر بن سمرة**» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى.

---

(٥٠٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) كلاهما مختصرًا، والنسائى (١٤١٥)، وأبو داود (١٠٩٢)، وابن ماجه (١١٠٣).

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» أخرجه أبو داود من طريق النمرى عن نافع عن ابن عمر، قال المنذرى: فى إسناده العمرى وهو عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضى اللَّه عنه، وفيه مقال..انتهى.

قلت: وفى إسنادى الترمذى عبيد اللَّه بن عمر مصغرا وهو ثقة.

(٣٦٤) بَاب مَا جَاءَ فِي قَصْدِ الْخُطْبَةِ [م١٢-ت٢٤٧]

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى قصد الخطبة**» بكسر القاف وفتح الصاد، قال فى القاموس: القصر كعنب خلاف الطول.

قوله: «**أخبرنا أبو الأحوص**» هو سلام بن سليم الكوفى قال ابن معين: ثقة متقن.

قوله: «**كانت صلاته قصدا**» أى: متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل. فإن قلت: حديث جاب هذا ينافى حديث عمار مرفوعا: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، رواه مسلم. قلت: قال القارى فى المرقاة: لا تنافى بينهما، فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما، والثانى على اختيار المزية فى الثانية منهما..انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: لا مخالفة لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين، وهى حينئذ قصد أى: معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها..انتهى. وقال العراقى فى شرح الترمذى: أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحدثين يكون الأخذ فى حقنا بقوله: لأنه أول لا بفعله لاحتمال التخصيص..انتهى، قوله: «**وخطبته قصدا**». فإن قلت: هذا ينافى حديث أبى زيد قال: صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، رواه مسلم. قلت: لا تنافى بينهما لورود ما فى حديث أبى زيد نادرا اقتضاه الوقت ولكونه بيانا للجواز، وكأنه كان واعظا والكلام فى الخطب المتعارفة. قاله القارى.

---

(٥٠٧) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١)، والنسائى (١٤١٧) مطولاً، وابن ماجه (١١٠٦).

قوله: «**وفى الباب عن عمار بن ياسر**» أخرجه مسلم، وتقدم لفظه «**وابن أبى أوفى**» أخرجه النسائى بلفظ: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة، قال العراقى فى شرح الترمذى: إسناده صحيح.

قوله: «**حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود كذا فى المنتقى.

(٣٦٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ [م١٣-ت٢٤٨]

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿**وَنَادَوْا يَا مَالِكُ**﴾.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آياتٍ مِنَ الْقُرْآن.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ.

قوله: «**يقرأ على المنبر** ﴿**ونادوا يا مالك**﴾» أى: يقول الكفار لمالك خازن النار: ﴿**يا مالك ليقض علينا ربك**﴾ أى: بالموت، والمعنى: سل ربك أن يقضى علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله: ﴿**إنكم ماكثون**﴾، أى: خالدون. واستدل به على مشروعية القراءة فى الخطبة، وسيجيء ذكر الاختلاف فى وجوبها.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه البزار بلفظ: خطبنا النبى صلى اللّه عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة، وله حديث آخر عند ابن عدى فى الكامل: خطب النبى صلى اللّه عليه وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة «**وجابر بن سمرة**» أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى، وفيه: ويقرأ آيات ويذكر الناس.

قوله: «**حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح**» أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى.

قوله: «**آيات من القرآن**» بمد الهمزة جمع آية.

---

(٥٠٨) **حديث صحيح** أخرجه الشيخان وغيرهما: البخارى (٣٢٣٠)، وفى غير موضع، ومسلم (٨٧١)، وأبو داود (٣٩٩٢).

قوله: «**أعاد الخطبة**» قال الشوكانى فى النيل: ذهب الشافعى إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحق. قال: وقد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال:
الأول: فى إحداهما لا بعينها، وإليه ذهب الشافعى، وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.

والثانى: فى الأولى، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى، واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال: «السلام عليكم» ويحمد اللَّه تعالى، ويثنى عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.

والثالث: أن القراءة مشروعة أيهما جميعا، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى.

والرابع: فى الخطبة الثانية دون الأولى، ويدل له ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يخطب قائما، ثم يجلس ثم يقوم، ويقرأ آيات ويذكر اللَّه عز وجل. قال العراقى..إسناده صحيح. وأجيب عنه بأن قوله: ويقرأ آيات ويذكر اللَّه معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم.

والظاهر من أحاديث الباب أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة فى الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة، ومرة هذه، ومرة هذه الآية، ومرة هذه..انتهى.

(٣٦٦) بَاب ما جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ [م١٤-ت٢٤٩]

٥٠٩ - حَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(**٥٠٩**) **فى إسناده:**«محمد بن الفضل بن عطية» رماه أحمد وابن معين والنسائى بالكذب، وحديث أبى سعيد الخدرى فى البخارى (٩٢١) يصلح أن يكون شاهدا له.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

قوله: «**حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى**» الرواجنى صدوق راضى حديثه فى البخارى مقرون بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك «**أخبرنا محمد بن الفضل بن عطية**» الكوفى نزيل بخارى، كذبوه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ثمانى ومائة، كذا فى التقريب.

قوله: «**استقبلناه بوجوهنا**» قال ابن الملك أى: توجهناه، فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم..انتهى. قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى: أى: لا بالتحلق حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه إليه فى الصفوف، ويؤيده ما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه فى خطبة العيد، ولفظه: فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم. وأما حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله، رواه البخارى فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه بلفظ، قال: كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعده استقبل الناس بوجهه، لفظ البيهقى. وضعفه، وقال الطبرانى: فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس وسلم عليهم، كذا فى عمدة القارى. وفى الباب حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم أخرجه ابن ماجه، وقال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلا، قال: والد عدى لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين، كذا فى النيل.

قوله: «**ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث**» قال الطيبى: أى: ذاهب حديثه غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: ضعيف «**عند أصحابنا**» أى: عند أصحاب الحديث، فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف، وذكره الحافظ فى بلوغ المرام وقال: وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق**» وهو قول الحنفية، قال القارى فى المرقاة فى شرح المنية: يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام. قال القارى: لا يلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتى فى أول باب العيد فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم. نعم الجمع بينهما متعذر فى غير جهة الإمام فى المسجد الحرام..انتهى ما فى المرقاة.

قوله: «**ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم شيء**» قال الحافظ فى فتح البارى بعد نقل كلام الترمذى: هذا يعنى صريحا، وقد استنبط المصنف يعنى البخارى من حديث أبى سعيد أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله استقبال الناس الإمام، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالبا ولا يعكر على

ذلك ما تقدم من القيام فى الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، واذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها..انتهى كلام الحافظ.

(٣٦٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [م١٥-ت٢٥٠]

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

قوله: «إذ جاء رجل» هو سليك بمهملة مصغرا الغطفانى **«قم فاركع»** أى: قم فصل، وفى بعض النسخ فاركع ركعتين، وفى رواية للبخارى، قم فصل ركعتين.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة وفى رواية: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفى رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»، متفق عليه، كذا فى المنتقى.

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ؟! إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ يَرَاهُ.

---

(٥١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، وابن ماجه (١١١٢) بنحوه، والنسائى (١٣٩٩).

(٥١١) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٤٠٧)، وابن ماجه (١١١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْت ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلاَ يُصَلِّي.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُبْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**عن عياض**» بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة «**بن عبد اللّٰه بن أبى سرج**» بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى العامرى المكى، ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة.

قوله: «**ومروان يخطب**» جملة حالية، ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن أبى العاص أمية أبو عبد الملك الأموى المدنى، ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس فى رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا يثبت له صحبة من الثانية، كذا فى التقريب. وقال صاحب المشكاة فى ترجمته: ولد مروان على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قيل: سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق، وقيل: غير ذلك، فلم ير النبى صلى اللّٰه عليه وسلم؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نقاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده إلى المدينة، فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة ٦٥ خمس وستين، روى عن نفر من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلى وعروة بن الزبير وعلى بن الحسين..انتهى «**فجاء الحرس**» بفتح الحاء والراء قال فى القاموس: حرسه حرسا وحراسة فهو حارس جمع حرس وأحراس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان وهم الحراس..انتهى. وقال فى الصراح: حرس بفتحتين نكاهبان دركاه سلطان حراس ج حرسى يكى ازيشال..انتهى «**وليجلسوه**» من الإجلاس والتجليس «**إن كادوا ليقعوا به**» كلمة إن مخففة

من الثقيلة أى: أن الشأن كادوا ليوقعوا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السب كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى.

قوله: «**أن رجلا جاء**» وهو سليك **قوله:** «**فى هيئة بذة**» بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة أى: سيئة تدل على الفقر، قال فى القاموس: بذذت كعلمت بذاذة وبذاذا وبذوذة ساءت حالك، وباذ الهيئة وبذها رثها..انتهى. فصلى ركعتين والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب قال فى منتقى الأخبار: هذا يصرح بضعف ما روى أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين..انتهى. قلت: أشار صاحب المنتقى إلى حديث أنس أخرجه الدارقطنى بلفظ قال: جاء رجل ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «قم فاركع ركعتين»، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطنى: أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب عن معتمر، عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلا. وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم، وإنما حكم عليه الدارقطنى بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره «**قال ابن أبى عمر**» هو محمد ابن أبى عمر شيخ الترمذى «**وكان أبو عبد الرحمن المقرى**» اسمه عبد اللّٰه بن يزيد المكى أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخارى، كذا فى التقريب «**يراه**» أى: يعتقده ويجوزه «**كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا**» قال فى التقريب: محمد بن عجلان المدنى صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبو هريرة: وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ما يشك فى هذا أحد. وقال الحاكم: أخرج له مسلم فى كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا فى سوء حفظه، وقد بسط الذهبى فى ترجمته.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» قال العراقى: إن قيل قد صدر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله: وفى الباب عن جابر بعد أن ذكره أولا وما عادته أن يعيد ذكر صحابى فى الحديث الذى قدمه، على قوله وفى الباب، فالجواب لعله أراد حديثا آخر لجابر غير الحديث الذى قدمه، وهو ما رواه الطبرانى من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: دخل النعمان بن نوفل ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة، فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «صل ركعتين وتجوز فيهما فاذا أتى أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما» كذا فى قول المغتذى «**وأبى هريرة**» أخرجه ابن ماجه «**وسهل بن سعد**» أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل بنحو حديث أبى سعد وفى الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين» ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل.

قوله: «**حديث أبى سعيد الخدرى حديث حسن صحيح**» قال فى المنتقى: رواه الخمسة إلا أبا داود..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: ورواه ابن خزيمة وصححه.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق» واستدلوا بأحاديث الباب. قال النووى فى شرح مسلم: هذه الأحاديث كلها يعنى التى رواها مسلم صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين، وقال بعضهم: **«إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلى، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة»** قال النووى: قال القاضى، وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى اللّه عنهم. وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا أحاديث الباب بأنه كان عريانا فأمر النبى صلى اللّه عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهو تأويل باطل يرده صريح قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجور فيهما». وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: قال جماعة منهم القرطبى: أقول: ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا. وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك. وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضى اللّه عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا، فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبى مالك: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى: كل من نقل عنه يعنى من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال..انتهى. ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة، وأما ما رواه الطحاوى عن عبد اللّه بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد اللّه بن صفوان وعبد اللّه بن الزبير صحابيان صغيران، فقاله الطحاوى: لما لم ينكر ابن الزبير على أبى صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه. وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم..انتهى. **«والقول الأول أصح»** فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل. وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش. ومن الأجوبة التى ذكروها أن هذا كان فى حالة إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها، قالوا: ويؤيده أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كلم هذا الرجل، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ فى الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع

وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحب: أنصت. وأجيب عنه بأن سليكا متأخر الإسلام جدًّا، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام فى الخطبة باطل مردود على قائله: قال الحافظ فى الفتح: قيل: كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلاة. وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدًّا، وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال..انتهى. ومنها أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب. وأجيب عنه بأن الدارقطنى الذى أخرجه من حديث أنس قد ضعفه، وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمى مرسلا أو معضلا كذا فى فتح البارى، وقال العينى فى عمدة القارى معترضا على هذا الجواب ما لفظه: المرسل حجة عندنا، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة: حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته..انتهى. قلت: الحديث المرسل، وإن كان حجة عند الحنفية لكن المحقق أنه ليس بحجة كما تقرر فى مقره، فحديث سليمان التيمى المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف، ويضعفه أيضا حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه الترمذى فى هذا الباب بلفظ: فصلى ركعتين والنبى صلى اللَّه عليه وسلم يخطب، وهو حديث صحيح، ويضعفه أيضا حديث جابر رضى اللَّه عنه: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وأما رواية ابن أبى شيبة فهى أيضا مرسلة ومع إرسالها فهى ضعيفة، قال الدارقطنى بعد إخراجها: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نجيح، وهو ضعيف..انتهى. قال الحافظ فى التقريب: نجيح بن عبد الرحمن السندى أبو معشر مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط..انتهى. فالحاصل: أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلى ركعتين، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبى صلى اللَّه عليه وسلم يخطب. ومنها أن ذلك كان قبل شروعه صلى اللَّه عليه وسلم فى الخطبة، وقد بين النسائى فى سننه الكبرى عن حديث سليك قال: باب الصلاة قبل الخطبة، ثم أخرج عن أبى الزبير عن جابر قال: جاء سليك الغطفانى ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له صلى اللَّه عليه وسلم: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»، كذا فى عمدة القارى. وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا فيكون كله بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلى قام النبى صلى اللَّه عليه وسلم للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضا أن يكون الراوى تجوز فى قوله قاعد، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبى صلى اللَّه عليه وسلم يخطب، كذا فى فتح البارى. وقال العينى فى عمدة القارى معترضا على هذا الجواب ما لفظه: الأصل ابتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل..انتهى. قلت: لا نسلم أن القعود الأول أصل، والثانى محتمل، بل نقول إن القعودين كليهما أصل، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين

هاهنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب، ثم قال العينى معترضا على قول الحافظ: ويحتمل أن يكون الراوى تجوز..إلخ ما لفظه: هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة..انتهى. قلت: نسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك لحاجة شديدة، وقد بينها الحافظ بقوله: لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب. فالحاصل: أن لفظ قاعد فى حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين، أو يقال: إن الراوى تجوز فيه، وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهى غير مقبولة. ومنها أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد الذى أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: جاء رجل والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب والرجل فى هيئة بذة فقال له: «أصليت؟» قال: لا. قال: «صل ركعتين»، وحض الناس على الصدقة الحديث، فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه. ويؤيده أن فى هذا الحديث عند أحمد أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «إن هذا الرجل دخل فى المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه» قلت: هذا مردود، فإن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه صلى اللّٰه عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية. ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته صلى اللّٰه عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضا فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق بأحدهما، فنهاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن ذلك. أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبى سعيد أيضا، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ فى الفتح، والأمر كما قال الحافظ كيف وقد ثبت فى قصة سليك أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» كما عرفت فيما تقدم. والحاصل: أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش ليس مما يلتفت إليه، وقد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى هذا المقام بسطا حسنا، وأجاد فيه.

(٣٦٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [م١٦–ت٢٥١]

٥١٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا**».

---

(٥١٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والنسائى (١٤٠٠)، وابن ماجه (١١١٠)، وحديث الحسن ضعيف الإسناد.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلاَ يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلاَّ بِالإِشَارَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**والإمام يخطب**» جملة حالية «**أنصت**» بصيغة الأمر من الإنصات مقول القول «**فقد لغا**» وفى رواية الشيخين: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت. قال الحافظ فى الفتح: قال الأخفش: اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه، قال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل من الصواب، وقيل: اللغو الآثم كقوله تعالى: ﴿**وإذا مروا باللغو مروا كراما**﴾ وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرا. قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد اللّه بن عمر مرفوعا: ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا. قال ابن وهب أحد رواته: أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حدث على مرفوعا: «من قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له». ولأبى داود نحوه ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذى يقول له: أنصت ليست له جمعة»، وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه..انتهى. وقال فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعا: من تكلم يوم الجمعة...إلخ. رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب.

قوله: «**وفى الباب عن ابن أبى أوفى**» أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال: ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعنى أذى أو أن يتكلم أو أن يقول: صه. قال العراقى: ورجاله ثقات، قال: وهذا وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأى، فحكمه حكم الرفع «**وجابر بن عبد اللّه**» أخرجه أبو يعلى والطبرانى، قال العراقى: رجاله ثقات. وفى

الباب أيضا عن ابن عباس وأبى ذر وأبى الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه، كذا فى المنتقى.

قوله: «**فرخص بعض أهل العلم فى رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق**» وقال العينى فى شرح البخارى: وعن أبى حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه، وعن أبى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى قلبه..انتهى.

قوله: «**وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى**» وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحاق. قال العراقى: وهو أولى مما نقله عنه الترمذى، وقد صرح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض هذا لفظه، وقال النووى فى شرح المهذب إنه الأصح كذا فى النيل، وقد كره الحنفية أيضا رد السلام وتشميت العاطس. وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات: كره تشميت العاطس ورد السلام، وعن أبى يوسف: لا يكره لأنهما فرض. والجواب أنهما فرضان فى كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما، وكذا الحمد للعطسة، وفى رد المنكر بالإشارة بالعين واليد لا يكره، وهو الصحيح..انتهى. وقال العينى فى شرح البخارى: وقال أصحابنا: إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغى للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه فى الصلاة لقوله تعالى: ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت»..الحديث. فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس..انتهى، وقد حكى العينى عن أبى حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه كما تقدم. قلت: وجه الاختلاف أن هاهنا عمومات متعارضة، فالنهى عن التكلم فى حال الخطبة يعم كل كلام وكذا الأمر بالإنصات يعم السكوت عن كل كلام، والأمر برد السلام وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات، وكذا الأمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات، فأبقى بعض أهل العلم الأول وخصص الثانى، وخصص بعضهم الأول، وأبقى الثانى على عمومه. والأولى عندى فى الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال: المراد بالنهى عن التكلم فى حال الخطبة النهى عن مكالمة الناس، وكذا المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة، فإذا سكت فى حال الخطبة عن مكالمة الناس ورد السلام سرًّا فى نفسه، أو شمت العاطس سرًّا أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره يكون عاملا بكل ما ذكر من النهى والأمر، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سرًّا فى نفسه فى حاله الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ قال العينى فى البناية: فإن قلت توجه عليه أمران أحدهما: ﴿ **صلوا عليه وسلموا** ﴾، والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قال مجاهد: نزلت فى الخطبة والاشتغال

بأحدهما يفوت الآخر، قلت: إذا صلى فى نفسه وأنصت وسكت يكون آتيا بموجب الأمرين..انتهى. هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

وقال الفاضل اللكنوى فى عمدة الرعاية: والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منعوه حالة سكتات الخطيب إذا لم يخل بالاستماع.

(٣٦٩) بَاب ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م١٧-ت٢٥٢]

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ ابْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: «**باب فى كراهية التخطى يوم الجمعة**» قال فى الصراح: تخطيت رقاب الناس، أى: تجاوزتها.

قوله: «عن زبان» بفتح الزاى وشدة الموحدة «ابن فائد» بالفاء أبى جوين المصرى ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته «عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى» لا بأس به إلا فى رواية زبان عنه كذا فى التقريب. وقال فى الميزان: ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان فى الثقات: لست أدرى أوقع التخليط منه أو من صاحبه زبان بن فائد..انتهى «عن أبيه» أى: معاذ بن أنس الجهنى، وهو صحابى نزل مصر، وبقى إلى خلافة عبد الملك.

قوله: «**من تخطى**» أى: تجاوز «رقاب الناس» قال القاضى: أى: بالخطو عليها «**يوم الجمعة**» ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به، ويحتملا أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها، ويؤيد أيضا ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال: قال رسول

(**٥١٣**) **حديث ضعيف** لضعف رشدين بن سعد من قبل حفظه. والحديث أخرجه ابن ماجه (١١١٥).

اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص»، ولكن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد كذبه شعبة، وتركه الناس «اتخذ جسرا إلى جهنم»، قال العراقي: المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بأنه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة بمعنى أنه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس، فإن الجزاء من جنس العمل، ويجوز أن يكون للبناء للفاعل أي: أنه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك، كقوله عليه السلام: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، وفيه بعد، والأول أظهر وأوفق للرواية. وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ: من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله اللّٰه يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس، كذا في قوت المغتذى. وقال الطيبي والتوربشتي: ضعف المبنى للمفعول رواية ودراية..انتهى. قلت: في كلام الطيبي والتوربشتي خلاف ما قال العراقي، والظاهر الراجح عندى هو قول العراقي، ويؤيده لفظ مسند الفردوس: جعله اللّٰه يوم القيامة جسرا، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: «وفي الباب عن جابر»، أخرجه ابن ماجه بلفظ: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت وآنيت»، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وفي الباب أيضا عن عبد اللّٰه بن بسر بمعنى حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن خزيمة وغيره، وعن الأرقم بن الأرقم المخزومي مرفوعا بلفظ: الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار. أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وفي الباب أيضا عن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط، وعن أنس عنده في الصغير والأوسط، وعن عثمان بن الأزرق عنده في الكبير، وذكر الشوكاني ألفاظ أحاديثهم في النيل مع الكلام عليها.

قوله: «حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب...إلخ» في إسناده رشدين بن سعد قال في التقريب: ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن علية، وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من الخامسة، وقال الذهبي في الميزان: كان صالحا عابدا سيئ الحفظ غير معتمد..انتهى، فحديث الباب ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى، وقد ذكرنا بعضها، **«والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك»** حكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في زوائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب، وقال المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى، وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه، قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى وهكذا أطلق النووي بالروضة، وقيد ذلك في شرح المهذب فقال: إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة، وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث قال: صليت وراء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى، كذا فى النيل.

(٣٧٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاِحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [م١٨-ت٢٥٣]

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحِبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لاَ يَرَيَانِ بِالْحِبْوَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب**» قال الجزرى فى النهاية: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال: احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر والجمع حبا وحبا.

قوله: «**والعباس بن محمد الدورى**»، الخوارزمى نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام روى عن أبى عبد الرحمن المقرى وأبى داود الطيالسى وغيرهما، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل، وثقه النسائى وغيره مات سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين، «**قالا أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرى**» اسمه عبد اللَّه بن يزيد المكى أصله من البصرة والأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخارى، «**عن سعيد بن أبى أيوب**» الخزاعى مولاهم المصرى ثقة ثبت واسم أبى أيوب مقلاص، «**قال حدثنى أبو مرحوم**» اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدنى نزيل مصر، قال الحافظ: صدوق زاهد من السادسة «**عن سهل بن معاذ**» بن أنس الجهنى.

(**٥١٤**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (١١١٠).

قوله: «**نهى عن الحبوة**» قال فى القاموس: احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة ويضم. انتهى «**يوم الجمعة والإمام يخطب**»، قال الخطابى: إنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد وأبو داود. قال الشوكانى فى النيل: فى سنده سهل ابن معاذ، وقد ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفى سنده أيضا أبو مرحوم ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازى: لا يحتج به، قال: وفى الباب عن عبد اللّٰه بن عمرو عند ابن ماجه قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة، يعنى والإمام يخطب، وفى إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد اللّٰه بن واقد، قال العراقى: لعله من شيوخه المجهولين، عن جابر عند ابن عدى فى الكامل، وفى إسناده عبد اللّٰه بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى.

قوله: «**وقد كره قوم من أهل الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب**». قال أبو داود فى سننه: لم يبلغنى أن أحد كرهها إلا عبادة بن نسى. انتهى. قال العراقى: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانو يكرن أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبى شيبة فى والمصنف، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها ; واستدلوا بأحاديث الباب. قال الشوكانى: وهى تقوى بعضها بعضا «**ورخص فى ذلك بعضهم... إلخ**» قال أبو داود فى سننه: وكان ابن عمر يحتبى، والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. انتهى. وذهب أكثر أهل العلم- كما قال العراقى - إلى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضى اللّٰه عنه قال: شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا، فإذا جل من فى المسجد أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وسكت عنه أبو داود والمنذرى. قال الشوكانى: وفى إسناده سليمان بن عبد اللّٰه بن الزبرقان، وفيه لين، وقد وثقه ابن حبان، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ أنس من وسكت عنه أبو داود. قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا، ولا يشك فى أن الحبوة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة فى حال الخطبة هذا ما عندى، واللّٰه تعالى أعلم.

(٣٧١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ [م١٩-ت٢٥٤]

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيَّرَتَيْنِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا؛ وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «أخبرنا هشيم» بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال، **«أخبرنا حصين»** هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ثقة تغير حفظه فى الآخر، **«قال سمعت عمارة»** بضم العين **«ابن رويبة»** براء موحدة مصغرا الثقفى يكنى بأبى زهير صحابى نزل الكوفة **«وبشر ابن مروان يخطب»** جملة حالية، وفى رواية مسلم: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه **«فرفع يديه فى الدعاء»** ليس فى رواية مسلم لفظ: فى الدعاء **«فقال عمارة قبح اللَّه هاتين اليديتين»** بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة تصغير اليدين **«القصيرتين»** تصغير القصيرتين، والظاهر أنه دعاء عليه، وقيل: إخبار عن قبح صنعه **«وما يزيد على أن يقول»**: أى: يشير، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى.

(٣٧٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ م٢٠-ت٢٥٥

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّه عَنْه ؛ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٥١٥) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والنسائى (١٤١١).

(٥١٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩)، وابن ماجه (١١٣٥).

قوله: «عن السائب بن يزيد» بن سعيد بن ثمامة الكندى، وقيل غير ذلك فى نسبه، ويعرف بابن أخت النمر صحابى صغير له أحاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة ٩١ إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

قوله: «كان الأذان على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبى بكر وعمر إذا خرج الإمام» أى: للخطبة وجلس على المنبر «**أقيمت الصلاة**»، كذا فى النسخ المطبوعة فى الهند. وقد ذكر أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى هذا الحديث بلفظ: وإذا أقيمت الصلاة وهو الصحيح، وكذلك وقع فى رواية أبى عامر عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وكذا للبيهقى من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب، كذا فى الفتح، والمعنى كان الأذان فى العهد النبوى وعهد أبى بكر وعمر أذانين أحدهما حين خروج الإمام وجلوسه على المنبر، والثانى حين إقامة الصلاة. فكان فى عهدهم الأذانان فقط ولم يكن الأذان الثالث، والمراد بالأذانين الأذان الحقيقى والإقامة، وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة: قوله أذانين يريد الأذان والإقامة يعنى تغليبا أو لاشتراكهما فى الإعلام كذا فى فتح البارى. «**فلما كان عثمان**» أى: خلافته أو كان خليفة «**زاد النداء الثالث**»، قال الحافظ فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعى من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى: أولا، ووقع فى رواية: أن التأذين بالثانى أمر به عثمان وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقى لا الإقامة «**على الزوراء**» بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء ممدودة، قال الإمام البخارى فى صحيحه: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، قال الحافظ: ما فسر به البخارى هو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما فى رواية أبى إسحاق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ: زاد النداء الثالث على دار فى السوق، يقال لها: الزوراء، وفى روايته عند الطبرانى: فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها: الزوراء فكان يؤذن له عليها، وفى رواية له من هذا الوجه: فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، كذا فى الفتح، وفيه أيضا: زاد أبو عامر - يعنى ابن خزيمة - عن ابن أبى ذئب، فثبت ذلك حتى الساعة. وفى رواية يونس يعنى عند البخارى بلفظ: فثبت الأمر كذلك، والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى

أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب..انتهى.

تنبيه: قال بعض الحنفية: الأذان الثالث الذى هو الأول وجودا إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار صار أمرا مسنونا نظرا إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»..انتهى. قلت: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى اللّه عليه وسلم، قال القارى فى المرقاة: «فعليكم بسنتى» أى: بطريقتى الثابتة عنى واجبا أو مندوبا، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتى، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها..انتهى كلام القارى. وقال صاحب سبل السلام: أما حديث: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى، وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ومثله حديث: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»، أخرجه الترمذى، وقال: حسن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضا، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى اللّه عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين. ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى صلى اللّه عليه وسلم. ثم هذا عمر رضى اللّه عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة، ولم يقل: إنها سنة فتأمل. على أن الصحابة رضى اللّه تعالى عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل، فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة. وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم. والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره، كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الإجماع..انتهى كلام صاحب السبل. فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى اللّه عليه وسلم لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذى هو من مجتهدات عثمان رضى اللّه عنه أمرا مسنونا ليس بتام، ألا ترى ابن عمر رضى اللّه عنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فلو كان هذا الاستدلال تاما وكان الأذان الثالث أمرا مسنونا لم يطلق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الإنكار، ولا على سبيل غير الإنكار، فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأى معنى كان فتفكر.

(٣٧٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلاَمِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ الْمِنبَرِ [م٢١-ت٢٥٦]

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

قَالَ: وَ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ؛ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

قَالَ مُحَمَّدٌ، وَ يُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ؛ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» فَوَهِمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر». وفى المنتقى بلفظ: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى، وعزاه إلى الخمسة، وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة. قال القاضى أبو بكر بن العربى: الأصح عندى أن لا يتكلم فيها لأن مسلما قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع..انتهى. قال الشوكانى: ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائى بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ:

---

(٥١٧) حديث ضعيف وهم فيه جرير بن حازم، والحديث فى سنن أبى داود (١١٢٠)، وفى سنن النسائى (١٤١٨)، وفى سنن ابن ماجه (١١١٧).

فينصت حتى يقضى صلاته، قال: ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة..انتهى.

قوله: «وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روى...إلخ» يعنى وهم جرير فى قوله: يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس: أقيمت الصلاة فأخذ رجل..الحديث، وليس فيه إذا نزل من المنبر بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء لقوله: حتى نعس بعض القوم، كما أن جريرا وهم فى تحديثه عن ثابت عن أنس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا»** الحديث لأن ثابتا لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالسا عند تحديث هذا الحديث عن أبى قتادة كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى. وقال أبو داود فى سننه: الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم..انتهى. وقال الدارقطنى: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت..انتهى. قال العراقى: فى ما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذرا، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر..انتهى. قلت: لا شك فى أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح، لكن قال الحافظ فى التقريب: وله أوهام إذا حديث من حفظه. وقال فى مقدمة فتح البارى: قال الأثرم عن أحمد: حدث بمصر أحاديث وهم فيها، و لم يكن يحفظ..انتهى.

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٧٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ [م٢٢-ت٢٥٧]

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى

---

(٥١٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

(٥١٩) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١١٨).

الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**﴾ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.

قوله: «**أخبرنا حاتم بن إسماعيل**» المدنى أبو إسماعيل الحارثى مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب، صدوق يهم من الثامنة «**عن جعفر بن محمد**» بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام «**عن أبيه**» محمد بن على بن الحسين أبى جعفر الباقر ثقة فاضل «**عن عبيد الله بن أبى رافع**» كان كاتب علىٍّ، وهو ثقة من الثالثة.

قوله: «**استخلف مروان**» هو ابن الحكم بن أبى العاص أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة ٦٤ أربع وستين، ومات سنة ٦٥ خمس وستين «**أبا هريرة على المدينة**» أى: جعله خليفته ونائبه عليهما «**وخرج**» أى: مروان «**فقرأ سورة الجمعة**» أى: فى الركعة الأولى «**وفى السجدة الثانية**» أى: الركعة الثانية «**فأدركت أبا هريرة**» أى: لقيته.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبى عنبة الخولانى**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عنه: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح ﴿**الم تنزيل**﴾ و ﴿**هل أتى على الإنسان**﴾، وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. وأما حديث النعمان بن بشير: فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه عنه، قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين. وروى الجماعة إلا البخارى والترمذى عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك: ما كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾. وأما حديث ابن عتبة الخولانى: فأخرجه ابن ماجه.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى. وقد استدل بهذه الأحاديث على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بـ «الجمعة» وفى الثانية بـ «المنافقين» أو فى الأولى بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفى الثانية بـ ﴿**هل أتاك**

حديث الغاشية﴾ أو فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. قال العراقى: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة «الجمعة» فى الأولى ثم «المنافقين» فى الثانية، كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ: «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعددة كما تقرر فى الأصول.

(٣٧٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م٢٣-ت٢٥٨]

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُخَوَّلٍ.

قوله: «**عن مخول**» على وزن محمد، وقيل: على وزن منبر ثقة نسب إلى التشيع «**عن مسلم البطين**» هو مسلم بن عمران أو ابن أبى عمران البطين من رجال الجماعة.

قوله: «**كان النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر...إلخ**» قال الحافظ: فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى اللَّه عليه وسلم على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى اللَّه عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبرانى، ولفظه: يديم ذلك، وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات لكن صوَّب أبو حاتم إرساله..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن سعد وابن مسعود وأبى هريرة**» أما حديث سعد - وهو ابن أبى وقاص- فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه أيضا. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الجماعة إلا الترمذى وأبا داود.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

(**٥٢٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٧٩)، والنسائى (١٤٢٠)، وأبو داود (١٠٧٤)، وابن ماجه (٨٢١). كلهم عن ابن عباس.

(٣٧٦) بَاب ما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا [م٢٤-ت٢٥٩]

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

قوله: «**كان يصلى بعد الجمعة ركعتين**» فيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان، وبه استدل من قال به.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» أخرجه ابن ماجه عن جابر وأبى هريرة بلفظ: جاء سليك الغطفانى ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يخطب فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين وتجوز فيهما». قال الحافظ فى التلخيص: لم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثا. وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه، ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال: قال المجد ابن تيمية فى المنتقى: قوله قبل أن تجيء دليل على أنهما سنة الجمعة التى قبلها لا تحية المسجد، وتعقبه المزى بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فصحفه بعض الرواة..انتهى.

قوله: «**وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضا**» أى: كما روى عن سالم عن ابن عمر، وقد روى الترمذى رواية نافع بعد هذا.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد**» قال العراقى: لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وفى رواية عنه: ستًّا، كذا فى النيل.

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

(**٥٢١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، والنسائى (١٤٢٧)، وأبو داود (١١٣٢) وزاد مسلم والنسائى وأبو داود: «فى بيته»، ولفظ البخارى أيضًا يدل عليها.

(**٥٢٢**) انظر الذى قبله. وانظر سنن ابن ماجه (١١٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

(**٥٢٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٨١)، والنسائي (١٤٢٥)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرُ وَ الدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ ؛ إِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت ابْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

قوله: «**كنا نعد سهيل بن أبى صالح ثبتا فى الحديث**» قال الحافظ فى التقريب: صدوق تغير بحفظه بآخره، روى له البخارى مقرونا وتعليقا..انتهى. قلت: احتج به الجماعة سوى البخارى، وثقه ابن عيينة والعجلى، وقال النسائى: هو خير من فليح وحسين المعلوم وعد جماعة يعترض على البخارى فى احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل، وروى له البخارى مقرونا وتعليقا.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم**» أى: على حديث أبى هريرة المذكور: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا، وهو مذهب أبى حنيفة. وقد اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلى بعدها ركعتين، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى، وقالت طائفة: يصلى بعدها أربعا، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى، وهو قول أبى حنيفة وإسحاق، وقالت طائفة: يصلى بعدها ركعتين ثم أربعا، روى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى، وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف. إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين. حجة الأولين حديث ابن عمر المذكور، وحجة الطائفة الثانية حديث أبى هريرة المذكور، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال: صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعا ثم انصرف، ووجه قول أبى يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضى اللّٰه عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها. هذا ملخص ما فى عمدة القارى للعينى. قلت: واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل فى المسجد، فقيل له فى ذلك، فقال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يفعل ذلك، والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال العراقى: إسناده صحيح. قلت: ثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم ركعتان بعد الجمعة فعلا وأربع قولا. وأما الست فلم تثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم بحديث صحيح صريح. نعم ثبتت عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه من فعله، وروى عن على أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر الذى نقلناه آنفا عن أبى داود، فقال العراقى: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى الجمعة بمكة..انتهى. والأولى بالعمل عندى أن يصلى الرجل بعد الجمعة أربعا؛ لأنه قد ثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم قولا، وأمرنا به، وحثنا عليه، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: «**وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا**» خرجه عبد الرزاق ورواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا، وفى إسناده ضعف وانقطاع، كذا فى فتح البارى. وقال الحافظ فى التلخيص: وفى ابن ماجه عن ابن عباس: كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء، وإسناده ضعيف جدًّا. وفى الباب عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنه فى الطبرانى والأوسط. وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق، وفى الطبرانى والأوسط عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه فى ترجمة أحمد بن عمرو..انتهى ما فى التلخيص.

قوله: «**وروى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا**» أخرجه أحمد بن الحسن البغدادى بسنده إلى على، وزاد: يجعل التسليم فى آخرهن، كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى. وفى عمدة القارى للعينى: فى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: علمنا ابن مسعود أن نصلى بعد الجمعة أربعا، فلما قدم علينا على بن أبى طالب علمنا أن نصلى ستًّا.

قوله: «**واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم...إلخ**». حاصل احتجاجه: أن حديث الأربع مطلق وليس مقيدا بكونها فى البيت، وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما فى البيت، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى فى البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى فى المسجد.

قوله: «**قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذى روى...إلخ**» مقصود الترمذى الرد على ما قال إسحاق، وحاصله: أن الأمر لو كان كما قال إسحاق: لما صلى ابن عمر بعد الجمعة فى المسجد ركعتين، فإنه هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته «**ما رأيت أحدا أنص للحديث من الزهرى**» قال الجزرى فى النهاية أى: أرفع له وأسند..انتهى. وفى تهذيب التهذيب قال على بن الحسن النسائى عن ابن عيينة: مرض عمرو فعاده الزهرى، فلما قام الزهرى قال: ما رأيت شيخا أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ..انتهى «**إن كانت الدارهم عنده**» إن هذه مخففة من المثقلة «**سمعت ابن أبى عمر**» كذا وقع فى النسخة الأحمدية، ووقع فى غيرها: سمعت ابن أبى عمر وهو الصحيح، وقد سقط لفظ: «**ابن**» من النسخة الأحمدية.

(٣٧٧) بَاب ما جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً [م٢٥-ت٢٦٠]

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «**فقد أدرك الصلاة**» ليس على ظاهره بالإجماع؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقريره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**ومن أدركهم جلوسا**» أى: ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين «**صلى أربعا**» أى: بعد سلام الإمام.

قوله: «**وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق**» وقال أبو حنيفة: من ادرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى، ولا يصلى الظهر لإطلاق حديث: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. واستدل الأولون بحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة، فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك، ومن لم يدرك الجمعة يصلى أربعا. وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئا منها مع الإمام ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه، ويتم الباقى ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد فى الجمعة بإطلاق الحديث، والمفهوم عندهم لا عبرة به، ولو كان معتبرا لا يقدم على الصريح. كذا فى شرح أبى الطيب المدنى. واستدل الأولون أيضا بحديث أبى هريرة: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا، رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة، وفى رواية له من طريقه بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم

(**٥٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٨١)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والنسائى (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٢٢).

الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات».
وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف؛ فإن ياسين ضعيف متروك، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة.
قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكرها: وقد قال ابن حبان فى صحيحه: إنها كلها معلولة. وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». وذكر الدارقطنى الاختلاف فى علله، وقال: الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة، وكذا قال العقيلى..انتهى. واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر مرفوعا: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته». وفى لفظ: «فقد أدرك الصلاة»، رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى من طريق بقية، حدثنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن أبيه. وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضا لا يصلح للاحتجاج. قال الحافظ فى التلخيص: قال ابن أبى داود والدارقطنى: تفرد به بقية عن يونس، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه: هذا خطأ فى المتن والإسناد، وانما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها». وأما قوله: من صلاة الجمعة فوهم. قال الحافظ: إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه..انتهى. ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ فى التلخيص مع بيان ضعفها. والأصح عندى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة، ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه، ويتم الباقى، ولا يصلى الظهر لإطلاق ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. فأما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثا صحيحا صريحا يدل عليه، والله تعالى أعلم.

(٣٧٨) بَاب ما جَاءَ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م٢٦-ت٢٦١]

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى القائلة يوم الجمعة**» القائلة بمعنى القيلولة، وهى الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، وكذلك المقيل.

(**٥٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٨١)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٩).

«قوله أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم»، المدنى صدوق فقيه **«ما كنا نتغدى»** بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار **«ولا نقيل»** من قال يقيل قيلولة فهو قائل، واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال. وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم فى وقته من أجل بكورهم، كذا فى الفتح وعمدة القارى، قال العينى: وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أنس بن مالك**» أخرجه أحمد والبخارى قال: كنا نصلى مع النبى صلى اللّه عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل.

قوله: «**حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

(٣٧٩) بَاب ما جَاءَ فِيمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ [م٢٧-ت٢٦٢]

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إذا نعس**» بفتح العين «**يوم الجمعة**» وفى رواية أحمد: إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة «**فليتحول**» أى: فلينتقل إلى محل آخر. والحكمة فى الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبى صلى اللّه عليه وسلم فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه، وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة، والنعاس فى الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود وأحمد.

---

(٥٢٦) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (١١١٩).

(٣٨٠) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م٢٨-ت٢٦٣]

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟**» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قَالَ: «**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَالَ: شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ؛ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ؛ وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

فَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

قوله: «**عن الحجاج**» هو ابن أرطأة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة «**عن الحكم**» هو ابن عتيبة أبو محمد بن الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، قاله فى التقريب «**عن مقسم**» بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له صدوق، وكان يرسل، وما له فى البخارى سوى حديث واحد.

قوله: «**بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة**» الأنصارى الخزرجى أحد النقباء شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره «**فى سرية**» بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة «**فوافق ذلك**» أى: زمن البعث «**فغدا صحابه**» أى: ذهبوا أول النهار «**فقال**» أى: عبد الله بن رواحة فى نفسه، ونوى أن يتخلف

---

(٥٢٧) **حديث ضعيف** فى إسناده الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه، وفى سماع الحكم من مقسم هذا الحديث نظر.

فيصلى معه صلى الله عليه وسلم، أو قال لبعض أصحابه «**فضل غدوتهم**» بفتح الغين وضمها أى: فضيلة إسراعهم فى ذهابهم إلى الجهاد. قال الطيبى: كان الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل: لا يوازيها شيء من الخيرات، وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة، ولذلك ورد: لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

قوله: «**وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم**» وقال البيهقى: انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف..انتهى كذا فى التلخيص. قلت: وحجاج بن أرطأة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة.

قوله: «**فلم ير بعضهم بأسا بأن يخرج يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة**» لحديث الباب لما روى الشافعى عن عمر، أنه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر. وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة. ذكره الحافظ فى التلخيص. ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح.

«**وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة**» لما ورد فى بعض الأحاديث من المنع. قال الحافظ فى التلخيص: فى الإفراد للدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره». قال الحافظ: وفيه ابن لهيعة. وفى مقابله ما رواه أبو داود فى المراسيل عن الزهرى أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك، فقال: إن النبى صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة، ثم ذكر الحافظ أثر عمر وأثر أبى عبيدة المذكورين. وفى اختلاف الأئمة ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن يمكنه صلاة الجمعة فى الطريق، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وهل يجوز قبل الزوال: قال إمامنا أبو حنيفة ومالك: يجوز، وللشافعى قولان: أصحهما عدم الجواز. قال أحمد: لا يجوز قبل الزوال؛ لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، قال: إلا أن يكون سفر الجهاد..انتهى.

(٣٨١) بَاب ما جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [م٢٩-ت٢٦٤]

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

---

(٥٢٨) **حديث إسناده ضعيف** وقد انفرد به الترمذى.

قوله: «**حدثنا على بن الحسن الكوفى**» قال العراقى: لم يتضح من هو، فإن فى هذه الطبقة ثلاثة:

الأول: على بن الحسن بن سليمان الكوفى كنيته أبو الحسن، ويعرف بأبى الشعثاء، روى عنه مسلم، **والثانى**: على بن الحسن الكوفى روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعافى ابن عمران روى عنه النسائى، **والثالث**: على بن الحسين الكوفى روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمى روى عنه المصنف..انتهى. قلت: قال فى الخلاصة: على بن الحسن الكوفى روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمى وعنه صلى اللَّه عليه وسلم فلعله اللانى..انتهى. وكذلك قال فى التقريب: واللانى هو على ابن الحسن الكوفى الذى روى عنه عبد الرحيم بن سليمان، والمعافى وعنه النسائى. وقال فى تهذيب التهذيب: على بن الحسن الكوفى عن أبى يحيى إسماعيل بن إبراهيم ومحبوب بن محرز القواريرى، روى عنه الترمذى وهو غير أبى الشعثاء، وأظنه اللانى، وذكر صاحب الكمال أن الترمذى روى عن أبى الشعثاء فوهم..انتهى.

قوله: «**أخبرنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمى**» قال فى التقريب: ضعيف «**عن يزيد بن أبى زياد**» الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا، كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة قال ابن عدى: يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبى: هو صدوق رديء الحفظ..انتهى.

قوله: «**حقا على المسلمين**» قال الطيبى: حقًّا مصدر مؤكد أى: حق ذلك حقا فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه اختصارا «**أن يغتسلوا**» فاعل حق المقدر «**يوم الجمعة**» ظرف للاغتسال «**وليمس**» بكسر اللام ويسكن قال الطيبى: عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أى: ليغتسلوا وليمس أحدكم «**من طيب أهله**» أى: بشرط طيب أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، أو من طيب له عند أهله» «**فإن لم يجد**» أى: طيبا «**فالماء له طيب**» قال العراقى: المشهور فى الرواية بكسر التاء وسكون المثناة من تحت أى: أنه يقوم مقام الطيب قال الطيبى: أى: عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف؛ لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، وفيه تطييب لخاطر المساكين..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد وشيخ من الأنصار**» أما حديث أبى سعيد: فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى. وأما حديث شيخ من الأنصار، فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ: حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب، كذا فى شرح أحمد السرهندى.

٥٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(**٥٢٩**) **إسناده ضعيف** أيضًا وقد انفرد به الترمذى.

وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

وَإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «**قال حدثنا أحمد بن منيع**» أى: قال أبو عيسى الترمذى: حدثنا أحمد بن منيع «**نحوه معناه**» أخرجه أحمد من طريق هشيم عن يزيد بن أبى زياد، ولفظه: إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء أطيب.

قوله: «**حديث البراء حسن**» وأخرجه أحمد، وفى كونه حسنا كلام، إن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبى زياد، وقد ضعفه جماعة. قال الذهبى فى الميزان: قال يحيى: ليس بالقوى، وقال أيضا: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال شعبة: كان يزيد بن أبى زياد رفاعا. وقال أحمد: حديثه ليس بذلك، وخرج له مسلم مقرونا بآخر، وقد عرفت من التقريب أنه كبر فتغير.

قوله: «**ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم**» فإن هشيما وهو ابن بشير ثقة ثبت، وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف.

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣٨٢) بَاب ما جَاءَ فِي الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيدِ [م٣٠-ت٢٦٥]

٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(**٥٣٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٤ - ١٢٩٧).

قوله: «باب ما جاء فى المشى يوم العيد» أصل العيد عود؛ لأنه مشتق من عاد يعود عودا، وهو الرجوع قلبت الواو ياء، كما فى الميزان والميقات، وسميا عيدين لكثرة عوائد اللّه تعالى فيهما، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى، قاله العينى.

قوله: «حدثنا إسماعيل بن موسى» هو الفزارى أنبأنا **«شريك»** بن عبد اللّه الكوفى النخعى صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة **«عن أبى إسحاق»** هو السبيعى **«عن الحارث»** هو الأعور.

قوله: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا» هذا له حكم الرفع، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة، والحديث وإن كان ضعيفا لكن قد ورد فى هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف **«وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج»** هذا مختص بعيد الفطر، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلى لما سيأتى.

قوله: «هذا حديث حسن» فى كونه نظر؛ لأن فى سنده الحارث الأعور، وقد عرفت حاله. وفى الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبى رافع وعن سعد بن أبى وقاص. فأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه عنه قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا، وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عمر العمرى كذبه أحمد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى: متروك، وقال البخارى: ليس مما يروى عنه. وأما حديث سعد القرظ: فأخرجه أيضا ابن ماجه بنحو حديث ابن عمر، وفى إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار، قال فى الميزان: لا يكاد يعرف، وجده عمار بن سعد قال فيه البخارى: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات. وأما حديث أبى رافع: فأخرجه أيضا ابن ماجه عنه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يأتى العيد ماشيا، وفى إسناده مندل بن على ومحمد بن عبد اللّه بن أبى رافع، ومندل متكلم فيه، ومحمد قال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه البزار فى مسنده، ذكره الشوكانى فى النيل، وهو أيضا ضعيف.

قوله: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن لا يركب إلا من عذر» وعليه العمل عند الحنفية أيضا، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب. وقد استدل الحافظ العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه. أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون. فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب، ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم. ويستحب أيضا المشى فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ. وروى البيهقى فى حديث الحارث عن على أنه قال: من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت. قال العراقى: وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ، وهو الذى ذكره

أصحابنا يعنى الشافعية. وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا لهذه المسألة بلفظ: باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشى ولا ركوب. قال الحافظ فى الفتح: لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد فى الندب إلى المشى ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبى رافع ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف..انتهى.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعافا لكنها بعضها يعتضد ببعض، ويؤيدها عموم حديث أبى هريرة المتفق عليه المذكور، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

فائدة: أخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام..انتهى. قال البيهقى: الصحيح وقفه على بن عمر، وقد روى مرفوعا وهو ضعيف كذا فى الدراية ونصب الراية.

فائدة أخرى: روى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. وقد روى فى الاغتسال للعيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كلها ضعيف. قال الحافظ فى الدراية: روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده، وكانت له صحبة: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته، والبزار وزاد: يوم الجمعة وإسناده ضعيف، ولابن ماجه عن ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى، وإسناده ضعيف، وللبزار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين. وإسناده ضعيف..انتهى ما فى الدراية.

فائدة أخرى: روى ابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين، كذا فى فتح البارى. وقال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام: يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب فى يوم العيد، لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار. قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحاق بن بزرج: لولا جهالة إسحاق لحكمت للحديث بالصحة. قال محمد بن إسماعيل الأمير: وليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى، ووثقه ابن حبان ذكره فى التلخيص..انتهى.

وقد استدل البخارى على التجمل فى العيدين بحديث ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها للعيد، والوفود، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذه لباس من لا خلاق له».. الحديث، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا.

(٣٨٣) بَاب ما جَاءَ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ [م٣١-ت٢٦٦]

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

قوله: «**أخبرنا أبو أسامة**» اسمه حماد بن أسامة الكوفى ثقة تقدم ترجمته «**عن عبيد اللّه**» هو ابن عمر ابن حفص العمرى المدنى ثقة ثبت.

قوله: «**كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون فى العيدين قبل الخطبة**» وفى حديث ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، أخرجه الجماعة إلا الترمذى.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وابن عباس**» أما حديث جابر: فأخرجه الشيخان وأبو داود. وأما حديث ابن عباس: فتقدم تخريجه ولفظه آنفا.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

قوله: «**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عند أهل العلم...إلخ**» وهو الحق.

«**ويقال أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم**» قال الحافظ فى الفتح: اختلف فى أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد عند مسلم بلفظ: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل ..الحديث، صريحة فى أنه مروان، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى، قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعنى على العادة، فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أى: صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير العلة التى اعتل بها مروان؛ لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح

(**٥٣١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨). وابن ماجه (١٢٧٦).

بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه. وقد أخرج الشافعى عن عبد اللّٰه بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعنى الذى تقدم لفظه، وزاد: حتى قدم معاوية فقدم الخطبة، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته..انتهى كلام الحافظ بتلخيص. ومروان بن الحكم المذكور هو أبو عبد الملك الأموى المدنـى ولى الخلافة فى آخر أربع وستين، ومات سنة خمس وستين.

(٣٨٤) بَاب ما جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ [م٣٢-ت٢٦٧]

٥٣٢ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ لاَ يُؤَذَّنُ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، وَلاَ لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

قوله: «**صليت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين**» قال الطيبى: حال أى: كثير «**بغير أذان ولا إقامة**» فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة فى صلاة العيدين.

قوله: «**وفى الباب عن جابر بن عبد اللّٰه وابن عباس**» أخرجه الشيخان بلفظ: قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

قوله: «**حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «**والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل**» قال الحافظ العراقى: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة فى المغنى: ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل: إن أول من أذن فى العيدين زياد..انتهى. وروى ابن أبى شيبة فى المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية. وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به.

(**٥٣٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨).

(٣٨٥) بَاب ما جاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ [م ٣٣- ت٢٦٨]

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ فِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ:

يُرْوَى عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَلاَ نَعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةً، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلاَءِ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ بِقَافٍ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

قوله: «**أخبرنا أبو عوانة**» اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد اللّه اليشكرى الواسطى مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال السنة «**عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر**» لأجدع الهمدانى الكوفى ثقة من رجال السنة.

قوله: «**وربما اجتمعا**» أى: العيد والجمعة «**فيقرأ بهما**» أى: بـ ﴿**سبح اسم ربك**﴾ و ﴿**هل أتاك**﴾. والحديث يدل على استحباب القراءة فى العيدين بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ ﴿**الغاشية**﴾، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعى إلى استحباب القراءة فيهما بـ ﴿**ق**﴾

(**٥٣٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والنسائى (١٤٢٣، ١٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٨١).

و﴿**اقتربت**﴾ لحديث أبي واقد الآتي. واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين. وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت: وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام. وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ ﴿**ق**﴾ و ﴿**اقتربت**﴾ وفي وقت: بـ ﴿**سبح**﴾ و﴿**هل أتاك**﴾. قلت: وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه. ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور أن في سورة ﴿**سبح**﴾ الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها. وأما ﴿**الغاشية**﴾ فللموالاة بين ﴿**سبح**﴾ وبينها كما بين الجمعة والمنافقين. وأما سورة ﴿**ق**﴾ و ﴿**اقتربت**﴾ فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

قوله: «**وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس**» أما حديث أبي واقد فأخرجه الجماعة إلا البخاري، وسيجيء لفظه في هذا الباب. وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد بلفظ: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و ﴿**هل أتاك**﴾. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه بلفظ حديث سمرة، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، ولابن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿**عم يتساءلون**﴾ و بـ ﴿**الشمس وضحاها**﴾. وفي إسناده أيوب بن سيار، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني والجوزجاني، ليس بثقة، وقال النسائي: متروك، ولابن عباس أيضا حديث ثالث عند أحمد قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يرد عليها شيئا، وفي إسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه.

قوله: «**حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**مثل حديث أبي عوانة**» يعني عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير «**وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية**» يعني يختلف أصحاب ابن عيينة عليه، والاختلاف إنما هو في زيادة: لفظ أبيه بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير، فبعضهم يزيده، وبعضهم لا، وبينه الترمذي بقوله: «**فروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير**» بزيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير «**وروى عن النعمان بن بشير أحاديث**» أي: روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان بن بشير من غير واسطة أبيه «**وقد روى**» بصيغة المجهول وهو عطف على **قوله**: فيروى عنه «**عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء**» أي: نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثوري ومسعر من غير زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير «**وروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي**» وقد

تقدم ما هو القول الراجح فى هذا الباب. وهذا الحديث أخرجه الترمذى، وأسنده بقوله: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى...إلخ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ **﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾** وَ**﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن ضمرة بن سعيد المازنى» الأنصارى المدنى، وثقه أحمد وابن معين.

قوله: «إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى...إلخ» قال القارى: لعل سؤال عمر رضى اللَّه عنه التقرير والتمكن فى ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام..انتهى. وقال النووى: يحتمل أن عمر شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك..انتهى. وقال الحافظ العراقى: ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر، قال: ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما فى قصة الاستئذان ثلاثا وقول عمر خفى على هذا، ألهانى الصفق بالأسواق. واعلم أن هذه الرواية منقطعة فإن عبيد اللَّه لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى فى مسلم أيضا عن عبيد اللَّه عن أبى واقد قال: سألنى عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الترمذى من طريق أخرى.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(٣٨٦) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ [م٣٤-ت٢٦٩]

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

(**٥٣٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤) والنسائى (١٥٦٦)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(**٥٣٥**) انظر الذى قبله.

(**٥٣٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٩).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلاَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى؛ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قوله: «**حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر الحذاء المدينى**» صدوق «**أخبرنا عبد الله ابن نافع**» الصائغ مولى ابن مخزوم أبو محمد المدنى، وثقه ابن معين والنسائى، كذا فى الخلاصة. وقال فى التقريب: ثقة صحيح الكتاب، وفى حفظه لين «**عن كثير بن عبد الله**» بن عمرو بن عوف المزنى المدنى قال الحافظ فى التقريب: ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب..انتهى. قلت: قال الشافعى وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، كذا فى الميزان «**عن أبيه**» هو عبد الله بن عمرو بن عوف، قال الحافظ: مقبول، وقال فى الخلاصة: وثقه ابن حبان «**عن جده**» أى: عن جد كثير، وهو عمرو بن عوف المزنى أبو عبد الله صحابى شهد بدر.

قوله: «**كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة**» أى: كبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، كما فى رواية سنذكرها، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو**» أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمسا، وفى رواية له سوى تكبيرتى الركوع وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطنى والبزار مرفوعا بلفظ: «التكبير فى العيدين فى

الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الآخرة خمس تكبيرات» وفى إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد، وقال البخارى: منكر الحديث. وأما حديث عبد اللّٰه بن عمرو، فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الأولى، وخمسا فى الأخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا، وفى رواية قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». رواه أبو داود والدارقطنى. قال الحافظ العراقى: إسناده صالح، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال: إنه حديث صحيح، كذا فى نيل الأوطار. وقال فى التلخيص: صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى..انتهى. وفى الباب أيضا عن سعد مؤذن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة، أخرجه ابن ماجه. قال العراقى: فى إسناده ضعف. قلت: وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من وجه أخرى. قال العلامة علاء الدين فى الجوهر النقى: فى إسناده بقية، وهو متكلم فيه. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تخرج له العنزة فى العيدين حتى يصلى إليها فكان يكبر ثلاث عشر تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. وفى إسناده الحسن البجلى، وهو لين الحديث. وقد صحح الدارقطنى إرسال هذا الحديث. وعن ابن عباس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكبر فى العيدين ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا، وفى الآخرة خمسا، وفى إسناده سليمان بن أرقم، وهو ضعيف. وعن جابر قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة فى العيدين سبعا وخمسا، أخرجه البيهقى. وعن عمارة رضى اللّٰه عنه قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا، وفى الآخرة خمسا، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أخرجه الدارقطنى. وفى الباب أحاديث أخرى.

قوله: «حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب» قال الحافظ فى التلخيص: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى..انتهى وجه الإنكار هو أن فى سنده كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف، وقد عرفت حاله. وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى عن تحسينه فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها..انتهى. وقال القارى فى المرقاة نقلا عن ميرك: لعل اعتضد عند من صححه بشاهد وأمور قد خفيت..انتهى. وقال العراقى والترمذى: إنما تبع فى ذلك البخارى، فقد قال فى كتاب العلل المفردة: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس فى هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول..انتهى. قلت: الظاهر أن تحسين الترمذى حديث جد كثير لكثرة شواهده، والترمذى قد يحسن الحديث الضعيف لشواهده، ألا ترى أن حديث معاذ: أن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة، ضعيف، وقد حسنه الترمذى، قال الحافظ فى فتح البارى: إنما حسنه الترمذى لشواهده..انتهى. وأما قول الإمام البخارى: ليس فى هذا الباب، شيء أصح منه ففيه أن الظاهر أن حديث عبد اللّٰه بن عمرو أصح شيء فى هذا الباب، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: «واسمه» أى: اسم جد كثير **«وهكذا روى عن أبى هريرة...إلخ»** أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد اللّٰه بن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة

الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وإسناده صحيح. قلت: وهكذا روى عن ابن عباس أنه كبر فى صلاة العيدين ثنتى عشرة تكبيرة. أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عمار بن أبى عمار أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الأولى، وخمسا فى الآخرة، وإسناده حسن.

قوله: «وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق» إلا أن مالكا عدَّ فى الأولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعى: سواها، والفقهاء على أن الخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر، روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد اللّٰه بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك: وهو الأمر عندنا..انتهى. قال الشيخ سلام اللّٰه فى المحلى: وهو حجة الشافعى وأحمد ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى..انتهى. قلت: وقد عمل به أبو بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما، قال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار: الوجه الحادى والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى، فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب..انتهى كلام الحازمى. وقال الشوكانى فى النيل: قال العراقى: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال: وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر ابن عبد العزيز والزهرى ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق. قال الشافعى والأوزاعى وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس: إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام. وقال مالك وأحمد والمزنى: إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى، قال: وفى حديث عائشة عند الدارقطنى سوى تكبيرة الافتتاح، وعند أبى داود سوى تكبيرتى الركوع، وهو دليل لمن قال: إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع. واحتج أهل القول الثانى يعنى من قال: بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى بإطلاق الأحاديث المذكورة فى الباب، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف..انتهى ما فى النيل بقدر الحاجة ملخصا. فإن قلت. ما روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع هو حديث موقوف على أبى هريرة أعنى هو فعله، وليس بحديث مرفوع، فكيف يصح استدلال مالك والشافعى وأحمد وغيرهم؟ قلت: نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكما فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأيا إلا توقيفا يجب التسليم له، على أنه قد جاء فيه حديث عبد اللّٰه بن عمرو، وهو حديث مرفوع حقيقة، وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج، قال العراقى: إسناده صالح، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال: إنه حديث صحيح، وقال الحافظ فى التلخيص: صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى..انتهى. وقد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة، وهى إن كانت ضعافا، ولكن يشد بعضها بعضا.

تنبيه: قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث عبد اللّٰه بن عمرو: إسناده ليس بقوى، وقال فى تعليقه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام. قلت: قول النيموى ليس مما يعول عليه، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحا، وقد تقدم تحقيقه، وقد قال الحافظ فى فتح البارى: وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض..انتهى. ثم قال النيموى: ومع ذلك مداره على عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الطائفى، قال الذهبى فى الميزان: ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائى وغيره: ليس بالقوى، كذا قال أبو حاتم..انتهى. قلت: وقال الذهبى فى الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه: وقال ابن عدى: أما سائر حديثه: فعن عمرو بن شعيب وهى مستقيمة..انتهى وهو من رجال مسلم. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: له فى مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم..انتهى، وفيه وقال العجلة ثقة، وحكى ابن خلفون أن ابن المدينى وثقه، فإسناد هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح، وترجمة عمرو قوية على المختار، فالحديث حسن قابل للاحتجاج، كيف وقد قال العراقى إسناده صالح، وصححه أحمد وعلى بن المدينى والبخارى. ثم قال النيموى: أما تصحيح الإمام أحمد: فيعارضه ما قال ابن القطان فى كتابه، وقد قال أحمد بن حنبل: ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حديث صحيح..انتهى. قلت: قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث، وذهب إليه، فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه. ثم قال النيموى: وأما تصحيح البخارى ففيه نظر؛ لأن قوله وحديث عبد اللّٰه الطائفى...إلخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذى. قال الزيلعى فى نصب الراية بعدما أخرج عمرو ابن عوف المزنى، قال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب..انتهى. وقال فى علله الكبرى: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ليس شيء فى هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الطائفى أيضا صحيح، والطائفى مقارب الحديث..انتهى. قال ابن القطان فى كتابه: هذا ليس بصريح فى التصحيح. فقوله: هو أصح شيء، فى الباب يعنى ما فى الباب، وأقل ضعفا، وقوله: به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى: وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما فى الباب وكذا قوله: وحديث الطائفى أيضا صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذى..انتهى. قلت: هذا الاحتمال بعيد جدا، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله: وبه أقول من كلام البخارى، والمعنى أن بهذا الحديث أقول، وإليه أذهب، والدليل عليه أن الترمذى ينقل عن شيخه الإمام البخارى مثل هذا الكلام كثيرا فى الجرح والتعديل وبيان علل الحديث، ولا يقول بعد نقل كلامه، وبه أقول ألبتة، وإن كنت فى شك منه ففتش وتتبع المقامات التى نقل الترمذى فيها عن البخارى مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقًّا صحيحا. فالحاصل: أن حديث عبد اللّٰه بن عمرو وحسن صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث التى أشار إليها الترمذى والتى ذكرناها.

قوله: «وروى عن عبد اللّٰه بن مسعود أنه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة» أحدها تكبيرة التحريمة، والثلاث زوائد، وخامسها

تكبيرة الركوع كذا قيل، وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة «**وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع**» فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثا فى الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثا فى الركعة الثانية بعد القراءة. وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود قالا: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيدين فقال حذيفة: سل الأشعرى، فقال الأشعرى: سل عبد اللّٰه فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة. قال النيموى فى آثار السنن إسناده صحيح. قلت: فى إسناده أبو إسحاق السبيعى، وهو مدلس، ورواه عن علقمة والأسود بالعنعنة فكيف يكون إسناده صحيحا. وروى عبد الرزاق أيضا قال: أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع، وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع. قال النيموى: إسناده صحيح. قلت: فى إسناده أيضا أبو إسحاق السبيعى المذكور، ورواه أيضا عن علقمة والأسود بالعنعنة «**وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نحو هذا**» فمنهم ابن عباس والمغيرة بن شعبة، روى عبد الرزاق عن عبد اللّٰه بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين. قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده صحيح..انتهى. وروى الطبرانى فى الكبير عن كردوس قال: أرسل الوليد إلى عبد اللّٰه بن مسعود وحذيفة وأبى موسى الأشعرى وأبى مسعود بعد العتمة فقال: إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة؟ فقالوا: سل أبا عبد الرحمن، فسأله، فقال: يقوم فيكبر أربعا، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، ثم يكبر أربعا يركع فى آخرهن، فتلك تسع فى العيدين فما أنكره أحد منهم «**وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثورى**» وهو قول الحنفية، واستدلوا بهذه الآثار التى ذكرناها آنفا وبما رواه أبو داود فى سننه عن أبى عائشة جليس لأبى هريرة أن سعيد بن العاص نسأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم. قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى. قلت: فى سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى الزاهد متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير فى آخر عمره. قال الحافظ: صدوق يخطئ وتغير بآخره..انتهى. وأعله البيهقى فى سننه الكبرى بأنه خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب أبى يوسف والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك و لم يسنده إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم..انتهى. فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال، وليس فى هذا حديث مرفوع صحيح فى علمى، واللّٰه تعالى أعلم. وأما آثار الصحابة فهى مختلفة كما عرفت. فالأولى: للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم لوجهين: **الأول** أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة، وبعضها صالح للاحتجاج، والباقية مؤيدة لها، وأما

ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبى موسى الأشعرى، وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج.

والوجه الثاني: أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضى اللّه تعالى عنهما، وقد تقدم فى كلام الحافظ الحازمى أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون آكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ. هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم.

تنبيه: قال الإمام محمد رحمه اللّه فى موطأه بعد ذكر أثر أبى هريرة الذى ذكرناه عن موطأه الإمام مالك رحمه اللّه ما لفظه: قال محمد: قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود أنه كان يكبر فى كل عيد تسعا: خمسا وأربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها فى الأولى، ويقدمها فى الثانية. وهو قول أبى حنيفة..انتهى كلامه.

قلت: بل أفضل ذلك ما روى عن أبى هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفا، ولا وجه لأفضلية ما روى عن ابن مسعود. هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم.

(٣٨٧) بَاب ما جَاءَ لاَ صَلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا [م٣٥-ت٢٧٠]

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ. يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإِسْحَقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها» كذا فى النسخ الموجودة، والظاهر أن يكون ولا بعدهما بتثنية الضمير.

---

(٥٣٧) **حديث صحيح** وأخرجه الجماعة: البخارى (٩٦٤)، (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائى (١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٩١).

قوله: «لم يصل قبلها ولا بعدها» أى: قبل صلاة العيد ولا بعدها. قال الشيخ ابن الهمام: هذا النفى محمول على المصلى لخبر أبى سعيد الخدرى: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين..انتهى. قلت: حديث أبى سعيد هذا أخرجه ابن ماجه. وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى فتح البارى، وقال: صححه الحاكم: وقال الشوكانى فى النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه: فى إسناده عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، وفيه مقال..انتهى. قلت: قال الذهبى فى الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما لفظه: حديثه فى مرتبة الحسن. وقال محمد بن عثمان العبسى الحافظ: سألت على بن المدينى عنه، فقال: كان ضعيفا، وقال البخارى فى تاريخه: كان أحمد وإسحاق يحتجان به..انتهى. وقال الخزرجى فى الخلاصة: قال الترمذى: صدوق سمعت محمدا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل..انتهى. فالظاهر ما قال الذهبى من أن حديث عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل فى مرتبة الحسن، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: «وفى الباب عن عبد اللّٰه بن عمرو وأبى سعيد» أما حديث عبد اللّٰه بن عمرو فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أيضا ابن ماجه، وقد تقدم ذكره آنفا، وفى الباب أيضا عن على عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير بلفظ: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام بوم العيد، ورجاله ثقات. وعن كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الكبير أيضا. وعن ابن أبى أوفى عنده فيه أيضا. وقد ذكر الشوكانى فى النيل أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها.

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة، كذا فى المنتقى.

قوله: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق» قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى، وقال به شريح وعبد اللّٰه بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى ومالك، وروى عن مالك أنه قال: لا يتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها، وله فى المسجد روايتان، وقال الزهرى: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره..انتهى كذا فى النيل. قلت: يرد دعوى الإجماع ما حكى الترمذى بقوله: **«وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم»** روى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد اللّٰه بن مسعود وعلى ابن أبى طالب وأبى برزة. قال: وبه قال من التابعين إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث، قال: وأما أقوال التابعين

فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي «**والقول الأول أصح**» فإنه يدل عليه أحاديث الباب. وروى أحمد من حديث عبد اللّه بن عمرو مرفوعا: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها». قال الشوكاني في النيل: إن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفي في قوة النهي. وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه..انتهى. قلت: ويؤيده حديث أبي مسعود رضي اللّه عنه قال: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، رواه الطبراني في الكبير. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٨٨) بَاب ما جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ [م٣٦-ت٢٧١]

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلاَبِيبِهَا**».

قوله: «**كان يخرج الأبكار**» جمع البكر. قال في القاموس: البكر بالكسر العذراء جمعه أبكار «**والعواتق**» جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها، و لم تتزوج بعد إدراكها، وقيل هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس و لم تزوج كذا في قوت المغتذي. وقال الحافظ في الفتح: وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، قال: وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي..انتهى. «**وذوات الخدور**» جمع الخدر قال الجزري في النهاية: الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر..انتهى «**والحيض**» بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض «**فيعتزلن المصلى**» هو خبر بمعنى الأمر

(**٥٣٨**) **حديث صحيح**، وانفرد به الترمذي.

(**٥٣٩**) **حديث صحيح** وأخرجه أصحاب الكتب الستة: البخاري برقم (٩٧٤)، مختصرًا، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦، ١١٣٧)، وابن ماجه (١٣٠٨)، والنسائي (١٥٥٨).

قال فى الفتح: حملة الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك «**ويشهدن**» أى: يحضرن «**إن لم يكن لها جلباب**» بكسر الجيم قال الجزرى: الجلباب الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب..انتهى. وقال فى القاموس: الجلباب كسرداب وسنمار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما يغطى به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار..انتهى. «**فلتعرها**» من الإعارة «**أختها**» أى: صاحبتها «**من جلبابها**» أى: فلتعرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وفى رواية الشيخين: لتلبسها صاحبتها من جلبابها. قال الحافظ: يحتمل أن يكون للجنس أى: تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة: من جلابيبها وللترمذى: فلتعرها أختها من جلابيبها، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها، ويؤيده رواية أبى داود: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعنى إذا كان واسعا. ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للأول. ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر، وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة أى: يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب..انتهى.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: بِنَحْوِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا الْخُلْقَانِ، وَلاَ تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ؛ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ.

(**٥٤٠**) انظر الذى قبله.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس وجابر**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه بلفظ: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه، وقد رواه الطبرانى من وجه آخر. وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد بلفظ: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخرج فى العيدين ويخرج أهله، وفى إسناده الحجاج المذكور. وفى الباب أيضا عن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير، وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضا، وعن عائشة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند، ولعائشة حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط، وعن عمرة أخت عبد اللّٰه بن رواحة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير، وقد ذكر الشوكانى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى اللّٰه عنهم فى النيل.

قوله: «**حديث أم عطية حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

قوله: «**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء فى الخروج إلى العيدين**» واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها «**وروى عن ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين...إلخ**». قال الشوكانى فى النيل: اختلف العلماء فى خروج النساء إلى العيدين على أقوال: **إحداها**: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعى. **والقول الثانى**: التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقى: وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر. **والقول الثالث**: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة **والرابع**: أنه مكروه وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك، وهو قول مالك وأبى يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد. **والقول الخامس**: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلى وابن عمر. وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلى أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين..انتهى. والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الثواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره..انتهى كلام الشوكانى «**فى أطمارها**» جمع طمر بالكسر وسكون الميم الثوب الخلق أو الكساء البالى من غير الصوف قاله فى القاموس «**ويروى عن عائشة قالت: لو رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما أحدث النساء**» أخرجه الشيخان، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقا. ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضا فقد علم اللّٰه سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، قال الحافظ فى الفتح: وقال فيه: والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد

فيجتنب لإشارته صلى اللّه عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل. وقال فى شرح حديث أم عطية فى باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه. قال الطحاوى: وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الكرمانى: تاريخ الوقت لا يعرف، قال الحافظ: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده، وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتم مراد الطحاوى، وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى اللّه عليه وسلم بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك. قال: والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحمها الرجال فى الطرق ولا فى المجامع..انتهى كلام الحافظ باختصار «**ويروى عن سفيان الثورى أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد**» وهو قول الحنفية فى حق الشواب، وأما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد. قال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب..انتهى. قال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه: وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد. وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن..انتهى. قلت: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن فى هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت، واللّه تعالى أعلم.

(٣٨٩) بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ [م ٣٧- ت٢٧٢]

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(٥٤١) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٣٠١).

وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

قوله: «**إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره**»، وفى رواية أحمد: إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّه بن عمر**» أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورجال إسناد ابن ماجه ثقات، وفى إسناد أبى داود عبد اللّه بن عمر العمرى، وفيه مقال «**وأبى رافع**» أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف، وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن**»، وأخرجه أحمد والدارمى وابن حبان والحاكم، وعزاه صاحب المنتقى إلى مسلم، ولم أر حديث أبى هريرة هذا فى صحيح مسلم.

قوله: «**روى أبو تميلة**» بضم المثناة من فوق مصغرا، اسمه يحيى بن واضح، وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ: كان النبى صلى اللّه عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

قوله: «**قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتباعا لهذا الحديث**»، قال أبو الطيب السندى: الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحبا لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط وهو بعيد لأن فعله ما كان لكونه مشرعا..انتهى «**وهو قول الشافعى**» قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: والذى فى الأم أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرافعى: لم يتعرض فى الوجيز إلا للإمام..انتهى. وبالتعميم قال أكثر أهل العلم..انتهى. قلت: وبالتعميم قال الحنفية أيضا. وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى اللّه عليه وسلم الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة، قال الحافظ: اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا، قال القاضى عبد الوهاب المالكى: ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة، فقيل: إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والإنس. وقيل: ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفا بذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر اللّه، وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، وقيل: فعل ذلك ليعمهم فى السرور به، أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى

قضاء حوائج فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم، وغير ذلك، وقيل: لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقيل: لئلا يكثر الازدحام، وقيل: لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام، وقيل: غير ذلك، وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة.

قوله: «**وحديث جابر كأنه أصح**» أى: من حديث أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح: والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه جابر ومن أبى هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخارى أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقى فرجحا أنه عن أبى هريرة، ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح. انتهى كلام الحافظ.

(٣٩٠) بَاب ما جَاءَ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ [م٣٨-ت٢٧٣]

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلاَ يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

قوله: «**عن ثواب بن عتبة**» بفتح المثلثة وتخفيف الواو وآخره موحدة، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وليس له فى بقية الكتب شيء قاله السيوطى، وقال الحافظ فى التقريب: مقبول من السادسة.

قوله: «**حتى يطعم**» بفتح العين أى: يأكل. قال المهلب بن أبى صفرة: إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة، لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد، وهذا المعنى معدوم فى يوم الأضحى. وقال ابن قدامة. الحكمة فى ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة اللّه وامتثال أمره فى الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته، كذا فى قوت المغتذى «**ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى**» وفى رواية ابن ماجه: حتى يرجع، وزاد أحمد:

(**٥٤٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٦).

فيأكل من أضحيته، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: حتى يضحى، كذا فى المنتقى والنيل. وفى رواية البيهقى: فيأكل من كبد أضحيته، كذا فى عمدة القارى، ورواه الدارقطنى فى سننه، وزاد: حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وهى زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما فى نصب الراية.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه الترمذى وابن ماجه، وفى إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبى وأبو إسحاق السبيعى وعلى بن المدينى «**وأنس**» أخرجه البخارى بلفظ: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال الحافظ فى بلوغ المرام وفى رواية معلقة ووصلها أحمد: ويأكلهن أفرادا.

قوله: «**حديث بريدة بن خصيب**» بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحدة «**الأسلمى حديث غريب**» وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان كذا فى البلوغ. وقال فى النيل: وأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان..انتهى.

قوله: «**وقد استحب قوم من أهل ا لعلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا، ويستحب له أن يفطر على تمر**» قال ابن قدامة: لا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً..انتهى. وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعى أيضا مثله. والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعلو به المنام وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك، فقال: إنه يحبس البول، هذا كله فى حق من يقدر على ذلك، وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع، أشار إليه ابن أبى جمرة. وأما جعلهن وترا، فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية اللّه تعالى، وكذلك كان صلى اللّه عليه وسلم يفعل فى جميع أموره تبركا بذلك كذا فى الفتح «**ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع**» أى: فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما فى رواية أحمد. وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبح، والحكمة فى تأخير الفطر فى يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة. قال الزين بن المنير: وقع أكله صلى اللّه عليه وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

(**٥٤٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**كان يفطر على تمرات...إلخ**» وفى رواية لابن حبان والحاكم بلفظ: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا كذا فى الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار فى مسنده قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع مرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا، وفى إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه البخارى فى صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

(٣٩١) بَاب ما جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ [م٣٩-ت٢٧٤]

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَو بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَبَعْدَهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ.

(**٥٤٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤)، والنسائى (١٤٤٩).

وَالعَمْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ؛ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

قوله: «**حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادى**» صاحب أحمد روى عن يحيى بن سعيد الأموى ومعاذ بن معاذ، وعنه أبو داود والترمذى والنسائى. قال أحمد: قلَّ من يرى مثله، وثقه النسائى والدارقطنى، توفى سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين «**أخبرنا يحيى بن سليم**» بالتصغير الطائفي القرشي مولاهم المكى الخراز بمعجمة ثم مهملة، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى إلا فى عبيد اللَّه بن عمر، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، ولا يحتج به، قال الخزرجى: احتج به الأئمة الستة، وقال الحافظ فى مقدمة فتح البارى: وقال النسائى: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد اللَّه بن عمر، وقال الساجى: أخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد اللَّه بن عمر. قال الحافظ: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد اللَّه بن عمر شيئا. انتهى «**عن عبيد اللَّه**» هو ابن عمر العمرى من الثقات الأثبات.

قوله: «**فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين**» وفى رواية الشيخين قال: صحبت النبى صلى اللَّه عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان، كذلك وفى رواية لمسلم: صحبت النبى صلى اللَّه عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه عز وجل. وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التى ذكرها الترمذى أن عثمان لم يصل فى السفر تماما، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال: ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم، وفى رواية: ثمان سنين أو ست سنين. قال النووى: وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه فى غير منى. والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة وقد صرح فى رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى. وفي الصحيحين أن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل فى ذلك لعبد اللَّه بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. واعلم أن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها أيضا كانت تتم فى السفر وسيأتى ذكر سبب إتمامها «**لا يصلون قبلها ولا بعدها**» أى: لا يصلون السنن الرواتب قبل ولا بعدها، وليس المراد به نفى التطوع فى السفر مطلقا. وسيجيء تحقيق هذه المسألة

فى باب التطوع فى السفر «**لو كنت مصليا**» أى: رواتب «**قبلها أو بعدها لأتممتها**» قال الحافظ فى الفتح: يعنى أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة**» أما حديث عمر: فأخرجه مسلم. وأما حديث على: فأخرجه البزار، قال: صليت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثا، وصليت معه فى السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا. قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: فى سنده الحارث وهو ضعيف. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم. وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان. وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أبو داود. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا**» وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم، واصل هذا الحديث فى الصحيحين كما عرفته أيضا.

قوله: «**وقد روى عن عطية العوفى عن ابن عمر...إلخ**» أخرجه الترمذى فى باب التطوع فى السفر.

قوله: «**وَالعَمْلُ عَلَى هَذَا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم**» وهو القول الراجح المعول عليه «**وقد روى عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة فى السفر**» أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهرى: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. قال الحافظ فى فتح البارى: قد جاء عنها سبب الإتمام صريحا وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنها كانت تصلى فى السفر أربعا، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختى إنه لا يشق على، إسناده صحيح، وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعى يقول التقصير رخصة له فى السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه**». قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية، وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابى فى المعالم: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر، وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس، وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن سليمان: يعيد من يصلى فى السفر أربعا، وقال مالك: يعيد ما دام فى الوقت..انتهى، وذهب إلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد قال النووى: وأكثر العلماء، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح ولا فى المغرب. واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها: ملازمته صلى اللّه عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره، ولم يثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم بحديث صحيح أنه أتم الرباعية فى السفر البتة. كما قال ابن القيم. وأما حديث عائشة: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه

الدارقطنى: فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج، وإن صحح الدارقطنى إسناده، وكذا حديثها قالت: «خرجت مع النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت بأبى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة». رواه الدارقطنى، لا يصلح للاحتجاج، وإن حسن الدارقطنى إسناده. وقد بين الشوكانى فى النيل عدم صلاحيتهما للاحتجاج فى النيل بالبسط، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه. ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم. ومنها حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، قالوا: هو دليل ناهض على الوجوب؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع فى الحضر. ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. وفى هذا الجواب نظر **أما أولاً**: فهوه ما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع، وأما ثانيا: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل فصحابى، وهو حجة. ويجاب أيضا بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث ابن عباس أنه قال: إن اللَّه عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم، على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا، والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا: هذا الصحابى الجليل قد حكى عن اللَّه تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى للَّه، وأخشى من أن يحكى أن اللَّه فرض ذلك بلا برهان. ومنها حديث عمر رضى اللَّه عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى اللَّه عليه وسلم. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه قال فى النيل: رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبى الجعد، وقد وثقه أحمد وابن معين. قال ابن القيم فى الهدى: هو ثابت عنه. واحتج القائلون بأن القصر رخصة، والتمام أفضل بحجج منها: قول اللَّه تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾ ونفى الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لا فى قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد. ومنها: قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «صدقة تصدق اللَّه بها عليكم فأقبلوا صدقته»، أخرجه الجماعة إلا البخارى. قالوا: الظاهر من قوله: «صدقة» أن القصر رخصة فقط. وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لا محيص عنها وهو المطلوب. ومنها: ما فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض، كذا قال النووى فى شرح مسلم، قال الشوكانى فى النيل: لم نجد فى صحيح مسلم قوله: فمنهم القاصر، ومنهم المتم، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار..انتهى. قلت: لم نجد أيضا هذا اللفظ فى صحيح مسلم. قال: وإذا ثبت ذلك فليس فيه: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليهم وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك. ومنها: حديث عائشة: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم، أخرجه الدارقطنى، وقد تقدم، وقد عرفت هناك أنه لا يصلح للاحتجاج. هذا كله

تلخيص ما ذكره القاضى الشوكانى فى النيل مع زيادة واختصار. وقال الشوكانى فى آخر كلامه: وهذا النزاع فى وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم فى جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل..انتهى. قلت: من شأن متبعى السنن النبوية ومقتفى الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر فى السفر كما لازمه صلى الله عليه وسلم ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة فى القصر فى السفر هو المتعين. ولا حاجة لهم أن يتموا فى السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضى الله عنهما. هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلاَفَتِهِ - أَوْ ثَمَانِيَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين»، وفى حديث ابن عمر عند مسلم: ثم إن عثمان صلى بعد أربعا، وعند البخارى ثم أتمها. قال الحافظ فى الفتح: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا. وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وقال ابن بطال: الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة..انتهى. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب..انتهى كلام الحافظ. وذكر سببا آخر فقال: روى الطحاوى وغيره عن الزهرى قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا أكثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعنى بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا، وعن ابن

(**٥٤٥**) **حديث صحيح** بما قبله، وانظر سنن أبى داود (١٢٢٩).

جريج أن أعرابيا ناداه فى منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة فى أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان..انتهى. واعلم أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة فى منى أسباب أخرى ولم أتعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هى ظنون ممن قالها.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» فى إسناده على بن زيد بن جدعان، قال الحافظ فى التقريب: ضعيف، وقال فى التلخيص: حسن الترمذى وعلى ضعيف..انتهى. قلت: على بن زيد بن جدعان عند الترمذى صدوق كما فى الميزان وغيره فلأجل ذلك حسنه وصححه على أن لهذا الحديث شواهد، وكم من حديث ضعيف قد حسنه الترمذى لشواهده.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**وإبراهيم بن ميسرة**» الطائفى نزيل مكة ثبت حافظ.

قوله: «**صلينا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا**» أى: فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة «**وبذى الحليفة ركعتين**» ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح، وهو ميقات أهل المدينة، وإنما صلى بذى الحليفة ركعتين؛ لأنه كان فى السفر. واعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد، ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله: وروى ابن أبى شيبة عن على رضى اللّه عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال: إنا لو جاورنا هذا الخص لصلينا ركعتين. ذكره ابن الهمام، كذا فى المرقاة. قلت: وروى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند أن عليًّا لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين، قلت: وما الخص؟ قال: بيت من قصب. وذكر البخارى تعليقا، فقال: وخرج على فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة قال: لا حتى ندخلها. وروى أيضا أخبرنا عبد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، كذا فى نصب الراية.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(**٥٤٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٤٦٨)، (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والنسائى (٤٦٨).

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين**»، فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة، وفيه نظر. لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية، وله صحبة. أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر، فقال: إنه سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق اللّه بها عليكم». فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة، وفى جواب عمر رضى اللّه عنه إشارة إلى القول الثانى. وروى السراج عن أبى حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال: ركعتان، فقلت: إن اللّه عز وجل قال: ﴿**إن خفتم**﴾ ونحن آمنون، فقال: سنة النبى صلى اللّه عليه وسلم، وهذا يرجع القول الثانى، كذا فى فتح البارى.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» قال الحافظ فى الفتح: وصححه النسائى.

(٣٩٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ [م٤٠-ت٢٧٥]

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٥٤٧) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٤٣٤).

(٥٤٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والنسائى (١٤٣٧)، وابن ماجه (١٠٧٧).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا.

وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ: قَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ:

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ؛ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا إِسْحَقُ، فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ.

قوله: «باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة» يريد بيان المدة التى إذا أراد المسافر الإقامة فى موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر، وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا بلفظ: باب فى كم تقصر الصلاة. لكنه أراد بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر، ولا يجوز له فى أقل منها.

قوله: «خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة» أى: متوجهين إلى مكة لحجة الوداع «**فصلى ركعتين**» أى: فى الرباعية، وفى رواية الصحيحين على ما فى المشكاة. فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة «**قال عشرا**» أى: أقام بمكة عشرا، قال القارى فى المرقاة. الحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام..انتهى. قلت:

قد نقل القارى عن ابن حجر الهيثمى ما لفظه: لم يقم العشر التى أقامها لحجة الوداع بموضع واحد، لأنه دخلها يوم الأحد، وخرج منها صبيحة الخميس، فأقام بمنى، والجمعة بنمرة وعرفات، ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإقامة ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته، والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال، ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح. لتفرق إقامته قصر فى الكل. وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلا أن يقصر فيه ما لم يصر مقيما، أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج، أو يقيمها، واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين، يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما روياه أيضا. فالإذن فى الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة..انتهى. وقال الحافظ فى فتح البارى: قدم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة كما فى حديث ابن عباس، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضى اللّٰه عنه: وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء ؛ لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعى: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس وجابر**»، أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**»، وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله: «**وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه أقام فى بعض أسفاره**» أى: فى فتح مكة، وأما حديث أنس المتقدم: فكان فى حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه «**تسع عشرة يصلى ركعتين**»، وفى لفظ للبخارى تسعة عشر يوما، وفى رواية لأبى داود عن ابن عباس سبع عشرة، وفى أخرى له عنه خمس عشرة، وفى حديث عمران بن حصين. شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر. رواه أبو داود «**قال ابن عباس. فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة**» هذا هو مذهب ابن عباس رضى اللّٰه عنهما، وبه أخذ إسحاق بن راهويه ورآه أقوى المذاهب «**وروى عن على أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة**» أخرجه عبد الرزاق بلفظ: إذا أقمت بأرض عشرا فأتم فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين. وإن أقمت شهرا «**وروى عن ابن عمر أنه قال. من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة**» أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد اللّٰه بن عمر قال. إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدرى فأقصر الصلاة، وأخرج الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما أتم الصلاة، «**وروى عنه ثنتى عشرة**»، أخرجه عبد الرزاق. كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى. «**وروى عنه داود بن أبى هند خلاف هذا**» روى محمد بن الحسن فى الحجج عن

سعيد بن المسيب قال. إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوما فأتم الصلاة، **«واختلف أهل العلم بعد»** البناء على الضم أى: بعد ذلك **«فى ذلك»** أى: فيما ذكر من مدة الإقامة، **«فأما سفيان الثورى وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا إذا أجمع»** أى: نوى **«على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة»** وهو قول أبى حنيفة، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائى بنحوه وفى إسناده محمد بن إسحاق، واختلف على بن إسحاق فيه فروى منه مسندا ومرسلا وروى عنه عن الزهرى من قوله..انتهى، وقد ضعف النووى هذه الرواية، لكن تعقبه الحافظ فى فتح البارى حيث قال: وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات و لم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائى من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك فهى صحيحة..انتهى كلام الحافظ. واستدلوا أيضا بأثر ابن عمر المذكور، وقد روى عنه توقيت ثنتى عشرة كما حكاه الترمذى **«وقال الأوزاعى: إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم الصلاة»** قال الشوكانى فى النيل: لا يعرف له مستند فرعى وإنما ذلك اجتهاد من نفسه..انتهى. قلت: لعله استند بما روى عن ابن عمر توقيت ثنتى عشرة. **«وقال مالك والشافعى وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة»**. قال فى السبل صفحة ١٥٦: وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج، واستدلوا بمنع صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضى النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام فى مكة، فدل على أنه بأربعة الأيام يصير مقيما..انتهى. قلت: ورد هذا الاستدلال بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة، واستدلوا أيضا بما روى مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثة أيام، قال الحافظ فى التلخيص: صححه أبو زرعة. **«أما إسحاق»** يعنى ابن راهويه، **«فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس»** عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين، **«قال»** أى: إسحاق **«لأنه»** أى: ابن عباس **«روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبى صلى الله عليه وسلم»** أى: أخذ به وعمل عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، **«ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامته وإن أتى عليه سنون»**، جمع سنة أخرج البيهقى عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، قال النووى: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا فى الاحتجاج به واحتج به مسلم فى صحيحه..انتهى، وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة..انتهى. وأخرج البيهقى فى المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: أدنج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى غزاة، وكنا نصلى ركعتين..انتهى. قال النووى: وهذا سند على شرط الصحيحين، كذا فى نصب الراية. وذكر الزيلعى فيه آثارا أخرى.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**سافر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سفرا**» أى: فى فتح مكة كما تقدم «**فصلى**»، أى: فأقام فصلى «**تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين**»، وفى رواية للبخارى: أقام النبى صلى اللَّه عليه وسلم تسعة عشر يقصر، قال الحافظ فى الفتح أى: يوما بليلة زاد فى المغازى بمكة، وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين، وله أيضا من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين. وله من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد اللَّه عن ابن عباس أقام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة. وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة حذفهما، ومن قال: ثمانى عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمس عشرة، فضعفها النووى فى الخلاصة، وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد اللَّه كذلك، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومى: الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه. ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة...انتهى كلام الحافظ، وقال في التلخيص بعد ذكر الروايات المذكورة، ورواية عبد بن حميد عن ابن عباس بلفظ: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوما يقصر الصلاة مما لفظه: قال البيهقى: أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى، وهى رواية تسع عشرة، وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعد يومى: الدخول والخروج، وهى رواية سبعة عشر، وعدها فى بعضها، وهى رواية تسع عشرة، وعد يوم الدخول، ولم يعد الخروج، وهى رواية ثمانية عشر. قال الحافظ: وهو جمع متين، وتبقى رواية: خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضا، اللَّهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب صحيح**»، وأخرجه البخارى وابن ماجه وأحمد.

(**٥٤٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٨٠)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٧٥).

(٣٩٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ [م٤١-ت٢٧٦]

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَآهُ حَسَنًا.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ بَعْدَهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا.

وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

قوله: «عن صفوان بن سليم»، بضم السين مصغرا ثقة، **«عن أبى بسرة»** بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الغفارى. مقبول من الرابعة كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة: وثقه ابن حبان. وقال فى قوت المغتذى: بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعى لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم، وليس له فى الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه، وربما اشتبه على من يتنبه له بأبى بصرة الغفارى بفتح الباء وبالصاد المهملة، وهو صحابى اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا..انتهى.

(**٥٥٠**) **حديث ضعيف** فى إسناده: مجهول عن البراء بن عازب هو أبو بسرة الغفارى، والحديث أيضًا عنه عن البراء أخرجه أبو داود (١٢٢٢).

قوله: «**ثمانية عشر سفرا**» بفتح السين المهملة والفاء، قال الحافظ العراقى: كذا وقع فى الأصول الصحيحة، قال: وقد وقع فى بعض النسخ بدله شهرا وهو تصحيف كذا فى قوت المغتذى «**فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر**»، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر، فهذا الحديث دليل لمن قال: بجواز الإتيان بالرواتب فى السفر، قال صاحب الهدى: لم يحفظ عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر إلا ما كان من سنة الفجر..انتهى. قال الحافظ فى الفتح متعقبا عليه: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال: سافرت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده. لكن الترمذى استغربه ونقل عن البخارى أنه راه حسنا. وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» قد روى عنه فى هذا الباب روايتان، وسيجيء تخريجهما.

قوله: «**حديث البراء حديث غريب**» أخرجه أبو داود وسكت عنه.

قوله: «**وروى عن ابن عمر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها**». أخرجه البخارى ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتى، صحبت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فكان لا يزاد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وقد أخرجه الترمذى من وجه آخر. «**وروى عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إنه كان يتطوع فى السفر**»، أخرجه الترمذى فى هذا الباب قال بعض العلماء: هذا محمول على التذكر وما روى عنه: أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر محمول على النسيان.، واللّٰه تعالى أعلم. وروى مالك فى الموطأ بلاغا عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر كان يرى ابنه عبيد اللّٰه يتنقل فى السفر فلا ينكر ذلك عليه.

قوله: «**فرأى بعض أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول أحمد وإسحاق**». المراد من التطوع النوافل الراتبة، وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها، «**ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة**»، يعنى أن من قال بعدم التطوع فى السفر مراده: أن التطوع رخصة فى السفر، فقبل الرخصة ولم يتطوع، وليس مراده أن التطوع فى السفر ممنوع، «**وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر**» قال النووى فى شرح مسلم: قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر، واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعى والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة فى ندب الرواتب، وحديث صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس، وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولايراه ابن عمر فإن النافلة فى البيت أفضل، ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة. فلو شرعت تامة

لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولاشيء عليه..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: تعقب هذا الجواب بأن مراد ابن عمر بقوله: لو كنت مسبحا لأتممت. يعنى أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب عليه. لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم..انتهى. قلت: المختار عندى المسافر فى سعة إن شاء صلى الرواتب، وإن شاء تركها، واللّه تعالى أعلم.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «**عن حجاج**»، هو ابن أرطأة الكوفى القاضى صدوق كثير الخطأ والتدليس. «**عن عطية**» هو ابن سعد بن جنادة الكوفى أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة، كذا فى التقريب. وقال فى الميزان: عطية بن سعد العوفى الكوفى تابعى شهير ضعيف عن ابن عباس وأبى سعيد وابن عمر، وعنه مسعر وحجاج بن أرطأة وطائفة. **قوله:** «**الظهر فى السفر ركعتين**» أى: فرضا «**وبعدها**» أى: بعد صلاة الظهر «**ركعتين**» أى: سنة الظهر.

قوله: «**هذا حديث حسن**» إنما حسن الترمذى هذا الحديث مع أن فى سنده حجاج بن أرطأة وعطية، وكلاهما مدلس، ورويا بالعنعنة فإنه قد تابع حجاجا ابن أبى ليلى فى الطريق الآتية، وكذلك تابع عطية نافع فيها.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ يَعْنِي الْكُوفِيَّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ؛ لاَ تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ، وَلاَ فِي السَّفَرِ، هِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

---

(٥٥١) **إسناده ضعيف**: الحجاج وعطية مدلسان وقد عنعناه.

(٥٥٢) **إسناده ضعيف**:ابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيئ الحفظ جدًّا عن عطية العوفى ضعيف أيضًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَمِعْت مُحَمَّدًايَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

قوله: «**والمغرب فى الحضر والسفر سواء**»، حال أى: مستويا عددها فيهما، **وقوله:** ثلاث ركعات بيان لها، «**ولا ينقص فى حضر ولا سفر**» على البناء للفاعل، أى: لا ينقص رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المغرب عن ثلاث ركعات فى الحضر ولا فى السفر؛ لأن القصر منحصر فى الرباعية «**وهى وتر النهار**» جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان، قاله الطيبى، وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب فى السفر.

(٣٩٤) بَاب ما جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ [م٢٤-ت٢٧٧]

٥٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هُوَ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالصَّحِيحُ، عَنْ أُسَامَةَ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**عن أبى الطفيل**» اسمه عامر بن واثلة بن عبد اللّٰه الليثى، وربما سمى عمرًا، ولد عام أحد ورأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وروى عن أبى بكر وعمن بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره، كذا فى التقريب.

قوله: «**كان فى غزوة تبوك**»، غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام «**قبل زيغ الشمس**» أى: قبل الزوال فإن زيغ الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب،

(**٥٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٠٦)، والنسائى (٥٨٦)، وابن ماجه (١٠٧٠).

«عجل العصر إلى الظهر وصل الظهر والعصر جميعا»، فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر، وهو نص صريح فيه لا يحتمل تأويلا.

قوله: «وفى الباب عن على وابن عمر وأنس وعبد اللّه بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر»، أما حديث على: فأخرجه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت، وفى إسناده من لا يعرف. وفيه أيضا المنذر الكابوسى، وهو ضعيف، وروى عبد اللّه ابن أحمد فى زيادات المسند بإسناد آخر عن على أنه كان يفعل ذلك. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه، وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان عنه، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب. وفى رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، قال الحافظ فى فتح البارى: قوله: صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة، ومقتضاه، أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما. وبه احتج من أبى جمع التقديم، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلى. وأُعِلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق. وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان..انتهى. وقال فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث أنس هذا، وفى رواية الحاكم فى الأربعين بإسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم: كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل..انتهى. وقال فى التلخيص: وحديث أنس رواه الإسماعيلى والبيهقى من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن أنس قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل. وإسناده صحيح، قال النووى: وفى ذهنى أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاإئى عن حسان بن عبد اللّه عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما، والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه، والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك، وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط ثم ذكرها الحافظ بسندها ومتنها، وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فلينظر من أخرجه، وأما حديث عائشة: فأخرجه الطحاوى وأحمد والحاكم عنها قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب،

فإذا لم تزغ فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. قال الحافظ فى الفتح: فى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى، وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس، لا أعلمه إلا مرفوعا: أنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقى، ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك فى رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوما بوقفه على بن عباس ولفظه: إذا كنتم سائرين فذكر نحوه..انتهى كلام الحافظ. وأما حديث أسامة بن زيد: فأخرجه البخارى ومسلم، وفيه بيان الجمع بمزدلفة. وأما حديث جابر - وهو جابر بن عبد الله - فأخرجه مسلم فى حديث طويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا.

قوله: «**وروى عن على بن المدينى عن أحمد بن حنبل هذا الحديث**»، أى: حديث معاذ المذكور فى الباب.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، يَقُولاَنِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

قوله: «**وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة...إلخ**». قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل كلام الترمذى: هذا وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس فى جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه تغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث. وأطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة

(**٥٥٤**) انظر ما قبله.

هذا الخبر فيراجع منه. قال: وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل. أخرجها أبو داود من رواية هشام ابن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم..انتهى.

قوله: «وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق» قال الحافظ فى الفتح: قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأشهب..انتهى. يعنى قالوا به بجواز الجمع فى السفر مطلقا، سواء كان سائرا أم لا، وسواء كان سيرا مجدا أم لا. قال الحافظ: وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه..انتهى. وقيل: يختص الجمع بمن يجد فى السير. قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك. وقيل: يختص بالمسافر دون المنازل. وهو قول ابن حبيب. وقيل. يختص بمن له عذر. حكى عن الأوزاعى. وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم..انتهى. **«يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما»**، كذا فى النسخ يقولان بصيغة التثنية، والظاهر أن يقول: يقولون بصيغة الجمع، والمعنى يقول الشافعى وأحمد وإسحاق يجوز الجمع بين الصلاتين فى السفر بجمعى التقديم والتأخير، وهو الحق واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور فى الباب وبحديث أنس وبحديث ابن عباس وبحديث جابر، وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث: واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتى فى هذا الباب، وبحديث أنس الذى تقدم لفظه. وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الجمع الصورى. ورد هذا الجواب بأن الأحاديث الواردة فى الجمع بعضها نصوص صريحة فى جمع التقديم، وفى جمع التأخير. لا تحتمل تأويلا. قال صاحب التعليق الممجد: حمل أصحابنا - يعنى: الحنفية - الأحاديث الواردة فى الجمع على الجمع الصورى. وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار، لكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهى مروية فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل فى الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التى صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم فى أول الوقت، فهو أعجب، فإن الجمع بينهما يحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر..انتهى كلام صاحب التعليق الممجد. وقال إمام الحرمين: ثبت فى الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه، لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ولم تتقيد الرخص، كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر..انتهى، كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ فى الفتح. وتعقب الخطابى وغيره علمه من حمل أحاديث الجمع على الجمع

الصورى، بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلا عن العامة. ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أن لا يحرج أمته. أخرج مسلم.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «أنه استغيث على بعض أهله» أى: طلب منه الإغاثة على بعض أهله، وذلك أن صفية بنت أبى عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار. فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجد به السير وعجل فى الوصول، كذا فى بعض الحواشي. قلت: فى صحيح البخارى فى باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبى عبيد...إلخ. قال الحافظ فى الفتح: قوله استصرخ بالضم أى: استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمصرخ المغيث..انتهى. **«فجد به السير»** أى: اهتم به وأسرع فيه، يقال: جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد، كذا فى النهاية. **«وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما»**، وفى رواية البخارى فى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال: كنت مع عبد اللّٰه بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما **«كان يفعل ذلك إذا جد به السير»** استدل بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائرا لا نازلا. وأجيب بما وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ ولفظه: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أخر الصلاة فى غزوة تبوك، خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا. قال الشافعى فى الأم: قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا. وقال ابن عبد البر: فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جدبه السير وهو قاطع للالتباس..انتهى. وحكى عياض أن بعضهم أول قوله: ثم دخل أى: فى الطريق ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم استبعده، ولا شك فى

---

(٥٥٥) حديث صحيح أخرجه البخارى (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٢١٠، ١٢١٣، ١٢١٩)، والنسائى (٥٩٤)، (٥٩٥)، (٥٩٨).

بعده، وكأنه صلى اللّٰه عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس، واللّٰه أعلم.

ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل، وعن مالك رواية أنه مكروه، وفى هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم وبينها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للأعرابى حيث قال فى آخرها: الوقت ما بين هذين، كذا فى الفتح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**»، وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى، وقد أخرج المسند منه مسلم.

(٣٩٥) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ [م٤٣-ت٢٧٨]

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ؛ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَآبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء**» الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعا طلبه من اللّٰه تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، قاله الحافظ، وقال الجزرى فى النهاية: هو استفعال من طلب السقيا أى: إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى اللّٰه عباده الغيث وأسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك..انتهى. وقال الرافعى: هو أنواع أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين. والأخبار وردت بجميع ذلك..انتهى.

قوله: «**عن عباد بن تميم**» بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ثقة من الثالثة، وقد قيل: إن له رواية «**عن عمه**» قال فى التقريب: اسم عمه عبد اللّٰه بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه..انتهى.

(**٥٥٦**) **حديث صحيح** أخرجه بقية الجماعة (١٠١٢)، (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤)، والنسائى (١٥٠٤)، وأبو داود (١١٦٦)، (١١٦٧)، وابن ماجه (١٢٦٧).

تنبيه: إعلم أن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصارى لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى الذى رأى الأذان فى المنام. وهما مختلفان، ومن ظنهما واحدا فقد غلط وأخطأ.

قوله: «**خرج بالناس**»، أى: إلى المصلى كما فى رواية الشيخين «**يستسقى**» حال أو استئناف فيه معنى التعليل «**فصلى بهم ركعتين**» فيه دليل على أن الصلاة فى الاستسقاء سنة. وقال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور، وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال محمد فى موطأه. أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى فى الاستسقاء صلاة، وأما فى قولنا: فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه...انتهى. قلت: قول الجمهور هو الصواب والحق؛ لأنه قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين فى الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة. منها: حديث عبد الله بن زيد المذكور فى الباب، وهو حديث متفق عليه، ومنها حديث أبى هريرة. أخرجه أحمد وابن ماجه، ومنها حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة، ومنها: حديث عائشة أخرجه أبو داود، وقال: غريب، وإسناده جيد، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور، وهى حجة على الإمام أبى حنيفة. قال بعض العلماء فى تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية فى تعليل مذهب أبى حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة..انتهى، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو فى بعض الروايات فغير قادح..انتهى. وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعى فى نصب الراية حيث قال: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، وليس فى الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه..انتهى. قال العينى فى شرح البخارى: قال أبو حنيفة: ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التى ليس فيها ذكر الصلاة ثم قال: وأجيب عن الأحاديث التى فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة، وتركها أخرى، وهذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز..انتهى، وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية. ورده بعض العلماء الحنفية فى تعليقه على موطأ الإمام محمد حيث قال: وأما ما ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا، ومرة هذا، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة فى هذه الحالة بلا ريب، ودعاءه المجرد كان فى غير هذه الصورة..انتهى كلامه. وقال فى حاشية شرح الوقاية: ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكر استنان الجماعة..انتهى. قلت: هذا هو الظن به، والله تعالى أعلم. فإن قلت: استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا**﴾ قال: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه هو الاستغفار، فقوله تعالى هذا يدل

على سنية الصلاة فى الاستسقاء. قلت: قوله تعالى هذا لا ينافى سنية الصلاة فى الاستسقاء، وليس فيه نفيها، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس فى الاستسقاء، فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره «**جهر بالقراءة فيهما**» قال النووى فى شرح مسلم: أجمعوا على استحبابه، وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال «**وحول رداءه**» كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضا من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا، واليسار يمينا، والأعلى أسفل، وبالعكس، كذا فى المرقاة. وقال الحافظ فى الفتح: وقد وقع بيان المراد من ذلك فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر بن محمد، ولفظه: قلب رداءه جعل اليمين على الشمال، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه، والشمال على اليمين، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى عن عباد بلفظ: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد: استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه. وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبى كغيره أن الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذى فى الأم ما ذكرته. والجمهور على، استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذى أستحبه الشافعى أحوط. وعن أبى حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك..انتهى كلام الحافظ.

فائدة: فى بيان محل تحويل الرداء. فاعلم أن محله فى أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء، ففى رواية لمسلم خرج إلى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وفى أخرى له فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه، وفى رواية للبخارى: خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الروايات: عرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. وقال فى موضع آخر: محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء..انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: قال أصحابنا: يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة..انتهى.

فائدة أخرى: قال الحافظ فى الفتح: استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد فى هذا الحديث بلفظ: وحول الناس معه. وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب فى حقهن..انتهى. قلت: فالقول الظاهر المغول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور.

فائدة أخرى: اختلف فى حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه. وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذى جزم به يحتاج إلى نقل، والذى رده

ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر، ورجح الدارقطنى إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص كذا فى الفتح. وفى الدراية وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه ليتحول القحط، وللدارقطنى من حديث أنس وقلب رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب..انتهى. فالقول المعول عليه فى حكمة التحويل هو ما جزم به المهلب.

قوله: «**فى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة**» تقدم تخريج حديثهما «**وأنس**» أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط، وسيأتى لفظه «**وآبى اللحم**» أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى.

قوله: «**حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى، وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة.

قوله: «**وعلى هذا العمل عند أهل العلم**» أى: على ما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد «**وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق**» وهو قول الجمهور، وهو الحق.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

قوله: «**عن يزيد بن عبد الله**» بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى، وثقه ابن معين والنسائى، وهو من رجال الكتب الستة «**عن عمير**» بالتصغير «**مولى أبى اللحم**» الغفارى صحابى شهد خيبر، وعاش إلى نحو السبعين «**عن آبى اللحم**» بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمى بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب فى الجاهلية، اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين.

قوله: «**عند أحجار الزيت**» هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت «**يستسقى**» حال «**وهو مقنع بكفيه**» أى: رافع كفيه، وفى رواية أبى داود قائما يدعو يستسقى رافعا يديه لا يجاوز بهما رأسه. والحديث استدل به لأبى حنيفة رحمه الله على عدم استنان الصلاة فى الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة، وقد تقدم الجواب عنه فتذكر.

(**٥٥٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٥١٣)، وأبو داود برقم (١١٦٨).

قوله: «**كذا قال قتيبة فى هذا الحديث..إلخ**» والحديث أخرجه أبو داود والنسائى، وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن هشام بن إسحاق**» المدنى القرشى، قال فى التقريب: مقبول، وقال فى الخلاصة: قال أبو حاتم: شيخ «**عن أبيه**» هو إسحاق بن عبد اللّه بن كنانة. قال النسائى: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة.

قوله: «**خرج متبذلاً**»، أى: لابسا ثياب البذلة تاركا ثياب الزينة، قال فى النهاية: التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع «**متواضعا**» فى الظاهر «**متخشعا**» فى الباطن، وقال فى النيل: قوله: متخشعا أى: مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند اللّه عز وجل، وزاد فى رواية: مترسلا أى: غير مستعجل فى مشيه «**متضرعا**» أى: مظهرا للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة «**فلم يخطب خطبتكم هذه**» النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، وفى رواية أبى داود: فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه. فقوله: فرقى المنبر أيضا يدل على أن النفى متوجه إلى القيد، قال الزيلعى فى نصب الراية: قال أحمد: لا تسن الخطبة فى الاستسقاء، واحتجوا له بقوله: فلم يخطب، ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهدا..انتهى كلام الزيلعى، «**وصل ركعتين كما كان يصلى فى العيد**» استدل به الشافعى رحمه اللّه على أنه يكبر فى صلاة الاستسقاء كتكبير العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة، واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة، قال: أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين الحديث، وفيه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿**سبح اسم ربك**﴾ وقرأ فى الثانية ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الحافظ

(**٥٥٨) حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٥٠٥)، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦).

الزيلعي: والجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم. **الثاني**: أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن أنس بن مالك أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة...انتهى كلام الزيلعي. قلت: قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أنس هذا: ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة..انتهى. واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد اللّٰه بن زيد عند أحمد أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبد اللّٰه بن زيد في الصحيحين وغيرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة عند أبي داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد اللّٰه بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء، قال القرطبي ; يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. قال في الفتح: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك انه صلى اللّٰه عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة، وعن أحمد رواية كذلك قال النووي، وبه قال الجماهير، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير. قال قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء في الأحاديث ما يقتضي جوار التقديم والتأخير. واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة..انتهى. كذا ذكر القاضي الشوكاني في النيل، وقال: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: مُتَخَشِّعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(**٥٥٩**) انظر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُكَبِّرُ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ تُصَلَّى صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ، وَلاَ آمُرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ؛ وَلَكِنْ يَدْعُونَ وَيَرْجِعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: خَالَفَ السُّنَّةَ.

قوله: «**وزاد فيه متخشعا**» أى: مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند اللَّه عز وجل، وزاد فى رواية مترسلا أى: غير مستعجل فى مشيه.

قوله: «**وهو قول الشافعى قال يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر فى الركعة الأولى سبعا وفى الثانية خمسا، واحتج بحديث ابن عباس**» تقدم الكلام فى ذلك فتذكر، «**وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر فى صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيدين**» وهو قول الجمهور. واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك. وقال داود: إنه مخير بين التكبير وتركه. قلت: الراجح عندى قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر فى صلاة الاستسقاء فى الركعة الأولى سبعا، وفى الثانية خمسا كما يكبر فى صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى وغيره: فليس بصريح فى ذلك. وأما حديثه الذى أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى - وقد تقدم - فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، واللَّه تعالى أعلم.

(٣٩٦) بَاب ما جَاءَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ [م٤٤-ت٢٧٩]

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الْهِلاَلِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(**٥٦٠**) **حديث صحيح** أخرجه الشيخان: البخارى (١٠٥٢) مطولاً، ومسلم (٩٠٨)، كما أخرجه النسائى (١٤٦٨)، وأبو داود (١١٨١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ؛ يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَجْهَرُ فِيهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ:

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ؛ إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلاَةُ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

قوله: «باب ما جاء فى صلاة الكسوف» قال الحافظ فى الفتح: المشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهرى أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء فى القرآن. وقيل: يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث. ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أى: الذل، فإذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ولحقها النقص ساغ وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره..انتهى.

قوله: «أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين...إلخ» أى: ركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجد سجدتين، والحديث أخرجه أيضا مسلم ولفظه ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، وفى لفظ له: ثمان

ركعات فى أربع سجدات. وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس ما يدل على أنه صلى اللّه عليه وسلم ركع ركوعين فى كل ركعة وسجد سجدتين ولفظهما: فصلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف. وحديث ابن عباس هذا الذى رواه البخارى ومسلم أصح وأقوى. وأما حديثه الذى رواه الترمذى وحديثه الذى رواه مسلم فهما من طريق حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال الحافظ فى التلخيص: قال ابن حبان فى صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس، و لم يسمعه حبيب - من طاوس. وقال البيهقى: حبيب وإن كان ثقة - فإنه كان يدلس، و لم يبين سماعه فيه من طاوس، قد خالفه سليمان الأحول فوقفه..انتهى ما فى التلخيص: وقد ثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم ركع فى كل ركعة ومن صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة. قال الرافعى: واشتهرت الرواية عن فعل النبى صلى اللّه عليه وسلم أن فى كل ركعتين ركوعين..انتهى. قال الحافظ فى التلخيص: كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت أبى بكر وعبد اللّه بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وأبى موسى الأشعرى وسمرة بن جندب..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن على وعائشة وعبد اللّه بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبى مسعود وأبى بكرة وسمرة وابن مسعود وأسماء بنت أبى بكر وابن عمر وقبيصة الهلالى وجابر بن عبد اللّه وأبى موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبى بن كعب»، أما حديث على: فأخرجه أحمد، ولفظه: قال كسفت الشمس فصلى على الناس فقرأ ﴿يس﴾ ونحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة الحديث، وفيه حتى صلى أربع ركوعات ثم قال: سمع اللّه لمن حمده، ثم سجد ثم قام إلى الركعة، ففعل كفعله فى الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس، ثم حدثهم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كذلك فعل..انتهى. وقال مسلم فى صحيحه بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات. وعن على مثل ذلك و لم يذكر مسلم لفظه. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان، وفى آخره فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات. وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه الشيخان، ولفظه: لما كسفت الشمس على عهد النبى صلى اللّه عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة فركع النبى صلى اللّه عليه وسلم ركعتين فى سجدة، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس. وأما حديث النعمان بن بشير: فأخرجه أبو داود وفيه: فجعل يصلى ركعتين، ورواه النسائى بلفظ: فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين. وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر، وأعله ابن أبى حاتم بالانقطاع كذا فى التلخيص الحبير. وأما حديث المغيرة ابن شعبة، فأخرجه الشيخان، وفيه فإذا رأيتموهما فادعوا اللّه تعالى، وصلوا حتى ينجلى. وأما

حديث أبي مسعود: فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه البخاري، وفيه فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم، ورواه ابن حبان والحاكم، ولفظهما: فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد، وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم. وللنسائي مثل ما تصلون كذا في التلخيص. وأما حديث سمرة: فأخرجه الترمذي في الباب الآتي، وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه حبيب بن حسان، وهو ضعيف، ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث أول الباب، وهو حديث أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس على عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين، وسجد سجدتين في كل ركعة، قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره، وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة، وجلسنا إليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ..الحديث، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار، قال الهيثمي: ورجاله موثقون. وأما حديث أسماء بنت أبي بكر: فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الشيخان أيضا. وأما حديث قبيصة الهلالي: فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم بلفظ: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، كذا في النيل. وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، وفيه فكانت أربع ركعات وأربع سجدات. وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الشيخان. وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة، فأخرجه مسلم بلفظ: قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انكسفت الشمس فنبذتهن، وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين. وأما حديث أبي بن كعب: فاخرجه أبو داود وفيه: فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني..انتهى.

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي، وقد تقدم كلامهما **«وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى في كسوف أربع ركعات صلى الله عليه وسلم أربع سجدات»** أخرجه الشيخان، وقد تقدم لفظه **«وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق»** وهو قول الجمهور. قال النووي في شرح مسلم: واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به..انتهى. وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ تصحيح البخاري ما لفظه: كما روى في حديث الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع

ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخارى، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التى فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت فى يومى كسوف ولا كان إبراهيم مات، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب..انتهى كلامه.

قوله: «**فرأى بعضهم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة**» ويجيء دلائل الفريقين «**وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها**» وهو الراجح عندى «**صح أنه صلى أربع ركعات فى أربع سجدات...إلخ**» هذا بيان لقوله: قد صح عن النبى صلى اللّه عليه وسلم كلتا الروايتين والمراد بالركعات الركوعات «**ويرى أصحابنا**» أى: أصحاب الحديث «**أن يصلى صلاة الكسوف فى جماعة فى كسوف الشمس والقمر**» أى: وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثورى إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كذا فى فتح البارى. قلت: وقال الحنفية: أيضا: بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى، وقالوا: لا جماعة فى صلاة خسوف القمر، ففى شرح الوقاية عند الكسوف يصلى إمام الجمعة بالناس ركعتين وإن لم يحضر أى: إمام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف..انتهى مختصرا. والقول الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور، فأنه قد روى الشيخان من حديث عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا». وفى لفظ: فافزعوا إلى الصلاة. وكذلك روياه من حديث ابن عمر ومن حديث أبى مسعود الأنصارى. ومعلوم أن صلاته صلى اللّه عليه وسلم فى كسوف الشمس كانت بالجماعة فالظاهر أن تكون الصلاة فى خسوف القمر أيضا بالجماعة. وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. وأما تعليلهم بأن فى الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة، ففيه أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة.

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ؛ هِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ؛ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**٥٦١**) **حديث صحيح** مخرج فى الصحيحين: البخارى (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ؛ يَرَوْنَ صَلاَةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ..

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ وَقَرَأَ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

قوله: «ثم رفع رأسه فسجد» وفى رواية للبخارى: ثم سجد سجودا طويلا، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ: ثم رفع فأطال ثم سجد، ففيه تطويل الرفع الذى يتعقبه السجود، ولكن قال النووى: هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة فى الاعتدال لا إطالته نحو الركوع. قال الحافظ فى الفتح ما لفظه: وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه: ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد. فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، و لم أقف فى شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا. وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات» المراد بالركعات الركوعات أى: يرون فى كل ركعة ركوعين وسجدتين وهو القول الراجح المعول عليه، وقال الحنفية: إن فى كل ركعة ركوعا واحدا كسائر الصلوات الثنائية، واستدلوا على ذلك بحديث أبى بكرة الذى أشارة إليه الترمذى وقد ذكرنا لفظه، ففى رواية البخارى فصلى بنا ركعتين، وفى رواية ابن حبان والحاكم فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم، وللنسائى مثل ما تصلون: وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما: ويؤيد ذلك رواية أبى بكرة من طريق

عبد الوارث عن يونس فى صحيح البخارى فى أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم: وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله، وقال فيه: إن فى كل ركعة ركوعين، فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة، وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع، والأخذ بها أولى، ووقع فى أكثر الطرق وعن عائشة أيضا: أن فى كل ركعة ركوعين، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام كذا فى فتح البارى: واستدلوا أيضا بحديث النعمان بن بشير، وقد تقدم تخريجه وفيه فجعل يصلى ركعتين. ورواه النسائى بلفظ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها. والجواب أن هذا الحديث مطلق، وفى رواية جابر وغيره زيادة بيان فى صفة الركوع فالأخذ بها هو أولى كما عرفت.

(٣٩٧) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ [م٤٥-ت٢٨٠]

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء فى صفة القراءة فى الكسوف**» أى: بالجهر أو بالسر.

قوله: «**عن الأسود بن قيس**» العبدى ويقال العجلى الكوفى يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة «**عن ثعلبة ابن عباد**» بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدى البصرى مقبول كذا فى التقريب: وقال الذهبى فى الميزان: تابعى سمع سمرة وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل: قال ابن المدينى: الأسود يروى عن مجاهيل، وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول..انتهى.

قوله: «**لا نسمع له صوتا**» قال القارى فى المرقاة: هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعى وغيره. قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى فى مسندهما عنه: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع منه حرفا من القراءة، ورواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله

(**٥٦٢**) **حديث إسناده ضعيف** لجهالة «ثعلبة بن عباد» لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس. والحديث أخرجه النسائى (١٤٩٤)، وأبو داود (١١٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، جميعًا من طريقه عن سمرة بن جندب.

صلى اللّه عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع لـه قـراءة، قـال: ولهمـا روايـة عـن عائشـة فـى الصحيحين قالت: جهر النبى صلى اللّـه عليه وسـلم فـى صـلاة الخسـوف بقـراءة، وللبخـارى مـن حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام فـى صـلاة الكسـوف، ورواه أبـو داود والـترمذى وحسـنه وصححه ولفظه: صلى صلاه الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثـم قـال: وإذا حصـل التعـارض وجـب الترجيح بأن الأصل فى صلاة النهار الإخفاء..انتهى ما فى المرقـاة. قلـت: أحـاديث الجهـر نصـوص صريحة فى الجهر، وأما حديث الباب - أعنى حديث سمرة - فهو ليس بنص فى السر ونفى الجهـر: قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن فـى روايـة مبسـوطة لـه: أتينـا والمسجد قد امتلأ..انتهى. وأما حديث ابن عباس بلفظ: صليت إلى جنب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم...إلخ فهو لا يوازى أحاديث الجهر فى الصحة، فلا شك فى أن حديـث الجهـر مقدمـة علـى حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «وفى الباب عن عائشة» أخرجه أبو داود وفيه: فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنـه قرأ سورة البقرة.. الحديث، وفى سنده محمد بن إسحاق، وقد تفرد هو بهذا اللفظ.

قوله: «حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضا: قال الحـافظ فـى التلخيـص: وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المدينى: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس..انتهى.

قوله: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هـذا» أى: إلى الإسـرار بـالقراءة فـى صـلاة الكسـوف **«وهو قول الشافعى»** وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّه ومالك رحمه اللّه قال النووى فى شرح مسلم: إن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة رحمه اللّه، والليـث بـن سـعد وجمهـور الفقهـاء أنـه يسـر فـى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر..انتهى. وقال الحافظ فـى الفتـح: قـال الأئمـة الثلاثـة - يعنى مالكا والشافعى وأبا حنيفة - يسر فى الشمس، ويجهر فى القمـر..انتهـى. وقـد عـد الـترمذى مالكا من القائلين بالجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف فلعل مـن الإمـام مـالك روايتـين، واللّـه تعـالى أعلم. قال الحافظ فى الفتح: واحتج الشافعى بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة لأنه لو جهـر لم يحتج إلى تقدير. وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه. لكن ذكر الشافعى تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبى صلى اللّه عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا، ووصله البيهقى من ثلاثـة طرق أسانيدها داهية. وعلم تقدير ثبوتها فمثبت الجهر معـه قـدر زائـد فـالأخذ بـه أولى، وإن ثبـت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند أبى خزيمـة والـترمذى لم يسمع له صوتا أنه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر.

٥٦٣ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: نَحْوَهُ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «أخبرنا إبراهيم بن صدقة» البصرى صدوق.

قوله: «وجهر بالقراءة فيها» هذا نص صريح فى الجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس، وفى رواية ابن حبان كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة، وبهذه الرواية بطل ما قال النووى من أن رواية الجهر فى خسوف القمر ورواية الإسرار فى كسوف الشمس. وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت: جهر النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى صلاة الكسوف، قال الحافظ فى الفتح: وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية، وقال الطبرى: يخير بين الجهر والإسرار..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الطحاوى. فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان ابن حسين عن الزهرى وهو ثقة فى غير الزهرى فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: وجهر بالقراءة فيها، حسنا صحيحا. قلت: لم يتفرد هو بروايه. هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهرى بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد، وعقيل عند الطحاوى، وإسحاق بن راشد عند الدارقطنى، قال الحافظ: وهذه طرق يعضد بعضها بعضا، يفيد بمجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره..انتهى.

قوله: «وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق» وهذا القول هو الراجح المعول عليه.

(٣٩٨) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ [م٤٦-ت٢٨١]

٥٦٤ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ

---

(٥٦٣) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٩٠)، والنسائى (١٤٩٣).

بإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَ هَذَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلاَّ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ إِسْحَقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رَوَاهُ مُوْسَي بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «باب ما جاء فى صلاة الخوف» أى: أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى اللَّه عليه وسلم. وعن أبى يوسف أنها مختصة برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم**﴾. وأجيب بأنه قيد واقعى نحو قوله: ﴿**إن خفتم**﴾ فى صلاة المسافر، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم فى الترجيح. وما أحسن قول أحمد:

(**٥٦٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائى (١٥٣٧، ١٥٣٨)، وابن ماجه (١٢٥٨).

لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام، كذا فى المرقاة، وذكر الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة وغيره: أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير..انتهى.

قوله: «**عن سالم عن أبيه**» أى: عبد اللّه بن عمر.

قوله: «**والطائفة الأخرى مواجهة العدو**». وفى رواية البخارى فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو «**ثم انصرفوا**» أى: الطائفة الأولى التى صلت معه صلى اللّه عليه وسلم «**فقاموا فى مقام أولئك**»، أى: فى مقام الطائفة الثانية التى لم تصل «**ثم سلم**» أى: النبى صلى اللّه عليه وسلم «**عليهم**» أى: على الطائفة الثانية «**فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم**» وفى رواية البخارى فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. قال الحافظ فى فتح البارى: لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا. وظاهر أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاون، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، ولفظه: ثم سلم فقام هؤلاء أى: الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا..انتهى. وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ووقع فى الرافعى تبعا لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية فأتموا، ولم نقف على ذلك فى شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد..انتهى كلام الحافظ. قاله القارى فى المرقاة فى شرح قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين، تفصيله: أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين، وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية، وأتموا منفردين وسلموا، كما ذكره بعض الشراح من علمائنا، قال ابن الملك: كذا، قيل وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك..انتهى. وهو كذلك، لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشى الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييرا. وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبى حنيفة، ذكره محمد فى كتاب الآثار وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه، فالموقوف فيه كالمرفوع..انتهى ما فى المرقاة. قلت: قال محمد فى كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا فى مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس

مثل ذلك قال محمد: وبهذا كله نأخذه..انتهى ما فى كتاب الآثار. قلت: الحارث هذا إن كان هو الأعور فقد كذبه الشعبى وابن المدينى، وإن كان غيره فلا أدرى من هو.

قوله: «وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وسهل بن أبى حثمة وأبى عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت وأبى بكرة» أما حديث جابر: فأخرجه الشيخان. وأما حديث حذيفة: فأخرجه أبو داود والنسائى. وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه النسائى. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائى. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود. وأما حديث سهل بن أبى حثمة: فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبى عياش الزرقى: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. وأما حديث أبى بكرة: فأخرجه أحمد وأبو داود النسائى. قلت: وفى الباب أيضا عن على: وعائشة وخوات بن جبير وابى موسى الأشعرى. أما حديث على فأخرجه البزار. وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود. وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه أبو مندة فى معرفة الصحابة، وأما حديث أبى موسى: فأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد.

قوله: «وقد ذهب مالك بن أنس فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حثمة» الآتى، وفى هذا الباب قال مالك فى الموطأ: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف..انتهى. والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل ابن أبى حثمة **«وهو قول الشافعى...إلخ»**. قال الحافظ فى الفتح: قد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة وكذا رجحه الشافعى، ولم يختر إسحاق شيئا على شيء، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان فى صحيحه، وزاد تاسعا. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد، وقال ابن العربى فى القبس: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها، وقال النووى فى شرح مسلم: ولم يبينها أيضا وقد بينها شيخنا أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب الهدى: أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى اللّه عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة..انتهى، وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها..انتهى ما فى الفتح.

«وما أعلم فى هذا الباب إلا حديثا صحيحا» قال الحافظ فى التلخيص: ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال: ما أعلم فى هذا الباب حديثا إلا صحيحا.

قوله: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». أخرجه الأئمة الستة.

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ؛ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قوله: «عن صالح بن خوات» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء الفوقانية أنصارى مدنى تابعى مشهور غزير الحديث، سمع أباه وسهل بن أبى حثمة **«عن سهل بن أبى حثمة»** الأنصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات فى خلافة معاوية.

قوله: «فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون فى مقام أولئك» وفى رواية مالك وفى الموطأ: فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذى معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم فيكونون تجاه العدو **«ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين»** أى: ثم يسلم وحده **«فهى»** أى: فهذه الصلاة **«له»** صلى الله عليه وسلم ثنتان أى: ركعتان **«ولهم»** أى: لكل واحد من الطائفتين **«واحدة»** أى: ركعة واحدة **«ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين»** أى: ثم يسلمون. وفى رواية مالك فى الموطأ: ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون.

٥٦٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**٥٦٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٤٢٩، ١٤٣١)، ومسلم (٨٤٢)، والنسائى (١٥٣٥، ١٥٥٢)، وأبو داود (١٢٣٧).

(**٥٦٦**) انظر الذى قبله.

لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قوله: «**قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد**» أى: القطان «**عن هذا الحديث**» أى: هل بلغك هذا الحديث مرفوعا أم لا؟ «**فحدثنى**» أى: يحيى القطان «**بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى**» المذكور الموقوف «**وقال لى اكتبه إلى جنبه**» هذا مقول محمد بن بشار أى: وقال لى يحيى بن سعيد القطان: اكتب الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعا إلى جنب الحديث الذى رويته عن يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفا «**ولست أحفظ الحديث**» أى: قال يحيى القطان: لست أحفظ لفظ الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعا «**لكنه**» أى: لكن الحديث المرفوع «**مثل حديث يحيى ابن سعيد الأنصارى**» الموقوف المذكور.

تنبيه: اعلم أن بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله: وقال لى أكتبه...إلخ هكذا قوله، وقال لى أكتبه مقولة يحيى أى: قال لى شعبة: اكتب هذا الحديث الذى رويت لك إلى جنب الحديث الذى رويت عن يحيى بن سعيد الأنصارى..انتهى، وفى هذا نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» أى: هذا الحديث الموقوف الذى رواه يحيى بن سعيد الأنصارى حسن صحيح وأخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم أيضا.

٥٦٧ - **وَرَوَى** مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْخَوْفِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً؛ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ.

قوله: «**وبه**» أن بحديث سهل بن أبى حثمة «**يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق**» وأخذ أبو حنيفة بحديث عبد اللّه بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك «**وروى عن غير واحد أن النبى صلى اللّه عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة...إلخ**» أخرج روايات هؤلاء أبو داود فى سننه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. وأخرج الشيخان عن جابر قال: أقبلنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع الحديث، وفيه فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتى قال: فكانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أربع ركعات،

(**٥٦٧**) انظر الذى قبله، وانظر سنن النسائى (١٥٣٦).

وللقوم ركعتان. ولا اختلاف بين هذا وبين ما روى: أنه صلى اللّه عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة لاختلاف القصتين.

(٣٩٩) بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ [م٤٧-ت٢٨٢]

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً؛ مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

قوله: «باب ما جاء فى سجود القرآن» أى: سجدة التلاوة وهى أربع عشرة سجدات معروفة عند أبى حنيفة والشافعى، غير أن الشافعى عدَّ منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة «ص»، وقال أبو حنيفة: بالعكس، هذا هو المشهور. وقال الترمذى: رأى بعض من أهل العلم أن يسجد فى «ص» وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق..انتهى. فعلى هذا يكون عند الشافعى وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن مالك، كذا فى المحلى شرح الموطأ للشيخ سلام اللّه. وقال النووى فى شرح مسلم: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبى حنيفة رضى اللّه عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع، ويستحب أيضا للسامع الذى لا يسمع لكن لا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى..انتهى كلام النووى. وقال القارى فى المرقاة: هى سجدة منفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم، وتجب على القارئ والسامع ولو لم يكن مستمعا عند أبى حنيفة وأصحابه..انتهى كلام القارى.

قوله: «عن عمر الدمشقى» هو ابن حيان الدمشقى وهو مجهول، كما صرح به الحافظ فى التقريب.

قوله: «سجدت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى إحدى عشرة سجدة..إلخ» هذا لا ينافى الزيادة غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة، ولم يحضر فى غيرها قاله صاحب إنجاح الحاجة. قلت: ومع هذا هو حديث ضعيف فإن فى سنده عمر الدمشقى وهو مجهول كما عرفت، وفى طريقه الثانى الآتى قال عمر الدمشقى: سمعت مخبرا يخبرنى فهذا المخبر أيضا مجهول. وقد صرح أبو داود بتضعيفه حيث قال فى سننه: روى عن أبى الدرداء عن النبى صلى اللّه عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه..انتهى كلام أبى داود. وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أقراه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها: ثلاث فى المفصل، وفى سورة الحج سجدتان، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الحافظ فى

---

(٥٦٨) **حديث إسناده ضعيف:** عمر الدمشقى مجهول، وحديثه عن أم الدراء منقطع.

التلخيص: حسنه المنذرى والنووى، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد اللّه بن منين وهو مجهول، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى، وهو لا يعرف أيضا. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث..انتهى كلام الحافظ. قلت: قال الحافظ فى التقريب: عبد اللّه بن منين، بنون مصغرا اليحصبى المصرى، وثقه يعقوب بن سفيان..انتهى. وقال فى ترجمة الحارث بن سعيد العتقى: إنه مقبول، فالظاهر أن هذا الحديث حسن، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم. قال الطيبى: واختلفوا فى عدة سجدات القرآن، فقال أحمد: خمس عشرة أخذا بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة «ص» فيها. وقال الشافعى: أربع عشرة سجدة: منها ثنتان فى الحج، وثلاث فى المفصل، وليست سجدة ص منهن، بل هى سجدة شكر. وقال أبو حنيفة: أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة «ص». وقال مالك: إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجدات المفصل..انتهى كلام الطيبى. قلت: الظاهر هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو مذهب الشافعى أيضا على ما حكى الترمذى، وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت.

فائدة: اعلم أن **أول** مواضع السجود خاتمة الأعراف، **وثانيها** عند قوله فى الرعد: ﴿**بالغدو والآصال**﴾، **وثالثها** عند قوله فى النحل ﴿**ويفعلون ما يؤمرون**﴾، **ورابعها** عند قوله فى بنى إسرائيل: ﴿**ويزيدهم خشوعا**﴾، **وخامسها** عند قوله فى مريم ﴿**خروا سجدا وبكيا**﴾، **وسادسها** عند قوله فى الحج: ﴿**إن اللّه يفعل ما يشاء**﴾، **وسابعها** عند قوله فى الفرقان ﴿**وزادهم نفورا**﴾، **وثامنها** عند قوله فى النمل: ﴿**رب العرش العظيم**﴾، **وتاسعها** عند قوله فى ﴿**الم تنزيل**﴾ و ﴿**وهم لا يستكبرون**﴾، **وعاشرها** عند قوله فى ص: ﴿**وخر راكعا وأناب**﴾، **والحادى عشر** عند قوله فى حم السجدة: ﴿**إن كنتم إياه تعبدون**﴾. وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله: ﴿**وهم لا يسأمون**﴾، **والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر** سجدات المفصل، **والخامس عشر** السجدة الثانية فى الحج كذا فى النيل.

قوله: «وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص» أما حديث على: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط، وسنده ضعيف أن النبى صلى اللّه عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة، وأخرج البيهقى عنه بلفظ عزائم السجود أربع ﴿**الم تنزيل**﴾ للسجدة، و﴿**حم**﴾ السجدة، و﴿**اقرأ باسم ربك**﴾، ﴿**والنجم**﴾. كذا فى شرح السراج. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخارى والترمذى. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم والترمذى. وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الشيخان. وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أيضا الشيخان. وأما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه أبو داود وابن ماجه، وتقدم لفظه.

قوله: «حديث أبى الدرداء حديث غريب» وهو ضعيف كما عرفت **«لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى»** وهو مجهول كما عرفت. وقال الحافظ فى ترجمة سعيد بن أبى هلال: صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا. إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِلَفْظِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

قوله: «وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع» أى: حديث عبد اللَّه بن عبد الرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع، وضعفه أقل من ضعفه؛ فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه. قال الحافظ فى التقريب: كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه..انتهى. وقال الخزرجى فى الخلاصة: قال البخارى: يتكلمون فيه.

(٤٠٠) بَاب ما جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ [م٤٨-ت٢٨٣]

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»**، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ؛ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ؟!.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله «أخبرنا عيسى بن يونس» بن أبى إسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفى نزل الشام من أبطا ثقة مأمون.

(**٥٦٩**) **إسناده ضعيف**، انظر الذى قبله.

(**٥٧٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٨٦)، ومسلم (٤٤٢)، والنسائى (٧٠٥).

قوله: «**ايذنوا**» بصيغة الأمر من الإذن وكأنه أصله إءذنوا فأبدلت الهمزة الثانية بالياء «**بالليل**» خص الليل بالذكر لما فيه من السر بالظلمة «**فقال ابنه**» أى: بلال أو واقد. قال المنذرى: وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبينا فى صحيح مسلم وغيره، وقيل: هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم فى صحيحه أيضا. وقد حقق الحافظ فى الفتح أن الراجح أن صاحب القصة بلال «**والله لا نأذن لهن**» أى: للخروج إلى المساجد «**يتخذنه دغلا**» فتح المهملة ثم المعجمة، وأصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى ضميره أمرا ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة «**فقال**» أى: ابن عمر «**فعل الله بك وفعل**» وفى رواية بلال عند مسلم: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًّا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط. وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتهره، وقال: أف لك، وإنما أنكر عليه ابن عمر بمخالفة الحديث. وأخذ منه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغى له، وجواز التأديب بالهجران. فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات. وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة كذا فى الفتح.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه أحمد وأبو داود مرفوعا بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»، وأخرجه أيضا ابن خزيمة. وأما حديث زينب: فأخرجه مسلم بلفظ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا». وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه ابن حبان بمثل حديث أبى هريرة.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى مختصرا، ومسلم مطولا.

فائدة: اعلم أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع بل تؤذن لكن لا مطلقا بل بشروط قد وردت فى الأحاديث. قال النووى فى شرح مسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهى: أن لا تكون مطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط...انتهى كلام النووى. وقال الحافظ فى الفتح: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام فى النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها: أن لا تطيب وهو فى بعض الروايات: «وليخرجن تفلات»، أى: غير متطيبات، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن

المسجد فلا تمس طيبا»، قال: ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل. وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، فعند أبى داود عن ابن عمر: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»، وصححه ابن خزيمة، وعند أحمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت: يا رسول اللّه إنى أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة»، وإسناد أحمد حسن..انتهى ما فى الفتح مختصرا.

(٤٠١) بَاب ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ [م٤٩-ت٢٨٤]

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ؛ وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَو تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَو تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلاَمِ كَذْبَةً.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

(**٥٧١**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٧٢٥)، وأبو داود (٤٧٨)، وابن ماجه (١٠٢١) مختصرًا.

قوله: «**أخبرنا يحيى بن سعيد**» هو القطان «**عن سفيان**» هو الثورى «**عن منصور**» و ابن المعتمر الكوفى ثقة ثبت «**عن ربعى**» بكسر الراء وسكون الموحدة «**بن حراش**» بكسر المهملة وآخره معجمة الكوفى ثقه عابد مخضرم.

قوله: «**إذا كنت فى الصلاة فلا تبزق عن يمينك**» وفى حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجى اللّه ما دام فى مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا» «**ولكن خلفك**» أى: إذا لم يكن خلفك أحد يصلى «**أو تلقاء شمالك**» أى: جانب شمالك. قال الخطابى: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه. قال الحافظ فى الفتح: وفى حديث طارق المحاربى عند أبى داود ما يرشد لذلك، فإنه قال فيه: أو تلقاء شمالك إن كان فارغا، وإلا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبى هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب..انتهى «**أو تحت قدمك اليسرى**» وفى حديث أبى هريرة عن البخارى، أو تحت قدمه فيدفنه. قال النووى ما فى الرياض: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيًّا أو رمليًّا، وأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: لكن إذا لم يبق لها أثر ألبتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله فى حديث عبد اللّه بن الشخير: ثم دلكه بنعله..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر وأنس وأبى هريرة**» أما حديث أبى سعيد: فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها، وقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى». وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخارى عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن اللّه سبحانه قبل وجهة إذا صلى». وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان مرفوعا: «البزاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضا الشيخان مرفوعا: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى اللّه ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها».

قوله: «**حديث طارق حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى، وأقره وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

(**٥٧٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والنسائى (٧٢٢)، وهو فى البخارى أيضًا (٤١٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «البزاق فى المسجد خطيئة» قال النووى: اعلم أن البزاق فى المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق، أو لم يحتج بل يبزق فى ثوبه، فإن بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب: أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقاله العلماء، وللقاضى عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة فقوله، هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: حاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا، وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة، وقوله وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فالنووى يجعل الأول عاما، ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاما، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب، والقرطبى فى المفهم وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا قال: «من تنخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن». ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا قال: «وجدت فى مساوئ أعمال أمتى النخامة فى المسجد لا تدفن»، قال القرطبى. فلما يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها فى المسجد بل به ويتركها غير مدفونة..انتهى، قال: وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن..انتهى.

قوله: «وكفارتها دفنها» قال النووى: معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد فى الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء فى المراد بدفنها. فالجمهور قالوا: المراد دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها..انتهى.

تنبيه: كان للترمذى أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد، وباب كراهية البزاق فى المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها، وأما إيرادهما فى أثنائها فليس مما ينبغى.

(٤٠٢) بَاب ما جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [م٥٠-ت٢٨٥]

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**، وَ**﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾**.

قوله: «**عن عطاء بن ميناء**» بكسر الميم وسكون التحتية وبنون وبمد ويقصر كذا فى المغنى قال الحافظ: صدوق من الثالثة «**سجدنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾** هما من المفصل فالحديث حجة على مالك رحمه اللّه.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي **﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾** وَ**﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله: «**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عند أكثر أهل العلم يرون السجود فى ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾**» وهذا هو الحق والصواب يدل عليه حديث الباب وحديث عمرو بن العاص المتقدم.

قوله: «**وفى الحديث**» أى: فى إسناده «**أربعة من التابعين**» من يحيى بن سعيد إلى أبى بكر بن عبد الرحمن.

(**٥٧٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٥٧٨)، والنسائى (٩٦٦)، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٠٥٨).

(**٥٧٤**) **حديث صحيح** وانظر الذى قبله، وانظر سنن ابن ماجه (١٠٥٩)، وسنن النسائى (٩٦٢).

(٤٠٣) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ [م٥١-ت٢٨٦]

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ؛ يَعْنِي: النَّجْمَ، وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «حدثنا هارون بن عبد اللَّه البزاز» بالموحدة والزايين المنقوطتين الحال أبو موسى ثقة من العاشرة **«أخبرنا أبى»** أى: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنورى ثقة ثبت، قال الذهبى: أجمع المسلمون على الاحتجاج به **«عن أيوب»** هو السختيانى.

قوله: «سجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس» هذه اللامات فى هذه الأربعة للعهد أى: الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة فى المسجد الحرام. كذا فى المرقاة نقلا عن ميرك. وقال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى عياض رحمه اللَّه، وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى اللَّه عنه: إنها أول سجدة نزلت، قال القاضى: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل، لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير اللَّه تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك..انتهى. وقال الحافظ فى فتح البارى: قال الكرمانى: سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا

---

(٥٧٥) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (١٠٧١).

فى ذلك المجلس من مخالفتهم...انتهى كلام الكرمانى. قال الحافظ: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثانى يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه: إن الذى استثناه منهم أخذ كفًّا من حصى فوضع جبهته عليه فإن ذلك ظاهر فى القصد، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس..انتهى كلام الحافظ. قال الكرمانى: وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان فى أثناء قراءة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا صحة له عقلا ولا نقلا..انتهى كلام الكرمانى. قال الحافظ: ومن تأمل ما أوردته من ذلك فى تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب فى هذه المسألة بحمد اللّه تعالى..انتهى. قلت: قال اللّه تعالى فى سورة الحج: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ اللّه ما يلقى الشيطان ثم يحكم اللّه آياته واللّه عليم حكيم ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفى شقاق بعيد**﴾، قال الإمام البخارى فى صحيحه: قال ابن عباس: فى أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه، فيبطل اللّه ما يلقى الشيطان ويحكم آياته، ويقال: أمنيته قراءته الأمانى يقرؤون ولا يكتبون. قال الحافظ فى الفتح: وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد أخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عنه قال: قرأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمكة ﴿**والنجم**﴾ فلما بلغ ﴿**أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى**﴾ ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية. ثم ذكر الحافظ طرقا عديدة لهذا الحديث ثم قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف، وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين: **أحدهما**: ما أخرجه الطبرى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه، **والثانى** ما أخرجه أيضا من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبى هند عن أبى العالية، ثم رد الحافظ على من قال: إن هذه القصة لا أصل لها، وأن كل ما روى فيها فهو باطل، ثم قال إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا. قال: وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض. قال: وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله: ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ; فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى اللّه عليه وسلم أن يزيد فى القرآن عمدا ما ليس منه، وكذا سهوا إذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته. ثم ذكر تأويلات للعلماء ورد على كل واحد منها إلا تأويلا واحدا فأقره وجعله أحسن الوجوه، فقال: وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك: فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم ذلك أحكم اللّه آياته. قال: ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبى صلى اللّه عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم. وقيل: إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن

الشيطان: ﴿**وما كان لى عليكم من سلطان**﴾ الأية، قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات أخر ورد عليها ثم قال: وقيل: كان صلى اللّه عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، قال: وهذا أحسن الوجوه..انتهى كلام الحافظ ملخصا. قلت: فى هذا التأويل أيضا كلام كما لا يخفى على المتأمل. وأما قوله: إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك أن لها أصلا ففيه أن هذا ليس قانونا كليا. قال الزيلعى فى نصب الراية: وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: من كنت مولاه فعلى مولاه، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا..انتهى كلام الزيلعى فتأمل وتفكر.

تنبيه: الغرانيق بفتح الغين المعجمة طيور الماء، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلو فى السماء وترتفع، وقال العينى فى شرح البخارى: وقد فسر الكلبى فى روايته الغرانيق العلى بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون: إن الملائكة بنات اللّه، وكذبوا على اللّه ورد اللّه ذلك عليهم بقوله ﴿**ألكم الذكر وله الأنثى**﴾ فعلى هذا فلعله كان قرآنا، ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم..انتهى كلام العينى. قلت: قوله فعلى هذا فلعله كان قرآنا ثم نسخ فيه نظر، فإن الروايات المروية فى هذه القصة صريحة فى أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبى صلى اللّه عليه وسلم، ولو سلم أن قوله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته**﴾، نزل فى هذه القصة قوله تعالى هذا أيضا صريح فى أن ملقى هذه الكلمات على لسان النبى صلى اللّه عليه وسلم هو الشيطان قال العينى فى شرح البخارى: فأخبر اللّه فى هذه الآية أن سنته فى رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص فى أن الشيطان زاده فى قول النبى صلى اللّه عليه وسلم لا أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قاله..انتهى كلام العينى. فكيف يصح أن يقال: إن هذه الكلمات - أعنى: تلك الغرانيق العلى...إلخ - كانت قرآنا ثم نسخت فتأمل.

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذى: التحقيق أن النبى صلى اللّه عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ يعنى تلك الغرانيق العلى...إلخ بطوعه، وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها قال: والمشار إليه بتلك الغرانيق الملائكة قال: وأتى العينى والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح..انتهى كلامه. قلت: كلامه هذا مردود عليه، فإنه لم يثبت برواية مرفوعه صحيحة أن النبى صلى اللّه عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها. وأما قوله: وأتى العينى والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح فخطأ فاحش، ووهم قبيح، فإنه لم يأت العينى ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلا عن روايتين مرفوعتين صحيحتين.

(٤٠٤) بَاب مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ [م٥٢-ت٢٨٧]

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ؛ لأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا؛ فَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا.

وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالْتَمَسَ فَضْلَهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدَ وَيَسْجُدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلَمْ يَسْجُدُوا.

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

---

(٥٧٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، والنسائى (٩٥٩)، وأبو داود (١٤٠٤).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قوله: «**باب ما جاء من لم يسجد فيه**» أى: فى النجم.

قوله: «**عن ابن أبى ذئب**» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى المدنى ثقة فقيه فاضل «**عن يزيد بن عبد الله بن قسيط**» بقاف مضمومة وسين مهملة مصغرا وآخره طاء مهملة ثقة من الرابعة.

قوله: «**قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها**» احتج بهذا من قال: إن المفصل ليس فيه سجدة كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبى ثور. قال الحافظ فى الفتح: ترك السجود فيها فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعى؛ لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**حديث زيد بن ثابت حسن صحيح**» وأخرجه البخارى.

قوله: «**وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث قال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم**» يعنى أن القارئ إمام للسامع، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم اتباعا لزيد، ويدل على كون القارئ إماما للسامع قول ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها، ذكره البخارى تعليقا، قال الحافظ فى الفتح: وصله سعيد بن منصور رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة، فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها. وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: أن غلاما قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس فى هذه السجدة سجود؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا. رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال: بلغنى فذكر نحوه أخرجه البيهقى من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به. انتهى كلام الحافظ.

«**وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا فى تركها، وقالوا إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق**»، وبه قال أبو حنيفة. قال العينى فى عمدة القارئ: استدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم: «السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها»، ثم قال كلمة على للإيجاب، والحديث غير مقيد بالقصد. قال العينى: هذا غريب لم يثبت، وإنما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر رضى الله عنه، أنه قال: السجدة على من سمعها، وفى البخارى قال عثمان: إنما السجود على من استمع، قال: واستدل أيضا بالآيات ﴿**فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون**﴾

﴿**فاسجدوا للّه واعبدوا**﴾ ﴿**واسجد واقترب**﴾، وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر فى الآيتين للوجوب..انتهى كلام العينى. واستدل أيضا بحديث أبى هريرة: إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار، أخرجه مسلم. قلت: قول ابن عمر رضى اللّه عنه السجدة على سمعها، وقول عثمان: إنما السجود على من استمع، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولهما، وليس بمرفوع، وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة رضى اللّه عنهم أجمعين كما ستقف عليه. وأما قوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون**﴾ فمعناه لا يسجدون إباءا وإنكارا كما قال الشيطان أمرت بالسجود فأبيت، فالذم متعلق بترك السجود إباءا وإنكارا. قال ابن قدامة فى المغنى: فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته..انتهى. وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى: ﴿**فاسجدوا للّه واعبدوا**﴾، وقوله ﴿**واسجد واقترب**﴾ فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة، وهما ممنوعان. قال الإمام البخارى فى صحيحه: باب من رأى أن اللّه عز وجل لم يوجب السجود، قال الحافظ فى الفتح: أى: وحمل الأمر فى قوله: ﴿**اسجدوا**﴾ على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل هى فيها سجود أولا؟ وهى ثانية الحج وخاتمة ﴿**النجم**﴾ و ﴿**اقرأ**﴾، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر..انتهى. «**وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا فى تركها قالوا إن أراد ذلك**»، وهو قول الشافعى ومالك فى أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعى وداود، قالوا: إنها سنة، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين، وبه قال الليث كذا فى عمدة القارى «**واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلى اللّه عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبى صلى اللّه عليه وسلم زيدا حتى كان يسجد ويسجد النبى صلى اللّه عليه وسلم**»، أجاب العينى وغيره عن حديث زيد بن ثابت هذا بأن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس فى النجم سجدة، ولا فيه نفى الوجوب..انتهى. وقد عرفت فى كلام الحافظ أن فى ترك السجود فيها فى هذه الحالة احتمالات، وأرجح الاحتمالات أنه ترك حينئذ لبيان الجواز «**واحتجوا بحديث ابن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فى الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا**»، أخرجه البخارى بلفظ: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر: أن اللّه لم يفرض السجود إلا أن نشاء..انتهى. واستدل بقوله: لم يفرض

على عدم وجوب سجود التلاوة، وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، واستدل بقوله: إلا أن نشاء على أن المراد مخير في السجود، فيكون ليس بواجب. وأجاب من أوجبه بأن المعنى، إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، بأن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه. كذا في فتح الباري.

تنبيه: قال العيني في شرح البخاري: واحتجوا - أي: القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة - بحديث عمر رضي الله عنه، إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء وهذا ينفي الوجوب. قالوا: قال عمر هذا القول، والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتي عندهم حجة..انتهى كلام العيني. وأجاب هو عن هذا بأن ما روى عن عمر رضي الله عنه فموقوف، وهو ليس بحجة عندهما..انتهى.

قلت: العجب من العيني أنه لما يجب عن الإجماع السكوتي بل سكت عنه، وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية، قال هو في رد حديث القلتين ما لفظه: حديث القلتين خبر آحاد، ورد مخالفا لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله، ولم يظهر أثره، وكان الماء من قلتين. وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهما، ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا، وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يرد...انتهى كلامه. فالقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا: نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رضي الله عنه بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحضر من الصحابة، ولم يفكر عليه أحد منهم. والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عن هذا الاحتجاج. وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على جامع الترمذي حيث قال: قوله: واحتجوا بحديث عمر...إلخ ليس هذا مرفوعا بل آثر عمرو هذا تمسك الحجازيين. وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف، ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد، فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جوابا شافيا..انتهى. ثم قال هذا البعض رادا على العيني ما لفظه: وقال العيني بحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها. وقال أيضا: إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة. وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة. أقول: تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا: إن المستثنى منه الوجوب، والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضا متصلا، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الألوسي على المقدمة الأندلسية، وأيضا يخالف قول العيني لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا...إلخ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب. وأما قول إنه تأخير السجدة؛ لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد؛ لأنه لا عذر ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أر جوابا شافيا..انتهى كلام بعض الحنفية في تعليقه المسمى بالعرف الشذي. قلت: قول عمر رضي الله عنه: ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل

صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت فى كلام الحافظ، وأما تأويل العينى بأن معناه من لم يسجد فلا إثم عليه فى تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه؛ فإنه لا دليل على هذا التأويل.

(٤٠٥) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾ [م٥٣-ت٢٨٨]

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

قوله: «**عن أيوب**» هو السختيانى.

قوله: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ﴿ص﴾**»، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة فى ﴿ص﴾ «**قال ابن عباس وليست من عزائم السجود**»، المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن أن العزائم ﴿**حم**﴾، و ﴿**النجم**﴾، و ﴿**اقرأ**﴾، و ﴿**ألم تنزيل**﴾، وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر، وقيل: ﴿**الأعراف**﴾، و ﴿**سبحان**﴾، و ﴿**حم**﴾، و ﴿**ألم**﴾. أخرجه ابن أبى شيبة كذا فى فتح البارى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**»، وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى.

قوله: «**فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق**» وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقد عد الترمذى الشافعى من القائلين بسجود التلاوة فى صلاته، وقوله المشهور: أنه لا يسجد فيها فى الصلاة، ويسجد خارج الصلاة، قال: السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر، وسجود الشاكر لا يشرع فى الصلاة. قال العينى فى شرح البخارى: لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى أن صلاته فيها سجدة تفعل، وهو أيضا مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، غير أن الخلاف فى كونها من العزائم، أم لا، فعند الشافعى

(**٥٧٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩) من حديث ابن عباس.

ليست من العزائم وإنما هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة، وتحرم فيها الصحيح، وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبى حنيفة وأصحابه هى من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزى، وهو قول مالك أيضا. وعن أحمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى «**وقال بعضهم إنها توبة نبى ولم يرو السجود فيها**»، قال العينى: قال داود: عن ابن مسعود لا سجود فيها، وقال: هى توبة نبى، وروى مثله عن عطاء وعلقمة. قال: واحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا يعنى المذكور فى الباب، ولابن عباس حديث آخر فى سجوده فى صلاته أخرجه النسائى من رواية عمر بن أبى ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى اللّه عليه وسلم سجد فى صلاته، فقال: سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها شكرا. وله حديث آخر أخرجه البخارى والنسائى أيضا فى الكبرى فى التفسير، ولفظه: رأيت النبى صلى اللّه عليه وسلم يسجد فى ﴿**ص**﴾ ﴿**أولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده**﴾ قال العينى: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبى صلى اللّه عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة، وسجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا لما أنعم اللّه على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿**وأناب**﴾ بل عقيب قوله: ﴿**وحسن مآب**﴾ وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وإطماعنا فى نيل مثله..انتهى كلام العينى. قلت: لا منافاة بين العمل بفعل النبى صلى اللّه عليه وسلم وبين العمل بقول ابن عباس رضى اللّه عنه، فالأولى بل المتعين أن يسجد فى ﴿**ص**﴾ اتباعا للنبى صلى اللّه عليه وسلم فى الصلاة وخارج الصلاة، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضى اللّه عنهما، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبى حنيفة ومن تبعه إنها من عزائم السجود هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم. وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة، أما حديث أبى سعيد: فأخرجه أبو داود قال: قرأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو على المنبر ﴿**ص**﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم سجد فى ﴿**ص**﴾ وراء الدارقطنى أيضا.

(٤٠٦) بَاب ما جاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ [م٥٤-ت٢٨٩]

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، قَالَ:«**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا** ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**أخبرنا ابن لهيعة**» هو عبد اللّه بن لهيعة ضعيف «**عن مشرح**» كمنبر «**بن هاعان**» بالهاء والعين بينهما ألف ثم ألف ونون كذا فى نسخ الترمذى وكذا فى التقريب والخلاصة، وقال فى القاموس: ومشرح كمنبر ابن عاهان التابعى..انتهى، وكذلك فى المغنى لصاحب مجمع البحار فلعله يقال لوالد مشرح: عاهان بتقديم العين على الهاء أيضا: قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته مقبول، وقال الذهبى فى الميزان: مشرح بن هاعان المصرى عن عقبة بن عامر صدوق لينه بن حبان، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ثقة، قال ابن حبان: يكنى أبا مصعب يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، فالصواب ترك ما انفرد به..انتهى.

قوله: «**فضلت سورة الحج**» بتقدير همزة الاستفهام «**بأن فيها سجدتين**» أولاهما عند قوله تعالى: ﴿**اللّه يفعل ما يشاء**﴾ وهى متفق عليها، والثانية عند قوله تعالى ﴿**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾ «**ومن لم يسجدهما**» أى: السجدتين «**فلا يقرأهما**» قال القارى فى المرقاة: أى: آيتى السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة. ووجه النهى أن السجدة شرعت فى حق التالى بتلاوته والإتيان بها من حق التلاوة، فإذا كان بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيأثم بتركها، أو سنة فيتضرر بالتهاون بها، كذا ذكر الطيبى. قال ابن الهمام: والسجدة الثانية فى الحج عندنا؛ لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود فى مثله من القرآن كونه

---

(٥٧٨) **إسناده ضعيف** لضعف ابن لهيعة، واختلاطه عن مشرح بن هاعان فيه مقال. والحديث أخرجه أبو داود أيضًا برقم (١٤٠٢).

من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو: ﴿**اسجدى واركعى مع الراكعين**﴾..انتهى ما فى المرقاة.

قلت: حديث الباب هذا ضعيف لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص، وقد تقدم تخريجه وبرواية مرسلة وبآثار الصحابة رضى اللّه تعالى عنهم كما ستعرف، فهو مقدم على الاستقراء الذى ذكره ابن الهمام، فالقول الراجح المعول عليه أن سورة الحج سجدتين، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «**هذا حديث ليس إسناده بالقوى**» وأخرجه أحمد وأبو داود قال ميرك: يريد أن فى إسناده عبد اللّه بن لهيعة ومشرح بن هاعان وفيهما كلام، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقهما – يعنى من غير طريق أبى داود والترمذى – وأقره الذهبى على تصحيحه، قاله الشيخ الجزرى. كذا فى المرقاة. وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا..انتهى. قلت: وفى الباب عن عمرو بن العاص، وقد تقدم تخريجه.

قوله: «**واختلف أهل العلم فى هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين**»، أخرج مالك فى الموطأ عن نافع مولى ابن عمر: أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، وأخرج عن عبد اللّه بن دينار أنه قال: رأيت عبد اللّه بن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين، وروى الطحاوى عن أبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى أنهما سجدا فى الحج سجدتين، وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ فى التلخيص والزيلعى فى نص الراية عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر: أنهم سجدوا فيه سجدتين «**وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق**» قال بعض العلماء الحنفية فى تعليقه على الموطأ للإمام محمد: والحق فى هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر رضى اللّه عنه وابن عمر رضى اللّه عنه..انتهى. قلت: الأمر كما قال: «**ورأى بعضهم فيها سجدة**» أى: واحدة وهى السجدة الأولى، قال الإمام محمد فى الموطأ: وكان ابن عباس لا يرى فى الحج إلا سجدة واحدة الأولى..انتهى. قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد رواية أثر ابن عباس هذا: فبقول ابن عباس نأخذ..انتهى. قلت: روى ابن أبى شيبة عن على وأبى الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدتين، كذا فى المحلى، وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدتين.

«**وهو قول سفيان الثورى ومالك وأهل الكوفة**» وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّه.

(٤٠٧) بَاب مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ [م٥٥-ت٢٩٠]

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ، وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس**» بضم الخاء المعجمة مصغرا. قال فى التقريب: مقبول. وقال فى الخلاصة: قال أبو حاتم: شيخ، وقال فى هامش الخلاصة: زاد فى التهذيب: صالح كتبنا عنه بمكة، وذكره ابن حبان فى الثقات قال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع فى خبره..انتهى. «**أخبرنا الحسن بن محمد بن عبد الله بن أبى يزيد**» قال فى التقريب: مقبول، وقال فى الخلاصة: قال العقيلى: لا يتابع عليه، وكذا فى الميزان، وزاد فيه، وقال غيره: فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس «**أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد**» المكى ثقة كثير الحديث.

قوله: «**جاء رجل**» قال ميرك: هو أبو سعيد الخدرى كما جاء مصرحا به فى روايته، وقد أبعد من قال: إنه ملك من الملائكة، قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح، كذا فى المرقاة «**فسجدت**» يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية ص «**اللهم اكتب لى**» أى: اثبت لى بها أى: بسبب هذه السجدة «**وضع**» أى: حط «**وزرا**» أى: ذنبا «**واجعلها لى عندك ذخرا**» أى: كنزا، قيل: ذخرا بمعنى أجرا، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب، وقيل: الأول طلب كتابة الأجر، وهذا طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل. قال القارى:

(**٥٧٩**) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٣).

هذا هو الأظهر «**كما تقبلتها من عبدك داود**»، فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة. قال السيوطى فى قوت المغتذى: قال القاضى أبو بكر بن العربى: عسر على فى هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان، وأين تلك النية. قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه، بل فى مطلق القبول، وقد ورد فى دعاء الأضحية، وتقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك، وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء، وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال..انتهى كلام السيوطى.

قوله: «**قال لى جدك**» هو عبيد اللّه بن أبى يزيد.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد**» أخرجه البيهقى، واختلف فى وصله وإرساله، وصوب الدارقطنى فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم، وذكر الحديث كذا فى النيل والتلخيص.

قوله: «**هذا حديث غريب...إلخ**» وأخرجه ابن ماجه ولفظه: اللّهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذخرا، ورواه ابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى مستدركه، وأقره الذهبى على تصحيحه كذا فى المرقاة. وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذى والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة، وضعفه العقيلى بالحسن بن محمد بن عبيد اللّه بن أبى يزيد، فقال: فيه جهالة..انتهى.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**يقول فى سجود القرآن بالليل**»: حكاية للواقع لا للتقييد به «**سجد وجهى**» فتح الياء وسكونهما «**للذى خلقه وشق سمعه وبصره**»، تخصيص بعد تعميم أى: فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد. قال القارى فى المرقاة: قال ابن الهمام: ويقول فى السجدة ما يقول فى سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم: «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا» لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال: ﴿**ويخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا**﴾ قال القارى: وينبغى أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال: سبحان ربى الأعلى، أو نفلا قال ما شاء مما ورد لسجد وجهى وكقول اللّهم اكتب لى...إلخ، قال: وإن كان خارج الصلاة قال: كل ما أثر من ذلك..انتهى كلام القارى. قلت: إن كانت السجدة فى الصلاة المكتوبة يقول فيهما أيضا ما

(**٥٨٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١١٢٨)، وأبو داود (١٤١٤).

شاء مما ورد بإسناد صحيح كسجد وجهى للذى خلقه...إلخ لا مانع من قول ذلك فيها. هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**»، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقى، وصححه ابن السكن، وقال فى آخره ثلاثا، زاد الحاكم فى آخره: فتبارك الله أحسن الخالقين، وزاد البيهقى: وصوره بعد قوله: خلقه، وللنسائى من حديث جابر مثله فى سجود الصلاة، ولمسلم من حديث على كذلك، كذا فى التلخيص والنيل.

فائدة: قال ابن قدامة فى المغنى: يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فى الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبى فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه. ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، فيدخل فى عمومه السجود، ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع..انتهى. وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام: والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل ما ملخصه: ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان. وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان فقيل: إنه معتبر اتفاقا، قال فى الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى، أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشى يومئ إيماءا..انتهى كلام الشوكانى. قلت: الاحتياط للعمل فيما قال ابن قدامة فى المغنى، وعليه عملنا. هذا ما عندنا، والله تعالى أعلم.

(٤٠٨) بَاب مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ [م٥٦-ت٢٩١]

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

---

(٥٨١) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)، والنسائى (١٧٧٩).

نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوِعَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

قوله: «**باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار**» قال الجزرى فى النهاية: الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد..انتهى.

قوله: «**عن يونس**» هو ابن يزيد «**أن السائب بن يزيد وعبيد اللّه أخبراه**» الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شهاب، وعبيد اللّه هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ثقة ثبت «**عن عبد الرحمن بن عبد القارى**» قال الحافظ فى التقريب: عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة إلى القارى، يقال له: رواية، وذكره العجلى فى ثقات التابعين. واختلف قول الواقدى فيه، قال تارة له صحبة، وتارة تابعى، والقارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمى.

قوله: «**من نام عن حزبه**» بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى وبالموحدة أى: عن ورده يعنى: عن تمامه، وفى رواية ابن ماجه: عن جزئه بجيم مضمومة وبالهمزة مكان الموحدة، وفى رواية النسائى: من نام عن حزبه، أو قال: جزئه، وهو شكٌّ من بعض الرواة. قال العراقى: وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن فى صلاة أو غير صلاة، يحتمل كلا من الأمرين..انتهى «**أو عن شيء منه**» أى: من حزبه يعنى عن بعض ورده «**كتب له**» جواب الشرط «**كأنما قرأه من الليل**» صفة مصدر محذوف أى: أثبت أجره فى صحيفة عمله إثباتا مثل إثباته حين قرأه من الليل. قاله القارى. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل. وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذى وغيرهما: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله: «**وأبو صفوان اسمه عبد اللّه بن سعيد المكى...إلخ**» قال فى التقريب: عبد اللّه بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموى الدمشقى نزيل مكة ثقة من التاسعة، مات على رأس المائتين «**روى عنه الحميدى وكبار الناس**» كأحمد وابن المدينى.

(٤٠٩) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ [م٥٦ ت٢٩٢]

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟**».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: وَ إِنَّمَا قَالَ:«**أَمَا يَخْشَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَ يُكْنَى: أَبَا الْحَارِثِ.

قوله: «**عن محمد بن زياد**» الجمحى مولاهم «**وهو أبو الحرث البصرى ثقة**» ثبت، ربما أرسل من رجال الستة.

قوله: «**أما يخشى**» الهمزة للاستفهام، وما نافية «**الذى يرفع رأسه قبل الإمام**» أى: من السجود أو الركوع «**أن يحول اللّٰه رأسه رأس حمار**» اختلف فى معنى هذا الوعيد فقيل يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوى، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس فى الحديث أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك، وكون فعله ممكنا؛ لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية، أو هما معًا. وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك، بل يدل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة حديث أبى مالك الأشعرى، فإن فيه ذكر الخسف، وفى آخره: يمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول اللّٰه رأسه رأس كلب، فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار. مما يبعد أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا: فرأسه رأس حمار. وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة، وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة. كذا فى فتح البارى. قلت: القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر، ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه مما ذكره الحافظ. ويؤيد حمله على الظاهر ما حكى عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ جملة لكنه كان يجعل

(**٥٨٢**) **حديث صحيح** أخرجه الجماعة: البخارى (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، والنسائى (٨٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١).

بينى وبينه حجابا، ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بنى أن تسبق الإمام؛ فإنى لما مر بى الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام فصار وجهى كما ترى، والله تعالى أعلم.

قوله: «**قال لى محمد بن زياد إنما قال أما يخشى**» فى حاشية النسخة الأحمدية: غرضه من هذا القول دفع توهم من قال: إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه، فقال محمد: إن قوله: أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد، أو يكون فى البرزخ، أو فى النار..انتهى ما فى الحاشية. قلت: روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ: أما يخشى أحدكم، أو: ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، كما فى صحيح البخارى، فوقع الشك لشعبة فى أن محمد بن زياد حدثه عن أبى هريرة بلفظ: أما يخشى، أو لا يخشى، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ: أما يخشى، أو ألا يخشى، فأجابه محمد بن زياد بقوله: إنما قال - أى: أبو هريرة - أما يخشى، والله تعالى أعلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود.

(٤١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَمَا صَلَّى [م٥٧-ت٢٩٣]

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلاَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ أَنَّ صَلاَةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَرُوِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلاَةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِمْ، قَالَ: صَلاَتُهُ جَائِزَةٌ.

---

(٥٨٣) **حديث صحيح** أخرجه الشيخان: البخارى (٧١١)، ومسلم ٤٦٥).

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ؛ إِذِ اخْتَلَفَ نِيَّةُ الإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ.

قوله: «كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب» وفى رواية مسلم من طريق منصور عن عمر: وعشاء الآخرة **«ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم»** فى رواية من الطريق المذكورة، فيصلى بهم تلك الصلاة، وللبخارى فى الأدب: فيصلى بهم الصلاة أى: المذكورة. وفى هذا ردٌّ على من زعم أن المراد: إن الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التى كان يصليها بقومه، وفى رواية البخارى من طريق شعبة عن عمرو: ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء، قال الحافظ فى الفتح: كذا فى معظم الروايات، ووقع فى رواية لأبى عوانة والطحاوى صلى بأصحابه المغرب، فإن حمل على التعدد أو على أن المراد بالمغرب العشاء، وإلا فما فى الصحيح أصح..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق» فيه دليل على أن المراد من قول الترمذى أصحابنا أصحاب الحديث كالإمام أحمد والإمام الشافعى وغيرهما، وقد مر ما يتعلق به فى المقدمة **«قالوا إذا أم الرجل القوم فى المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة. واحتجوا بحديث جابر فى قصة معاذ»** قال الحافظ فى الفتح: استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذا كان ينوى بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن جابر فى حديث الباب، زاد: هى له تطوع ولهم فريضة، وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزى: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا، فلا مانع فى الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك. فإن الشافعى أخرجها متابعا لعمرو بن دينار عنه. وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود؛ لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. وأما قول الطحاوى لا حجة فيها؛ لأنها لم تكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقريره، فجوابه: أنهم لا يختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة. والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلى بهم كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقبيًا، وأربعون بدريًا. قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس

وغيرهم..انتهى. فإن قلت: روى أحمد والطحاوى عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة أنه أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّٰه إن معاذ بن جبل يأتينا.. الحديث، وفى آخره: «يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلى معى، وإما أن تخفف على قومك» فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ فإن قوله: «إما أن تصلى معى، وإما أن تخفف على قومك» قال الطحاوى: معناه «إما أن تصلى معى، ولا تصلى بقومك، وإما أن تخفف بقومك» أى: ولا تصلى معى. قلت: فى صحة هذه الرواية كلام، قال الشوكانى فى النيل: قد أعلها ابن حزم بالانقطاع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا أدرك الذى شكا إليه، لأن هذا الشاكى مات قبل أحد..انتهى. ثم فى صحة ما ذكره الطحاوى فى معنى قوله: «إما أن تصلى معى، وإما أن تخفف على قومك» كلام أيضا. قال الحافظ فى الفتح: وأما دعوى الطحاوى أن معناه «إما أن تصلى معى، ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معى» ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى، وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه..انتهى.

قوله: «وهو حديث صحيح».

قوله: «وروى عن أبى الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به قال صلاته جائزة» لم أقف على من أخرجه، ولم أر فى جوازها حديثا مرفوعا. وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل، واللّٰه تعالى أعلم. وفتوى أبى الدرداء هذه فيما إذا يحسب الداخل أنها صلاة الظهر، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر ومع علمه بذلك قد ائتم به بنية الظهر، فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة، يدل عليه حديث أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت. قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه: قلت: له فى الصحيح: فلا صلاة إلا المكتوبة، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلى إلا العصر؛ لأنه قال: فلا صلاة إلا التى أقيمت، رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام..انتهى كلام الهيثمى **«وقد قال قوم من أهل الكوفة إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلى العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدى فاسدة إذا اختلفت نية الإمام والمأموم»**، وهو قول الحنفية، واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم، وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، الحديث. أخرجه الشيخان عن أبى هريرة. وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهى عنه مبين فى الحديث بقوله: فإذا كبر فكبروا...إلخ، وفيه شيء، فتأمل.

(٤١١) بَاب مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ [م٥٨-ت٢٩٤]

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا؛ اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قوله: «**حدثنا أحمد بن محمد**» بن موسى المروزى أبو العباس السمسار مردويه الحافظ، وقد تقدم، «**أخبرنا خالد بن عبد الرحمن**» السلمى أبو أمية البصرى، قال أبو حاتم: صدوق، له فى البخارى فرد حديث «**وحدثنى غالب القطان**» هو غالب بن خطاف أبو سليمان بن أبى غيلان البصرى، وثقه أحمد وابن معين.

قوله: «**بالظهائر**» جمع ظهيرة، وهى شدة الحر نصف النهار، ولا يقال فى الشتاء: ظهيرة «**سجدنا على ثيابنا**» الثياب جمع الثوب، والثوب فى اللغة يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازا، قاله الحافظ «**اتقاء الحر**» بالنصب على العلية أى: لاتقاء الحر، ولفظ أبى داود: كنا نصلى مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها، وكذا بردها، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى. قال النووى: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل..انتهى وأيده البيهقى هذا الحمل بما رواه الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ: فيأخذ أحدنا الحصى فى يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه، قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه. وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى، لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له كذا فى فتح البارى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**وفى الباب عن جابر بن عبد اللَّه وابن عباس**» أما حديث جابر بن عبد اللَّه: فأخرجه ابن عدى وفى سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفى، وهما ضعيفان، وفى حديث جابر هذا أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ:

(**٥٨٤**) **حديث صحيح** أخرجه الجماعة: البخارى (٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨)، ومسلم (٠٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والنسائى (١١١٥)، وابن ماجه (١٠٣٣).

أن النبى صلى اللّه عليه وسلم صلى فى ثوب يتقى بفضوله حر الأرض وبردها، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والكبير، قال فى مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح، كذا فى النيل.

(٤١٢) بَاب ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [م ٥٩- ت٢٩٥]

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إذا صلى الفجر قعد فى مصلاه**» أى: يذكر اللّه تعالى كما فى رواية الطبرانى «**حتى تطلع الشمس**» حسناء، كذا هو ثابت فى مسلم وأسقطه فى رواية أخرى، وفى الحديث ندب القعود فى المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ، فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ: هِلَالٌ.

قوله: «**حدثنا عبد اللّه بن معاوية الجمحى**» بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة منسوب إلى جمع بن عمر ثقة معمر من العاشرة. قال فى الخلاصة: وثقه الترمذى وابن حبان «**أخبرنا عبد العزيز بن مسلم**» القسملى أبو زيد المروزى ثم البصرى، ثقة عابد، ربما وَهِمَ «**أخبرنا أبو ظلال**» بكسر المعجمة وتخفيف اللام، وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد، ويجيء هناك ترجمته.

(**٥٨٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٦٧٠)، والنسائى (١٣٥٦).

(**٥٨٦**) **حديث حسن** انفرد به الترمذى دون الستة.

قوله: «**ثم صلى ركعتين**» أى: بعد طلوع الشمس، قال الطيبى: أى: ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق، وهى أول صلاة الضحى. قلت: وقع فى حديث معاذ حتى يسبح ركعتى الضحى، وكذا وقع فى حديث أمامة وعتبة ابن عبد «**كانت**» أى: المثوبة «**قال**» أى: أنس «**قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تامة تامة تامة**» صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتأكيد، وقيل أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس. قال الطيبى: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا، أو شبه استيفاء أجر المصلى تاما بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تامًا بالنسبة إليه. وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة، كذا فى المرقاة «**هذا حديث حسن غريب**»، حسنه الترمذى فى إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه، لكن له شواهد، فمنها حديث أبى أمامة، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر اللّٰه حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة»، أخرجه الطبرانى، قال المنذرى فى الترغيب: إسناده جيد، ومنها حديث أبى أمامة وعتبة بن عبد مرفوعا: «من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح للّٰه سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاما له حجرة وعمرة»، أخرجه الطبرانى، قال المنذرى: وبعض رواته مختلف فيه، قال: وللحديث شواهد كثيرة..انتهى. وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذرى فى الترغيب «**و سألت محمد بن إسماعيل عن أبى ظلال فقال هو مقارب الحديث**» هو من ألفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه فى المقدمة «**قال محمد**» يعنى البخارى «**واسمه هلال**» قال الحافظ فى التقريب: أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن أبى هلال أو ابن أبى مالك، وهو ابن ميمون، وقيل غير ذلك فى اسم أبيه القسملى البصرى ضعيف مشهور بكنيته..انتهى. وقال الذهبى فى الميزان: هلال بن ميمون، وهو هلال بن أبى سويد أبو ظلال القسملى صاحب أنس، قال ابن معين: ضعيفه ليس بشيء، وقال النسائى والأزدى: ضعيف، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال ابن حبان: مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال البخارى: عنده مناكير..انتهى. وقال فى الكنى: واهٍ بمرة.

(٤١٣) بَاب مَا ذُكِرَ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ [م٦٠-ت٢٩٦]

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

(٥٨٧) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٢٠٠).

وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

قوله: «**كان يلحظ فى الصلاة**» بفتح الحاء المهملة وبالظاء أى: ينظر بمؤخر عينيه، واللحظ هو النظر بطرف العين الذى يلى الصدغ «**يمينا وشمالا**» أى: تارة إلى جهة اليمين، وتارة إلى جهة الشمال «**ولا يلوى عنقه**» أى: لا يصرف ولا يميل عنقه «**خلف ظهره**» أى: إلى جهته قال الطيبى: اللى فتل الحبل، يقال: لويته ألويه لياً، ولوى رأسه وبرأسه أماله، ولعل هذا الالتفات كان منه فى التطوع، فإنه أسهل لما فى حديث أنس أى: الآتى، وقال ابن الملك: قيل: التفاته عليه الصلاة والسلام مرة أو مرارا قليلة لبيان أنه غير مبطل، أو كان لشيء ضرورى، فإن كان أحد يلوى عنه خلف ظهره أى: يحول صدره عن القبلة، فهو مبطل للصلاة كذا فى المرقاة. وقد أخرج الحازمى حديث ابن عباس هذا فى كتاب الاعتبار بلفظ: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يلتفت فى صلاته...إلخ، ثم قال: هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد اللّه بن سعيد بن أبى هند متصلا، وأرسله غيره عن عكرمة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب**» قال ميرك: ورواه الحاكم، وقال: على شرط البخارى، وأقره الذهبى، وقال الترمذى: حديث حسن غريب. وقال النووى: إسناده صحيح، وروى مرسلا كذا فى المرقاة. قلت: وقع فى النسخ الموجودة عندنا: هذا حديث غريب، ليس فى واحد منها حسن غريب.

قوله: «**وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته**» فإنه رواه عن عبد اللّه بن سعيد مرسلا كما ذكره الترمذى بقوله: حدثنا محمود بن غيلان...إلخ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلاَةِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

قوله: «**وفى الباب عن أنس وعائشة**» أخرج حديثهما الترمذى فى هذا الباب، وحديث عائشة رضى اللّه عنها أخرجه الشيخان أيضا، وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد. وقال الحافظ فى الفتح: ورد فى كراهية الالتفات صريحا على غير شرط البخارى عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر رفعه: لا يزال اللّه مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف. ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه وزاد: فإذا صليتم فلا تلتفتوا، وأخرج الأول أيضا أبو داود والنسائى، قال: والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن..انتهى.

(**٥٨٨**) انظر الذى قبله.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ الاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ؛ فَفِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الْفَرِيضَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة**» أى: بتحويل الوجه «**فإن الالتفات فى الصلاة هلكة**» بفتحتين أى: هلاك لأنه طاعة الشيطان، وهو سبب الهلاك، قال ميرك. الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك عندك موجود كقوله تعالى: ﴿**هلك عنى سلطانيه**﴾ وهلاك الشيء باستحالته، والثالث: الموت كقوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك**﴾ وقال الطيبى: الهلكة الهلاك، وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى: ﴿**ويهلك الحرث والنسل**﴾ والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور فى حديث عائشة «فإن كان لا بد» أى: من الالتفات «ففى التطوع لا فى الفريضة» لأن مبنى التطوع على المساهلة، ألا ترى أنه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة فى التطوع والمنع من ذلك فى صلاة الفرض.

قوله: «**هذا حديث حسن**» ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى، وقال: رواه الترمذى وصححه.

٥٩٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**قال هو اختلاس**» افتعال من الخلس، وهو السلب أى: استلاب وأخذ بسرعة، وقيل: شيء يختلس به «**يختلسه الشيطان**» أى: يحمله على هذا الفعل. وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور، وأنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة، والحكمة فى التنفير عنه ما فيه من نقض الخشوع والإعراض عن الله تعالى، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان. واعلم أن الحافظ الحازمى قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل: ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون**﴾، نظر هكذا قال ابن

(**٥٨٩**)فى إسناده: على بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد انفرد به الترمذى دون بقية الستة.

(**٥٩٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٧٥١، ٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائى (١١٩٥).

شهاب: ببصره نحو الأرض. قال: وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد، واستدل أيضا بقول أبى هريرة: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل ﴿**الذين هم فى صلاتهم خاشعون**﴾ قلت: فى هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود.

(٤١٤) بَاب مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ [م٦١-ت٢٩٧]

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، وَلاَ تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ.

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

قوله: «**حدثنا هشام بن يونس الكوفى**» اللؤلؤى أبو القاسم ثقة روى عن ابن عيينة وغيره، وعنه الترمذى وثقه النسائى «**أخبرنا المحاربى**» هو عبد الرحمن بن زياد الكوفى ثقة «**عن أبى إسحاق**» اسمه عمرو بن عبد اللّٰه السبيعى ثقة عابد اختلط بآخره «**عن هبيرة**» بضم الهاء وفتح الموحدة ابن مريم على وزن عظيم الكوفى عن على، وعنه أبو إسحاق السبيعى، وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة، وقال فى التقريب: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع «**وعن عمرو بن مرة**» عطف على قوله: عن هبيرة؛ فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما من شيوخ أبى إسحاق.

قوله: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال**» أى: من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود «**فليصنع كما يصنع الإمام**» أى: فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك أى: فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام.

---

(٥٩١) **إسناده ضعيف** لتدليس الحجاج بن أرطاة وعنعنه، وابن أبى ليلى سيئ الحفظ، ولم يسمع من معاذ، وللحديث شواهد فى غير الكتب الستة بلغت به درجة الصحة عند بعض أهل العلم.

قوله: «**هذا حديث غريب..إلخ**» قال الحافظ فى التلخيص: فيه ضعف وانقطاع..انتهى، وقال الشوكانى فى النيل صفحة ٣٤٣١: والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبى داود من حديث ابن أبى ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى، قال: فجاء، وقد سبقه النبى صلى اللّه عليه وسلم ببعضها، قال: فقمت معه فلما قضى النبى صلى اللّه عليه وسلم صلاته قام يقضى، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»، وابن أبى ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها ..الحديث. ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبى شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا: «من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها»، وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبى شيبة، قال الشوكانى: والظاهر أنه يدخل معه فى الحال التى أدركه عليها مكبرا معتدا بذلك التكبير، وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام فى حال سجوده أو قعوده..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «**ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام**» وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزؤه تلك الركعة، وهذا هو مذهب الجمهور، فقالوا: إن من أدرك الإمام راكعا دخل معه، واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئا من القراءة، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام قراءة فاتحة الكتاب، وإن أدرك الركوع مع الإمام، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى، روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وذكر فيه حاكياً عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبى هريرة أنه صلى اللّه عليه وسلم قال: «من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة»، وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفا، وأما المرفوع فلا أصل له. وقال الرافعى تبعا للإمام: إن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه الحافظ فى الفتح عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى وغيره من محدثى الشافعية، ورجحه المقبلى قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط. واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبى هريرة: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى. رواه الدارقطنى من طريق يسين ابن معاذ، وهو متروك، وأخرجه الدارقطنى بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى»، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى، ومن طريق صالح بن أبى الأخضر، وسليمان متروك، وصالح ضعيف. على أن التقييد بالجمعة فى كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا بالركعة فى الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى،

لأن الركعة حقيقة لجميعها وإطلاقها على الركوع، وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته، فإن وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع. وقد ورد حديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال، حتى قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها، وكذا قال الدارقطنى والعقيلى، وأخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية. كما تقرر فى الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة، وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى، فإن قلت: فأى فائدة على هذا فى التقييد بقوله: «قبل أن يقيم صلبه» قلت: دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك، وأما استدلال الجمهور بحديث أبى بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة، فقال صلى اللّه عليه وسلم: «زادك اللّه حرصا ولا تعد»، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها. والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذى يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما فى حديثه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا»، رواه أبو داود وغيره على أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح. كذا ذكر الشوكانى فى النيل. قلت: واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وما فى معناه، وبحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» قال الحافظ فى الفتح: قد استدل به على أن «من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه»، ثم قال: حجة الجمهور حديث أبى بكرة..انتهى. قلت: القول الراجح عندى قول من قال: «إن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة» وأما حديث أبى بكرة فواقعة عين، فتفكر. هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم.

(٤١٥) بَاب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ [م٦٢-ت٢٩٨]

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ، وَهُمْ قِيَامٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قوله: «حدثنا أحمد بن محمد» بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ.

قوله: «إذا أقيمت الصلاة» أى: إذا ذكر ألفاظ الإقامة **«فلا تقوموا حتى ترونى خرجت»** أى: من الحجرة الشريفة فقوموا، قال الحافظ فى الفتح: قال مالك فى الموطأ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلا أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يصوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد اللّه وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: اللّه أكبر وجب القيام، وإذا قال حى على الصلاة عدلت ألصفوف، وإذا قال: لا إله إلا اللّه كبر الإمام. وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حى على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم، وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا لم يسمعهما وتقدم إذنه فى ذلك. قال القرطبى: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى اللّه عليه وسلم من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى اللّه عليه وسلم، ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبى صلى اللّه عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يروه، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

(**٥٩٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، والنسائى (٦٨٦)، وأبو داود (٥٣٩، ٥٤٠).

وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبى صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطى فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره..انتهى كلام الحافظ باختصار.

قوله: «وفى الباب عن أنس» لم أقف على من أخرجه. وفى الباب أيضا عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم مقامه، أخرجه مسلم وأبو داود، وعنه أيضا قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل أن يخرج إلينا النبى صلى الله عليه وسلم فخرج إلينا، الحديث أخرجه الشيخان.

قوله: «حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه و لم يذكر البخارى فيه قد خرجت.

قوله: «وقال بعضهم: إذا كان الإمام فى المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك» لم أر فى هذا حديثا مرفوعا صحيحا، نعم فيه أثر أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقد تقدم فى عبارة الحافظ، وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله بن أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر، ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: حجاج بن فروخ ضعيف جدًّا.

(٤١٦) بَاب مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدُّعَاءِ [م٦٣-ت٢٩٩]

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٥٩٣) إسناده جيد و لم أقف عليه عند غير الترمذى من الستة، والذى فى ابن ماجه بهذا الإسناد غيره وانظر النكت الظراف لابن حجر على تحفة الأشراف (٩٢٠٩).

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَرًا.

قوله: «**أخبرنا يحيى بن آدم**» بن سليمان الكوفى أبو زكريا ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين «**أخبرنا أبو بكر بن عياش**» الأسدى الكوفى مختلف فى اسمه، والصحيح: أنه لا اسم له إلا كنيته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ فى مقدمة الفتح والتقريب «**عن عاصم**» بن بهدلة صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون «**عن زر**» بكسر الزاى المعجمة وتشديد الراء المهملة ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا ثقة جليل مخضرم «**عن عبد اللّه**» هو ابن مسعود.

قوله: «**كنت أصلى**» أى: الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتى فلما جلست «**والنبى صلى اللّه عليه وسلم**» أى: حاضر أو جالس ونحوه قاله الطيبى «**وأبو بكر وعمر معه**» جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهى حال من فاعل أصلى «**سل تعطه**» الهاء إما للسكت كقوله: حسابيه وإما ضمير للمسئول عنه لدلالة سل عليه.

قوله: «**وفى الباب عن فضالة بن عبيد**» قال: بينما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قاعد إذا دخل رجل فصلى فقال اللّهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد اللّه بما هو أهله وصل على ثم ادعه»، قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد اللّه وصلى على النبى صلى اللّه عليه وسلم فقاله له النبى صلى اللّه عليه وسلم: «أيها المصلى أدع تجب»، رواه الترمذى، وروى أبو داود والنسائى نحوه، كذا فى المشكاة.

قوله: «**حديث عبد اللّه حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن ماجه.

(٤١٧) بَاب مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ [م٤٦-ت٣٠٠]

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ الْبَغْدَادِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ هُوَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

قوله: «**حدثنا محمد بن حاتم البغدادى**» الذمى أبو جعفر الخراسانى ثم البغدادى ثقة، روى عنه الترمذى والنسائى ووثقه «**أخبرنا عامر بن صالح الزبيرى**» قال فى التقريب: عامر بن صالح بن عبد اللّه بن عروة بن الزبير القرشى الزبيرى المدنى نزل بغداد، متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالما بالأخبار من الثامنة.

(**٥٩٤**)الحديث فى إسناده: «عامر بن صالح الزبيرى» متروك الحديث كذبه ابن معين وضعفه بعض العلماء ولكن وثقه أحمدب ن حنبل، والحديث رواه الترمذى بعده عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً من غير طريق عامر الزبيرى وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه. وانظر سنن ابن ماجه (٧٥٩).

قوله: «**أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور**» فسر سفيان بن عيينة الدور بالقبائل كما فى الرواية الآتية. وقال فى المرقاة: هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصية والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا، أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم. وقال البغوى: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضى الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فإن ذاك سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم..انتهى ما فى المرقاة «**وأن تنظف**» بالتاء والياء بصيغة المجهول أى: تطهر كما فى رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب «**وتطيب**» بالتاء والياء أى: بالرش أو العطر، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير فى المسجد. قال فى المرقاة: قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبى هو سنة. وأخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. وأنه يستحب أيضا كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبى شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة..انتهى ما فى المرقاة.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قوله: «**وهذا**» أى: هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة «**أصح من الحديث الأول**» لأن فى سنده عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعا. والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ: بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ؛ يَعْنِي الْقَبَائِلَ.

(**٥٩٥**) انظر الذى قبله.

(**٥٩٦**) انظر الذى قبله.

(٤١٨) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى [م٦٥-ت١ ٣٠١]

٥٩٧ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوُ هَذَا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

وَرَوَى الثِّقَاتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلاَةَ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلاَةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**عن علي الأزدي**» هو ابن عبد اللّه البارقي صدوق ربما أخطأ، من الثالثة «**قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» قد فسر ابن عمر رضي اللّه عنه راوي الحديث معنى مثنى مثنى، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين،

(**٥٩٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٦٥)، وأبو داود (١٢٩٥).

وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به: وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى مثنى.

قوله: «**وروى عن عبد اللّٰه العمرى**» هو عبد اللّٰه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى ضعيف عابد «**عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نحو هذا**» أى: نحو حديث على الأزدى المذكور «**والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى**» أى: بغير ذكر النهار، وكذا هو فى الصحيحين «**وروى الثقات عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار**» قال الحافظ فى الفتح: إن أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة وهى قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر رضى اللّٰه عنهما لم يذكروها عنه، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها: وقال يحيى بن معين: من على الأزدى حتى أقبل منه..انتهى «**وقد روى عن عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا**» خرج الطحاوى بإسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد اللّٰه بن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا، قال الطحاوى: فاستحال أن يكون ابن عمر يروى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. ما روى عنه البارقى ثم يفعل خلاف ذلك..انتهى. وقال الحافظ بن عبد البر فى التمهيد بإسناد عن ابن معين: إنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن، فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأى حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدى عن ابن عمر، فقال: ومن على الأزدى حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن؟ لو كان حديث الأزدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر..انتهى، وقال الحافظ: روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا..انتهى.

قوله: «**وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعى وأحمد**» وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ فى الفتح: اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار، وقال الأثرم عن أحمد: الذى اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس..انتهى كلام الحافظ. واستدل الجمهور بحديث على الأزدى المذكور فى الباب وقد عرفت ما فيه «**وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق**» استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، قالوا: إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا. وتعقب بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر بأربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال. واستدلوا أيضا بحديث أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى اللّٰه

عليه وسلم قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»، رواه أبو داود فى سننه والترمذى فى الشمائل. وفيه أن هذا الحديث ضعيف فإن فى سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه: بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف..انتهى، وقال المنذرى: عبيدة هذا هو ابن معتب الضبى الكوفى لا يحتج بحديثه..انتهى. فإن قلت: عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى عند محمد بن الحسن فى الموطأ. قلت: نعم لكن بكير بن عامر البجلى أيضا ضعيف، قال الحافظ فى التقريب: بكير بن عامر البجلى أبو إسماعيل الكوفى ضعيف من السادسة..انتهى. واستدلوا أيضا بأثر إبراهيم النخعى قال: كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها، رواه محمد بن الحسن فى الحجج، وفيه أن إبراهيم النخعى لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة و لم يسمع منها وأدرك أناسا و لم يسمع منه. قاله أبو حاتم فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون فلا حجة فى هذا الأثر. وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار أربع أربع واستدل له بحديث عائشة: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، الحديث. قال ابن الهمام: فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقالت ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. قلت: اختلاف الأئمة فى هذه المسالة إنما هو فى الأولوية، والأولى عندى أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعا بسلام واحد أو بسلامين. **أما الأول** فلما قال محمد بن نصر فى قيام الليل ما لفظه: وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا..انتهى. **وأما الثانى** فلحديث على الأزدى المذكور ولحديث أبى أيوب المذكور، وفيهما كلام كما عرفت. هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

(٤١٩) بَاب كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ [م٦٦-ت٣٠٢]

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ، فَقُلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا، فَقَالَ: كان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ

---

(٥٩٨) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (١١٦١)، والنسائى (٨٧٣)، عن عاصم بن ضمرة السلولى عن على بن أبى طالب.

هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَصَلَّى أَرْبَعًا، قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا؛ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ والْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

قوله: «**عن عاصم بن ضمرة**» السلولى الكوفى صدوق، قاله الحافظ.

قوله: «**فقال إنكم لا تطيقون ذلك**» أى: الدوام والمواظبة على ذلك، وعند ابن ماجه فى آخر هذا الحديث: وقل من يداوم علينا «**فقلنا من أطاق ذلك منا**» خبره محل محذوف أى: أخذه وفعله. وفى رواية ابن ماجه: فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا «**إذا كانت الشمس من هاهنا**» أى: فى رواية ابن ماجه: يعنى من قبل المشرق «**كهيئتها من هاهنا**» يعنى من قبل المغرب كما فى رواية ابن ماجه «**عند العصر صلى ركعتين**» والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهى صلاة الضحى وقيل هى صلاة الإشراق، واستدل به لأبى حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين. قلت: إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التى كان يصليها النبى صلى اللّه عليه وسلم بعدما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال فتفكر. وقد سمى صاحب إنجاح الحاجة هذه الصلاة الضحوة الصغرى والصلاة الثانية الآتية فى الحديث الضحوة الكبرى حيث قال: هذه الصلاة هى الضحوة الصغرى وهو وقت الإشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة، وأما الصلاة الثانية فهى الضحوة الكبرى..انتهى «**وإذا كانت الشمس من هاهنا**» أى: من جانب المشرق «**كهيئتها من هاهنا**» أى: من جانب المغرب «**عند الظهر صلى أربعا**» وهى الضحوة الكبرى «**ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين**» قال العراقى: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم والتشهد لأن فيه السلام على النبى صلى اللّه عليه وسلم وعلى عباد اللّه الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعا، قال وفيما أوله عليه بعد..انتهى كلام العراقى. قلت: قد ذكر الترمذى هذا الحديث مختصرا فى باب ما جاء فى الأربع قبل العصر وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم: ولا بعد عندى فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين، إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلى بقوله السلام عليكم، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة: هذا ما عندى، واللّه تعالى أعلم. قال فى المرقاة: قال البغوى: المراد بالتسليم التشهد دون السلام، أى: وسمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك: قال الطيبى: ويؤيده حديث عبد اللّه بن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا السلام على اللّه قبل عباده السلام على جبرائيل، وكان ذلك فى التشهد..انتهى، ما فى المرقاة. وأما قول ابن حجر المكى: لفظ الحديث يأبى ذلك، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من

الملائكة ومؤمنى الإنس والجن..انتهى. ففيه أنه يلزم على هذا التقدير مسنونا للمصلى أن ينوى النبيين والمرسلين أيضا بقوله السلام عليكم، والحال أن النبيين والمرسلين لا يحضرون الصلاة ولا يكونون على يمين المصلى ولا على يساره وخلفه فتأمل.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ هَذَا.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لأَنَّهُ لاَ يُرْوَى مِثْلُ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه ابن ماجه والنسائى.

قوله: «قال إسحاق بن إبراهيم» بن مخلد الحنظلى أبو محمد بن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل **«أحسن شيء روى فى تطوع النبى صلى اللّه عليه وسلم بالنهار هذا»** أى: هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن بشيء فى تطوعه صلى اللّه عليه وسلم بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث، واللّه تعالى أعلم، زاد ابن ماجه بعد رواية هذا الحديث قال وكيع: زاد فيه أبى فقال حبيب بن أبى ثابت: يا أبا إسحاق ما أحب أن لى بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبا..انتهى. **«وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث»** الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمر فإنه مختلف فيه فى روايته عن على رضى اللّه عنه كما ستعرف **«وإنما ضعفه عندنا واللّه أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبى صلى اللّه عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن على وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث...إلخ»** قال الذهبى فى الميزان: عاصم بن ضمرة صاحب على وثقه ابن معين وابن المدينى، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندى حجة، وقال النسائى: ليس به

(**٥٩٩**) انظر الذى قبله.

بأس: وأما ابن عدى فقال: ينفرد على على بأحاديث والبلية منه. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت مغيرة يقول: لم يصدق فى الحديث على على إلا أصحاب ابن مسعود. وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن على قوله كثيرا فاستحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارس. وقال الجوزجاني: روى عنه أبو إسحاق تطوع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ست عشرة ركعة ركعتين عند الثالثة من النهار ثم أربعا قبل الزوال ثم أربعا بعده ثم ركعتين بعد الظهر ثم أربعا قبل العصر، فيا عباد اللّٰه أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه فى دهرهم، يعنى أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا، وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك. قال: ثم خالف الأئمة، وروى: كان فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه..انتهى كلام الذهبى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه ابن ماجه والنسائى.

(٤٢٠) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ [م٦٧–ت٣٠٣]

٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، وَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كان النبى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ.

قوله: «**باب فى كراهية الصلاة فى لحف النساء**» بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة: اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، قاله فى المحكم كذا فى قوت المغتذى.

قوله: «**أخبرنا خالد بن الحارث**» بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى ثقة ثبت «**عن أشعث وهو ابن عبد الملك**» الحمرانى بضم المهملة بصرى يكنى أبا هانى ثقة فقيه «**عن عبد اللّٰه ابن شقيق**» العقيلى بالضم بصرى ثقة فيه نصب من الثالثة، كذا فى التقريب.

قوله: «**لا يصلى فى لحف نسائه**» وفى رواية أبى داود: فى شعرنا أو لحفنا شك من الراوى. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك، وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع وأن ترك المشكوك فيه من المتيقن المعلوم جائز، وليس من نوع الوسواس، وأما ما ورد أنه صلى اللّٰه عليه

---

(٦٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٦٧)، والنسائى (٥٣٨١).

وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى فهو من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة، كذا فى النيل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم**» أشار إلى حديث عائشة رضى الله عنها قالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث، رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنها قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلىَّ مرط وعليه بعضه. قال القاضى الشوكانى: كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث..انتهى.

(٤٢١) بَاب ذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ [م٦٨-ت٣٠٤]

٦٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**عن برد**» بضم الموحدة وسكون الراء «**بن سنان**» بكسر مهملة وخفة نون أولى الدمشقى نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمى بالقدر. كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة: وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى.

قوله: «**يصلى فى البيت**» وفى رواية النسائى يصلى تطوعا «**والباب عليه مغلق**» فيه أن المستحب لمن صلى فى بيت بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر.

وفى رواية أبى داود: فجئت فاستفتحت «**فمشى حتى فتح لى**» قال ابن رسلان: هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا. قال الشوكانى: وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده «**ثم رجع إلى مكانه**» وفى رواية أبى داود: إلى مصلاه أى: رجع إلى مكانه على عقبيه «**ووصفت الباب فى القبلة**» أى: ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة

---

(٦٠١) **حديث حسن**، وأخرجه النسائى (١٢٠٥)، وأبو داود (٩٢٢).

أى: فلم يتحول صلى اللّه عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية، لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت و لم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين. قال القارى: الإشكال باق لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالأولى أن يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات..انتهى. قلت: هذا كله من التقيد بالمذهب، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال فى صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية: قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم..انتهى كلامه. قال القارى: وهو ليس بمعتمد فى المذهب..انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن فى صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقا، وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمدا فى المذهب الحنفى، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره.

(٤٢٢) بَاب مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ [م ٦٩- ت٣٠٥]

٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ هَذَا الْحَرْفِ: ﴿**غَيْرِ آسِنٍ**﴾، أَو: يَاسِنٍ قَالَ: كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ؛ إِنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أخبرنا أبو داود**» هو الطيالسى.

قوله: «**سأل رجل**» هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلى «**عبد اللّه**» هو ابن مسعود «**عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن**» يعنى هذا اللفظ بهمزة أو بياء، وهذا اللفظ وقع فى سورة محمد هكذا ﴿**فيها أنهار من ماء غير آسن**﴾ الآية أى: غير متغير «**قال كل القرآن قرأت**

---

(٦٠٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٧٧٥)، (٤٩٩٦)، (٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢).

غير هذا؟» بتقدير همزة الاستفهام وبنصب كل على أنه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب، أى: قال عبد اللّه بن مسعود للرجل: أكل القرآن قرأت غير هذا الحرف «**قال نعم**» أى: قال الرجل نعم قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته، وفى رواية لمسلم: كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أو ياء؟ ﴿**من ماء غير آسن**﴾ أو «**من ماء غير ياسن**» قال: فقال عبد اللّه: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا قال: أنى لأقرأ المفصل فى ركعة، فقال عبد اللّه: هذًّا كهذِّ الشعر، إن أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع.. الحديث «**ينثرون نثر الدقل**» أى: يرمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل بفتحتين، وهو رديء التمر فإنه لرداءته لا يحفظ ويلقى منثورا، وقال فى النهاية: أى: كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز «**لا يجاوز تراقيهم**» جمع ترقوة بالفتح وهى العظم بين النحر والعاتق، وهو كناية عن عدم القبول والصعود فى موضع العرض. وقال النووى معناه: أن قوما يقرؤون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب «**إنى لأعرف السور النظائر**» أى: السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة فى عدد الآى. قال المحب الطبرى: كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا «**يقرن**» بضم الراء وكسرها «**قال**» أى: أبو وائل «**فأمرنا علقمة**» بن قيس بن مالك النخعى أى: قال أبو وائل فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر «**فسأله**» أى: فسأل علقمة عبد اللّه بن مسعود «**فقال عشرون سورة من الفصل**» وهو من ﴿**ق**﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح قاله الحافظ «**يقرن بين كل سورتين فى كل ركعة**» أى: يجمع بين سورتين منها فى كل ركعة على تأليف ابن مسعود فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهى ﴿**الرحمن**﴾ و ﴿**النجم**﴾ فى ركعة. و﴿**اقتربت**﴾ و ﴿**الحاقة**﴾ فى ركعة، و ﴿**الطور**﴾ و ﴿**الذاريات**﴾ فى ركعة، و ﴿**إذا وقعت**﴾ وال ﴿**نون**﴾ فى ركعة، و ﴿**المعارج**﴾ و ﴿**النازعات**﴾ فى ركعة، و ﴿**ويل للمطففين**﴾ و ﴿**عبس**﴾ فى ركعة، و ﴿**المدثر**﴾ و ﴿**المزمل**﴾ فى ركعة، و ﴿**هل أتى**﴾ و ﴿**لا أقسم**﴾ فى ركعة، و﴿**عم**﴾ و ﴿**المرسلات**﴾ فى ركعة، و ﴿**الدخان**﴾ و ﴿**إذا الشمس**﴾ فى ركعة، كذا فى مجمع البحار.

قلت: كذلك وقع بيان جمع السورتين فى كل ركعة فى رواية أبى داود وقال فى آخره تأليف ابن مسعود رحمه اللّه..انتهى. ويتبين بهذا أن فى قوله: عشرون سورة من المفصل فى حديث الباب تجوز لأن الدخان ليست منه، قاله الحافظ. وفى الحديث جواز الجمع بين سورتين فى كل ركعة، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد اللّه بن شقيق، قال: سألت عائشة أكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل. قال الحافظ: ولا يخالف هذا ما ورد أنه جمع بين «البقرة» وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(٤٢٣) بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ [م٧٠-ت٣٠٦]

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ لاَ يُخرِجُهُ**» - أَو قَالَ: «**لاَ يَنْهَزُهُ - إِلاَّ إِيَّاهَا؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَو حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أخبرنا أبو داود**» هو الطيالسى «**سمع ذكوان**» هو أبو صالح السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة قاله الحافظ، وقال فى الخلاصة: روى عن سعد وأبى الدرداء وعائشة وأبى هريرة وخلق. وعنه بنوه سهيل وعبد اللّه وصالح وعطاء بن أبى رباح، وسمع منه الأعمش ألف حديث، قال أحمد، ثقة شهد الدار..انتهى.

قوله: «**فأحسن الوضوء**» بأن راعى فروضه وشروطه وآدابه «**أو قال لا ينهزه**» كلمة أو للشك من الراوى، أى: لا يدفعه، قال فى النهاية: النهز الدفع يقال: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه «**إلا إياها**» أى: إلا الصلاة، والمعنى: خرج إلى المسجد، ولم ينو بخروجه غير الصلاة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه بألفاظ.

(٤٢٤) بَاب مَا ذُكِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ [م٧١-ت٣٠٧]

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ ثِقَة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةِ فِي الْبُيُوتِ**».

(**٦٠٣**) **حديث صحيح،** أخرجه الشيخان: البخارى (٦٤٧)، من حديث الأعمش عن أبى صالح ذكوان عن أبى هريرة بأتم منه، وأخرجه مسلم (٦٥٤)، بنحوه معناه عن ابن مسعود.

(**٦٠٤**) **حديث حسن،** وأخرجه النسائى (١٥٩٩)، وأبو داود (١٣٠٠)، وابن ماجه (١١٦٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

فَفِي الْحَدِيثِ دِلاَلَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ.

قوله: «**أخبرنا إبراهيم بن أبى الوزير**» هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم أبو إسحاق بن أبى الوزير المكى نزيل البصرة صدوق من التاسعة، قال الحافظ: وقال فى الخلاصة: روى عن عبد الرحمن بن الغسيل ونافع بن عمر ومالك، وعنه ابن المثنى وابن بشار. قال أبو حاتم: لا بأس به. «**أخبرنا محمد بن موسى**» بن أبى عبد اللّٰه الفطرى بكسر الفاء وسكون الطاء المدنى مولاهم، روى عن المقبرى ويعقوب بن سلمة الليثى وعون بن محمد بن الحنفية، وروى عنه عبد الرحمن بن أبى الموال وابن مهدى وابن أبى فديك وأبو المطرف بن أبى الوزير وإبراهيم بن أبى عمر بن أبى الوزير وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث كان يتشيع، وقال الترمذى، ثقة، وقال أبو جعفر الطحاوى: محمود فى روايته، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب «**عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة**» البلوى المدنى حليف الأنصار ثقة من الخامسة «**عن أبيه**» هو إسحاق بن كعب بن عجرة، قال الذهبى فى الميزان: إن إسحاق بن كعب تابعى مستور؛ تفرد بحديث سنة المغرب، وهو غريب جدا..انتهى. وقال الحافظ فى التقريب: مجهول الحال، قتل يوم الحرة «**عن جده**» هو كعب ابن عجرة صحابى مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون.

قوله: «**فى مسجد بنى عبد الأشهل**» هم طائفة من الأنصار «**فقام ناس يتنفلون**» وفى رواية ابن داود فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها «**عليكم بهذه الصلاة**» أى: النوافل «**فى البيوت**» وفى رواية أبى داود: هذه صلاة البيوت. قال القارى فى المرقاة: هذا إرشاد لما هو الأفضل، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف فى المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

قوله: «**هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه**» قد عرفت أن إسحاق بن كعب مستور، وقد تفرد هو بهذا الحديث، وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضا أبو داود والنسائى.

قوله: «**والصحيح ما روى عن ابن عمر قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته**» أخرجه البخارى بلفظ: قال حفظت من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم

عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته الحديث، وفى لفظ له: وأما المغرب والعشاء ففى بيته. واستدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثورى: وفى الاستدلال به على ذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان صلى اللّه عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا، وبالليل يكون فى بيته غالبا. وأغرب ابن أبى ليلى. فقال: لا تجزى سنة المغرب فى المسجد، حكاه عبد اللّه بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه. كذا فى فتح البارى. قلت: فى مسند الإمام أحمد حدثنا عبد اللّه حدثنى أبى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن محمود بن لبيد أخى بنى عبد الأشهل قال: أتانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. فصلى بنا المغرب فى مسجدنا، فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم للسبحة بعد المغرب..انتهى، والظاهر أن إسناده حسن. ويعقوب هذا هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى، وفيه فى روايته الأخرى: قال أبو عبد الرحمن هو عبد اللّه ابن الإمام أحمد: قلت: لأبى إن رجلا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما فى بيته لأن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «هذه من صلوات البيوت». قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبى ليلى قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع..انتهى. ففى قول الحافظ: والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد...إلخ. نظر ظاهر.

قوله: «وقد روى عن حذيفة أن النبى صلى اللّه عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة» فى مسند أحمد ص ٤٠٤ جزء ٥ حدثنا عبد اللّه حدثنى أبى حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا إسرائيل أخبرنى ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: قالت لى أمى: متى عهدك بالنبى صلى اللّه عليه وسلم الحديث وفيه: فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج..انتهى. وإسناده حسن **«ففى هذا الحديث دلالة أن النبى صلى اللّه عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد»** وروى أبو داود فى سننه عن ابن عباس قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، ففى هذا الحديث أيضا دلالة على أن النبى صلى اللّه عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد، لكن فى سنده يعقوب بن عبد اللّه القمى. قال المنذرى قال الدارقطنى: ليس بالقوى..انتهى. فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب فى المسجد، والأولى والأفضل أن تصليا فى البيت، واللّه تعالى أعلم.

(٤٢٥) بَاب ماذُكِرَ فِي الاِغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ [م٧٢-ت٣٠٨]

٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ ابْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

قوله: «**أخبرنا سفيان**» هو الثورى «**عن الأغر**» بفتح الغين المعجمة بعدها راء مشددة «**بن الصباح**» بالموحدة المشددة بعد الصاد التميمى المنقرى مولاهم الكوفى روى عن أبى نضرة وغيره، وعنه الثورى وغيره ثقة، وثقه يحيى بن معين والنسائى «**عن خليفة بن حصين**» بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى عن جده قيس بن عاصم وعلى بن أبى طالب، وعنه الأغر المنقرى، وثقه النسائى «**عن قيس بن عاصم**» بن سنان بن خالد المنقرى صحابى مشهور بالحلم.

قوله: «**فأمره النبى صلى اللَّه عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر**» فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه أحمد بلفظ: أن ثمامة أسلم، فقال النبى صلى اللَّه عليه وسلم، اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل، وأخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان، وأصله فى الصحيحين، وليس فيهما الأمر بالاغتسال، وإنما فيهما أنه اغتسل كذا فى النيل.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان وابن خزيمة، وصححه ابن السكن كذا فى النيل، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره.

قوله: «**والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل**» قال الخطابى: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وقال الشافعى: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل و لم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلى. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم قولا بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم..انتهى كلام الخطابى. قلت: واستدل من قال بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبى

---

(٦٠٥) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (١٨٨)، وأبو داود (٣٥٥).

صلى اللّه عليه وسلم كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب. وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم. واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث: الإسلام يجب ما قبله. قال القاضي الشوكاني: والظاهر الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم.. انتهى «**ويغسل ثيابه**» وإن كان عليه شعر الكفر يحلق ويختتن. لما رواه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: قد أسلمت، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: «ألق عنك شعر الكفر»، يقول: احلق، قال: وأخبرني أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال الآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».. انتهى، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل، هذا آخر كلامه، وفيه أيضا رواية بمجهول.. انتهى كلام المنذري. والمراد بشعر الكفر الشعر الذى هو للكفار علامة لكفرها، وهي مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة. فكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجز أو الحلق أبدا. وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار.

(٤٢٦) بَاب مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ [م٧٣-ت٣٠٩]

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءُ فِي هَذَا.

قوله: «**حدثنا محمد بن حميد الرازى**» حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه «**أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان**» النهدى الكوفى صدوق له فرد حديث عندهما «**أخبرنا خلاد الصفار**» هو خلاد بن عيسى أو ابن مسلم العبدى أبو مسلم الكوفى، وثقه يحيى بن معين «**عن الحكم بن عبد اللّه النصرى**» بالنون وثقه ابن حبان، كذا فى الخلاصة، وقال فى التقريب: مقبول «**عن أبى إسحاق**» هو السبيعى «**عن أبى جحيفة**» بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغرا اسمه

(٦٠٦) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧).

وهب بن عبد اللّٰه السوائى مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير صحابى معروف وصحب عليًّا رضى اللّٰه عنه، وكان من صغار الصحابة، مات النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يبلغ الحلم، وكان من كبار أصحاب على وخواصه، كذا فى التقريب والخلاصة.

قوله: «**ستر ما بين أعين الجن**» بفتح السين مصدر، وقيل بالكسر، وهو الحجاب «**وعورات بنى آدم**» بسكون الواو «**إذا دخل أحدهم الخلاء**» أى: وقت دخول أحد بنى آدم الخلاء «**أن يقول بسم اللّٰه**» خبر لقوله «ستر ما بين أعين الجن». قال المناوى: وذلك لأن اسم اللّٰه تعالى كالطابع على بنى آدم فلا يستطيع الجن فكه، وقال: قال بعض أئمتنا الشافعية: ولا يزيد الرحمن الرحيم، لأن المحل ليس محل ذكر، ووقوفا مع ظاهر هذا الخبر..انتهى. وقال ابن حجر المكى: يسن أن يقدم على كل من التعوذين بسم اللّٰه..انتهى. قال القارى بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه: ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة فى التلاوة، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب**» أخرجه أحمد فى مسنده وابن ماجه. قاله المناوى بإسناد صحيح. قلت: إسناد الترمذى ليس بصحيح كما صرح به بقوله «**وإسناده ليس بذاك**» أى: ليس بالقوى لأن محمد بن حميد الرازى شيخ الترمذى ضعيف.

قوله: «**وقد روى عن أنس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم شيء فى هذا**» أخرجه الطبرانى بلفظ: «ستر بين أعين الجن وبين عورات بنى آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم اللّٰه». كذا فى الجامع الصغير. قال المناوى فى شرحه بإسناد حسن. قال القارى فى المرقاة بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة فى الحديث السابق يعنى حديث على المذكور فى هذا الباب وأن الحكم عام، ثم الظرف قيد واقعى غالبى للكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازى فإنه ينبغى أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل..انتهى.

(٤٢٧) بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَا هَذِهِ الأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ

[م٧٤-ت٣١٠]

٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ.

قوله: «**قال صفوان بن عمرو**» السكسكى أبو عمرو الحمصى، قال عمرو بن على: ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة له فى مسلم فرد حديث «**أخبرنى يزيد بن خمير**» بالخاء المعجمة مصغرا الهمدانى الزيادى الحمصى روى عن أبى أمامة وعبد اللّه بن بسر وعنه صفوان بن عمر وشعبة ووثقه، ووثقه أيضا ابن معين والنسائى.

قوله: «**قال أمتى يوم القيامة غر**» بضم الغين المعجمة وشدة الراء جمع أغر، وهو أبيض الوجه «**من السجود**» أى: من أثر السجود فى الصلاة «**محجلون من الوضوء**» المحجل من الدواب التى قوائمها بيض مأخوذ من الحجل، وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض. والمعنى يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه، فالغرة من أثر السجود، والتحجيل من أثر الوضوء سيما هذه الأمة يوم القيامة. وفى حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره مرفوعا قال: «وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول اللّه؟ قال «أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول اللّه؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال «فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض»، وفى رواية ابن ماجه: تردون على غرًّا محجلين من الوضوء سيماء أمتى ليس لأحد غيرها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وفى الباب عن أبى هريرة وتقدم آنفا لفظ حديثه. وفى الباب أيضا عن أبى الدرداء أخرج حديثه أحمد وفيه: فقال رجل يا رسول اللّه كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم» الحديث. وهذا نص صريح فى أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة. فإن قلت: جعل السجود فى حديث عبد اللّه بن بسر المذكور فى هذا الباب علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل فى حديث أبى هريرة وحديث أبى الدرداء الذين ذكرنا لفظهما آنفا. قلت:

---

(٦٠٧)انفرد به الترمذى دون بقية الستة وهو صحيح لشواهد لمعناه فى الصحيحين وغيرهما.

يمكن أن يقال: إن للغرة علتين للسجود والوضوء، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده، والله تعالى أعلم.

(٤٢٨) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ [م٧٥-ت٣١١]

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ.

قوله: «**يحب التيمن**» أى: الابتداء فى الأفعال والرجل اليمنى والجانب الأيمن «**فى طهوره**» بالضم ويفتح والمراد به المصدر «**وفى ترجله**» أى: امتشاطه الشعر من اللحية والرأس «**وانتعاله**» أى: لبس نعله.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(٤٢٩) بَاب قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ [م٧٦-ت٣١٢]

٦٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

---

(٦٠٨) حديث صحيح، أخرجه الجماعة: البخارى (١٦٨)، (٤٤٦)، (٥٨٥٤)، (٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، والنسائى (١١٢)، (٤١٩)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١).

(٦٠٩) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (٢٠١) ومسلم (٣٢٥)، والنسائى (٧٣)، (٢٢٩)، وأبو داود (٩٥).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

قوله: «**باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء**» قد عقد الترمذي في أبواب الطهارة بابا بلفظ: باب الوضوء بالمد، وذكر هناك اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب هاهنا فتفكر.

قوله: «**عن شريك**» هو ابن عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا شديدا على أهل البدع «**عن عبد الله بن عيسى**» هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع «**عن ابن جبر**» هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما صرح به الترمذي، وهو ثقة «**يجزئ في الوضوء رطلان من ماء**» الرطل بالفتح ويكسر اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهما، كذا في القاموس، وقوله: يجزئ ظاهره أنه لا يجزئ في الوضوء دون رطلين من الماء، ويعارضه حديث عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد، رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو زرعة. وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضي، وقد عرفت أنه يخطئ كثيرا، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود.

قوله: «**كان يتوضأ بالمكوك**» بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها بوزن تنور. قال النووي: لعل المراد بالمكوك هنا المد..انتهى، وقال صاحب مجمع البحار: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه..انتهى. «**ويغتسل بخمسة مكاكي**» جمع مكوك وأصله مكاكيك أبدلت الكاف الأخيرة بالياء وأدغمت الياء في الياء: وقد جاء في قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة، قال الشافعي وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال..انتهى، وكذلك كانت وضوآت في أحوال، قال الشوكاني: القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف. وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب..انتهى كلام الشوكاني. قلت: الأمر كما قال.

(٤٣٠) بَاب مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ [م٧٧-ت٣١٣]

٦١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**».

قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا؛ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: «**أخبرنا معاذ بن هشام**» بن أبى عبد اللّه الدستوائى البصرى، وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين «**قال حدثنى أبى**» هو هشام بن أبى عبد اللّه سنبر وزن جعفر أبو بكر البصرى الدستوائى ثقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة «**عن أبى حرب بن أبى الأسود**» الديلى البصرى ثقة قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة «**عن أبيه**» هو أبو الأسود الديلى بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة البصرى، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: غير ذلك ثقة فاضل مخضرم.

قوله: «**قال فى بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**» قال الجزرى فى النهاية: نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه..انتهى. وفى القاموس: نضح البيت ينضحه رشه. وقال فيه الرش نقض الماء والدم والدمع..انتهى. وهذا الحديث حجة صريحة فى أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق. واعلم أن الترمذى رحمه اللّه قد عقد فى أبواب الطهارة بابا فى هذه المسألة بلفظ: باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم، وذكر فيه حديث أم قيس بنت محصن، وأشار إلى أحاديث منها حديث على المذكور هاهنا ثم قال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا..انتهى كلامه، فلا أدرى لم ذكر هذا الباب هاهنا، والظاهر أنه تكرار، وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة هناك فتذكر.

تنبيه: اعلم أن المصنف رحمه اللّه قد ذكر فى آخر كتاب الصلاة أبوابًا كان موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا أدرى لم فعل هكذا فتفكر.

---

(٦١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥).

(٤٣١) بَاب مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ [م٧٧-ت٣١٣]

٦١١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ زِيَادٍ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

(٤٣٢) بَاب ما ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ [م٧٨-ت٣١٤]

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَو يَشْرَبَ، أَو يَنَامَ؛ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «أخبرنا قبيصة» بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى أبو عامر الكوفى صدوق ربما خالف روى عن الثورى وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، وعنه البخارى والذهلى وهناد بن سرى وغيرهم، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب «**عن يحيى بن يعمر**» بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصرى نزيل مرو، وقاضيها ثقة فصيح، وكان يرسل من الثالثة كذا فى التقريب. وقال صاحب مجمع البحار فى كتابه المغنى بفتح الميم وضمها.

قوله: «رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة» أى: الوضوء الشرعى. والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؛ لأن العزيمة أفضل من الرخصة، وعلى أنه يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال، وهذا

---

(٦١١) **إسناده ضعيف** لضعف شهر بن حوشب، وانفرد به الترمذى.

(٦١٢) انظر الذى قبله.

(٦١٣) **حديث ضعيف**، وأخرجه أبو داود (٢٢٥)، قال الدارقطنى: «يحيى لم يلق عمارًا». وقال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل فأعله بالأنقطاع.

كله مجمع عليه، قاله النووى: وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه، وحكى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن ابن عمر واجب، وأما من أراد أن ينام وهو جنب، فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه. وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، رواه الشيخان. وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعا: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، أخرجه أصحاب السنن، وبحديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء، أخرجه أبو داود والترمذى، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه: فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء»..انتهى كلام الشوكانى. قلت: الأمر عندى كما قال الشوكانى، والله تعالى أعلم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد. وأخرج الشيخان عن عائشة مرفوعا بلفظ: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وأخرج أحمد والنسائى عنها مرفوعا بلفظ: إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب، قال الشوكانى: يجمع بين الروايات بأنه تارة توضأ ضوءه للصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة، وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض من للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة..انتهى.

(٤٣٣) بَاب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ [م٧٩-ت٣١٥]

٦١٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، أَو لَمْ يَغْشَ؛ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ**

---

(٦١٤) **حديث صحيح**، و لم أقف عليه عند غيره من الستة.

الْحَوْضَ. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلاَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مُوسَى.

وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الإِرْجَاءِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا.

قوله: «**حدثنا عبد اللّه بن أبى زياد**» هو عبد اللّه بن الحكم بن أبى زياد القطوانى الكوفى الدهقان من شيوخ الترمذى، «**أخبرنا عبيد اللّه بن موسى**» العبسى الكوفى ثقة من رجال الستة «**أخبرنا غالب أبو بشر**» هو غالب بن نجيح الكوفى وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة «**عن أيوب بن عائد الطائى**» البحترى ثقة «**عن قيس بن مسلم**» الجدلى الكوفى ثقة «**عن طارق بن شهاب**» الأحمصى كوفى مخضرم، قال أبو داود: رأى النبى صلى اللّه عليه وسلم ولم يسمع منه، وثقه ابن معين «**عن كعب بن عجرة**» بضم العين وسكون الجيم الأنصارى المدنى صحابى مشهور.

قوله: «**أعيذك باللّه يا كعب بن عجرة من أمراء**» أى: من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحوق بهم «**يكونون من بعدى**» يعنى سفهاء موصوفين بالكذب والظلم «**فمن غشى أبوابهم**» فى رواية النسائى. فمن دخل عليهم، وهو المراد من غشيان أبوابهم، قال فى النهاية: غشيه يغشاه غشيانا إذا جاء وغشاه تغشية إذا غطاه، غشى الشيء إذا لابسه..انتهى «**فصدقهم فى كذبهم**» بفتح فكسر ويجوز يكسر فسكون والأول أصح وأفصح لعدم ورود غيره فى القرآن، وقيل: الكذب إذا أخذ فى مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج، وإذا أخذ وحده كان بالكسر كذا فى المرقاة «**وأعانهم على ظلمهم**» أى: بالإفتاء ونحوه «**فليس منى ولست منه**» أى: بينى وبينه براءة ونقض ذمة قاله القارى، وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى اللّه عليه وسلم، أى: ليس بتابع لى وبعيد عنى، وكان سفيان الثورى يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ فى الزجر «**ولا يرد**» من الورود أى: لا يمر «**على**» بتشديد الياء بتضمين معنى العرض، أى: لا يرد معروضا على «**الحوض**» أى: حوض الكوثر «**فهو منى وأنا منه**» كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه صلى اللّه عليه وسلم بشرط ألا يكون قاطع آخر «**الصلاة برهان**» أى: حجة ودليل على إيمان صاحبها «**والصوم جنة**» بضم الجيم وتشديد النون هو الترس «**حصينة**» أى: مانعة من المعاصى بكسر القوة والشهوة «**والصدقة تطفئ الخطيئة**» التى تجر إلى النار، يعنى تذهبها وتمحو

أثرها «**إنه**» ضمير الشأن «**لا يربو**» أى: لا يرتفع ولا يزيد، ربا المال يربو إذا زاد «**لحم نبت**» أى: نشأ «**من سحت**» بضم السين وسكون الحاء أى: حرام.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه النسائى.

٦١٥ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا.

(٤٣٤) بَاب مِنْهُ [م ٨٠- ت٣١٦]

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**». قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ منْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب منه**» أى: من الباب المتقدم، والمعنى هذا باب آخر فى فضل الصلاة.

قوله: «**حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندى الكوفى**» هو موسى بن عبد الرحمن ابن سعيد بن مسروق الكندى المسروقى أبو عيسى الكوفى من شيوخ الترمذى، قال فى التقريب: ثقة من كبار الحادية عشر «**حدثنى سليم بن عامر**» الكلاعى ويقال الخبايرى الحمصى ثقة من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاثين ومائة.

قوله: «**وصلوا خمسكم**» أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب فى قوله: جنة ربكم، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما فى قوله تعالى: ﴿**إن اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم**﴾ الآية. وقال الطيبى: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التى امتازوا بها عن سائر الأمم. وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضيلة هى أعلى منها، وأتم وهى الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم «**وصوموا شهركم**» المختص بكم وهو رمضان، وأبهمه الدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد «**وأدوا زكاة أموالكم**» فى الخلعيات وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، وحجوا بيت

---

(٦١٥)انظر الذى قبله. حديث صحيح، و لم أجده عن غيره من أصحاب الكتب الستة.

(٦١٦) **حديث صحيح** و لم أجده عن غيره من أصحاب الكتب الستة.

ربكم، كذا فى قوت المغتذى، والمراد بأموالكم أى: التى هى ملك لكم «**وأطيعوا ذا أمركم**» قال القارى: أى: الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء، أو أعم، أى: كل من تولى أمرا من أموركم سواء كان السلطان ولو جائرا ومتغلبا وغيره ومن أمرائه وسائر نوابه، ألا أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، و لم يقل: أميركم إذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولأنه أوفق لقوله تعالى: ﴿**أطيعوا اللّٰه وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾..انتهى كلام القارى. قلت: المراد بقوله: «ذا أمركم» هو الذى أريد بقوله: ﴿**أولى الأمر**﴾ فى هذه الآية: قال البخارى فى صحيحه: باب قوله: ﴿**أولى الأمر منكم**﴾ ذوى الأمر، قال الحافظ: وهو تفسير أبى عبيد، قال ذلك فى هذه الآية وزاد. والدليل على ذلك أن واحدها ذو أى: واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها، قال: واختلف فى المراد بـ ﴿**أولى الأمر**﴾ فى هذه الآية، فعن أبى هريرة هم الأمراء، أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد اللّٰه قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء وأبى الحسن وأبى العالية. هم العلماء، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة وهذا أخص، وعن عكرمة: أبو بكر وعمر، وهذا أخص من الذى قبله، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشا كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر، ولذلك قال صلى اللّٰه عليه وسلم: من أطاع أميرى فقد أطاعنى متفق عليه، واختار الطبرى حملها على العموم، وإن نزلت فى سبب خاص، قاله الحافظ فى الفتح. قلت: والراجح أن المراد بقوله «ذا أمركم» فى الحديث وبقوله: ﴿**أولى الأمر**﴾ فى الآية هم الأمراء، ويؤيده شأن نزولها، فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ﴿**أطيعوا اللّٰه وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾ قال: نزلت فى عبد اللّٰه بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى سرية..انتهى. وعقد البخارى رحمه اللّٰه فى ابتداء كتاب الأحكام من صحيحه بابا بلفظ: باب قول اللّٰه: ﴿**أطيعوا اللّٰه وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾، وأورد فيه حديثين **الأول** حديث أبى هريرة الذى فيه: ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى، **والثانى** حديث ابن عمر: ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. قال الحافظ فى الفتح: فى هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت فى طاعة الأمراء خلافا لمن قال نزلت فى العلماء، وقد رجح ذلك أيضا الطبرى، وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها و لم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت ﴿**إن اللّٰه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ الآية فقال هذه فى الولاة..انتهى. وقال العينى فى عمدة القارى ص ٥٥٤ ج ٨ قوله: ﴿**وأولى الأمر منكم**﴾ فى تفسيره أحد عشر قولا **الأول:** الأمراء قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدى، **الثانى:** أبو بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما، **الثالث:** جميع الصحابة قاله مجاهد، **الرابع:** الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبى، **الخامس:** المهاجرون والأنصار قاله عطاء، **السادس:** الصحابة والتابعون، **السابع:** أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس قاله ابن كيسان، **الثامن:** العلماء والفقهاء قاله جابر ابن عبد اللّٰه والحسن وأبو العالية، **التاسع:** أمراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبى،

والعاشر: أهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك، الحادى عشر عام فى كل من ولى أمر شيء وهو الصحيح، وإليه مال البخارى بقوله ذوى الأمر..انتهى كلام العينى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة و لم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم، كذا فى نصب الراية. وفى الباب عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين مرفوعا بلفظ: «أخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم»، ذكره الزيلعى فى نصب الراية.

* * *

محتويات المجلد الثانى